



العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية

سلسلة دلائك الحاور

المجلد الثاني

تأليف

شعبان الدائيات والنشر

وحدة التأليف



العتبة العباسية المقدسة

مكتبة الدراسات والنشر

كربلاء المقدسة

ص.ب (٢٢٢)

هاتف: ٢٢٢٦٠٠٠، داخلي: ١٦٢-١٧٥

www.alkafeel.net

info@alkafeel.net

العتبة العباسية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، شعبة الدراسات والنشر، وحدة التأليف.

سلسلة دليل المحاور / تأليف شعبة الدراسات والنشر وحدة التأليف - الطبعة الأولى - كربلاء : قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

٢ مجلد : ٢٤٤ سم

المصادر.

١، الشيعة الإمامة - دفع مطاعن. ألف. العنوان.

BP194.1 .A8 2015

الفهرسة والتصنيف في مكتبة العتبة العباسية المقدسة

الكتاب: سلسلة دليل المحاور .

الكاتب: شعبة الدراسات والنشر - وحدة التأليف.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.

التدقيق اللغوي: لؤي عبد الرزاق فرج الله.

الاخراج الطباعي والتصميم: علاء سعيد الأسدي - محمد قاسم النصراوي

رقم التسجيل في دار الكتب والوثائق في بغداد ٩٥٥ لعام ٢٠١٢ م.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الثانية.

عدد النسخ: ٢٠٠٠ .

ربيع الثاني ١٤٣٦ - كانون الثاني ٢٠١٥



البَابُ السَّابِعُ

التَّوَسُّلُ وَالِاسْتِغَاثَةُ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائه أجمعين..

أما بعد.. نستعرض في بحثنا هذا مسألة التوسل والاستغاثة بالنبي والتي بدأ الخلاف فيها في بداية القرن الثامن الهجري، حتى استغلتها الفرق المنحرفة عن الحق في تكفير المسلمين من الشيعة والسنة الذين يخالفونهم في بعض المعتقدات، فكانت هذه المسألة بالذات مرتكزاً لهم في إطلاق الأحكام على تكفير الآخرين وقتل الأبرياء منهم؛ وذلك باسم التوحيد، متناسين تحذير النبي لأمته من قتلهم لبعض في حجة الوداع حيث يقول ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ. قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثًا، وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، أَنْظَرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

ولكن نراهم اليوم يرفعون شعار التوحيد ليقتلوا الناس به محاولين إيهام الناس بأنهم حماة الاسلام من الشرك، فنراهم يطلقون صفة الشرك على المسلمين بلا تريث، ويزعمون أن من يتوسل بالنبي مشرك ومن يناديه مشرك ومن يقبل آثار النبوة مشرك

(١) صحيح البخاري/ كتاب المغازي/ باب: حجة الوداع/ ص ٧٩٢/ ح ٤٤٠٣.

ومن يزوره مبتدع وغيرها من الأمور التي اعتاد المسلمون على فعلها منذ وفاة النبي ﷺ حتى ظهور خوارج آخر الزمان الذين حذّر النبي منهم ومن أقوالهم وأفعالهم كما جاء في أصحّ كتب السنة عن سويد بن غفلة قال قال علي: «سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم..»^(١)، وخير الأقوال هو التوحيد، وهم يرفعون هذا الشعار لقتل المسلمين.

فكان أول من شدّ من هذه الأمة هو الشيخ ابن تيمية الحراني المتوفى (٧٢٨هـ) الذي أثار في حياته الكثير من الأمور الشاذة والتي خالف بها العلماء السابقين، وكان من بين هذه المسائل مسألة التوسل والاستغاثة بالنبي ﷺ وزيارته ﷺ، فاحتاج لذلك إسقاط الكثير من الأدلة وتوهمين كثير من آراء العلماء، بل كل من يعارضه بهذه المسائل، مما إضطر العلماء في ذلك العصر لمحاربة أفكاره المنحرفة والتي كان من أهمها مسألة التجسيم، والانتقاص من الإمام علي عليه السلام^(٢) ومعارضته لزيارة النبي ﷺ.

فقد قال ابن حجر العسقلاني في ترجمة ابن تيمية: (قام القضاة الثلاثة المالكي والشافعي والحنفي باستتابة ابن تيمية من عقيدة التجسيم ورجوعه إلى عقيد الأشاعرة وذلك سنة (٧٠٧هـ).. وفي سنة (٧٠٩هـ) سجن بسبب قوله (لا يستغاث بالنبي ﷺ).. وفي سنة (٧١٩هـ) منع من الفتيا.. وفي سنة (٧٢٦هـ) سجن بالقلعة بسبب منعه زيارة النبي حتى مات في سجنه سنة (٧٢٨هـ)^(٣)

(١) صحيح مسلم/ كتاب الزكاة/ باب: التحريض../ ص ٤١٥ / ح ١٥٤ - (١٠٦٦).

(٢) انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ابن حجر العسقلاني/ ج ١/ ترجمة: ٤٠٩ / ص ١٥٥.

(٣) انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ابن حجر العسقلاني/ ج ١/ من ص ١٥٥ إلى ١٤٩.

وكان أول من كتب ورد على ابن تيمية هو العلامة تقي الدين السبكي المتوفى (٧٦٥هـ) في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) فكان فيه الرد الشافي لإثبات الزيارة والتوسل والاستغاثة بالنبي ﷺ.

وإنطفأت نار الفتنة بموت ابن تيمية الحراني في سجنه، حتى أوقدها من جديد محمد بن عبد الوهاب المتوفى (١٢٠٦هـ) بتبني آراء ابن تيمية في تكفير المسلمين، فقام العلماء من السنة والشيعة بالرد عليه بكتب كثيرة تبطل آراء ابن تيمية ومن تبعه من الوهابية.

وعليه كان عملنا في هذا البحث يتناول:

١- إثبات سماع الأنبياء والأولياء بعد وفاتهم لنداء الأحياء.

٢- أدلة جواز التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء.

إثبات سماع الأنبياء والأولياء

بعد وفاتهم لنداء الأحياء

إن لإثبات سماع الأنبياء والأولياء عليهم السلام بعد وفاتهم دوراً كبيراً في الرد على من يعتبر أن التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء هي من أنواع الشرك، كما يعبر عنها الوهابية بأنها (نداء من لا يسمع النداء أصلاً)، وبالنتيجة ينسبون الشرك عن طريق التوسل والاستغاثة بالنبي وأهل بيته للشيعة وغيرهم من المسلمين السنة بدعوى أنهم يدعون ويستغيثون بالأموات التي لا تضر ولا تنفع، وهذه التهم كثيراً ما نسمعها تطلق على أتباع أهل البيت عليهم السلام بالخصوص من قبل الفرقة الوهابية ومن اتبع نهجهم التكفيري، فكان لإثبات مسألة سماع الأموات لنداء الأحياء الدور الكبير في تصور مسألة التوسل والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة وأيضاً تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١) فلقد أرشد الله تعالى المذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان ان يأتوا إلى رسول الله ويطلبوا منه الإستغفار لهم، وإذا استغفر لهم الرسول تاب الله عليهم وغفر لهم، فكان من الأخرى أن يتسابق المطيعون ومحبو رسول الله من أمته بالمجيء إليه ليدعو لهم عند الله، فالله جل جلاله لا يرد شفاعة نبيه وحبيبه محمد صلى الله عليه وآله، فعندما أعطى الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله الشفاعة وأمر المذنبين بالذهاب إليه ليستغفر لهم فهو كفيل بقضاء حوائجهم بدعاء النبي لهم.

(١) سورة النساء/ الآية: ٦٤.

لكن هناك من يذهب إلى أن هذه الآية خاصة في حياة النبي فقط، ولا تسري بعد وفاته فلا يجوز التوجه وقصده وطلب الدعاء منه؛ وذلك لأنهم يرون أن النبي بعد موته لا ينفع ولا يضر، وأن الأموات لا تسمع لقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾^(١)، بل ذهبت مجموعة منهم إلى أبعد من ذلك حيث قالوا بأن رسول الله ﷺ لا ينفع ولا يضر وتجراً بعض مشايخهم بالاعتداء على رسول الله كما نقل مفتي الحرمين زيني دحلان في الدرر السنية قولهم: «عصاي هذه خير من محمد، لأنها يتنفع بها في قتل الحية ونحوها، ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلاً»^(٢)

وذكر السيد مرتضى العسكري في كتابه (معالم المدرستين) في إحدى رحلاته للحج قال «عندما بلغنا مدينة الرماح السعودية.. واشتركنا جميعاً في أداء الفرائض جماعة.. اجتمع علينا لفيف من أهالي المدينة فحضر حشدهم من بدا عليه أنه كان من ذوي معرفتهم، وخطب فيهم وأشار إلى أفراد الحاج وقال: هؤلاء مشركون.. فانبرى له أحد الحجاج وقال: لماذا نحن مشركون نحن حججنا بيت الله، زرنا قبر النبي... فإذا به يرعد ويقول له: أشركت.. ويش محمد: محمد رجل مثلي!!.. فانبرى له حاج عراقي آخر وقال له: «محمد رجلاً مثلك؟» فاكد قوله ثانية وقال: «محمد رجل مثلي، مات» فقال له الحاج «محمد نزل عليه القرآن وينزل عليك القرآن؟» فلم يجر جواباً..^(٣)

وقد تبني الشيخ الألباني - من شيوخ الوهابية المتأخرين - هذا الرأي أيضاً مما اضطره للطعن في رأي جمهور علماء السنة من بينهم ابن تيمية الحراني القدوة والمثل الأعلى للوهابية، ومن هذا الفعل للشيخ الألباني نعرف بأن الوهابية لا يقفون عند رأي

(١) سورة النمل/ الآية: ٨٠.

(٢) الدرر السنية - لمفتي الحرمين الشريفين زيني دحلان/ ج ١/ ص ٤٢.

(٣) ينظر معالم المدرستين - للسيد مرتضى العسكري/ ج ١/ ص ٢٥.

معين لعالم معين فهم دائما يضعفون من يخالف هواهم.

ولرد هذا المعتقد الشاذ قمنا بإثبات هذا المطلب (وهو سماع الميت لنداء الأحياء)

من خلال طرح الأدلة العلمية لهاتين النقطتين الآتيتين

١/ ذكر الأدلة التي تثبت الحياة للأموات بعد وفاتهم.

٢/ ذكر الأدلة التي تثبت سماع الميت للأحياء.

أولاً: إثبات الحياة للأموات بعد وفاتهم.

لقد صرح القرآن الكريم بحياة الأموات بعد قبض أرواحهم والتطرق لحالهم بعد وفاتهم، وأما السنة فكانت مستفيضة بالأحاديث الصادرة عن النبي والتي جاء فيها ذكر حال الأموات بعد قبض أرواحهم، وثبت فيها أن الأموات يتصفون بصفات الأحياء من صلاة وكلام وسمع وبصر وغيرها، فإذا كان الميت يتمتع بنفس الحواس من سمع وبصر وكلام وبمشاعر الفرح (للمؤمن) والألم (للكافر) فهنا تثبت لهم الحياة، وهذه الروايات قد ورد ذكرها في القرآن الكريم كما ذكرها المحدثون الكبار من أهل السنة.

القرآن الكريم

أولاً: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾^(١)

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢)

لقد نهى الله عز وجل المسلمين عن وصف الذين يُقتلون في سبيله بالأموات، بل ونهى أيضاً عن الظن بأنهم أموات بقوله عز وجل ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ وهذه الآيات تخبر المسلمين بأن الأموات الذين يُقتلون في سبيل الله هم أحياء عند ربهم ولكن لا نشعر بحياتهم، وهي حياة خاصة تختلف عن حياة يوم القيامة، ولا تختص بالشهداء بل تشمل

(١) سورة البقرة/ الآية: ١٥٤.

(٢) سورة آل عمران/ الآية: ١٦٩.

هذه الحياة كل أموات المؤمنين وليس الشهداء فقط كما أجمع العلماء على ذلك وسيأتي لاحقاً.

قال الجصاص الحنفي المتوفى (٣٧٠هـ) في أحكام القرآن:

قَوْلُهُ: ﴿لَا تَشْعُرُونَ﴾ إِبْخَارٌ بِفَقْدِ عَلِمَانَا بِحَيَاتِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَيَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ شَعَرُوا بِهِ وَعَرَفُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ. فَثَبَّتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْحَيَاةَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ^(١)

وقال أبو جعفر الطبري المتوفى (٣١٠هـ) في تفسيره:

يعني تعالى ذكره: يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم، وترك معاصي، وأداء سائر فرائضي عليكم، ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله: هو ميت، فإن الميت من خلقي مَنْ سلبته حياته وأعدمته حواسه، فلا يلتذ لذة ولا يدرك نعيمًا، فإن من قُتل منكم ومن سائر خلقي في سبيلي، أحياءٌ عندي، في حياة ونعيم، وعيش هنيئ، ورزق سني، فرحين بما آتيتهم من فضلي.. ^(٢)

وقال الحافظ ابن كثير المتوفى (٧٧٤هـ) في تفسيره:

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَمَةُ المؤمن طائر تَعْلَقُ في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضًا، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر في القرآن،

(١) أحكام القرآن - للجصاص / ج ١ / سورة البقرة / وجوب ذكر الله / ص ١١٣.

(٢) تفسير الطبري / ج ٢ / سورة البقرة: آية ١٤٥ / ص ٤٢.

تشریفاً لهم وتكريماً وتعظيماً. ^(١)

ثالثاً: قال تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ بِمَا غَفَر لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾

قال أبو جعفر الطبري: يقول تعالى ذكره: قال الله له إذ قتلوه كذلك فلقية ﴿ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ فلما دخلها وعاین ما أكرمهم الله به لإيمانه وصبره فيه ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ بِمَا غَفَر لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٣٧﴾ يقول: يا ليتهم يعلمون أن السبب الذي من أجله غفر لي ربي ذنوبي، وجعلني من الذين أكرمهم الله بإدخاله إياه جنته، كان إيماني بالله وصبري فيه، حتى قتلت، فيؤمنوا بالله ويستوجبوا الجنة. ^(٣)

لقد أخبرنا القرآن الكريم عن حال حبيب النجار بعد أن قتله قومه فذكر الله تعالى كلام حبيب النجار ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ بِمَا غَفَر لِي رَبِّي ﴿٣٧﴾ والكلام من صفات الأحياء لا من صفات الأموات ولكن هذه الحياة لا نشعر بها كما قال تعالى في الآية السابقة ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

فنستغرب اليوم من بعض هذه الفرق التي تقوم بإغماض أعينها عن قول الله تعالى، وبث ما يخالف أوامره بين عامة أتباعهم بقولهم «إن الأموات إنتهت حياتهم فلا نفع لهم بعد قبض أرواحهم»، ورغم إدعائهم بأنهم أتباع السلف الصالح من علمائهم الأوائل لكن نراهم يخالفون علماءهم في الكثير من المسائل، واتبعوا أهواءهم وتركوا كلام الله وكلام علمائهم وراء ظهورهم، فبئس ما فعلوا.

(١) تفسير ابن كثير/ ج ١ / سورة البقرة: الآية (١٤٥) / ص ٢٥٥.

(٢) سورة يس/ الآيات (٢٦، ٢٧).

(٣) تفسير الطبري/ ج ١٠ / سورة يس: الآيتان (٢٦ و ٢٧) / ص ٤٣٦.

السنة النبوية

أولاً : الميث يصلي في قبره بعد موته .

روى مسلم: حدثنا هدا بن خالد وشيبان بن فروخ قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال «أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». (١)

ورواه مسلم أيضاً في صحيحه (٢)، والنسائي في سننه الصغرى (٣)، وأحمد في مسنده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي على موسى فرأيت قائماً يصلي في قبره».

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (٤)

ثانياً : كلام الأموات بعد وفاتهم .

١ - كلام شهداء (بئر معونة) بعد شهادتهم .

ذكر حال شهداء المسلمين الذي قتلوا في بئر معونة في السنة الرابعة للهجرة بعد شهادتهم .

روى البخاري: «قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأَهُ ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ

(١) صحيح مسلم/ كتاب الفضائل/ باب من فضائل موسى ﷺ / ص ١٠٠٦ / ح ١٦٤ - (٢٣٧٥).

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الفضائل/ باب من فضائل موسى ﷺ / ص ١٠٠٦ / ح ١٦٥ - (٢٣٧٥).

(٣) سنن النسائي/ كتاب قيام الليل.. ذكر صلاة نبي الله موسى / ص ٢٥٤ / ح ١٦٣١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل/ مسند أنس بن مالك/ ج ٣ / ص ١٢٠ / ح ١٢٢١٧.

بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»^(١).

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى بإسناده عن أنس بن مالك..^(٢)

وكلام شهداء بئر معونة هذا يثبت حياة الأموات بعد قبض أرواحهم؛ لأن الكلام من صفات الأحياء لا الأموات.

٢- كلام شهداء (معركة احد) بعد شهادتهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشَرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ

فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﷻ»^(٣).

٣- كلام الشهداء مع الله بعد شهادتهم.

روى مسلم (في صحيحه): عن مسروق قال سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية ﷻ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﷻ قال أما إنا سألنا عن ذلك

فقال «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل.. فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً فقال

(١) صحيح البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: ١٩/ ص ٥١٩/ ح ٢٨١٤.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الفضائل/ باب من فضائل موسى ﷺ/ ص ١٠٠٦/ ح ٢٩٧- (٦٧٧).

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الجهاد/ باب فضل الشهادة/ ص ٤٠٣/ ح ٢٥٢٢.

هل تشتهون شيئاً؟ قالوا أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»^(١)

روى أحمد في مسنده: عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى ما فسخ له في قبره يقول دعوني أبشر أهلي فيقال له اسكن»^(٢).

ثانياً: سماع الميت لكلام الأحياء.

١ - سماع كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر كلام النبي بعد قتلهم.

روى البخاري: عن ابن عمر: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»»^(٣).

وفي رواية أخرى للبخاري: قَالَ مُوسَى قَالَ نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ»^(٤).

ورواه مسلم: عن أنس بن مالك قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة.. ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال إن رسول الله كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما أخطوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله حتى انتهى إليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً.

(١) صحيح مسلم/ كتاب الامارة/ باب: ٣٣/ ص ٨١٨/ ح ١٢١ - (١٨٨٧).

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ مسند أنس بن مالك/ ج ٣/ ص ٣٣١/ ح ١٤٥٥٩.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في عذاب القبر/ ص ٢٥٣/ ح ١٣٧٠.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الجنائز/ باب شهود الملائكة بدر/ ص ٧٢٩/ ح ٤٠٢٦.

قال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟

قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً.^(١)

والسمع من صفات الأحياء، بل اعترض عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ ورد رسول الله عليه فيه الدليل البين على حياة الأموات بعد قبض أرواحهم.

٢- سماع الميت للمشيعين لجنازتهم.

روى مسلم: عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل؟^(٢)

ورواه مسلم أيضاً: قال رسول الله ﷺ إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا.^(٣)

٣- سماع الميت لمن يسلم عليه من الأحياء.

لقد علم رسول الله المسلمين كيفية السلام على أهل القبور فروى مسلم النيسابوري في صحيحه:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر) السلام على أهل الديار (وفي رواية زهير) السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم

(١) صحيح مسلم/ كتاب الجنة/ باب عرض مقعد الميت./ ص ١١٩٥ / ح ٧٦ - (٢٨٧٣).

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الجنة/ باب عرض مقعد الميت./ ص ١١٩٤ / ح ٧٠ - (٢٨٧٠).

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الجنة/ باب عرض مقعد الميت./ ص ١١٩٤ / ح ٧١ - (٢٨٧٠).

العافية. (١)

وروى النسائي: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع... (٢)

وهذا يدل على أنهم يسمعون الكلام، لأن السلام على من لا يسمع ولا يفهم فيه عبثية وحاشا رسول الله من أن يأمر الناس بفعل العبث.

٤- رأي علماء السنة في مسألة سماع الميت.

أما رأي علماء السنة بمسألة حياة الانسان بعد موته وقبل يوم القيامة، فهو رأي جمهور السنة، فرأينا أن نختصر ذكر الآراء بأخذ أقوال العلماء الرافضين لمسألة التوسل والاستغاثة فاكثفينا بشيخ المتشددين ابن تيمية وتلميذه (ابن القيم الجوزية، وابن كثير الدمشقي).

١- ابن تيمية الحراني المتوفى (٧٢٨هـ):

قسم ابن تيمية الموت قسمين:

أولاً: الموت المنفي عن البشر وهو زوال الحياة للروح والبدن وذلك لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ﴾.

ثانياً: الموت المثبت على البشر وهو فراق الروح البدن ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.

قال ابن تيمية «فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ حَيًّا فَمَاتَ الْإِنْسَانُ بِفِرَاقِ رُوحِهِ بَدَنُهُ كَانَ مَوْتٌ

(١) صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ باب ما يقال عند دخول القبور./ ص ٣٧٧/ ح ١٠٤ - (٩٧٥).

(٢) سنن النسائي/ كتاب الجنائز/ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين/ ص ٣٠٧/ ح ٢٠٤٢.

النَّفْسِ فِرَاقَهَا لِلْبَدَنِ كَيْسَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا مَيِّتَةً بِمَعْنَى زَوَالِ حَيَاتِهَا عَنْهَا. وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ مَعَ أَنَّهُمْ مَوْتَى دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ فَالْمَوْتُ الْمُثْبِتُ غَيْرُ الْمَوْتِ الْمُنْفِيِّ. الْمُثْبِتُ هُوَ فِرَاقُ الرُّوحِ الْبَدَنَ وَالْمُنْفِيُّ زَوَالُ الْحَيَاةِ بِالْجُمْلَةِ عَنِ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ..^(١)

٢- ابن القيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ):

وقد علم النبي أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا: سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية.

وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع المسلم الرد وإذا صلى الرجل قريبا منهم شاهدوه وعلموا صلاته وغبطوه على ذلك.^(٢)

٣- ابن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ):

وثبت عنه عليه السلام أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له، إذا انصرفوا عنه، وقد شرع النبي لأمرته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول المسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحي له..^(٣)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج ١٠ / كتاب علم السلوك/ ص ٦٤.

(٢) كتاب الروح - ابن القيم/ ص ٢٠.

(٣) تفسير ابن كثير/ ج ٦ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ١٨٣.

التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء

الدليل الأول

إرجاع المذنبين إلى النبي لطلب الإستغفار لهم

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

إنَّ هذه الآية صريحة بالتوسل بالنبي ﷺ، فهي جعلت من النبي شفيعاً بين الانسان العاصي وربه، فلذلك كان طلب الإستغفار من النبي لمغفرة الذنوب والمعاصي التي يرتكبها العاصي مُوجِباً لغفران الذنوب وقبول التوبة من قبل الله تعالى حيث يقول تعالى: ﴿لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، فالآية هنا تثبت شفاعته النبي في الدنيا كما تثبت شفاعته الأخروية في آيات أخرى.

فيستفاد من الآية هذه النقاط الثلاث:

النقطة الأولى: المجيء إلى النبي (زيارته).

تفصيل هذه النقطة نستعرضه في مبحث خاص بمسألة الزيارة إن شاء الله.

النقطة الثانية: إرشاد الناس لطلب الشفاعة من النبي ﷺ.

١/ قال الزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ) في تفسيره:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَاءُوكَ﴾ تائبين

من النفاق متصلين عما ارتكبوا ﴿فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ من ذلك بالإخلاص، وبالغوا في الاعتذار إليك من إيدائك بردّ قضائك، حتى انتصبت شفيعاً لهم إلى الله ومستغفراً ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا﴾ لعلموه تواباً، أي لتاب عليهم. ولم يقل. واستغفرت لهم، وعدل عنه إلى طريقة الالتفات، تفخيماً لشأن رسول الله ﷺ وتعظيماً لاستغفاره، وتنبيهاً على أن شفاعته من اسمه الرسول من الله بمكان..^(١)

٢/ قال فخر الدين الرازي المتوفى (٦٠٤هـ) في تفسيره:

المسألة الثالثة: إنما قال: ﴿وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ ولم يقل واستغفرت لهم إجلالاً للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنهم إذا جاؤه فقد جاؤا من خصه الله برسالته وأكرمه بوحيه وجعله سفيرا بينه وبين خلقه، ومن كان كذلك فإن الله لا يرد شفاعته، فكانت الفائدة في العدول عن لفظ الخطاب إلى لفظ المغايبة ما ذكرناه.^(٢)

٣/ قال ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ):

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.^(٣)

٤/ قال البيضاوي المتوفى (٧٩١هـ):

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالنفاق أو التحاكم إلى الطاغوت.

(١) الكشف - للزمخشري/ ج ١/ سورة النساء: آية (٦٤)/ ص ٥١٧.

(٢) تفسير الرازي/ ج ٥/ سورة النساء: آية (٦٤)/ ص ١٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير/ ج ٢/ سورة النساء: آية (٦٤)/ ص ٣٤٨.

﴿جَاءُوكَ﴾ تائبين من ذلك وهو خبر أن وإذ متعلق به. ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ بالتوبة والإخلاص. ﴿وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ واعتذروا إليك حتى انتصبت لهم شفيعاً، وإنما عدل الخطاب تفخيماً لشأنه وتنبيهاً على أن من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب وإن عظم جرمه ويشفع له، ومن منصبه أن يشفع في كبائر الذنوب. ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ لعلموه قابلاً لتوبتهم متفضلاً عليهم بالرحمة، وإن فسر وجد بصادف كان تواباً حالاً ورحيماً بدلاً منه أو حالاً من الضمير فيه.^(١)

النقطة الثالثة: شمول الآية لحياة النبي ﷺ ومماته :

هناك مجموعة من الأدلة تثبت شمول الآية لممات النبي وهي:

أ. قول المفسرين بخصوص هذه الآية.

لقد استشهد بعض المفسرين في تفسير هذه الآية بحوادث وقعت بعد وفاة النبي مثل قصة الإعرابي الذي جاء إلى النبي بعد وفاته ليطلب منه الإستغفار له كما شرطته الآية الكريمة، واستشهد المفسرين بتلك القصة في تفسيرهم لقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ دليل على فهمهم أن الآية عامة لحياة النبي الدنيوية والبرزخية.

قال القرطبي المتوفى (٦٧١هـ):

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ روى أبو صادق عن علي قال: قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ وحثا على رأسه من ترابه، فقال: قلت يا رسول الله فسمعنا قولك، ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، وقد ظلمت

(١) تفسير البضاوي/ ج ١ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ٢٢٢.

نفسى وجئتك تستغفر لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك. (١)

قال ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ):

وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العُتْبِي، قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفِنَتْ بالقاعِ أعظمُهُ فطابَ منْ طيِّهِنَّ القاعُ والأكمُ
نَفْسِي الفداءُ لقبرِ أنتَ ساكنُهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ
ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي في النوم فقال: يا عُتْبِي، إلقِ
الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له. (٢)

وقد إستشهد جمع من المفسرين بهذه القصة منهم: عبد الله النسفي (٧١٠هـ)، وأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، والثعالبي (٨٧٥هـ)، والسيوطي (٩١١هـ).

ب. فتوى الفقهاء في زيارة النبي ﷺ والتي تتضمن هذه الآية.

إستشهد الفقهاء بهذه الآية في كتبهم الفقهية في باب زيارة النبي في توسلهم وإستغاثتهم بالنبي كما سوف نستعرضه في مبحث العلماء والتوسل مثل (أبي زكريا النووي الشافعي، وابن قدامة المقدسي الحنبلي، وابن حجر الهيتمي)، كما سوف نبينه في الدليل السابع لاحقا.

(١) تفسير القرطبي / ج ٥ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ١٨٥.

(٢) تفسير ابن كثير / ج ٢ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ٣٤٨.

ج. ثبوت الدعاء للأنبياء بعد وفاتهم وعدم إنقطاعه.

أي أن الموت لا يمنع الأنبياء من الدعاء للمؤمنين المستحقين الدعاء، وفيه الدليل الكافي لرد أي شبهة تطرح على تخصيص هذه الآية، وفي الدليل الثاني نستعرض الأدلة التي تبين أن دعاء الأنبياء لا ينقطع حتى بعد مماتهم.

الدليل الثاني : دعاء الانبياء ﷺ بعد وفاتهم

١ / حديث الإسراء والمعراج ودعاء الأنبياء لنبينا محمد عند لقائه:

عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: أتيت بالبراق.. قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس.. ثم خرجت فجاءني جبريل ﷺ.. ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقبل من أنت؟ قال جبريل قيل ومن معك؟ قال محمد قيل وقد بعث إليه؟ قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بآدم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية.. ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بي إلى السماء الثالثة.. ففتح لنا فإذا أنا بيوسف ﷺ إذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة.. ففتح لنا فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير.. ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة.. ففتح لنا فإذا أنا بهارون فرحب ودعا لي بخير ثم عرج إلى السماء السادسة.. ففتح لنا فإذا أنا بموسى فرحب ودعا لي بخير ثم عرج إلى السماء السابعة.. ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور.. - الحديث -

الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أنس^(١)، وكذلك أحمد في مسنده^(٢)، والبخار

(١) صحيح مسلم/ كتاب الايمان/ باب: الاسراء برسول الله ﷺ / ص ٨٠ / ح ٢٥٩ - (١٦٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ مسند أنس بن مالك/ ج ٣ / ح ١٢٥١٣ / ص ١٨٢.

في مسنده ^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف ^(٢)، ورواه الطبري عن أبي سعيد الخدري في تهذيب الآثار، والحارث في مسنده ^(٣).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: فِيهِ اسْتِخْبَابُ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْبَشَرِ وَالتَّرْجِيحِ وَالْكَلامِ الْحَسَنِ وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي ^(٤).

٢/ دعاء النبي بعد وفاته لأُمَّته واستغفاره لهم.

قال الحافظ البزار في مسنده: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله عن النبي قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت لكم» ^(٥).

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ^(٦)، وصححه الحافظ السيوطي في الخصائص ^(٧).

وأخرجه الحافظ ابن سعد مرسلا عن التابعي بكر بن عبد الله: أخبرنا يونس بن محمد المؤدب، أخبرنا حماد بن زيد عن غالب عن بكر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم،

(١) مسند البزار/ أنس بن مالك/ ج ١٣/ ح ٦٩٦٤/ ص ٣٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ٧/ باب: حديث المعراج/ ح ٣٦٥٧٠/ ص ٣٣٤.

(٣) مسند الحارث/ ج ١/ باب ما جاء في الاسراء/ ص ١٧٠/ ح ٢٧.

(٤) شرح النووي على مسلم/ ج ٢/ كتاب الإيمان/ باب (٧٤)/ ص ٥٧١/ ح ٢٥٩.

(٥) مسند البزار/ ج ٥/ عبد الله بن مسعود/ ص ٣٠٨/ ح ١٩٢٥.

(٦) مجمع الزوائد/ كتاب علامات النبوة/ ج ٨/ ص ٢٤/ ح ٤٢٧.

(٧) الخصائص الكبرى - للسيوطي/ ج ٢/ ص ٤٩١.

تعرض علي أعمالكم، فإذا رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شرا استغفرت الله لكم». ^(١)
فاذن نثبت هنا بأن دعاء الأنبياء لا ينقطع بموتهم كما حاول البعض الإيهام إلى ذلك.

(١) الطبقات الكبرى - لابن سعد/ ج ٢/ ذكر ما قرب لرسول الله من أجله/ ص ١٤٩.

الدليل الثالث

تعليم النبي ﷺ للأعمى كيفية التوسل به ﷺ

- عن عثمان بن حنيف ان رجلاً ضريراً البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادعُ الله ان يعافيني قال «ان شئت دعوت لك وان شئت أخرت ذاك فهو خير» فقال ادعه فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي اللهم شفعه في».

والحديث صحيح، رواه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح^(١). ورواه الامام أحمد^(٢) والنسائي في السنن الكبرى^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٥)، والطبراني في معجمه^(٦)، والبيهقي في دلائل النبوة وذكره بطرق مختلفة وقال بعدها: ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عباد، عن شعبة^(٧)، والإمام النووي في الأذکار^(٨).

(١) سنن الترمذي/ ج ٤/ باب ١١٩/ ص ٤٠٧/ ح ٣٥٧٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ مسند الشاميين/ ج ٤/ ص ١٧٠/ ح ٣٥٧٨.

(٣) السنن الكبرى للنسائي/ ج ٦/ كتاب عمل اليوم والليلة/ ص ١٦٨/ ح ١٠٤٩٤ و ١٠٤٩٥.

(٤) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة../ باب: ما جاء في صلاة الحاجة/ ص ٢٢٣/ ح ١٣٨٥.

(٥) المستدرک للحاكم/ ج ١/ كتاب صلاة التطوع/ ص ٤٢٤/ ح ١٢٠٩.

(٦) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٤/ ما اسند عثمان بن حنيف/ ص ٤١٥/ ح ٨٢٣٢.

(٧) دلائل النبوة للبيهقي/ ج ٦/ باب ما في تعليمه الضرير../ ص ١٦٦.

(٨) الأذکار - للنووي/ باب: أذکار صلاة الحاجة/ ص ١٧٨/ ح ٤٨٣.

وأما متن الحديث فنلاحظ فيه:

أولاً: طلب الضرير من النبي الدعاء له، فخيره النبي بين الدعاء وتأخير الدعاء.

ثانياً: أن النبي لم يدعُ للأعمى، ولكن علمه دعاء يدعو به بعد الصلاة ركعتين.

ثالثاً: الدعاء يتكون من توسل بذات النبي في أوله «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد»، وآخره عبارة عن نداء للنبي في غيابه كما هو ظاهر من الحديث «يا محمد إني توجهت بك إلى ربي» قال المناوي في شرح الحديث:

«اللهم إني أسألك» أطلب منك «وأتوجه إليك بنبيك محمد» صرح باسمه مع ورود النهي عنه تواضعا لكون التعليم من جهته «نبي الرحمة» أي المبعوث رحمة للعالمين «يا محمد إني توجهت بك» أي استشفعت بك «إلى ربي» قال الطيبي الباء في بك للاستعانة وقوله إني توجهت بك بعد قولك أتوجه إليك فيه معنى قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (١).

رابعاً: إن الحكم المستفاد من الحديث هو جواز التوسل بذات النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته، فقيام المحدثين والحفاظ بوضع الحديث ضمن كتب الأدعية فيه الدليل الكافي على تجويزهم التوسل بذات النبي ﷺ، وفي نفس الوقت فيه رد على من يحاول ربط هذا الدعاء بدعاء النبي ﷺ، لأن دعاء النبي يستلزم حياته، فكان وضع الحديث ضمن الأدعية وصلاة الحاجة دليلاً على عدم تعلق هذا الدعاء بحياة النبي كما حاول البعض إيهام العوام من الناس، بل إن ظاهر الحديث فيه الكفاية لرد هذه الشبهة، لأن النبي لم يدعُ للأعمى وإنما علمه هذا الدعاء فقط ونذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك:

١/ في (كتاب الدعوات) وضعه الترمذي في سننه، والبيهقي في كتاب الدعوات.

(١) فيض القدير - المناوي / ج ٢ / حرف الهمزة / ص ١٦٩ / ح ١٥٠٨.

٢/ ضمن (عمل اليوم والليلة) وضعه النسائي في سننه الكبرى، وابن السني في كتابه.

٣/ ضمن (كتاب الدعاء) وضعه الطبراني في كتابه والحاكم النيسابوري في المستدرک.

٤/ ضمن (صلاة الحاجة) ابن ماجة في سننه، والنووي في الأذکار، والهيثمی في مجمع الزوائد.

٥/ في (الترغيب والترهيب) ابن خزيمة في صحيحه، والمنذري.

الدليل الرابع

شهادة الصحابة بأن النبي ﷺ هو ملجأ وغياث الأمة في الشدة.

أولاً: عمر بن الخطاب.

يصرح عمر بأن النبي هو وسيلتهم إلى الله عند القحط.

روى البخاري في صحيحه: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا، وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». قال فيسقون.^(١)

ان شهادة عمر بأنهم كانوا يتوسلون بالنبي عند القحط دليل على نظر الصحابة للنبي بأنه غياثهم في وقت الشدة، وفيه أيضاً دليل على قبول النبي لفعل الصحابة وهو التوسل به، وهو يؤيد ما أثبتناه في الدليل السابق الذي أثبتنا فيه تعليم النبي للصحابة كيفية التوسل به.

أما محاولة ابن تيمية تحريف معنى النص بقوله في دليل على عدول عمر عن التوسل بالنبي بقول عمر: «وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال ابن تيمية: «فأما التوسل بذاته أو حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو غيره من الأنبياء أو

(١) صحيح البخاري/ كتاب الاستسقاء/ باب سؤال الناس الإمام.. / ص ١٨٨ / ح ١٠١٠.

السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهم من أصحاب رسول الله والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً كالعباس وكيزيد بن الأسود ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا إلى البديل كالعباس وكيزيد^(١).

فنقول: أولاً: لا يوجد دليل على ما قاله ابن تيمية بأن عمر عدل عن التوسل بالنبي ﷺ، بل الذي يثبت بالحديث مجرد توسل عمر بعم النبي وليس لابن تيمية الحق في تفسير فعل عمر هذا بأنه عدول، بل هناك احتمالات كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر أنه تكريم وإحترام لعم النبي ﷺ.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً بأن عمر عدل عن التوسل بالنبي بعد وفاته، فهذا العدول لا فائدة شرعية ترجى منه لأننا مأمورون باتباع النبي ولسنا مأمورين باتباع عمر أو معاوية كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ومن تتبع فترة خلافة عمر وجد فيها الكثير من الأمور التي عدل عنها عمر بن الخطاب منها متعة الحج ومتعة النساء وغيرها، وأما عدول معاوية عن التوسل بالنبي فليت معاوية عدل عن المحرمات التي إرتكبها مثل بيع الخمر والربا وشرب الخمر وغيرها كما بيناه في بحث عدالة الصحابة ضمن هذه الكراسات من سلسلة دليل المحاور.

وعليه فاحتجاج ابن تيمية بعدول عمر ومعاوية عن التوسل بالنبي ليس فيه أي حجة على تحريم وتكفير المتوسل بالنبي بعد ثبوت التوسل في حياته وبعد وماته ﷺ.

ثانياً : عبد الله بن عمر

ابن عمر يستشهد بالشعر الذي يصف النبي بغيث وملجأ وعصمة للأمة.

روى البخاري في صحيحه: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه... ثمال اليتامى عصمة للأرامل..

- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حُمَزة حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.^(١)

إن هذا البيت من قصيدة لأبي طالب ؓ عندما إستسقت قريش بالنبي قبل الاسلام فقال ؓ هذه الأبيات ضمن قصيدته اللامية من البحر الطويل في حق النبي ومنها هذا البيت:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل.
ومن تأمل في هذا البيت وجده عبارة عن توسل واستغاثة بالنبي كما صرح به العلماء الذين شرحوا هذا الحديث في صحيح البخاري:

١/ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري في شرح صحيح البخاري):

قوله: «ثِمَال» بِكَسْرِ الْمُثَلَّةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ هُوَ الْعِمَادُ وَالْمَلْجَأُ وَالْمُطْعِمُ وَالْمُغِيثُ وَالْمُعِينُ وَالْكَافِي، قَدْ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ «عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ» أَيُ يَمْنَعُهُمْ مِمَّا

(١) صحيح البخاري/ كتاب الاستسقاء/ باب سؤال الناس الإمام../ ص ١٨٨/ ح ١٠٠٩.

يُضَرُّهُمْ..^(١)

٢/ قال بدر الدين العيني في (عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري):

«قول أبي طالب هذا في الحقيقة توسل إلى الله عز وجل بنيه لأنه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي معه فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وإن لم يكن في الظاهر أن أحداً سألوه وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السؤال عنه على أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما أراد مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب وإنما أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها».^(٢)

٣/ قال ابن الجوزي في (كشف المشكل من حديث الصحيحين):

وقوله «ثمال اليتامى» أي معتمدهم وملجأهم

وقوله «عصمة للأرامل» أي يمتنعون به من الحاجة والشدة والأرامل يقع على الرجال والنساء.^(٣)

ثالثاً: أبو بكر الصديق.

- عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر رضي الله عنه يقضي:

«وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل»
فقال أبو بكر رضي الله عنه ذاك والله رسول الله ﷺ.

(١) فتح الباري - لابن حجر/ ج ٢/ كتاب الاستسقاء/ باب ٣/ ص ٦٣٠/ ح ١٠٠٩.

(٢) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري - للعيني/ ج ٧/ كتاب الاستسقاء/ ص ٣٠.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين - لابن الجوزي/ ج ١/ ص ٦٦٨.

رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ^(١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ^(٢)، والحافظ البزار في مسنده وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ حَسَنٌ.. ^(٣)، وابن أبي ماجه في سننه ^(٤)، والحافظ الهيثمي في مجمعهم وقال بعده: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات. ^(٥)

(١) مسند أحمد بن حنبل/ مسند أبي بكر/ ج ١ / ص ٩ / ح ٢٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ٦ / كتاب الفضائل / فضائل عمر/ ح ٣١٩٥٨ / ص ٣٥٦.

(٣) مسند البزار/ مسند أبي بكر/ ج ١ / ص ١٢٨ / ح ٥٨.

(٤) سنن ابن ماجه/ كتاب اقامة الصلاة../ باب: ١٥٤ / ص ٢٠٧ / ح ١٢٧٢.

(٥) مجمع الزوائد/ ج ٨ / كتاب علامات النبوة/ ص ٣٤٩ / ح ١٤٠٢٤.

الدليل الخامس

التوسل والاستغاثة واللجوء للنبي ﷺ بعد وفاته .

١ / النبي عيسى عليه السلام .

استغاثة النبي عيسى بن مريم عليه السلام بالنبي عند محاربته لأعداء الله وتأميرهم عليه :

فقد روى الحافظ أبو يعلى الموصلي بسند صحيح في مسنده :

عن أبي هريرة يقول : سمعت رسول الله يقول والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى بن مريم إماما مقسطا وحكما عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليصلحن ذات البين وليذهبن الشحناء وليعرضن عليه المال فلا يقبله ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد لأجيبنه .^(١)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح^(٢) ، والسيوطي في الخصائص الكبرى^(٣) ، وصححه الألباني^(٤)

٢ / الصحابي أبو بكر .

أبو بكر يطلب من النبي بعد وفاته أن لا ينساه عند ربه .

(١) مسند أبي يعلى / ج ١١ / مسند أبي هريرة / ص ٤٦٢ / ح ٦٥٨٤ .

(٢) مجمع الزوائد / ج ٨ / كتاب ذكر الأنبياء / ص ٢٧٦ / ح ١٣٨١٣ .

(٣) الخصائص الكبرى - للسيوطي / ج ٢ / باب حياته في قبره / ص ٤٩٠ .

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني / ج ٦ / ص ٢٣٦ / ح ٢٧٣٣ .

وبلغ الخبر أبا بكر رضي الله عنه وهو بالسنح فجاء وعيناه تهملان وزفراته تتردد في صدره وغصصه ترتفع كقطع الجرة وهو في ذلك رضوان الله عليه جلد العقل والمقالة حتى دخل على رسول الله فأكب عليه وكشف وجهه ومسحه وقبل جبينه وجعل يبكي ويقول: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا.. اللهم أبلغه عنا، اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك.

رواه السهيلي في الروض الآنف^(١)، وشمس الدين الشامي في سبل الهدى والرشاد^(٢).

٣ / الصحابي عبد الله بن عمر.

عبد الله بن عمر ينادي النبي وهو في قبره ليتشافى من خدر رجله.

- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر فقال له رجل اذكر أحب الناس إليك فقال: يا محمد.

رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر^(٣)، وكذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى^(٤)، وابن الجعد في مسنده^(٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، والنووي في الأذكار عن الهيثم بن حنش^(٦).

(١) الروض الآنف - للسهيلي / ج ١ / وفاة رسول الله ﷺ / ص ٤٣٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد - للصالحي / ج ١٢ / الباب (٢٨) / ص ٢٩٩.

(٣) الأدب المفرد - للبخاري / ب ٤٣٦: ما يقول الرجل اذا خدرت رجله / ص ٢٣٥ / ح ٩٦٤.

(٤) الطبقات الكبرى - لابن سعد / ج ٤ / عبد الله بن عمر / ص ١١٥.

(٥) مسند ابن الجعد / من حديث ابي خيثمة زهير بن معاوية / ص ٣٦٩ / ح ٢٥٣٩.

(٦) الأذكار - للنووي / باب: اذكار صلاة الحاجة / ص ١٧٨ / ح ٤٨٣.

بل رواه ابن تيمية بكتابه الكلم الطيب وأتبعه تلميذه ابن القيم الجوزية في ذلك بكتابه الوابل الطيب، ويكون بذلك ابن تيمية وتلميذه قد جعلوا الشرك ونداء الميت من الكلم الطيب، فسبحان الله كيف صارت كلمة الشرك من الكلام الطيب!!

٤ / الصحابي أبو أيوب الأنصاري.

جاء الصحابي أبي أيوب الأنصاري لقبر النبي والشكوى والبكاء عنده بعد أن تسلط أمراء السوء على أمر المسلمين وعاثوا فسادا في الارض.

فقد روى أحمد في مسنده:

عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال أتدري ما تصنع فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر سمعت رسول الله يقول «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»^(١).

ورواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في التلخيص^(٢).

٥ / الصحابي عثمان بن حنيف.

يعلم الناس كيفية التوسل بالنبي في قضاء حوائجهم.

عن أبي أمامة بن سهل، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً، كان يَحْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ

(١) مسند أحمد بن حنبل / مسند الأنصار / ج ٥ / ص ٤٩٣ / ح ٢٣٦٤٨.

(٢) المستدرک للحاكم / ج ٥ / كتاب الفتن والملاحم / ص ٤١٨ / ح ٨٧٩٤.

اِنَّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحَّ حَتَّى أَرْوَحَ مَعَكَ، فَأَنْطَلِقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ حَنِيفًا، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ وَقَضَاهَا لَهُ...

تفرد بهذه القصة شبيب بن سعيد الخطبي وهو ثقة من رجال البخاري ورواها عنه إبناه أحمد وإسماعيل وعبد الله بن وهب.. رواها الطبراني في المعجم الصغير^(١)، والبيهقي في دلائل النبوة^(٢)

٦ / الصحابي معاذ بن جبل الأنصاري.

عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر خرج إلى المسجد يوما فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله يبكي فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: يبكيني حديث سمعته من رسول الله ﷺ: يقول: «اليسير من الرياء شرك و من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا و إن حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح و لم يخرج في الصحيحين وقد احتجا جميعا بزيد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة واتفقا جميعا على الإحتجاج بحديث الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني وهذا إسناد مصري صحيح ولا يحفظ له علة، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح ولا علة له.^(٣)

(١) المعجم الصغير للطبراني/ ج ١ / من اسمه طاهر/ ص ١٨٣.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي/ ج ٦/ باب ما جاء في تعليمه الضير.. ص ١٦٧.

(٣) المستدرک - للحاكم/ كتاب الايمان/ ج ١ / ص ١٠٠ / ح ٤.

ورواه ابن ماجة في سننه عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم..^(١)، ورواه الحافظ أبو نعيم الاصفهاني في الحلية^(٢)

٧ / الصحابي بلال بن الحارث المزني.

روى ابن أبي شيبه: عن مالك الداري، قال وكان خازن عمر على الطعام، قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام ف قيل له إئت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون وقل له عليك الكيس عليك الكيس فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه.^(٣)

قال ابن كثير في (البداية والنهاية) معلقا على هذا الحديث: وهذا إسناد صحيح.^(٤) وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري:

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ مَالِكِ الدَّارِيِّ - وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ - قَالَ «أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: إئْتِ عُمَرَ» الْحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَى سَيْفٌ فِي الْفُتُوحِ أَنَّ الَّذِي رَأَى الْمَنَامَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ..^(٥)

ورواه البيهقي في الدلائل^(٦)

(١) سنن ابن ماجة/ كتاب الفتن/ باب: من ترجى له السلامة../ ص ٦٤٣/ ح ٣٩٨٩.

(٢) حلية الأولياء - للاصفهاني/ ج ١/ مقدمة المصنف/ ص ٣٥/ ح ٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه/ ج ٦/ كتاب الفضائل/ ص ٣٥٩/ ح ٣٢٠٠٢.

(٤) البداية والنهاية - لابن كثير/ ج ٥/ دخول سنة ثمانى عشر/ ص ١٦٧.

(٥) فتح الباري - لابن حجر/ ج ٢/ كتاب الاستسقاء/ باب ٣/ ص ٦٢٩/ ح ١٠٠٩.

(٦) دلائل النبوة - للبيهقي/ ج ٧/ باب ماجاء في رؤية النبي في المنام/ ص ٤٧.

٨ / الصحابي عمر بن الخطاب.

سكوت عمر بن الخطاب على ما قام به كل من الصحابي بلال بن الحارث والصحابي معاذ بن جبل عند لجوئهما لقبر النبي ﷺ، فيه دليل على جواز اللجوء الى قبر النبي في الشدة، كما بيناه سابقاً في موقف بلال بن الحارث ومعاذ بن جبل.

٩ / الحوراء زينب بنت علي بن أبي طالب ؑ

زينب ؑ تندب جدها رسول الله بعد رؤية أخيها الحسين ؑ وأولاده وصحبه قتلى على أرض كربلاء بلا رؤوس.

فقد روى الطبري: عن قرة بن قيس التميمي، قال: نظرت إلى تلك النسوة لما مررن بحسين وأهله وولده صحن ولطمن وجوههن. قال: فاعترضتهن على فرس، فما رأيت منظراً من نسوة قط كان أحسن من منظر رأيته منهن ذلك اليوم، والله لمن أحسن من مهايرين. قال: فما نسيت من الأشياء لا أنس قول زينب ابنة فاطمة حين مرت بأخيها الحسين صريعاً وهي تقول:

«يا محمداه، يا محمداه! صلى عليك ملائكة السماء، هذا الحسين بالعراء، مرمِل بالدماء، مقطّع الأعضاء، يا محمداه!». (١)

ورواه ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن أبي الدنيا.. (٢)

١٠ / عائشة بنت أبي بكر.

عائشة بنت أبي بكر ترشد الناس إلى قبر النبي ﷺ لطلب الاستسقاء روى الدارمي في سننه: «عن أبي الجوزاء: أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

(١) تاريخ الطبري/ ج ٣/ السنة الحادية والستون/ ذكر مقتل الحسين/ ص ٣٣٦.

(٢) البداية والنهاية - لابن كثير/ ج ٥/ دخول سنة إحدى وستين/ ص ٧٠١.

فَحَطًّا شَدِيدًا، فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوِيًّا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْحِ^(١).

١١ / أسماء بنت أبي بكر.

أسماء بنت أبي بكر إتخذت من قميص رسول الله بعد وفاته واسطة لعلاج الناس المرضى.

فقد أخرج مسلم في صحيحه قال: عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال: أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر... فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله فأخرجت إليّ جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ فلما قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا وكان النبي يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.^(٢)

ولو كان الاستشفاء بآثار النبي شركاً لرأينا إعتراض الصحابة على هذه الأفعال وبالذات إذا عرفنا أن عائلة أسماء فيها الصحابي عبد الله بن الزبير والتابعي عروة بن الزبير وابن أخيها القاسم بن محمد وهم معدودون ضمن فقهاء المدينة، فهل هؤلاء الفقهاء من الصحابة والتابعين قريبي العهد من حياة النبي لا يميزون الفعل الشركي عن غيره؟، ويأتي ابن تيمية الحراني بعد سبعة قرون من وفاة النبي ويجدد الشرك من غيره ليتّهم المسلمين السابقين بالشرك!!.

(١) سنن الدارمي/ ج ١/ باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته/ ص ٥٦/ ح ٩٥.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب اللباس والزينة/ باب: (٢)/ ص ٨٩٤/ ح ١٠ - (٢٠٦٩).

الدليل السادس

التوسل والاستغاثة بالملائكة والأنبياء

١ / التوسل بالملائكة

روى أبو بكر البزار في مسنده: حَدَّثَنَا موسى بن إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنَا منجاب بن الحارث، قَالَ: حَدَّثَنَا حاتم بن إسماعيل عن أُسامة بن زيد، عَنْ أَبَانَ بن صالح، عَنْ مجاهد عن ابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِنَّ اللهَ ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله.^(١)

ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن أسامة عن أبان بن صالح..^(٢)، ورواه البيهقي في شعب الإيثار وجاء فيه: «فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله يرحمكم الله تعالى»^(٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله ثقات.^(٤)

وروي عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فإن الله حاضر في الأرض سيحبسه».

(١) مسند البزار/ ج ١١ / ما روى مجاهد عن ابن عباس/ ص ١٨١ / ح ٤٩٢٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ٦ / كتاب الدعاء/ ما يدعو الرجل إذا ضلت../ ص ٩٢ / ح ٢٩٧٢١.

(٣) شعب الإيمان/ ج ١ / الباب الثالث والخمسون/ ص ١٢٨ / ح ٧٦٩٧.

(٤) مجمع الزوائد - للهيتمي/ ج ١٠ / ص ١٣٨ / ح ١٧١٠٤.

رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١)، والطبراني في المعجم الكبير^(٢).

ورواه الطبراني أيضاً: عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ: «إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسٌ، فَلْيَقُلْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَغِيثُونِي، يَا عَبْدَ اللَّهِ أَغِيثُونِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَبْدًا لَا نَرَاهُمْ»، وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ.»^(٣)

وذكر البيهقي في (شعب الإيمان) ويسند صحيح أن الإمام أحمد بن حنبل قد استغاث بالملائكة عندما أضل الطريق في الصحراء وهو ذاهب للحج:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج اثنتين راكباً و ثلاث ماشياً أو ثلاث راكباً و اثنتين ماشياً فضللْتُ الطريق في حجة و كنت ماشياً فجعلت أقول يا عبد الله دلوني على الطريق قال: فلم أزل ذلك حتى وقفت على الطريق أو كما قال أبي.^(٤)

وقد ذكر هذه القصة أيضاً ابن مفلح الحنبلي تلميذ ابن تيمية تحت عنوان «فِيمَا يَقُولُ مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ»^(٥)

والغريب أن ابن تيمية جعل هذه الاستغاثة من الكلم الطيب^(٦)؛ رغم قوله بشرك من يستغيث بالملائكة، فلا نعرف كيف أصبح الشرك بالله عند ابن تيمية كلاماً طيباً!!

(١) مسند أبي يعلى الموصلي / ج ٩ / مسند عبد الله بن مسعود / ص ١٧٧ / ح ٥٢٦٩.

(٢) المعجم الكبير - للطبراني / ج ٥ / عبد الله بن مسعود / ص ١٥٣ / ح ١٠٣٦٧.

(٣) المعجم الكبير - للطبراني / ج ٧ / ما أسند عتبة بن غزوان / ص ٤٩ / ح ١٣٧٣٧.

(٤) شعب الإيمان - للبيهقي / ج ٦ / الباب الثالث والخمسون / ص ١٢٨ / ح ٧٦٩٧.

(٥) الآداب الشرعية - ابن مفلح الحنبلي / ج ٢ / فَضْلٌ: فِيمَا يَقُولُ مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ /

ص ٣٣.

(٦) الكلم الطيب - لابن تيمية / فصل: الدابة تنفلت / ص ١٤٦ / ح ١٧٨.

٢ / توسل النبي بالأنبياء ﷺ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتُ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوعِينَ وَتُشْعِينِي وَتَعْرَيْنَ، وَتُكْسِينِي، وَتَمْنَعِينَ نَفْسِكَ طَبِيبًا، وَتُطْعِمِينِي تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ الْكَافُورُ سَكَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ وَكَفَّنَهَا بِبُرْدٍ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلَامًا أَسْوَدَ يَحْفَرُونَ فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، "فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاضْطَجَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لَأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا..

رواه أبو نعيم الأصفهاني بالحلية: (١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. (٣)

(١) حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصفهاني/ ج ١ / عاصم بن سليمان الأحول/ ص ١٤٣ / ح ٣٤٧٩.

(٢) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ١٠ / فاطمة بنت أسد/ ص ٣٣٧ / ح ٢٠٣٢٤.

(٣) مجمع الزوائد/ ج ٩ / كتاب المناقب/ فاطمة بنت أسد/ ص ٣٠٤ / ح ١٥٣٩٩.

الدليل السابع العلماء والتوسّل

نذكر في هذا الدليل مَنْ توسّل من علماء السنة بالنبي ﷺ، وما روي من قصص ومواقف مروا بها، وفتاوى لمجموعة من كبار علماء السنة يظهر فيها توسّلهم أو إستغاثتهم أو فتاوى صدرت عنهم في هذا الجانب، وهذه القصص وردت بكتبهم الشخصية أو بتراجهم في كتب التراجم، وكانت هذه الحكايات يتناقلها العلماء دون إستنكار لها، حتى جاءت الفتنة بظهور ابن تيمية الذي فتح باب التكفير على مصراعيه لكل من توسّل واستغاث وتبرّك بالأموات وآثارهم.

فتغير الأمر عند العلماء الذين عاصروا ابن تيمية والذين جاؤوا بعده، فجاءت الفتاوى الصريحة في هذه المسألة بعد إنكار ابن تيمية لها، والتي كانت سابقا لا يتطرق لها العلماء من جهة كونها جائزة أو غير جائزة، بل تأتي بشكل عفوي إما بتوسّلهم أو بذكر موقف لعالم فيه توسّل وهذا ما يلاحظه من يطلع على العلماء الذين سبقوا ابن تيمية، أما بعده فيلاحظ التغير بذكر الجواز بذلك وإنتقاد المنكرين للتوسّل، كما نلاحظه من معاصريه مثل الذهبي والسبكي والتفتازاني.

١ / الإمام التابعي سعيد بن المسيب المتوفّى (٩٠هـ) الملقب بسيد التابعين.

كان التابعي سعيد بن المسيب يعرف أوقات الصلاة من قبر النبي الذي كان يصدر همهمة في وقت الصلاة؛ وكان ذلك في معركة الحرة عندما أباح يزيد بن معاوية المدينة إلى جيشه ثلاثة أيام.

فقد روى الدارمي: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ثَلَاثًا وَلَمْ يُقَمَّ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمِّهِمْ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.^(١)

٢/ الإمام التابعي مطرف بن عبد الله (٩٥ هـ)

التابعي الزاهد مطرف بن عبد الله يتحدث مع أصحاب القبور ليلة الجمعة، كما ذكره الذهبي في السير:

«كان مطرف بن عبد الله يبدو، فإذا كان ليلة الجمعة، أدلج على فرسه، فربما نور له سوطه، فأدلج ليلة حتى إذا كان عند القبور، هوم على فرسه، قال: فرأيت أهل القبور، صاحب كل قبر جالساً على قبره، فلما رأوني، قالوا: هذا مطرف يأتي الجمعة قلت: أتعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعم، نعلم ما تقول الطير فيه. قلت: وما تقول الطير؟ قالوا: تقول: سلام سلام من يوم صالح.

(قال الذهبي) إسنادها صحيح^(٢)

٣/ الحافظ محمد بن المنكدر (١٣٠ هـ):

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

وقال مصعب بن عبد الله: حدثني إسماعيل بن يعقوب التيمي قال: كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه، فكان يصيبه صمات، فكان يقوم كما هو حتى يضع خده على قبر النبي ثم يرجع. فعوتب في ذلك، فقال: إنه يصيبني خطر، فإذا وجدت ذلك،

(١) سنن الدارمي/ ج ١/ باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته/ ص ٥٦/ ح ٩٣.

(٢) سير أعلام النبلاء/ ج ٥/ مطرف بن عبد الله/ ص ١٩٨.

استعنت بقبر النبي ﷺ. (١)

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق. (٢)

٤ / الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) (إمام الشافعية)

قال الخطيب البغدادي في تاريخه: «أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري قال أنبأنا عمر بن إبراهيم قال نبأنا علي بن ميمون قال سمعت الشافعي يقول: اني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم يعني زائراً فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى». (٣)

وقال السبكي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ما نصه:

«قال الربيع بن سليمان إن الشافعي رضى الله عنه خرج إلى مصر فقال لي يا ربيع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلى أبي عبد الله وائتني بالجواب.

قال الربيع فدخلت بغداد.. سلمت إليه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعي.. فقلت له أيش فيه أبا عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النبي في النوم فقال له اكتب إلى أبي عبد الله فافقرأ عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعي إلى خلق القرآن فلا تجبهم فيرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة.

قال الربيع: فقلت له البشارة يا أبا عبد الله، فخلع أحمد قميصه الذي يلي جلده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعي رضي الله عنه فقال

(١) سير أعلام النبلاء/ ج ٥ / محمد بن المنكدر/ ص ١٥٩.

(٢) تاريخ دمشق/ ج ٥٦ / محمد بن المنكدر/ ص ٥٠.

(٣) تاريخ بغداد/ ج ١ / باب ما ذكر في مقابر بغداد/ ص ١٠١.

أيش الذى أعطاك فقلت قميصه فقال الشافعي ليس نفجعك به ولكن بُلَّهْ وادفع إليّ الماء لأتبرّك به»^(١).

٥ / الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) (إمام الحنابلة)

١ / الإمام أحمد يجيز التوسل بالنبي ﷺ.

وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَنْسُكِ الْمُرُوزِيِّ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ وَنَهَى عَنْهُ آخَرُونَ.^(٢)

٢ / الإمام أحمد يتشفى بشعرة النبي وقصعته ﷺ.

قال الذهبي في السير: ومن آدابه: قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها. وأحسب أني رأيته يضعها على عينه، ويغمسها في الماء ويشربه يستشفى به.

ورأيته أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في حب الماء، ثم شرب فيها ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفى به، ويمسح به يديه ووجهه.

٣ / الإمام أحمد يقول بأن المطر ينزل بذكر أحد الأموات الصالحين (وهو صفوان بن سليم):

قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ترجمة صفوان بن سليم المدني:

وقال أبو عبد الله الأربيلي: سمعت أبا بكر بن أبي الخصيب يقول: ذكر صفوان بن سليم عند أحمد بن حنبل فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره.

(١) تاريخ دمشق - لابن عساكر/ ج ٥ / أحمد بن محمد بن حنبل/ ص ٣١٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج ١ / كتاب توحيد الألوهية/ ص ٢١٢.

٦/ الإمام الحافظ عبد الله بن عبد العزيز الدارمي صاحب (سنن الدارمي)
(٢٥٥هـ)

(١٥ باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته) ^(١)

٧/ الحافظ إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ):

لقد إشتهرت مقولة إبراهيم الحربي في معروف الكرخي، حتى صار ذكر معروف الكرخي في كتب التراجم يستلزم مقولة الحافظ إبراهيم الحربي:
وعن إبراهيم الحربي قال: قبر معروف الترياق المجرب. ^(٢)
وذكرها أيضا ابن عساكر وابن الجوزي في صفوة الصفوة والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. ^(٣)

٨/ إمام الأئمة الحافظ أبو بكر بن خزيمة (٣١١هـ)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: «وقال الحاكم (صاحب المستدرک) في تاريخ نيسابور: سمعت أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشائخنا وهم إذ ذاك متوافرون إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضا بطوس قال فرأيت من تعظيمه يعني بن خزيمة لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرعه عندها ما تحيرنا». ^(٤)

٩/ الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان المعروف (بابن حبان) (٣٥٤هـ)

(١) سنن الدارمي/ ج ١/ باب (١٥) ما أكرم الله تعالى نبيه../ ص ٥٦.
(٢) سير أعلام النبلاء - للذهبي/ ج ٨/ معروف الكرخي/ ص ٢١٦.
(٣) تاريخ بغداد/ ج ١/ باب ما ذكر في مقابر بغداد/ ص ١٠٠.
(٤) تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني/ ج ٥/ علي بن موسى بن جعفر عليه السلام/ ص ٣٣٩.

قال ابن حبان في كتابه الثقات:

«ومات علي بن موسى الرضا بطوس من شربة سقاه إياها المأمون فمات من ساعته وذلك في يوم السبت آخر يوم سنة ثلاث ومائتين وقبره بسنا باذ خارج النوقان مشهور يزار بجانب قبر الرشيد قد زرتة مرارا كثيرة وما حلت بي شدة في وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرضا صلوات الله على جده وعليه ودعوت الله إزالتها عني إلا أستجيب لي وزالت عني تلك الشدة وهذا شيء جربته مرارا فوجدته كذلك أماننا الله على محبة المصطفى وأهل بيته الله عليه وعليهم أجمعين»^(١)

١٠ / الحافظ أبو القاسم الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة (٣٦٠ هـ)

١١ / الحافظ (أبو الشيخ) عبد الله بن محمد الحباني الاصبهاني (٣٦٩ هـ)

١٢ / الحافظ (ابن المقرئ) أبو بكر، محمد بن إبراهيم الاصبهاني (٣٨١ هـ)

قام الحافظ ابن المقرئ بالاستغاثة بالنبي ﷺ على علم ممن كان معه في ذلك الموقف وهما كل من الحافظ الطبراني والحافظ ابي الشيخ ولم يستنكرا ما فعله ابن المقرئ من إستغاثة بالنبي ﷺ.

قال الذهبي: وروي عن أبي بكر بن أبي علي، قال: كان ابن المقرئ يقول: كنت أنا والطبراني، وأبو الشيخ بالمدينة، فضايق بنا الوقت، فواصلنا ذلك اليوم، فلما كان وقت العشاء حضرت القبر، وقلت: يا رسول الله الجوع، فقال لي الطبراني: اجلس، فإما أن يكون الرزق أو الموت.

فقمتم أنا وأبو الشيخ، فحضر الباب علوي، ففتحنا له، فإذا معه غلامان بقفتين فيهما شيء كثير، وقال: شكوتوني إلى النبي ﷺ؟ رأيته في النوم، فأمرني بحمل شيء

(١) ثقات ابن حبان / ج ٥ / كتاب من روى عن أتباع التابعين / ص ٣٢٥.

إليكم.^(١)

١٣ / القاضي الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (٤٥٠ هـ)

قال الماوردي في كيفية زيارة النبي ﷺ:

«فَصَلِّ: فَأَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ فَمَأْمُورٌ بِهَا وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَحُكِيَ عَنِ الْعُتْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ فَأَتَى أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء:]، وَقَدْ جِئْتُكَ تَائِبًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
قَالَ الْعُتْبِيُّ: فَعَفَوْتُ عَفْوَةً فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: يَا عُتْبِيُّ الْحَقِّ الْأَعْرَابِيُّ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَرَ لَهُ.»^(٢)

١٤ / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)

روى الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع للأخلاق) توسلاً بالأنبياء في باب دعاء لحفظ القرآن والحديث:

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يؤتیه الله حفظ القرآن وحفظ

(١) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٢ / ابن المقرئ / ص ٤٥٢.

(٢) الحاوي الكبير الماوردي / ج ٤ / كتاب الحج / باب دخول مكة / فصل زيارة قبر النبي /

العلم، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل ثم يغسله بماء مطر يأخذه قبل أن يقع إلى الأرض، ثم يشربه على الريق ثلاثة أيام فإنه يحفظ بإذن الله: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك، أسألك بحق محمد رسولك ونبيك، وإبراهيم خليلك وصفيك، وموسى كليمك ونجيك، وعيسى كلمتك وروحك..^(١)

١٥ / الحافظ الفقيه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (٤٧٤هـ).

قال الباجي في باب فضائل النبي ﷺ:

ذكر العتبي قال كنت عند حجر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال:

السلام عليك يا نبي الله ﷺ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١﴾ وقد جئتكم مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي.. القصة.^(٢)

١٦ / الحافظ أبو شجاع شيرويه الديلمي (٥٠٩هـ)

نقل الحافظ الذهبي قول الحافظ شيرويه في عدة من الحفاظ والمحدثين:

١ / قوله في المحدث أبي بكر بن لال.

قال شيرويه: كان ثقة، أوحد زمانه، مفتي البلد، وله مصنفات في علوم الحديث، غير أنه كان مشهورا بالفقه. قال: ورأيت له كتاب «السنن»، و «معجم الصحابة»، ما رأيت أحسن منه، والدعاء عند قبره مستجاب.^(٣)

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - للخطيب البغدادي/ باب دعاء لحفظ القرآن وأصناف العلوم/ ج ٥ / ص ٦٦.

(٢) سنن الصالحين - لأبي الوليد الباجي/ باب فضائل النبي ﷺ / ص ١٤٣.

(٣) سير أعلام النبلاء - للذهبي/ ج ١٣ / ابن لال احمد بن علي الهمداني/ ص ٣٧.

٢/ قوله في الحافظ أبي بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني.

قال شيرويه: كان ثقة، يحسن هذا الشأن، سمعت عدة يقولون: ما من رجل له حاجة من أمر الدنيا والآخرة يزور قبره ويدعو إلا استجاب الله له.

قال: وجربت أنا ذلك. ^(١)

١٧/ الإمام الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي الحنبلي (٥٩٧ هـ).

لقد أفرد ابن الجوزي في كتابه (الوفا بأحوال المصطفى) باباً في الاستسقاء بقبر النبي ﷺ مستشهداً بما قالته أم المؤمنين عائشة وسعيد بن المسيب والحافظ أبو بكر المنقري ^(٢)

١٨/ فخر الدين الرازي محمد بن ضياء الدين الشافعي (٦٠٤ هـ)

ذكر الفخر الرازي في تفسيره كيف يقوم الأموات بإرشاد الأحياء وحل مشاكلهم: إن هذه الأرواح الشريفة العالية لا يبعد أن يكون فيها ما يكون لقوتها وشرفها يظهر منها آثار في أحوال هذا العالم فهي ﴿فَالْمُدَرِّاتُ أَمْرًا﴾ أليس أن الإنسان قد يرى أستاذه في المنام ويسأله عن مشكلة فيرشده إليها؟ أليس أن الابن قد يرى أباه في المنام فيهديه إلى كنز مدفون؟ ^(٣)

١٩/ محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي (٦١٦ هـ).

ذكر السامري في كيفية زيارة النبي ﷺ هذا التوسل بالنبي:

وإذا قدم مدينة رسول الله ﷺ استحب له أن يغتسل لدخوله ثم يأتي مسجد رسول

(١) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٣ / محمد بن ابراهيم الاردستاني / ص ٢٧٦.

(٢) الوفا بأحوال المصطفى - لابن الجوزي / الباب (٣٩) الاستسقاء بقبره ﷺ / ص ٨١٧.

(٣) تفسير الرازي / ج ١٦ / سورة النازعات / الآيات من (١ - ٥) / ص ٢٩.

الله ﷺ ويقدم رجله اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحيته ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره ثم ذكر كيفية السلام والدعاء وأطال ومنه اللهم أنك قلت في كتابك لنبيك عليه الصلاة والسلام ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية وأني قد أتيتك مستغفرا فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حال حياته اللهم إني أتوجه إليك بنبيك..^(١)

٢٠ / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)

وكذلك ذكر ابن قدامة في كيفية زيارة النبي ﷺ:

ثُمَّ تَأْتِي الْقَبْرَ فَتَوَلَّى ظَهْرَكَ الْقِبْلَةَ، وَتَسْتَقْبِلُ وَسْطَهُ، وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.. اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾. وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ، كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي...^(٢)

٢١ / الحافظ أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي (٦٣٤هـ)

ألف الحافظ الكلاعي كتاباً في الاستغاثة ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون:

مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والنام لأبي الربيع: سليمان بن موسى الكلاعي المتوفى: سنة ٦٣٤..^(٣)

وقال الذهبي في السير:

(١) المستوعب - للسمرى / ج ١ / باب زيارة قبر الرسول ﷺ / ص ٥٣٥.

(٢) المغني - لابن قدامة / ج ٥ / كتاب الحج / ما يستحب في زيارة مسجده وقبره ﷺ / ص ٢١٤.

(٣) كشف الظنون - حاجي خليفة / ج ٣ / حرف الميم / ص ٢٧٦ / رقم ١٢٥٣٨.

حدثنا عنه عالم من الجلة، سمعت أبا الربيع بن سالم يقول: صادف وقت وفاته قحط، فلما وضعت جنازته، توّسلوا به إلى الله، فسقوا، وما اختلف الناس إلى قبره مدة الاسبوع إلا في الوحل.^(١)

٢٢ / الامام الحافظ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي (٦٤٣ هـ)

قال ابن الصلاح في معرض كلامه عن معجزات النبي ﷺ:

«لقد انتدب بعض العلماء لاستقصائها فجمع منها ألف معجزة وعددناه مقصرا إذ فوق ذلك بأضعاف لا تحصى فإنها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره ﷺ، بل لم تزل تتجدد بعده ﷺ على تعاقب العصور وذلك أن كرامات الأولياء من أمته وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له ﷺ قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عد ولا يحصرها حد أعاذنا الله من الزيغ عن ملته وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته.^(٢)

٢٣ / الحافظ المؤرخ زكي الدين المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ)

قال الحافظ المنذري في وصف آثار القاضي ابن درباس بانه شفاء للمرضى، كما ذكره الذهبي في السير:

روى عنه الحافظ زكي الدين المنذري، وقال: كان مشهورا بالصلاح والغزو، وطلب العلم، يتبرك بآثاره للمرضى.^(٣)

٢٤ / كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله (٦٦٠ هـ)

(١) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٥ / الحجري / ص ٢٥٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي - ابن الصلاح / ج ١ / ص ٢١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٦ / ابن درباس / ص ٣٩.

أفرد ابن العديم في كتابه (بغية الطلب) باباً يقول فيه بأن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء:

(باب في ذكر ما بحلب وأعمالها من المزارات، وقبور الأنبياء والأولياء والمواطنين الشريفة التي بها مظان إجابة الدعاء).^(١)

٢٥ / المفسر محمد بن أحمد الانصاري القرطبي صاحب التفسير (٦٧١هـ)

توسّل القرطبي بالنبي وأهل بيته، فقد قال في تفسيره:

وقال رسول الله ﷺ: «وددت أنا لو رأينا إخواننا...». الحديث. فجعلنا إخوانه، إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرة ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد وآله.^(٢)

٢٦ / الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)

ذكر النووي في كيفية زيارة النبي قصة الأعرابي مستحسناً قولها عند قبر النبي ﷺ: ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتيبي مستحسنين له قال «كنت جالسا عند قبر رسول الله فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب - لابن العديم / ج ١ / أعمال حلب / باب ذكر حلب وأعمالها من المزارات.. ص ١٢٩.

(٢) تفسير القرطبي / ج ٨ / سورة براءة / الآية: ١٠١ / ص ١٨٤.

وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي»...^(١)

٢٧/ قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان الشافعي (٦٨١هـ).

قال ابن خلكان في ترجمة عماد الدين زنكي:

«وسمعت من جماعة من أهل دمشق يقولون: إن الدعاء عند قبره مستجاب، ولقد جربت ذلك فصَحَّ».^(٢)

ووصف قبر القاضي الفقيه بكار بن قتيبة:

«وقبره مشهور هناك عند مصلى بني مسكين على الطريق تحت الكوم بينه وبين الطريق المذكور معروف باستجابة الدعاء عنده».^(٣)

٢٨/ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (٦٨٢هـ)

قال ابن قدامة في زيارة قبر النبي:

ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.. اللهم انك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته...^(٤)

٢٩/ الحافظ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)

(١) المجموع شرح المذهب - النووي/ ج ٩/ كتاب الحج/ باب صفة الحج والعمرة/ ص ٢١٣.

(٢) وفيات الأعيان - لابن خلكان/ ٧١٥ - الملك العادل نور الدين/ ج ٥/ ص ١٨٧.

(٣) وفيات الأعيان - لابن خلكان/ ١١٦ - القاضي بكار بن قتيبة/ ج ١/ ص ٢٨٠.

(٤) الشرح الكبير/ ج ٣/ كتاب الحج/ فصل في زيارة النبي ﷺ/ ص ٤٩٥.

قال الذهبي في وصف قبر الحافظ أبي الفضل صالح بن أحمد الهمداني في سير أعلام النبلاء:

مولده سنة ثلاث وثلاثمائة ومات لثمان بقين من شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ويستجاب الدعاء عند قبره. صَلَّى عليه أبو بكر بن لال، فبلغنا أنه قال: كنا نترك الذنوب من خشية الله، وثلاثي ذلك حياء من هذا الشيخ رحمه الله. ^(١)

وقال أيضا في ذكر ركن السنة أبي الحسن علي بن حميد إمام جامع همدان: روى عن: أبي بكر بن لال، وابن تركان، وأحمد بن محمد البصير.. وكان ورعا، تقيا، محتشما، يُتَبَرَّكُ بقبره. ^(٢)

٣٠ / الإمام العلامة تقي الدين علي بن عبد الشافي السبكي (٧٥٦ هـ)

قال السبكي رادا على ابن تيمية الحراني في كتابه شفاء السقام:

اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي إلى ربه وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين... وأقول (السبكي): إنَّ التوسل بالنبي ﷺ جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته، مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة. ^(٣)

٣١ / سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر (٧٩٣ هـ)

ذكر التفتازاني في شرح المقاصد كيف ينتفع الحي بالاستغاثة بالميت:

الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متجددة جزئية

(١) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٢ / صالح بن أحمد الهمداني / ص ٥٣١.

(٢) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٣ / علي بن حميد الذهلي / ص ٤٩٥.

(٣) شفاء السقام في زيارة خير الأنام - للسبكي / التوسل والاستعانة / ص ١٢١.

واطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت تفارق في الدنيا ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة بنفوس الأخيار من الأموات في استئزال الخيرات واستدفاع الملمات فإن للنفس بعد المفارقة تعلقا ما بالبدن وبالتربة التي دفنت فيها فإذا زار الحي تلك التربة وتوجهت تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقة وإفاضات..^(١)

٣٢/ الفقيه ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني (٨٠٣ هـ)

ذكر ابن مفلح جواز التوسل بالصالحين:

وَيَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِصَالِحٍ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْسَكِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُذِيِّ: إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ فِي دُعَائِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعَبِ وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهَا شَيْخُنَا كَمَسْأَلَةِ الْيَمِينِ بِهِ..^(٢)

٣٣/ الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (٨٢٩ هـ):

قال الحصني في كتابه (دفع شبه من شبه وتمرد):

والمراد أن الاستغاثة بالنبي واللواذ بقبره مع الاستغاثة به كثير على اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمة لذلك باباً، وقالوا: إن استغاثة من لاذ بقبره وشكا إليه فقره وضره توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى.^(٣)

٣٤/ الحافظ أبو الطيب محمد بن أحمد المكي الفاسي (٨٣٢ هـ)

توسل الحافظ أبو الطيب الفاسي بالنبي وآله في كتابه:

(١) شرح المقاصد - للتفتازاني/ ج ٢/ ص ٤٣.

(٢) الفروع لابن مفلح/ ج ٣/ باب صلاة الاستسقاء/ ص ١٥٢.

(٣) دفع شبه من شبه وتمرد/ ص ٨٩.

وأسال الله أن يوفقني في ذلك للسداد وأن يسعفني ومن أصلح فيه خلا نيل المراد
بمحمد سيد المرسلين وآله وصحبه الأكرمين.^(١)

٣٥ / الحافظ شمس الدين ابن الجزري محمد بن محمد (٨٣٣ هـ)

توسّل الحافظ ابن الجزري بالإمام الشافعي بقوله:

قلت ولد سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين
وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين وذلك من ليلة الجمعة بعد المغرب آخر ليلة من رجب
ودفن يوم الجمعة بعد العصر وقبره بقرافة مصر مشهور والدعاء عنده مستجاب ولما
زرت قلت:

زرت الإمام الشافعي لأن ذلك نافع
لأنال منه شفاعه أكرم به من شافع.^(٢)

٣٦ / الفقيه شهاب الدين أبو العباس الرمي الشافعي (٨٤٤ هـ).

(سُئِلَ) عَمَّا يَقَعُ مِنَ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَا شَيْخُ فَلَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِغَاثَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ أَمْ
لَا وَهَلْ لِلرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَشَائِخِ إِغَاثَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَمَاذَا يُرْجَحُ
ذَلِكَ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ جَائِزَةٌ
وَلِلرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ إِغَاثَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؛ لِأَنَّ مُعْجِزَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرَامَاتِ
الْأَوْلِيَاءِ لَا تَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِمْ. أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا تَنْقَطِعُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ كَمَا

(١) ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد/ المقدمة/ ج ١/ ص ٣٣.

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء - ابن الجزري/ ج ٢/ باب الميم/ ص ٨٧.

وَرَدَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَتَكُونُ الْإِغَاثَةُ مِنْهُمْ مُعْجَزَةً لَهُمْ^(١).

٣٧/ ابن الضياء المكي الحنفي (٨٥٤ هـ) شيخ الأحناف بالحجاز في عصره

قال في كيفية زيارة النبي ﷺ:

ونحن وفدك يا رسول الله وأضيافك، جئنا إلى جنابك الكريم من بلاد شاسعة وأماكن بعيدة، نقصد بذلك قضاء حقك علينا، والنظر إلى مآثرك، والتمن بزيارتك، والتبرك بالسلام عليك، والاستشفاع بك إلى ربنا عز وجل، فإن خطايانا قد قصمت ظهورنا، وأوزارنا قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾. وقد جئناك يا رسول الله ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربنا..^(٢)

٣٨/ الكمال بن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ).

قال في فتح القدير في باب زيارة النبي ﷺ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ...

وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ بِحَضْرَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.. ثُمَّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ الشَّفَاعَةَ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ أَمُوتَ مُسْلِمًا عَلَى مِلَّتِكَ وَسُنَّتِكَ، وَيَذْكُرُ كُلَّ مَا كَانَ

(١) فتاوى الرملي/ ج ٦/ مسائل شتى/ تفضيل البشر على الملائكة/ ص ٢٧٤.

(٢) تاريخ مكة المشرفة - لابن الضياء/ الباب الثاني: في تاريخ المدينة.. / كيفية زيارته ﷺ /

مِنْ قَبِيلٍ..^(١)

٣٩ / الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)

قال السخاوي في خاتمة كتابه فتح المغيث:

وأفضل الصلوات والسلام على النبي المخبر عن الله عز وجل بالوحي وغيره ولا ينطق عن الهوى سيدنا محمد سيد الأنام كلهم ووسيلتنا وسندنا وذخرنا في الشدائد والنوازل تسليماً كثيراً آمين آمين آمين.^(٢)

٤٠ / الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ)

توسّل الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه (الاتقان):

وقد شرعت في تفسير جامع لجميع ما يحتاج إليه من التفاسير المنقولة والأقوال المقولة والاستنباطات والإشارات والأعاريب واللغات ونكت البلاغة ومحاسن البدائع وغير ذلك بحيث لا يحتاج معه إلى غيره أصلاً وسميته بـ (مجمع البحرين ومطلع البدرين) وهو الذي جعلت هذا الكتاب مقدمة له والله أسأل أن يعين على إكماله بمحمد وآله.^(٣)

٤٠ / العلامة أحمد بن محمد القسطلاني - صاحب (ارشاد الساري في شرح

صحيح البخاري) (٩٢٣ هـ)

قال في كتابه المواهب اللدنية: وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع

(١) فتح القدير / ج ٣ / كتاب الحج / في زيارة النبي ﷺ / ص ١٦٩ .

(٢) فتح المغيث - السخاوي / ج ٣ / أوطان الرواة وبلدانهم / ص ٤٠١ .

(٣) الإتقان - للسيوطي / ج ٢ / النوع الثمانون - طبقات المفسرين / ص ٥٩٣ .

والإستغاثة والتشفّع والتوسّل به ﷺ، فجدير بمن استشفّع به أن يشفّعه الله تعالى فيه. ^(١)

٤١ / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ)

قال الأنصاري في ما يفعله الزائر عند زيارة النبي ﷺ:

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ويتوسل به في حق نفسه ويستشفّع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين. ^(٢)

٤٢ / الخطيب الشربيني محمد بن أحمد الشافعي (٩٧٧ هـ)

قال الخطيب الشربيني في الإقناع:

يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي ولو لغير حاج ومعتمر وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستديراً القبلة مستقبلاً رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ويتوسل به في حق نفسه ويستشفّع به. ^(٣)

٤٣ / الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي (٩٩٧ هـ) صاحب (الصواعق المحرقة).

قال الحافظ ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم:

(١) المواهب اللدنية - للقسطلاني / ج ٤ / فصل زيارة النبي ﷺ / ص ٥٩٣.

(٢) فتح الوهاب - لزكريا الأنصاري / ج ١ / زيارة قبر النبي ﷺ / ص ٢٥٧.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / ج ١ / كتاب الحج / فصل: محرمات الإحرام / ص ٤١٧.

من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها أهل الإسلام مثله أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به ﷺ، وليس ذلك كما افترى، بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة.

فمما يدل لطلب التوسل به قبل خلقه وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح الأنبياء والأولياء..

وقال أيضا: لا يقال لفظ التوجه والاستغاثة يُؤهِمُ أن المتوجَّه والمستغاث به أعلى من المتوجَّه والمستغاث إليه؛ لأن التوجه من الجاه وهو علو المنزلة، وقد يتوسل بذی الجاه إلى من هو أعلى جاها منه، والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره؛ وإن كان ذلك الغير أعلى منه.

فالتوجه والاستغاثة به ﷺ وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصدُ بها أحدٌ منهم سواه، فمن لم ينشر صدره لذلك فليكن على نفسه، نسأل الله العافية.

والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، والنبي ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث، فهو سبحانه مستغاث به، والغوث منه خلقا وإيجادا، والنبي مستغاث والغوث منه تسببا وكسبا، ومستغاث به. (٤)

٤٤ / البهوتي منصور بن يونس الحنبلي (١٠٥١ هـ): شيخ الحنابلة بمصر في عصره.

قوله في زيارة النبي ﷺ:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وَقَدْ أَتَيْتَكَ

(٤) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرم / جواز التوسل / ص ١٤٨ - ١٥١.

مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ كَمَا
أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ آتَاهُ فِي حَيَاتِهِ. ^(١)

٤٥ / حسن الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩ هـ)

قال في مراقبي الفلاح في زيارة النبي ﷺ:

يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من
بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة... والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا
والأوزار قد أثقلت كواهلنا.. وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
جَاءُواكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد
جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يمتينا على سنتك
وأن يحشرنا في زمرك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى
الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله.. ^(٢)

٤٦ / الفقيه شيخ زادة عبد الرحمن بن محمد الحنفي (١٠٧٨ هـ)

قال الشيخ زادة في زيارة النبي ﷺ:

ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ فَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَدْنُو مِنْهُ..
وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ.. ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ، وَأَعْظَمُ الْحَاجَاتِ سُؤَالَ حُسْنِ
الْحَاتِمَةِ وَطَلْبُ الْمَغْفِرَةِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى
وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ أَمُوتَ مُسْلِمًا عَلَى مِلَّتِكَ وَسُنَّتِكَ وَأَنْ أُحْشَرَ فِي زُمْرَةِ عِبَادِ

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع/ ج ٢/ كتاب الحج/ فصل اذا فرغ من الحج.. ص ٥٩٩.

(٢) مراقبي الفلاح/ ج ١/ كتاب الحج/ فصل في زيارة النبي ﷺ/ ص ٢٧٣.

الله الصالحين... (١)

٤٧ / المحدث إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي (١١٦٢ هـ).

إستشهد العجلوني بهذه الأبيات بقوله: ومما يناسب إirاده هنا ما نسب لبعضهم:

قرب الرحيل إلى ديار الآخرة فاجعل إلهي خير عمري آخره
يا رب فارحني بجاه المصطفى كنز الوجود وذو الهبات الباهرة
وبخير خلقك لم أزل متوسلاً ذي المعجزات وذو العلوم الفاخرة. (٢)

٤٨ / (سليمان الجمل) سليمان بن عمر بن منصور الأزهري الشافعي (١٢٠٤ هـ)

عند شرحه لهذه العبارة (قوله: وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ):

قال: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ الْعُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ فَجَاءَ أَعْرَابِي فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي..

٤٩ / مصطفى بن سعد السيوطي (١٢٤٣ هـ) كان مفتي الحنابلة بدمشق.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي فَاسْأَلْكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ. (٣)

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ ج ١ / كتاب الحج/ الخاتمة/ ص ٤٦٤.

(٢) كشف الخفاء/ ج ٢ / حرف الطاء المهملة/ ص ٤٣.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/ كتاب الحج/ فصل قبر النبي ﷺ / ص ٣٦٩.

٥٠ / محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) إمام الحنفية في عصره.

توسّل ابن عابدين في كتابه (حاشية رد المحتار) في الصفحة (٤):

جمعت بتوفيق الإله مسائل رفاق الحواشي مثل دمع المتيم

وما ضر شمساً أشرقت في علوها جحود حسود وهو عن نورها عمي
وإني أسأله تعالى متوسلاً إليه بنبيه المكرم وبأهل طاعته من كل ذي مقام علي معظم،
وبقدوتنا الامام الاعظم، أن يسهل علي ذلك من إنعامه..^(١)

وفي الصفحة (٨٤) توسّل أيضاً بالنبي بقوله:

وكذا يقول أسير الذنوب جامع هذه الأوراق راجياً من مولاه الكريم، متوسلاً
بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالى أن يمن عليه كرماً وفضلاً بقبول هذا السعي
والنفع له للعباد..^(٢)

٥١ / أبو بكر بن محمد شطا الدميّاطي البكري (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)

قال في اعانة الطالبين: ثم بعد زيارة الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة
رضي الله عنها في بيتها الذي داخل المقصورة للقول بأنها مدفونة هناك، والراجح أنها في
البقيع فيقول: السلام عليك يا بنت المصطفى، السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام
عليك يا خامسة أهل الكساء، السلام عليك يا زوجة سيدنا علي المرتضى، السلام عليك
يا أم الحسن والحسين السّيدين الشّابين شباب أهل الجنة في الجنة، رضي الله عنك أحسن
الرضا. ويتوسّل بها إلى أبيها (عليه السلام).

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه الشريف، فيقول: الحمد لله رب العالمين.

(١) حاشية رد المحتار - لابن عابدين/ ج ١ / المقدمة/ ص ٤.

(٢) حاشية رد المحتار - لابن عابدين/ ج ١ / المقدمة/ ص ٨٤.

اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد.

السلام عليك يا سيدي يا رسول الله. إن الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا، قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي..^(١)

(١) حاشية إعانة الطالبين - البكري/ ج ٢/ باب الحج/ ص ٣٥٧.

الدليل الثامن

ما كتبه علماء السنة في الرد على منكري التوسل

لقد بيّنّا في الدليل السابق بأن العلماء لم يَخَصِّصُوا كتاباً مستقلاً بالتوسل والاستغاثة بالنبي قبل القرن الثامن وقبل ظهور فتوى ابن تيمية إلا ما كتبه الحافظ الكلاعي في كتابه (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام)

وبعد إنتشار فتوى ابن تيمية في القرن الثامن قام الإمام العلامة السبكي بتأليف كتاب فيه الرد على ابن تيمية اسمه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام).

ولقد أجاد السبكي بالرد على ابن تيمية، مما جعل العلماء بعده يكتفون بهذا الرد خصوصاً بعد موت ابن تيمية وانحسار أتباعه وهنا ننقل آراء العلماء بهذا الكتاب وإكتفاءهم به.

١/ الإمام المحدث الفقيه ولي الدين أبو زرعة العراقي الشافعي.

قال في كتابه طرح الشريب: (وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ هُنَا كَلَامٌ بِشَعْرٍ عَجِيبٌ يَتَضَمَّنُ مَنَعَ شَدِّ الرَّحْلِ لِلزِّيَارَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْبِ بَلْ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي شِفَاءِ السَّقَامِ فَشَفَى صُدُورَ الْمُؤْمِنِينَ).^(١)

٢/ الإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الشافعي (٧٦٤ هـ)

(١) طرح الشريب - أبو زرعة العراقي / ج ٦ / كتاب الصيد / باب النذر / فائدة نذر إتيان مسجد النبي ﷺ / ص ٢٠١.

قال في كتابه الوافي بالوفيات: (وكتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام) ردا عليه - أي: ابن تيمية - أيضا في إنكاره سفر الزيارة، وقرأته عليه بالقاهرة سنة سبع وثلاثين وسبع مائة من أوله إلى آخره، وكتبت عليه طبقة جاء مما فيها نظماً من المتقارب:

لقول ابن تيمية زخرف أتى في زيارة خير الأنام
فجاءت نفوس الورى تشتكي إلى خير حبر وأزكى إمام
فصنّف هذا ودأواهم فكان يقيناً شفاء السقام^(١).
٣/ الإمام المحدث الفقيه جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

فقد قال في كتابه حسن المحاضرة عند ترجمته للإمام تقي الدين السبكي: «وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقها أن تكتب بهاء الذهب، لما فيها من النفائس البديعة، والتدقيقات النفيسة، منها... شفاء السقام في زيارة خير الأنام»^(٢).

واستقر حال المسلمين بعد موت ابن تيمية إلى أن جاء محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر وأعاد الفتنة من جديد وتبنّى فكر ابن تيمية وتطبيقه، فكانت ردّة فعل العلماء هذه المرة حسب قوة الحدث الذي أحدثه ابن عبد الوهاب، فألّفت كتب كثيرة ترد أفكاره وبدعه وأول هذه الكتب كان من أخيه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب.

(١) الصواعق الإلهية في الردّ على الوهابية: للشيخ سليمان بن عبد الوهاب شقيق محمد بن عبد الوهاب.

(٢) الردّ على محمد بن عبد الوهاب: لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، أستاذ ابن عبد الوهاب وشيخه. ذكر ذلك ابن مرزوق الشافعي، وقال: «وتفرس فيه شيخه أنه

(١) الوافي بالوفيات - للصفدي/ ج ٢١/ ص ١٦٧.

(٢) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - السيوطي/ ج ١/ ذكر من كان في مصر ص ٣٦٤.

ضال مضل كما تفرس فيه ذلك شيخه محمد حياة السندي ووالده عبد الوهاب».

(٣) الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية: لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، المعروف بابن السفاريني، النابلسي، الحنبلي، المتوفى سنة ١١١٧ هـ.

(٤) الأجوبة النعمانية عن الأسئلة الهندية في العقائد: لنعمان بن محمود خير الدين الشهير بابن آلوسي البغدادي، الحنفي المتوفى سنة ١٣١٧ هـ.

(٥) إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد: للحافظ أحمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠ هـ).

(٦) الأصول الأربعة في ترداد الوهابية: لمحمد حسن صاحب السرهندي، المجدي (١٣٤٦ هـ).

(٧) إظهار العقوق ممن منع التوسل بالنبي والولي الصدوق: للشيخ المشرفي المالكي الجزائري.

(٨) الأقوال المرضية في الرد على الوهابية: عطا الكسم الدمشقي الحنفي.

(٩) الانتصار للأولياء الأبرار: للشيخ المحدث طاهر سنبل الحنفي. رد فيه مؤلفه على تناول الوهابية على الأولياء ومقامهم.

(١٠) الأوراق البغدادية في الجوابات النجدية: للشيخ إبراهيم الراوي البغدادي، الرفاعي، رئيس الطريقة الرفاعية ببغداد.

(١١) البراءة من الاختلاف في الرد على أهل الشقاق والنفاق والرد على الفرقة الوهابية الضالة: للشيخ علي زين العابدين السوداني.

(١٢) البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة: للشيخ سلامة العزامي، المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ.

- (١٣) البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر: حمد الله الداجوي الحنفي الهندي.
- (١٤) تبرك الصحابة بآثار رسول الله: لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي.
- (١٥) التحريرات الرائقة: للشيخ محمد النافلاتي الحنفي مفتي القدس الشريف ١٣١٥هـ.
- (١٦) تحريض الأغبياء على الاستغاثة بالأنبياء والأولياء: للشيخ عبد الله بن إبراهيم الميرغني الحنفي، الساكن بالطائف.
- (١٧) التحفة الوهّابية في الردّ على الوهّابية: للشيخ داود بن سليمان البغدادي، النقشبندي الحنفي (٢٩٩هـ).
- (١٨) تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد: للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، من علماء الأزهر.
- (١٩) تقييد حول التعلق والتوسل بالأنبياء والصالحين: قاضي الجماعة في المغرب ابن كيران.
- (٢٠) التوسل: للمفتي محمد عبد القيوم القادري الهزاروي.
- (٢١) التوسل بالنبي والصالحين: لأبي حامد بن مرزوق الدمشقي الشامي.
- (٢٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق على محمد بن عبد الوهاب: لعبد الله أفندي الراوي.
- (٢٣) جلال الحق في كشف أحوال أشرار الخلق: للشيخ إبراهيم حلمي القادري الاسكندري.
- (٢٤) الجوابات في الزيارة: لابن عبد الرزاق الحنبلي.
- (٢٥) الحقائق الإسلامية في الردّ على المزاعم الوهّابية بأدلة الكتاب والسنة النبوية:

لمالك ابن الشيخ محمود.

(٢٦) الحق المبين في الردّ على الوهابيّين: للشيخ أحمد سعيد الفاروقي السرهندي النقشبندي (١٢٧٧ هـ).

(٢٧) الحقيقة الإسلامية في الردّ على الوهابية: لعبد الغني بن صالح حمادة.

(٢٨) الدرر السنية في الردّ على الوهابية: للسيد أحمد بن زيني دحلان. مفتي مكة الشافعي (١٣٠٤ هـ).

(٢٩) الدليل الكافي في الرد على الوهابي: للشيخ مصباح بن أحمد شبقلو البيروتي.

(٣٠) الردّ على ابن عبد الوهاب: لشيخ الإسلام بتونس إسماعيل التميمي المالكي (١٢٤٨ هـ).

(٣١) ردّ على ابن عبد الوهاب: للشيخ أحمد المصري الأحسائي.

(٣٢) ردّ على ابن عبد الوهاب: للعلامة بركات الشافعي، الأحمدي، المكي.

(٣٣) الرد على الوهابية: للشيخ صالح الكواش التونسي، وهي رسالة نقض بها رسالة لابن عبد الوهاب.

(٣٤) الرد على الوهابية: للشيخ محمد صالح الزمزمي الشافعي، إمام مقام إبراهيم بمكة المكرمة.

(٣٥) الردّ على الوهابية: لإبراهيم بن عبد القادر الطرابلسي الرياحي التونسي المالكي (١٢٦٦ هـ).

(٣٦) الردّ على الوهابية: لعبد المحسن الأشيقر الحنبلي، مفتي مدينة الزبير بالبصرة.

(٣٧) الردّ على الوهابية: للشيخ المخدم المهدي مفتي فاس.

(٣٨) الردّ على الوهابية: لأبي حفص عمر المحجوب.

(٣٩) الردّ على الوهابية: لقاضي الجماعة في المغرب ابن كيزان.

(٤٠) الردّ على محمد بن عبد الوهاب: للشيخ عبد الله القدومي الحنبلي النابلسي، عالم الحنابلة بالحجاز والشام (١٣٣١هـ). رد عليه في مسألة الزيارة ومسألة التوسل بالأنبياء والصالحين، وقال: إنه مع مقلديه من الخوارج، وقد ذكر ذلك في رسالته «الرحلة الحجازية والرياض الأنسية في الحوادث والمسائل».

(٤١) رسالة في تأييد مذهب الصوفية والرد على المعارضين عليهم: للشيخ سلامة العزامي (١٣٧٩هـ).

(٤٢) رسالة في تصرف الأولياء: للشيخ يوسف الدجوي.

(٤٣) رسالة في جواز التوسل في الردّ على محمد بن عبد الوهاب: للعلامة مفتي فاس الشيخ مهدي الوزاناني.

(٤٤) رسالة في جواز الاستغاثة والتوسل: للسيد يوسف البطاح الأهدي الزبيدي نزير مكة المكرمة. أورد فيها أقوال العلماء من المذاهب الأربعة ثم قال: «ولا عبرة بمن شذّ عن السواد الأعظم وخالف الجمهور وفارق الجماعة فهو من المبتدعة».

(٤٥) رسالة في حكم التوسل بالأنبياء والأولياء: للشيخ محمد حسين مخلوف العدوي المصري وكيل الجامع الأزهر.

(٤٦) رسالة في الردّ على الوهابية: للشيخ قاسم أبي الفضل المحجوب المالكي.

(٤٧) الرسالة الرديّة على الطائفة الوهابية: لمحمد عطاء الله المعروف بعطا الرومي، من كوزل حصار.

(٤٨) رسالة في مشاجرة بين أهل مكة وأهل نجد في العقيدة: للشيخ محمد بن ناصر

الحازمي اليمني (١٢٨٣هـ).

(٤٩) الرسالة المرضية في الردّ على من ينكر الزيارة المحمدية: لمحمد السعدي المالكي.

(٥٠) روض المجال في الرد على أهل الضلال: للشيخ عبد الرحمن الهندي الدلهي الحنفي.

(٥١) سبيل النجاة من بدعة أهل الزيغ والضلالة: للقاضي عبد الرحمن قوتي.

(٥٢) سعادة الدارين في الردّ على الفرقتين: الوهابية، ومقلدة الظاهرية: لإبراهيم بن عثمان بن محمد السمنودي المنصوري المصري.

(٥٣) سناء الإسلام في أعلام الأنام بعقائد أهل البيت الكرام ردّا على عبد العزيز النجدي فيما ارتكبه من الأوهام: لإسماعيل بن أحمد الزبدي.

(٥٤) السيف الباتر لعنق المنكر على اكابر: للسيد علوي بن أحمد الحداد (١٢٢٢هـ).

(٥٥) السيوف المشرقية لقطع أعناق القائلين بالجهة والجسمية: لعلي بن محمد الملي الجمالي التونسي المغربي المالكي.

(٥٦) شرح الرسالة الردية على طائفة الوهابية: للشيخ محمد عطاء الله بن محمد بن اسحاق شيخ الإسلام الرومي (١٢٢٦هـ).

(٥٧) الصارم الهندي في عنق النجدي: للشيخ عطاء المكي.

(٥٨) صدق الخبر في خوارج القرن الثاني عشر في إثبات أن الوهابية من الخوارج: للشريف عبد الله بن حسن باشا بن فضل باشا العلوي الحسيني الحجازي، أمير ظفار.

(٥٩) صلح الإخوان في الردّ على من قال على المسلمين بالشرك والكفران: في الردّ على الوهابية لتكفيرهم المسلمين. للشيخ داود بن سليمان النقشبندي البغدادى الحنفي،

(١٢٩٩هـ).

٦٠ الصواعق والرمود: للشيخ عفيف الدين عبد الله بن داود الحنبلي.

٦١ ضياء الصدور لمنكر التوسل بأهل القبور: ظاهر شاه ميان بن عبد العظيم ميان.

٦٢ عقد نفيس في ردّ شبهات الوهابي التعيس: لإسماعيل أبي الفداء التميمي التونسي، الفقيه المؤرخ.

٦٣ غوث العباد ببيان الرشاد: للشيخ مصطفى الحماصي المصري.

٦٤ فصل الخطاب في ردّ ضلالات ابن عبد الوهاب: لأحمد بن علي البصري، الشهير بالقباني الشافعي.

٦٥ الفيوضات الوهبية في الرد على الطائفة الوهابية: لأبي العباس أحمد بن عبد السلام البناني المغربي.

٦٦ محقّ التّقوّل في مسألة التّوسّل: للشيخ محمّد زاهد الكوثري.

٦٧ المدارج السنيّة في ردّ الوهابية: للشيخ عامر القادري.

٦٨ مصباح الأنام وجلاء الظلام في ردّ شبه البدعي النجدي التي أضل بها العوام: للسيد علوي بن أحمد الحداد (١٢٢٢هـ).

البَابُ الثَّامِنُ

حَقِيقَةُ الصَّحَابَةِ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تعريف الصحابي

لغة:

قال ابن منظور: (صحب) صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم وصَحَابَةٌ بالفتح وصاحبه
عاشره والصَّحْبُ جمع الصاحب مثل راكب وركب والأَصْحَابُ جماعة الصَّحْب...
والصاحب المُعَاشِر. (١)

اصطلاحاً:

قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه شهراً أو يوماً
أو ساعة أو رآه. (٢)

وقال البخاري (٢٥٦هـ): «وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ
أَصْحَابِهِ». (٣)

وقال ابن الأثير (٦٣٠هـ): وأصحاب رسول الله ﷺ على ما شرطوه كثيرون؛ فإن
رسول الله شهد حينئذٍ ومعه اثنا عشر ألفاً سوى الأتباع والنساء، وجاء إليه هوازن
مسلمون فاستنفذوا حريمهم وأولادهم، وترك مكة مملوءة ناساً، وكذلك المدينة أيضاً،
وكل من اجتاز به من قبائل العرب كانوا مسلمين؛ فهؤلاء كلهم صحبة.. (٤)

(١) لسان العرب/ ج ٧/ الصاد/ ص ٢٨٦.

(٢) أسد الغابة/ مقدمة المؤلف/ فصل... من يطلق عليه لفظ الصحبة/ ج ١/ ص ١٢٠.

(٣) البخاري/ كتاب المناقب/ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ/ ص ٦٦٥.

(٤) أسد الغابة/ مقدمة المؤلف/ فصل... من يطلق عليه لفظ الصحبة/ ج ١/ ص ١١٩.

وقال النووي (٦٧٦هـ): اختلف في الصحابي على مذهبين، الصحيح: الذي قاله المحدثون والمحققون من غيرهم: «أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو ساعة» وبهذا صرح البخاري في صحيحه والباقون، وسواء جالسه أم لا. (١)

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) في مقدمة الإصابة: «الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام»، فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غرامه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. (٢)

وقد أكد ابن حجر ما ذهب إليه البخاري في صحيحه، أن من رأى النبي ﷺ فهو داخل ضمن عنوان الصحابي فقال ابن حجر في فتح الباري: قوله: «وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ، إِلَّا أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الرَّائِي أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ مَا رَأَاهُ أَوْ يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الرُّؤْيَا؟ حَلَّ نَظَرَ، وَعَمَلَ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَإِنَّمَا وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ...

وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَيُخْرِجُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ مَنْ رَأَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ... وَيَرِدُ عَلَى التَّعْرِيفِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِناً بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَحَابِيًّا اتِّفَاقًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِيهِ "وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ". (٣)

(١) تهذيب الأسماء واللغات - للنووي/ ج ٢/ فصل في المواضع/ ص ٤١٩.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة/ الفصل الأول في تعريف الصحابي/ ج ١/ ص ١٩.

(٣) فتح الباري- لابن حجر/ كتاب فضائل أصحاب النبي/ باب: فضائل أصحاب../ ج ٧/

ونلاحظ أن ابن حجر يدخل من ارتدّ من المسلمين ثم عادوا إلى الإسلام في صحابة النبي ﷺ أمثال «الأشعث بن قيس، وربيع بن أمية، وشيث بن ربعي وغيرهم» وسار على هذا النهج كل من كتب في الصحابة من علماء السنة فكانوا يعدون هؤلاء المرتدين وغيرهم ضمن صحابة الرسول ﷺ العدول حسب نظرية عدالة الصحابة، كما سوف نوضحه في موضوع من ارتدّ من الصحابة.

وقبل الدخول في البحث والذي سوف نستعرض فيه الشبهة الرئيسية في الموضوع وهي نظرية عدالة الصحابة، نتناول كلمة الصحبة في القرآن وفي السنة وفي نظر الصحابة أنفسهم.

الصحة في القرآن الكريم

ورود الصحة في القرآن الكريم على عدة وجوه:

أولاً: الصحة بين مؤمن ومؤمن: (بين النبي موسى ﷺ مع العبد الصالح الخضر ﷺ)

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي ۖ ﴾^(١).

ثانياً: الصحة بين مؤمن وكافر: (بين النبي ﷺ وقومه الكافرين) و(بين النبي يوسف ﷺ وصاحبيه الكافرين في السجن)

قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۖ ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿ يَصْحَبِ السِّجْنِ ۖ أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۖ ﴾^(٣)

ثالثاً: الصحة بين كافر وكافر: (بين قوم النبي صالح ﷺ الكافرين وعاقرة الناقة)

قال تعالى: ﴿ فَنادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ۖ ﴾^(٤)

رابعاً: الصحة بين الزوج والزوجة:

قال تعالى (في وصف الزوجة بأنها صاحبة)

(١) سورة الكهف / آية - ٧٦.

(٢) سورة الأعراف / آية - ١٨٤.

(٣) سورة يوسف / آية - ٣٩.

(٤) سورة القمر / آية - ٢٩.

﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۖ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۖ (٣٥) وَصَحْبِهِ وَبَنِيهِ ۖ﴾ (١).

و﴿يَبْصُرُونَهُمْ بِوُدِّ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ۖ (١١) وَصَحْبِهِ وَأَخِيهِ ۖ﴾ (٢).

نلاحظ بعد استعراض هذه الآيات الكريمة أن القرآن الكريم استعمل لفظة (الصحبة) للمؤمن والكافر على حدٍّ سواء، بل إن أكثر من صاحب النبي نوح والنبي لوط عليهما السلام هما زوجاتهما وهما في النار كما صرح بذلك القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ۖ﴾ (٣).

فعليه لا تكون للصحبة امتياز تعصم صاحبها من دخول النار إذا كانت أعماله سيئة، بل الأعمال الصالحة هي العاصمة والثابتة لعدالة الشخص.

(١) سورة عبس / آيات (٣٤-٣٦).

(٢) سورة المعارج / آيات (١١، ١٢).

(٣) سورة التحريم / آية - ١٠.

الصحبة عند النبي ﷺ

لقد وردت لفظة (الصحبة) في السنة النبوية في أنواع من الصحابة.

أولاً: تطلق على المخلصين.

أما الصحابة المخلصين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالأحاديث بذكرهم كثيرة جداً ولا حاجة لذكرهم لاتفاق المسلمين على عدالتهم.

ثانياً: تطلق على المنافقين:

١- روى مسلم: عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ قُلْنَا لِعِمَارٍ أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ أَرَأَيْتَ رَأَيْتُمُوهُ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي. قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ وَقَالَ غُنْدَرٌ أَرَاهُ قَالَ فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا ﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ. (١)

٢- روى أحمد: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ قَالَ لَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ.. قَالَ فَأَصْغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ. (٢)

(١) صحيح مسلم/ كتاب صفات المنافقين/ ص ١١٦٥ / ح ٢٧٧٣.

(٢) مسند أحمد/ مسند المدنيين/ حديث جبير بن مطعم/ ج ٤ / ص ١٠٣ [٨٣] / ح ١٦٧٦٩.

٣- روى البخاري: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ.. فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارٍ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَمُهَاجِرِينَ... فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ... (١)

٤- ورواه مسلم: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "... قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ (أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ) دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. (٢)

نلاحظ في هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ يُصَرِّحُ بأن ضمن أصحابه منافقين، ويصف المنافق عبد الله بن أبي بن سلول بالصحابي، فوجب علينا دراسة الصحابة لكي نميز بين الصالحين والمنافقين منهم.

ثالثاً: تطلق على المفسدين الذين استحقوا نار جهنم.

١- روى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّامِلِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». (٣)

٢- وروى البخاري: عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى

(١) البخاري/ كتاب التفسير/ سورة المنافقين/ باب: / ص ٩١٧/ ح ٤٩٠٥.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب: ١٦/ ح ٦٣ (٢٥٨٤).

(٣) صحيح البخاري/ كتاب التفسير/ سورة الأنبياء/ باب: ١/ ص ٨٧١/ ح ٤٧٤٠.

الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رَجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيَّ رَبِّ أَصْحَابِي. يَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكُمْ»^(١).

٣- روى مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا نَارَ عَنْ أَقْوَامًا نَمَّ لَأُغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكُمْ»^(٢).

٤- وروى مسلم: عن إياس حدثني أبي قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوفاً قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كالיום رجلاً أشد حراً فقال نبي الله ﷺ ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة؟ هذينك الرجلين الراكبين المقفين لرجلين حينئذ من أصحابه^(٣).

٥- وروى الترمذي: «وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ»^(٤).

٤- وروى أحمد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا نَارَ عَنْ أَقْوَامًا نَمَّ لَأُغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكُمْ»^(٥).

٥- وروى مالك بن أنس: عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ

(١) صحيح البخاري/ كتاب الفتن/ باب: ١/ ص ١٢٨١/ ح ٧٠٤٩.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الفضائل/ باب: ٩/ ح ٣٢ (٢٢٩٧).

(٣) صحيح مسلم/ كتاب صفات المنافقين/ ص ١١٦٦/ ح ٢٧٨٣.

(٤) سنن الترمذي/ كتاب صفة القيامة../ ج ٣/ ص ٣٤٤/ ح ٢٤٢٣.

(٥) مسند أحمد/ مسند ابن مسعود/ ج ١/ ص ٥٠٠/ ح ٣٦٣٨.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَتِنَّا لَكَائُنُونَ بَعْدَكَ. ^(١)

ومما تقدم من روايات يتبين أن هؤلاء النفر كانوا في الظاهر على خير في عهد رسول الله ﷺ ولكنهم أحدثوا المعاصي بعده فاستحقوا دخول النار دون أن تعصمهم تلك الصحبة من النار.

(١) الموطأ/ كتاب الجهاد/ باب الشهداء في سبيل الله (١٤) / ص ٣٠١ / ح ٣٢ (٩٩١).

الصحبة عند الصحابة

١ - شهادة الصحابي البراء بن عازب:

فهذا الصحابي يفند نظرية عدالة الصحابي بقوله وشهادته بما أحدثه صحابه رسول الله ﷺ بعده، ويؤكد قول رسول الله ﷺ بأن الصحابة سوف يحدثون بعده بأمور.

روى البخاري: عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُنَا بَعْدَهُ. (١)

٢ - شهادة ثلاثين صحابي على أنفسهم:

بأنهم يخافون من النفاق، وهذا يكشف عدم صحة هذه النظرية، إذ لو كانت النظرية صحيحة لما خاف هؤلاء الصحابة من النفاق لأنهم لن يتأثروا بالنفاق.

روى البخاري: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيَلٍ وَمِيكَائِيلَ. (٢)

٣ - شهادة عائشة زوجة رسول الله ﷺ:

أوصيت عائشة بأن تدفن مع النساء وليس مع النبي بسبب أمور أحدثتها بعد وفاة النبي ﷺ، وإن من أبرز ما ارتكبه هو قيامها بقيادة معركة الجمل التي راح ضحيتها

(١) صحيح البخاري/ كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبية/ ص ٧٥٦/ ح ٤١٧٠.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الإيْمَان/ باب خوف المؤمن../ ص ٢٤/ ح مقدمة الباب.

آلاف المسلمين.

روى ابن أبي شيبه: قالت عائشة لما حضرها الوفاة ادفنوني مع أزواج النبي ﷺ فإني كنت أحدث بعده. ^(١)

٤ - شهادة الصحابي أبي بكر: قول الصحابي أبي بكر بأن من قتل في معركة الجمل هو في النار وقوله يشمل حتى الصحابة، منهم الزبير بن العوام وطلحة وابنه وغيرهم من الصحابة.

أ- روى البخاري: عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ [أي الإمام علي ؓ] فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». ^(٢)

ب- ورواه مسلم: عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ فَقَالَ لِي يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ (الحديث).... ^(٣)

ج- وروى مسلم: عن الأخنف بن قيس عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». ^(٤)

ح- وروى مسلم: عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُزْفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا

(١) مصنف ابن أبي شيبه/ كتاب الجنائز/ باب ١٥١/ ص ٣٥/ ح ١١٨٥٦.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الديات/ باب: ٢/ ص ١٢٤٦/ ح ٦٨٧٥.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الفتن وأشرط الساعة/ باب: ٤/ ص ١٢٠١/ ح ١٤ (٢٨٨٨).

(٤) صحيح مسلم/ كتاب الفتن وأشرط الساعة/ باب: ٤/ ص ١٢٠١/ ح ١٥ (٢٨٨٨).

جميعاً»^(١).

٥ - شهادة الصحابي أنس بن مالك:

طلب رسول الله ﷺ من الأنصار أن يصبروا بعده لما سوف يلاقون، فيصف أنس موقفهم الذي كانوا عليه بعد الرسول بأنهم لم يصبروا.

روى البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازَنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَنَا لَفْتُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَحَالِكُمْ فَوَ اللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ هُمْ النَّبِيُّ ﷺ «سَتَحْدُونَ أَثَرَةَ شَدِيدَةٍ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ يَصْبِرُوا.^(٢)

٦ - شهادة عمرو بن العاص على صحبته لرسول الله ﷺ.

هنا يشهد عمرو بن العاص بأنه ترك أوامر حثهم رسول الله ﷺ عليها وجاء بها نهاهم عنه وهذا ظاهر في معركة صفين بحث دخل عمرو بن العاص ضمن الفئة الضالة ضد أمير المؤمنين علي عليه السلام.

روى أحمد: عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ قَالَ: جَزَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَزَعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمَلُكَ قَالَ أَيُّ بَنِي قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي

(١) صحيح مسلم/ كتاب الفتن وأشرط الساعة/ باب: ٤/ ص ١٢٠١/ ح ١٦ (٢٨٨٨).

(٢) صحيح البخاري/ كتاب المغازي/ باب غزوة الطائف/ ص ٧٧٩/ ح ٤٣٣١.

وَاللَّهُ مَا أَدْرِي أَحَبُّ ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَأَلَّفَا يَتَأَلَّفُنِي ^(١) وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ابْنُ سُمَيَّةَ وَابْنُ أُمِّ عَيْدٍ فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغُلَالِ مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَرَكْنَا وَهَمَّيْنَا فَرَكْنَا وَلَا يَسْعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِيرَاهُ حَتَّى مَاتَ. ^(٢)

٧- شهادة الصحابي ابن عباس: أن ليس كل من صاحب الرسول هو عدل عند عبد الله بن عباس بل العكس، فالصحابي السيء يصفه ابن عباس بالنعل...!!
 روى البزار: عن ابن عباس قال: يقول أحدهم أبي صحب رسول الله ﷺ وكان مع رسول الله ﷺ ولنعل خلق خير من أبيه. ^(٣)

وقال الهيثمي بعد ذكر الحديث رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ^(٤)
 فهذه الأحاديث تكشف واقع الصحابة بأنهم ينظرون إلى صحبتهم لرسول الله ﷺ غير مانعة لهم من المنكرات والنفاق، فكانوا يحدرون الأعمال التي تؤدي إلى النفاق، وهذه الأعمال كثيرة جداً، وهناك أعمال تؤدي إلى النفاق سوف نبحثها وأهمها بغض أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأيضاً بغض الأنصار.

(١) (يتألفه): أي كان رسول الله ﷺ يستميل عمرو بن العاص إلى الإسلام رغم إعلان ابن العاص لإسلامه من قبل.

(٢) مسند أحمد/ مسند الشاميين - عمرو بن العاص/ ج ٤/ ص ٢٤٥/ ح ١٧٧٩٨.

(٣) مسند البزار/ مسند ابن عباس/ حديث المكيين عنه/ ص ٣٧٧/ ح ٥٠٦٨.

(٤) مجمع الزوائد/ كتاب الإيمان/ ج ١/ باب ٢٨/ ص ١٤٨/ ح ٤٣٥.

نظرية عدالة الصحابة

النظرية: هي إن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة تثبت له العدالة ولا يجوز لأحد الانتقاص منه.

قال أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ): «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق».

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً».

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): «إن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن».

وقال ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة» وقال أيضاً في مقدمة الإصابة «عن علي بن أبي زرعة الرازي قال: توفي النبي ﷺ، ومن رآه، وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة....^(١)

واستدلوا على هذه النظرية بآيات أشهرها:

١ - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة/ المقدمة/ ج ١/ ص ١٨.

(٢) سورة آل عمران/ آية ١١٠.

٢- ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١).

٣- ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٢).

نكتفي بأوضح ما استشهدوا به من الآيات في هذه الشبهة، وأما الأحاديث الموضوعة في عدالة الصحابة وفضائلهم فهي كثيرة جداً، فنتناول ذكر أغربها وأعجبها في البحث الخاص بمعاوية بن أبي سفيان (حقيقة معاوية بن أبي سفيان).

أولاً: الرد الخاص على هذه الآيات الثلاثة.

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

إن هذه الآية متقومة بشرطها، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن لم يأمر بالمعروف فقد خرج من هذه الأمة، وهذا ما أكده الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية حيث قال: «فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم، كما قال قتادة: بَلَّغْنَا أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حُجَّةِ حَجَّهَا رَأَى مِنَ النَّاسِ سُرْعَةً فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْأُمَّةِ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا. رواه ابن جرير.»^(٣)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾^(١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

(١) سورة الفتح / آية ١٨.

(٢) سورة التوبة / آية ١٠٠.

(٣) تفسير ابن كثير / سورة آل عمران / الآية - ١١٠ / ج ٢ / ص ٧٥.

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... (١٣) وَلَتَكُنَّ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾

فهذه الآية تبين أن المفلحين هم الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا وجه للاستدلال بعدالة الصحابة كلهم حتى من أمر بالمنكر مثل الصحابي معاوية بن أبي سفيان الأموي.

حيث قاتل خليفة رسول الله ﷺ الإمام علي بن أبي طالب ؓ وخرق أعظم نظرية عند المسلمين وهي خلافة رسول الله ﷺ بالشورى وجعلها وراثه لآل أمية. فضلا عن كونه كان يأتي بالمنكرات وعلى رؤوس الأشهاد.

فقد روى أحمد: عن عبد الله بن بريدة قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ.. ثُمَّ أَتَيْنَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ ثُمَّ تَأَوَّلَ أَبِي ثُمَّ قَالَ مَا شَرِبْتُهُ مُنْذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... (٢)

فمن المستحيل أن تشمل هذه الآية الكريمة أمثال هؤلاء الذين يفعلون المنكر ويدعون الناس إلى فعل نفس ذلك المنكر، وسوف نستعرض كل الصحابة الذين أتوا بمثل هذه المنكرات، ومن أقيم عليه الحد منهم.

الآية الثانية :

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ فهذه الآية تشترط تمام البيعة فمن نكث البيعة لا يدخل فيمن رضي الله عنهم حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى

(١) سورة آل عمران/ ١٠٢ - ١٠٤

(٢) مسند أحمد/ مسند الأنصار/ بريدة/ ج ٥ / ص ٤٠٧ / ح ٢٣٠٠٥.

نَفْسِهِ ۞^(١) وغزوة حنين كافية لكشف الذين نكثوا البيعة. فهذا هو البراء بن عازب لا يشهد إلا لرسول الله ﷺ بعدم الفرار كما جاء في البخاري.

روى البخاري: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.^(٢)

وروى مسلم: [قال] إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا.. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيَابِهِ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مِنْهُمْ مَا...^(٣)

الآية الثالثة :

قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّفُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾

فهي تتحدث عن السابقين الأولين، وليست لكل الصحابة، وأكثر ما قيل بالسابقين الأولين أنهم (أهل بيعة الرضوان)، وهم بدورهم لا يتجاوز عددهم (١٤٠٠) كما ذكر البخاري في صحيحه^(٤)، وقال أبو زرعة الرازي «توفي النبي ﷺ، ومن رآه، وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة» فلا نعلم كيف يستشهد بهذه الآية لكل الصحابة!!

(١) سورة الفتح / آية ١٠.

(٢) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب ٥٦ / ص ٧٧٦ / ح ٤٣١٥.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب غزوة حنين / ص ٧٦٧ / ح ١٧٧٧.

(٤) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب: غزوة الحديبية / ص ٧٥٤ / ح ٤١٥١.

ثانياً: آيات قرآنية تنفي نظرية عدالة الصحابة.

إن ميزان عدالة الصحابي هو الإيمان والتقوى والعمل الصالح وليست مجرد رؤية النبي ﷺ، وهذه الآيات القرآنية الآتية ترد جميع ما وضعه القوم من أحاديث في عدالة الصحابة.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة الأنعام/ آية ١٥)

قال الطبري في تفسيره: يقول تعالى ذكره: قل يا محمد لهم إني أخاف إن عصيت ربي فيما أمرني به من عبادته، مخلصاً له الطاعة، ومُفردَه بالربوبية. ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾: يعني عذاب يوم القيامة، ذلك هو اليوم الذي يعظم هولُه.^(١)

فإذا كان رسول الله ﷺ لا يأمن العذاب إذا عصى ربه، فكيف بمن يعمل المنكرات أن يأمن من عذاب الآخرة، فكيف يأمن معاوية وعقبة وسمره والمغيرة والأشعث وغيرهم بما احتطبوه على ظهورهم من معاصٍ ومنكرات عظام، فتأتي نظرية عدالة الصحابة وتحصنهم من دخول نار جهنم!!..

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (سورة الأحزاب/ آية ٣٠)

نرى في هذه الآية كيف يضاعف العذاب لنساء النبي ﷺ، وهن الأقرب لرسول الله ﷺ ممن يرى رسول الله ﷺ فقط، فكيف بمن يأتي بالفواحش من الصحابة يقال بأنه يدخل إلى الجنة بلا حساب ويدافع عنه وكأنه معصوم من دخول النار، فهل نساء النبي ﷺ إستثناهن الله من هذه العصمة!!..

(١) تفسير الطبري/ ج ١٠ / ص ٦٢٣ / سورة الزمر - آية ١٣.

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ... وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة محمد/ آية ٢٩)

هذه الآية كفيلة بإسقاط نظرية عدالة الصحابة، لأنها صريحة بذكر الصحابة بقوله ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ وفيها أمران الأول: تصفهم (بالرحماء فيما بينهم) وهذه الصفة سقطت من بعض الصحابة في يوم السقيفة ويوم الجمل ويوم صفين، والأمر الثاني: الوعد الإلهي بالمغفرة والاجر العظيم في هذه الآية مخصص للمؤمنين الذين يعملون الصالحات وليس للذين يشربون الخمر ويقتلون النفس التي حرم الله والذين يظلمون الناس ويعملون المنكرات.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (سورة آل عمران/ آية ١٠٤)

إذاً المفلحون هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وليس الذين يشربون الخمر ويقتلون النفس التي حرمها الله والذين يظلمون الناس ويعملون المنكرات.

الآية الخامسة: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الحشر/ الآية ١٨)

قال ابن كثير: فقله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بتقواه، وهي تشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر. وقوله: { وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ } أي: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم.

الآية السادسة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات / ١٥]

فأين الصحابة في معركة أحد، عندما حوَّص النبي ﷺ بين المشركين

روى الطبري: انتهى أنس بن النضر؛ عم أنس بن مالك، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: قتل محمد رسول الله، قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا كراما، على ما مات عليه رسول الله ﷺ. ثم استقبل القوم؛ فقاتل حتى قتل.^(١)

وأين الصحابة يوم حنين، فقد كانوا اثنا عشر ألف رجل وثبت مع الرسول تسعة أشخاص.

روى أحمد: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَّ حُنَيْنٍ قَالَ انْحَدِرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجُوفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا قَالَ وَفِي عِمَايَةِ الصُّبْحِ وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَفِي أَجْنَابِهِ وَمَضَائِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّئُوا وَأَعَدُّوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَانْهَرَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلُوي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ وَانْحَاَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَلَا شَيْءَ اخْتَمَلْتُ إِلَّا بِلَ بَعْضُهَا بَعْضًا فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ وَفِيْمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَيُّمَنْ بْنُ عُبَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيُّمَنْ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.^(٢)

(١) تاريخ الطبري / السنة الثالثة للهجرة / ج ٢ / ص ٦٦.

(٢) مسند أحمد / مسند جابر / ج ٣ / ص ٣٧٦ ح ١٥٠٣٧.

الآية السابعة: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَأَنَّهُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ (سورة المنافقون/ الآية ٩)

لقد حذر الله المسلمين أن يقدموا أموالهم وأولادهم على ذكر الله، فإذا بأكثرتهم يتركون رسول الله ﷺ قائما على منبره في صلاة الجمعة لأجل القليل من الطعام، فبئس التجارة التي باعوا بها عبادة الله.

روى البخاري: عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. ^(١)

وروى مسلم: عن جابر بن عبد الله قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُوءَةُ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا. ^(٢)

(١) صحيح البخاري/ كتاب الجمعة/ باب ٣٨/ ص ١٧٤/ ح ٩٣٦.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الجمعة/ باب ٩: صلاة الجمعة/ ص ٣٣٣/ ح ٨٦٣.

هل هناك صحابة ارتكبوا المحرمات؟

يقول صاحب نظرية (عدالة الصحابة) الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ): والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: إنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتفاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة...

وهنا نستعرض أفعال بعض الصحابة المستنكرة عليهم، ومع ذلك أمضى لهم الخطيب البغدادي على عدالتهم وخالف نفسه وتعريفه للعدالة، وعلى هذا التناقض أكثر علماء القوم.

فنستعرض منهم:

أولاً: من قتل النفس المحرمة.

ثانياً: من شرب الخمر.

ثالثاً: من أكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: من شهد الزور.

أولاً: من قتل النفس التي حرم الله من الصحابة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)

(١) سورة النساء/ الآية ٩٣

(١) الصحابي معاوية بن أبي سفيان وقتله حجر وأصحابه.

قام الصحابي معاوية بن أبي سفيان بقتل الصحابي حجر وأصحابه صبرا وذلك بعد اعتراض حجر بن عدي على زياد بن أبي سفيان (ابن سمية) بسبب وقوعه في سب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في صلاة الجمعة.

قال الطبري: فجاء رسول معاوية.. فقال لهم [حجر وأصحابه]: إنا قد أمرنا أن نعرض عليكم البراءة من علي واللعن له، فإن فعلتم تركناكم، وإن أبيتم قتلناكم، وإن أمير المؤمنين يزعم أن دماءكم قد حلت له بشهادة أهل مصركم عليكم. ^(١)

وقال ابن الأثير: وكان [حجر] من فضلاء الصحابة... فكتب فيه زياد إلى معاوية، فأمره أن يبعث به وبأصحابه إليه، فبعث بهم مع وائل بن حجر الحضرمي، ومعه جماعة، فلما أشرف على مرج عذراء، قال: إني لأول المسلمين كبر في نواحيها، فأنزل هو وأصحابه عذراء، وهي قرية عند دمشق، فأمر معاوية بقتلهم، فشفع أصحابه في بعضهم فشفعهم، ثم قُتل حجر وستة معه. ^(٢)

وقال الحسن البصري: أربع خصال كُنَّ في معاوية، لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة.... وقتله حجراً وأصحاب حجر، فيا ويلاً له من حجر! ويا ويلاً له من حجر وأصحاب حجر! ^(٣)

قال ابن عبد البر: عن مسروق بن الأجدع قال سمعت عائشة.. تقول أما والله لو علم معاوية أن عند أهل الكوفة منعة ما اجتراً على أن يأخذ حجراً وأصحابه من بينهم

(١) تاريخ الطبري / سنة: ٥١ هـ / ج ٣ / ص ٢٢٩.

(٢) أسد الغابة / باب الحاء والجيم - حجر بن عدي / ج ١ / ص ٦٧٩.

(٣) الكامل في التاريخ / السنة الحادية والخمسين / مقتل حجر / ج ٣ / ص ٤٢٦.

حتى يقتلهم بالشام ولكن ابن آكلة الأكباد..^(١)

إن الذين قتلهم معاوية من أنصار الإمام علي عليه السلام كثيرون، ونحن اكتفينا هنا بحجر وأصحابه لشهرتها.

(٢) الصحابي خالد بن الوليد وقتله للصحابي مالك بن نويرة وأصحابه.

لقد قتل الصحابي خالد بن الوليد من بيده من الأسرى مرتين، مرة في عهد رسول الله ﷺ ومرة في عهد أبي بكر، أما التي في عهد رسول الله ﷺ:

روى البخاري: عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُجَسِّنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا صَبَأْنَا صَبَأًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، مَرَّتَيْنِ.^(٢)

وبقيت هواية القتل وسفك الدماء عند خالد بن الوليد ملازمة له حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ وذلك عندما قام بقتل الأسرى من بني حنظلة، فبعد أن أكرمه مالك بن نويرة^(٣) وقومه عند مجيئهم لهم وصلوا معهم قام بأسرهم دون قتال، ولكن سرعان ما غدر به خالد؛ وذلك عندما أخبره مالك بقول رسول الله ﷺ لهم فلم يستقبل خالد كلام

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب الحاء/ ج ١/ ص ٣٩١.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الأحكام/ باب: ٣٥/ ص ١٣٠٢/ ح ٧١٨٩.

(٣) (الصحابي مالك بن نويرة): بن حمزة اليربوعي التميمي. قال الطبري: بعث النبي ﷺ مالك بن نويرة على صدقة بني يربوع. وكان قد أسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر فقتل خالد بن الوليد مالكا يظن أنه ارتد حين وجهه أبو بكر لقتال أهل الردة. واختلف فيه هل قتله مسلماً أو مرتدّاً؟ وأراه (والله أعلم) قتله خطأ.. [الإستيعاب في معرفة.. / باب الميم/ ج ٣/ ص ٤١٧].

مالك، فقام بقتله وقتل الأسرى من قومه، ثم زنا بزوجته، وقام بتقديم الطعام الذي تم طهيه برأس مالك وقومه بعد تقطيع رؤوسهم والتمثيل بجثثهم.

روى الطبري: عن محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أبا بكر من عهده إلى جيوشه أن إذا غشيتم داراً من دور الناس فسمعت فيها أذاناً للصلاة فأمسكوا عن أهلها.. وكان ممن شهد لمالك بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ربيعي.. وكان يحدث أنهم لما غشوا القوم راعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح قال فقلنا إنا المسلمون فقالوا ونحن المسلمون قلنا فما بال السلاح معكم قالوا لنا فما بال السلاح معكم قلنا فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح قال فوضعوها ثم صلينا وصلوا وكان خالد يعتذر في قتله أنه قال له وهو يراجع ما أخال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا قال أو ما تعده لك صاحباً ثم قدمه فضرب عنقه وأعناق أصحابه فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال عدو الله عدى على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته وأقبل خالد بن الوليد قافلاً حتى دخل المسجد.. قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطمها ثم قال أرثاء قتلت امرأة مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجنك بأحجارك ولا يكلمه خالد.. حتى دخل على أبي بكر فلما أن دخل عليه أخبره الخبر واعتذر إليه فعذره أبو بكر وتجاوز عنه.^(١)

فهل ما ذكره مالك بن نويرة لخالد بن الوليد يتعلق بالخلافة وغضب أبي بكر لها؟ لأن خالدًا عندما قتل مالك سخط عليه عمر وأبو بكر، بل أراد عمر رجمه، وعندما سمع أبو بكر بمقولة مالك غفر لخالد هذه الجرائم؟، فهل كان هذا الكلام عن حديث الغدير؟

(١) تاريخ الطبري / السنة الحادية عشرة / ج ٢ / ص ٢٧٣.

(٣) الصحابي عمرو بن العاص.

قال ابن الأثير: ولما ولي [محمد] مصر، سار إليه عمرو بن العاص فاقتتلوا، فانهمز محمد ودخل خربة، فأخرج منها وقتل، وأُحرق في جوف حمار ميت. قيل: قتله معاوية بن خديج السكوني. وقيل: قتله عمرو بن العاص صبراً.^(١)

(٤) الصحابي عبد الله بن الزبير.

روى ابن عبد البر في الاستيعاب: لما غدر ابن الزبير بعثمان بن حنيف بعد الصلح الذي كان عقده عثمان بن حنيف مع طلحة والزبير أتاه ابن الزبير ليلاً في القصر فقتل نحو أربعين رجلاً من الزط [وهم قوم من السودان أو الهند] على باب القصر وفتح بيت المال وأخذ عثمان بن حنيف....^(٢)

(٥) الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

وروى ابن وهب عن السري بن يحيى عن الحسن أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم وعفا عنه عثمان فلما ولي علي بن أبي طالب عليه السلام خشي ابن عمر على نفسه فهرب إلى معاوية فقتل بصفين.^(٣)

ثانياً: من شرب الخمرة من الصحابة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤)

(١) أسد الغابة / باب: الميم / ج ٥ / ص ٩٨.

(٢) الإستهيعاب في معرفة الأصحاب / باب: الحاء (حكيم بن جبلة) / ج ١ / ص ٤٢١.

(٣) الإستهيعاب في معرفة الأصحاب / باب: العين / ج ٣ / ص ١٣٣.

(٤) سورة المائدة / الآية ٩٠

لعن النبي ﷺ لشارب الخمرة، وقد روى الترمذي في سننه:

عن أنس بن مالك قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاهُ لَهُ". (١)

ورواه أبو داود (٢)، وأحمد (٣).

١ - الصحابي معاوية بن أبي سفيان (والي الشام لعمر بن الخطاب)

روى أحمد: عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفُرْشِ ثُمَّ أَتَيْنَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ ثُمَّ نَاولَ أَبِي ثُمَّ قَالَ مَا شَرِبْتُهُ مِنْذُ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... (٤)

فهكذا معاوية يلتزم بأوامر الله، وهكذا ينهى عن المنكر..!!

٢ - الصحابي قدامة بن مظعون (والي البحرين لعمر بن الخطاب).

روى النسائي: عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل فأقر أنه شربه.. (٥)

وروى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف:

عن أيوب بن [أبي] تيممة يقول: لم يجد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن

(١) سنن الترمذي/ كتاب البيوع/ باب ٥٩/ ص ٣٠٩/ ج ٢/ ح ١٢٩٥.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الأشربة/ - ٢٠ - ٢٥ - ح ٣٦٧٤.

(٣) مسند أحمد/ عبد الله بن عمر/ ج ٢/ ص ٩٧/ ح ٥٧١٨.

(٤) مسند أحمد/ مسند الأنصار/ بريدة/ ج ٥/ ص ٤٠٧/ ح ٢٣٠٠٥.

(٥) السنن الكبرى للنسائي/ كتاب الحد في الخمر/ ج ٣/ ص ٢٥٣/ ح ٥٢٨٩.

مظعون. (١)

وروى أيضا: عن الزهري اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا أمير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر... (٢)

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم):

بعد أن ذكر حديث البخاري «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان من أكبر بني عدي وكان أبوه شهد بدراً مع النبي ﷺ قال استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدراً مع النبي ﷺ وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ»

قال الحميدي: لم يزد [البخاري في الحديث] وهو طرف من حديث طويل في قصة لقدامة بن مظعون اقتصر البخاري (٣) على هذا القدر لحاجته إليه فيمن شهد بدراً وقد وقع لنا بتمامه بهذا الإسناد متصلاً بقوله وكان خال ابن عمر وحفصة قال فقدم الجارود من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكراً وإني إذا رأيت حداً من حدود الله حق علي أن أرفعه إليك فقال له عمر من يشهد على ما تقول فقال

(١) مصنف عبد الرزاق/ كتاب الاشربة/ ج ٩ / ص ١٥٠ / ح ١٧٣٨٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق/ كتاب الاشربة/ ج ٩ / ص ١٥٠ / ح ١٧٣٨٨.

(٣) هنا نرى البخاري كيف يقطع الحديث ولا يكمله لكي يحافظ على نزاهة الصحابة، ولكن الله فضحه بمن جأؤوا بعده من الحفاظ كالحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفى (٤٥٨هـ) والحاكم النيسابوري صاحب المستدرک والذي روى أكثر من مائة فضيلة للإمام علي عليه السلام على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاها، فالبخاري اقتصر على ثلاث فضائل فقط، وعلق بنهاية هذه الأحاديث الثلاثة بهذه المقولة: (فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَّى عَلَى عَلِيٍّ الْكَذِبُ)، فأبي فضائل هذه التي ينهيها بالظعن!!

أبو هريرة فدعا عمر أبا هريرة فقال علام تشهد يا أبا هريرة فقال لم أره حين شرب وقد رأيته سكراناً يقى...^(١)

٣- الصحابي الوليد بن عقبة الأموي (والي الكوفة لعثمان).

روى البخاري: عن عُرْوَةَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ... قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.^(٢)

وروى مسلم: عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ: قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حِمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنْ رَأَاهُ يَتَقَيًّا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرَبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ...^(٣)

وروى الذهبي: عن علقمة قال: كنا في جيش بالروم، ومعنا حذيفة، وعلينا الوليد، فشرِب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فبلغه فقال:

لأشربن وإن كانت محرمة وأشربن على رغم أنف من رغما...^(٤)
ومما يثير الإستغراب في قضية القادة والولاة للخلفاء الثلاثة أنهم كانوا يستعملون

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم / مسند عمر / ج ١ / ص ٥٦ / ح ٦٤.

(٢) صحيح البخاري / كتاب فضائل الصحابة / باب: ٦٢ / ح ٣٦٩٦ / ص ٦٧٣.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب: حد الخمر / ح ١٧٠٧ / ص ٧٣٤.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي / الطبقة الرابعة / ج ٢ / ص ٢٣٧.

الطلاق والمشبوهين أمثال الوليد بن عقبة ومعاوية وأخيه يزيد بن أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم وجعلوهم أمراء يتأمرون على صحابة رسول الله ﷺ المخلصين من المهاجرين والأنصار الذين نصرُوا الإسلام على الشرك عندما كان الطلقاء هم حماة الشرك!!، وكان هذا الفعل غير المسؤول أو (المتعمد) هو سبب الحروب التي وُجّهت ضد الإمام علي عليه السلام عند تولّيه للخلافة.

٤ - الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب، (قائد الخيالة في صفين لمعاوية).

قال البخاري: وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ. ^(١)

قال ابن حجر العسقلاني - في شرح هذا الحديث - : عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا «وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ».

٥ - الصحابي سمرة بن جندب، (والي البصرة لمعاوية بعد زياد).

لقد قام الصحابي سمرة بن جندب ببيع الخمرة رغم تحريم بيعها من قبل النبي ﷺ!!

روى مسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سُمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سُمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. ^(٢)

٦ - الصحابي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (أبو شحمة)

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأشربة/ باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر/ ص ١٠٤٦.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساقاة/ باب: تحريم بيع الخمر.. ص ٦٦٤/ ح ١٥٨٢.

قال ابن حجر: عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي وهو عبد الرحمن الأوسط يُكنّى أبا شحمة.

ذكر ابن عبد البر أبا شحمة.. فقال هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ثم مرض فمات بعد شهر كذا أخرجه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وقد أخرج عبد الرزاق القصة مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح.^(١)

٧- الصحابي عقبة بن الحارث القرشي النوفلي (أبو سروعة)

روى عبد الرزاق: عن سالم عن ابن عمر قال: شرب أخي - عبد الرحمن بن عمر - وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث، وهما بمصر في خلافة عمر، فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص، وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا، فإننا قد سكرنا من شراب شربناه..^(٢)

٨، ٩، ١٠- الصحابي ضرار بن الخطاب و الصحابي عبد بن الأزور و الصحابي أبو جندل.

عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرت أن أبا عبيدة [ابن الجراح] بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وضرار بن الخطاب المحاري، وأبا الأزور، وهم من أصحاب النبي ﷺ قد شربوا..^(٣)

روى البيهقي: وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال شرب عبد بن الأزور

(١) الإصابة في معرفة الصحابة/ حرف العين: عبد الرحمن/ ج ٤/ ص ١٤٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني/ كتاب الاشربة/ ج ٩/ ص ١٤٤/ ح ١٧٣٥٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني/ كتاب الاشربة/ ج ٩/ ص ١٥٤/ ح ١٧٣٩٠.

وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال أبو جندل والله ما شربتها الا على تأويل أنبي سمعت الله يقول ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بأمرهم...^(١)

١١ - الصحابي أبو محجن الثقفي

ذكر ابن عبد البر القرطبي: وكان شاعراً مطبوعاً كريماً إلا أنه كان منهمكاً في الشراب لا يكاد يقلع عنه ولا يردعه حد ولا لوم لائم، وكان أبو بكر الصديق يستعين به وجلده عمر بن الخطاب في الخمر مراراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر وبعث معه رجلاً فهرب منه...^(٢)

عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر، فلما أكثر عليهم سجنوه، وأوثقوه...^(٣)

١٢ - الصحابي ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي.

روى النسائي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرْقَلُ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا^(٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه.^(٥)

(١) السنن الكبرى للبيهقي / كتاب السير / ج ١٣ / ص ٤١٦ / ح ١٨٧٣٦.

(٢) الإستهيعاب في معرفة الأصحاب / باب الميم / ج ٤ / ص ٣٠٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني / كتاب الأشربة / ج ٩ / ص ١٥٢ / ح ١٧٣٨٩.

(٤) سنن النسائي / كتاب الأشربة / باب: تغريب شارب الخمر / ص ٨٠١ / ح ٥٦٧٨.

(٥) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني / كتاب الأشربة / ج ٩ / ص ١٤٢ / ح ١٧٣٥٣.

ثالثاً: من أكل أموال المسلمين بالباطل من الصحابة.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تَحْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾^(١)

(١) الصحابي معاوية بن أبي سفيان

روى مسلم: عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتنزلنا منزلاً.. إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم..» فدنوت منه فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾

قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله.^(٢)

ورواه أحمد في مسنده^(٣)، وابن أبي شيبة في المصنف.^(٤)

فهكذا معاوية يلتزم بأوامر الله كعاداته، وهكذا ينهى عن المنكر...!!

(٢) الصحابي عبد الله بن الزبير.

قام عبد الله بن الزبير ومن معه من الطلقاء بالهجوم على بيت مال البصرة وسرقته.

(١) سورة النساء/ الآية ٢٩

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الإمارة/ باب: ١٠/ ص ٨٠٣/ ح ١٨٤٤.

(٣) مسند الإمام أحمد/ مسند عبدالله بن عمرو/ ج ٢/ ص ٢١٩/ ح ٦٥١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الفتن/ ج ٧/ ص ٤٤٦/ ح ٣٧٠٩٨.

ذكر ابن عبد البر - في الاستيعاب - :

«وقد روى أنه لما غدر ابن الزبير بعثمان بن حنيف بعد الصلح الذي كان عقده عثمان بن حنيف مع طلحة والزبير أتاه ابن الزبير ليلاً في القصر فقتل نحو أربعين رجلاً من الزط [وهم قوم من السودان أو الهند] على باب القصر وفتح بيت المال وأخذ عثمان بن حنيف...»^(١)

(٣) الصحابي عبد الله بن سعد بن أبي سرح. (والي مصر لعثمان)

قال الطبري: فأمر عبد الله بن سعد على جنده ورماه بالرجال وسرحه إلى إفريقية.. وقال لعبد الله بن سعد إن فتح الله عز و جل عليك غداً إفريقية فلك مما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نفلًا.. فاقتلوا.. وفتح إفريقية.. وقسم عبد الله ما أفاء الله عليهم على الجند وأخذ خمس الخمس وبعث بأربعة أخماسه إلى عثمان!!^(٢)

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾^(٣)، ولا نعلم أن بني أمية لهم في الخمس حصّة، ولكن لا عتب على الطلقاء في تصرفاتهم ولكن العتب على الخليفة الذي جمع القرآن ولا يعمل بما جاء به من تعاليم، وكأنّ الخمس له يقسمه كيف يشاء!!

رابعاً: شهادة الزور.

قال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٤).

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب: الحاء/ ج ١/ ص ٤٢١.

(٢) تاريخ الطبري/ سنة سبع وعشرين/ ج ٢/ ص ٥٩٧.

(٣) سورة الأنفال/ الآية: ٤١.

(٤) سورة الحج/ الآية: ٣٠.

(١) شهادة زور للصحابي عبد الله بن الزبير التي تسببت بمعركة الجمل.

بعد خروج عائشة للقتال يوم الجمل نبحت عليها كلاب الحوآب فقالت:

قال ابن الأثير: سمعت رسول الله ﷺ، يقول وعنده نساؤه: ليت شعري أيتكن تنبهاها كلاب الحوآب! ثم ضربت عضد بغيرها فأناخته وقالت: ردوني، أنا والله صاحبة ماء الحوآب. فأناخوا حولها يوماً وليلة، فقال لها عبد الله بن الزبير: إنه كذب، ولم يزل بها وهي تمتنع، فقال لها: النجاء النجاء! قد أدرككم علي بن أبي طالب. ^(١)

(٢) شهادة زور لنصرة معاوية ضد أمير المؤمنين علي عليه السلام.

١- الصحابي بسر بن أرطاة

٢- الصحابي يزيد بن أسد القسري

٣- الصحابي حابس الطائي

٤- الصحابي أبو الأعور السلمي

٥- الصحابي حمزة بن مالك الهمداني

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: كان شرحبيل بن السمط [أميراً] على حمص فلما قدم جرير على معاوية رسولاً من عند علي عليه السلام حبسه أشهراً يتحير ويتردد في أمره فقيل لمعاوية: إن جريراً قد رد بصائر أهل الشام في أن علياً ما قتل عثمان ولا بُدّ لك من رجل يناقضه في ذلك ممن له صحبة ومنزلة ولا نعلمه إلا شرحبيل بن السمط فإنه عدو لجرير.

فاستقدمه معاوية فقدم عليه فهدأ له رجالاً يشهدون عنده أن علياً قتل عثمان منهم

(١) الكامل في التاريخ / السنة السادسة والثلاثين / ج ٣ / ص ١٨٠.

بسر بن أرطأة ويزيد بن أسد جد خالد بن عبد القسري وأبو الأعور السلمي وحابس بن سعد الطائي و مخارق بن الحارث الزبيدي وحمزة بن مالك الهمداني قد واطأهم معاوية على ذلك فشهدوا عنده أن علياً قتل عثمان...^(١)

(٣) أكبر شهادة زور في الإسلام والتي قتل فيها حجر وأصحابه.

شهد التاريخ أكبر شهادة زور في الإسلام وذلك عندما قام زياد بن أبيه بالقبض على حجر وأصحابه وأراد التخلص منه إلى الأبد فأمر كبار القوم في الكوفة ليشهدوا ضد حجر عند معاوية، وكان الشهود سبعة وأربعين شاهداً والصحابة من ضمنهم أربعة عشر صحابياً (١٤)، كما عدّهم الطبري في تاريخه^(٢).

١- الصحابي عمرو بن حريث..

٢- الصحابي خالد بن عرفطة..

٣- الصحابي عامر بن مسعود بن أمية (ابن معين له صحبة)^(٣).

٤- الصحابي عمارة بن عقبة بن أبي معيط

٥- الصحابي وائل بن حجر الحضرمي..

٦- الصحابي كثير بن شهاب الحارثي (والي الري لمعاوية).

٧- الصحابي السائب بن الأقرع الثقفي (والي المدائن لعمر)..

٨- الصحابي لبيد بن عطار التميمي

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب حرف الشين/ ج ٢ / ص ٢١١.

(٢) تاريخ الطبري/ سنة إحدى وخمسين/ ج ٣ / ص ٢٢٦.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة/ حرف العين/ ج ٣ / ص ١٢٩.

٩- الصحابي الحارث بن الأزمع الهمداني..

١٠- الصحابي شداد بن الأزمع الهمداني (قيل له صحبة)

١١- الصحابي عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي..

١٢- الصحابي عبيد الله بن مسلم الحضرمي.

من طعن بعد اتهم رسول الله ﷺ

أولاً: من قاتل أمير المؤمنين ﷺ في معركة الجمل.

فقد وصف رسول الله ﷺ من حارب علياً ﷺ من أهل الجمل بما يلي:

أ- وصفهم بالمنافقين، لأن من قاتل الإمام علياً ﷺ قد بلغ أعلى مراتب البغض.

روى مسلم: عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. ^(١)

ورواه الترمذي في سننه ^(٢)، ورواه ابن ماجه في سننه ^(٣)، ورواه النسائي ^(٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن الإمام علي بن أبي طالب ^(٥)، وعن أم سلمة: تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ. ^(٦)

ب- شبههم بالمشركين الذين حاربهم رسول الله ﷺ على تنزيل القرآن.

روى أحمد: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ وَعَلِيٌّ يَخْصِفُ

(١) صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن حب.. / ص ٤٩ / ح ٧٨.

(٢) سنن الترمذي/ كتاب المناقب/ مناقب علي/ ج ٤ / ص ٤٨٢ / ح ٣٧٣٦.

(٣) سنن ابن ماجه/ المقدمة/ فضل علي بن أبي طالب/ ص ٣٤ / ح ١١٤.

(٤) سنن النسائي/ كتاب الإيمان/ علامة الإيمان/ ص ٧١٧ / ح ٥٠٢٠.

(٥) مسند الإمام أحمد/ مسند علي بن أبي طالب/ ج ١ / ص ١١٨ / ح ٧٣٤.

(٦) مسند الإمام أحمد/ مسند أم سلمة/ ج ٦ / ص ٣٢٥ / ح ٢٦٥٦٣.

نَعْلَهُ. (١)

ورواه الحاكم: إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرف لها القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال أبو بكر: أنا هو قال: لا قال عمر: أنا هو قال: لا ولكن خاصف النعل عليا فاتيناه فبشرناه فلم يرفع به رأسه كأنه قد كان سمعه من رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. (٢)

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي سعيد الخدري، وعن الإمام علي بن أبي طالب. (٣)

ج- هم أهل الغدر والخيانة، الذين يبغضون رسول الله ﷺ بسبب بغضهم لعلي عليه السلام.

١- روى الحاكم: عن حيان الأسدي سمعت عليا يقول: قال لي رسول الله ﷺ إن الأمة ستغدر بك بعدي و أنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي من أحبك أحبني و من أبغضك أبغضني.

تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. (٤)

٢- وروى الحاكم: عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأودي عن علي رضي الله عنه قال: إن مما عهد إلي النبي ﷺ أن الأمة ستغدر بي بعده. [قال الحاكم] هذا حديث

(١) مسند الإمام أحمد/ مسند أبي سعيد الخدري/ ج ٣/ ص ٤١/ ح ١١٢٩٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين/ كتاب معرفة الصحابة/ ج ٣/ ص ٣٥٣/ ح ٤٧٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الفضائل/ ج ٦/ ص ٣٧٠/ ح ٣٢٠٧٢ و ٣٢٠٧٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين/ كتاب معرفة الصحابة/ ج ٣/ ص ٣٥٣/ ح ٤٧٤٤.

صحيح الإسناد و لم يخرجاه

تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح^(١)

٣- ورواه البيهقي أيضا: عن أبي إدريس الأزدي، عن علي، قال: إن مما عهد إلي..^(٢)

د- الناكثين لبيعة الإمام علي ﷺ والذين يقاتلهم بعد نكثهم لها.

روى الحاكم: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشعفات قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله مع من تقاتل هؤلاء الأقوام قال: مع علي بن أبي طالب^(٣)

و روى الطبراني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ.. فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا أَيُّوبَ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جِئْتَ تُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِقِتَالِ ثَلَاثَةِ النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ، فَقَدْ قَاتَلْتُ النَّاكِثِينَ، وَقَاتَلْتُ الْقَاسِطِينَ، وَأَنَا مُقَاتِلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَارِقِينَ بِالشُّعَفَاتِ بِالطَّرُقَاتِ بِالنَّهَرَاوَاتِ، وَمَا أَدْرِي مَا هُمْ؟^(٤)

و من هؤلاء الصحابة الذين خرجوا على أمير المؤمنين ﷺ في معركة الجمل:

(١) عائشة زوجة رسول الله ﷺ.

(٢) الزبير بن العوام. قتل يوم الجمل.

(١) المستدرك على الصحيحين/ كتاب معرفة الصحابة/ ج ٣/ ص ٣٥٠/ ح ٤٧٣٣.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي/ جماع ابواب اخبار النبي ﷺ بالكوائن بعده/ ج ٦/ ص ٤٤٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين/ كتاب معرفة الصحابة/ ج ٣/ ص ٣٥٠/ ح ٤٧٣٣.

(٤) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٢٩٤٣.

- (٣) طلحة بن عبد الله. قتل يوم الجمل.
- (٤) عبد الله بن الزبير بن العوام.
- (٥) عبد الرحمن بن أبي بكر.
- (٦) عبد الرحمن بن عبيد الله (أخو طلحة).
- (٧) محمد بن طلحة بن عبيد الله. قتل يوم الجمل.
- (٨) عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد. قتل يوم الجمل.
- (٩) يعلى بن أمية التميمي. من الطلقاء، قتل بصفين.
- (١٠) عمرو بن الأشرف العتكي.
- (١١) مجاشع بن مسعود.
- (١٢) مجالد بن مسعود. قتل يوم الجمل.
- (١٣) عكراش بن ذؤيبة.
- (١٤) عبد الله الجحفي. من الطلقاء.
- (١٥) عبد الله بن حكيم بن مزاحم. من الطلقاء، قتل يوم الجمل.
- (١٦) الأسود بن عوف الزهري. من الطلقاء.
- (١٧) علي بن عدي بن ربيعة. من أبناء الطلقاء، قتل يوم الجمل.
- (١٨) أبو سفيان بن حويطب. من الطلقاء، قتل يوم الجمل.
- (١٩) عبد الله بن معبد بن الحارث.

(٢٠) الخريت بن راشد الناجي.

ندم عائشة على الخروج إلى البصرة ومحاربة الإمام علي عليه السلام.

ندم عائشة على خروجها على إمام زمانها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومخالفتها لأوامر الله ورسوله ﷺ، حيث أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بعدم الخروج من بيوتهن:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١).

روى ابن شيبه: عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قالت عائشة: وددت أني كنت غصناً رطباً ولم أسِرْ مسيري هذا.^(٢)

فكان هذا موقف عائشة بعد مسيرها للخروج على إمامها ومخالفة أمر ربها عز وجل، وعدم إلزامها بتحذير رسول الله ﷺ من هذه المعركة، فقد قال رسول الله ﷺ:

روى ابن أبي شيبه: عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أيتكن صاحبة الجمل الأدب يقتل حولها قتلى كثيرة تنجو بعد ما كادت»^(٣)، وقال ابن عبد البر القرطبي: وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وعصام بن قدامة ثقة وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره.^(٤)، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم (٤٧٤).

ورواه البزار: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لنسائه: ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب، تخرج كلاب حوآب، فيقتل عن يمينها، وعن

(١) سورة الأحزاب / الآية: ٣٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه / كتاب الجمل / ج ٧ / ص ٥٤٤ / ح ٣٧٨١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه / كتاب الجمل / ج ٧ / ص ٥٣٨ / ح ٣٧٧٧٤.

(٤) الإستيعاب في معرفة الأصحاب / باب النساء وكناهن: العين / ج ٤ / ص ٤٣٩.

يسارها قتلا كثيرا، ثُمَّ تنجو بَعْدَ مَا كَادَتْ»^(١).

فوصف النبي ﷺ خروجها بالمكيدة فيه الرد الكافي على من يقول بأنها خرجت للاصلاح بين المسلمين.

ثانياً: من قاتل أمير المؤمنين ﷺ في معركة صفين.

أ. نعتهم بالمنافقين، لأن من قاتل الإمام علياً ﷺ قد بلغ أعلى مراتب البغض تجاهه.

ب. شبههم بالمشركين الذين حاربهم رسول الله ﷺ على تنزيل القرآن.

ج. هم أهل الغدر والخيانة، الذين يبغضون رسول الله ﷺ بسبب بغضهم لعلي ﷺ.

تضاف إلى هذه الصفات التي ذكرناها بالتفصيل في أهل الجمل ما يلي:

١. أنهم الفئة الباغية التي تدعو إلى النار.

روى البخاري: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٌّ انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ عَمَّارُ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٢).

ورواه مسلم عن أم سلمة^(٣)، ورواه الترمذي عن أبي هريرة^(٤)، ورواه أحمد عن

(١) مسند البزار/ مسند ابن عباس/ ج ١١ / ص ٧٣ / ح ٤٧٧٧.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب التعاون في بناء المسجد/ ص ٩٨ / ح ٤٤٧.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الفتن/ ح ٢٩١٦ - ٧٣ / ص ١٢١٣.

(٤) سنن الترمذي/ كتاب المناقب/ مناقب عمار/ ج ٤ / ص ٥٠٩ / ح ٣٨٠٠.

أبي سَعِيدٍ الخدري^(١)

٢. القاسطين.

روى الحاكم: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول
لعلي بن أبي طالب: تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين بالطرقات و النهروانات
وبالشعفات قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله مع من تقاتل هؤلاء الأقوام قال: مع
علي بن أبي طالب.^(٢)

ومن هؤلاء الصحابة الذين يدعون إلى النار:

(١) الصحابي معاوية بن أبي سفيان. من الطلقاء.

(٢) الصحابي عمرو بن العاص.

(٣) الصحابي عبد الله بن عمرو.

(٤) عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

(٤) الصحابي حبيب بن مسلمة الفهري.

(٥) الصحابي الوليد بن عقبة.

(٦) الصحابي مسلمة بن مخلد.

(٧) الصحابي بسر بن أرطأة.

(٨) الصحابي حابس بن سعد.

(٩) الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) مسند الإمام أحمد/ مسند أبي سعيد الخدري/ ج ٣/ ص ٦/ ح ١١٠١٧.

(٢) المستدرک علی الصحیحین/ کتاب معرفة الصحابة/ ج ٣/ ص ٣٥٠/ ح ٤٧٣٣.

(١٠) الصحابي شرحبيل بن السمط.

(١١) الصحابي الضحاك بن قيس.

(١٢) الصحابي عقبة بن عامر.

(١٣) الصحابي زميل بن ربيعة العذري.

خوف عمرو بن العاص بعد قتل عمار بن ياسر.

روى الحاكم: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال: قتل عمار و قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية فقام عمرو فزعا حتى دخل على معاوية فقال له معاوية: ما شأنك فقال: قتل عمار بن ياسر...

[قال الحاكم] صحيح على شرطهما و لم يخرجاه بهذه السياقة

تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.^(٣)

وروى البيهقي: «فقام عمرو منتقعا لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار...

وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو فزعا يرتجع حتى دخل على معاوية...^(٤)

ندم عبد الله بن عمر ومسروق عن التخلّف في قتال الفئة الباغية.

روى الحاكم:

عن الزهري قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر: أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر جاءه رجل من أهل العراق فقال: يا أبا عبد الرحمن... رأيت قول الله عز

(٣) المستدرك على الصحيحين/ كتاب معرفة الصحابة/ ج ٤ / ص ١٠٢ / ح ٥٧٤٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي/ كتاب قتال اهل البغي/ ج ١٢ / ص ٣٦٦ / ح ١٧٢٦١.

وجل: ﴿وَلِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا...﴾ أخبرني عن هذه الآية فقال عبد الله بن عمر: ما لك و لذلك انصرف عني فقام الرجل: فانطلق حتى إذا توارينا سواده أقبل إلينا عبد الله بن عمر فقال: ما وجدت في نفسي شيئاً من أمر هذه الآية إلا ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى.

[قال الحاكم] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.^(١)

قال ابن عبد البر: وأما مسروق فذكر عنه إبراهيم النخعي أنه ما مات حتى تاب إلى الله تعالى من تخلفه عن علي [عليه السلام] وصح عن عبد الله بن عمر من وجوه أنه قال: ما آسى على شيء كما آسى أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي رضي الله عنه.^(٢)

ثالثاً: من قاتل الإمام علياً عليه السلام من الخوارج.

أ. نعتهم بالمنافقين، لأن من قاتل الإمام علياً عليه السلام قد بلغ أعلى مراتب البغض تجاهه.

ب. شبههم بالمشركين الذين حاربهم رسول الله ﷺ على تنزيل القرآن.

ج. هم أهل الغدر والخيانة، الذين يبغضون رسول الله ﷺ بسبب بغضهم لعلي عليه السلام.

د. هم الفرقة المارقة التي ذكرها رسول الله ﷺ، أبغض خلق الله إليه.

١- روى مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَقٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ.^(٣)

(١) المستدرك على الصحيحين/ كتاب التفسير/ ج ٣/ ص ٦٨/ ح ٣٧٧٣.

(٢) الإستهباب في معرفة الأصحاب/ باب: الألف/ ج ١/ ص ١٧١.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الزكاة/ ذكر الخوارج/ ح ١٠٦٥-١٥٠/ ص ٤١٤.

٢- روى أحمد: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَيَمَرَّقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ. ^(١)

٣- رواه أبو داود: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَرَّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ. ^(٢)

٤- روى مسلم: عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا لا حكم إلا لله قال علي كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء: يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم [وأشار إلى حلقه] من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي ^(٣)

الصحابي ذو الخويصرة التميمي.

روى البخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.. آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس». ^(٤)

(١) مسند الإمام أحمد/ مسند أبي سعيد الخدري/ ج ٣/ ص ٣١.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب السنة/ ما يدل على ترك الكلام في الفتن/ ص ٧٣٥/ ح ٤٦٦٧.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الزكاة/ التحريض على قتل الخوارج/ ح ١٠٦٦-١٠٧/ ص ٤١٧.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب المناقب/ علامات النبوة/ ص ٦٥٨/ ح ٣٦١٠.

رابعاً: من يستحل به الحرم المكي. (كبش قریش)

الصحابي عبد الله بن الزبير.

لقد وردت روايات عديدة تحذر من شخص يستحل به الحرم المكي وإسمه عبد الله، فكان كل من عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص يحذران عبد الله بن الزبير من البقاء في الحرم المكي، ولا يقاتل الأمويين فيه، بل كان عبد الله بن عمرو بن العاص يسكن الطائف بسبب هذا الحديث الذي أدخل في داخله الرعب؛ لأن رسول الله ﷺ وصف ذنوب هذا الشخص وقاسها بذنوب الثقلين، فكان هذا الشخص هو الصحابي عبد الله بن الزبير.

١- روى أحمد: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ قَدْ أَعَدَدْتُهَا لَكَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحُولَ إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيكَ قَالَ لَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ. (١)

٢- وروى أحمد: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ قَالَ فَاَنْظُرْ لَا تَكُونُ. (٢)

٣- روى الحاكم: إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تَوَزَنَ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل / مسند عثمان بن عفان / ج ١ / ص ٨٠ / ح ٤٦٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل / مسند عبد الله بن عمر / ج ٢ / ص ١٨٤ / ح ٦٢٠٥.

لرجحت»

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(١)

٤- روى الذهبي: وقال عباس الترقفي: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يلحد بمكة رجل من قريش يقال له عبد الله، عليه نصف عذاب العالم»، فوالله لا أكونه، فتحول منها، فسكن الطائف.^(٢)

٥- روى ابن عساكر: وعن سعيد بن عمرو قال أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والإلحاد في حرم الله عز وجل فاني اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها» قال فانظر ان لا تكونه...^(٣)

ورغم كل هذه التحذيرات لابن الزبير إلا أنه بقى في مكة وتحديداً في الحرم وقتل به، وبدمه استيحي الحرم المكي، وكان هو المعني بقول رسول الله ﷺ.

(١) المستدرك على الصحيحين/ كتاب التفسير/ ج ٢/ ص ٤٩٥/ ح ٣٥١٢.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي/ الطبقة الثامنة/ عبدالله بن الزبير/ ج ٢/ ص ٥٤٨.

(٣) تاريخ دمشق/ حرف العين/ عبد الله بن الزبير/ ج ٢٨/ ص ٢٢٠.

هذه حقيقة الصحابة

أولاً: صحابي يقتل صحابياً بعد أن نهاهم رسول الله ﷺ من ذلك.

بعد أن حذر رسول الله ﷺ المسلمين من الإقتال فيما بينهم، نراهم سجلوا في ذلك أروع الملاحم والقصص في قتالهم مع بعض، فبعد النهي الذي نقله لنا كل الحفاظ ونكتفي بأصح كتب أهل السنة.

فقد رواه البخاري عن ابن عباس: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ..^(١)

ورواه أيضا عن ابن عمر^(٢)، وعن جرير^(٣).

وروى البخاري قريبا من هذا المعنى عن الصحابي ابي بكرة: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ.^(٤)

نرى الصحابة لم يقصروا في المعارك التي جرت بينهم مثل الجمل وصفين والحرّة وغيرها من المواجهات، فقد ضربوا رقاب بعضهم بل كانوا أشد فتكا على بعضهم

(١) صحيح البخاري -/ كتاب الفتن/ لا ترجعوا بعدي كفارا../ ص ١٢٨٤/ ح ٧٠٧٩.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الفتن/ لا ترجعوا بعدي كفارا../ ص ١٢٨٤/ ح ٧٠٧٧.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب الفتن/ لا ترجعوا بعدي كفارا../ ص ١٢٨٤/ ح ٧٠٨٠.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الفتن/ إذا التقى المسلمان/ ص ١٢٨٥/ ح ٧٠٨٣.

من المشركين، وبالذات في معركة الجمل حيث كان أصحاب الجمل يتدافعون على حماية الجمل، فذكرونا بيوم أحد وحنين حيث تركوا رسول الله ﷺ مع ثلة من المؤمنين وحدهم بين سيوف المشركين وفروا هاربين والرسول ﷺ يناشدهم، فياليتهم خافوا على رسول الله ﷺ مثلما خافوا على الجمل.

(١) تهديد عمر بن الخطاب بقتل الإمام علي عليه السلام ومن معه من الصحابة.

قال الطبري: أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة...^(١)

فهذا عمر لا يبالي بقتل الصحابة إذا لم يبايعوا، وكان في الدار أيضا الزهراء والحسنان رضي الله عنهما والمقداد وسلمان وأبو ذر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة.

(٢) تهديد عمر بقتل خالد بن الوليد بسبب قتله الصحابي مالك بن نويرة.

قال الذهبي: وقدم خالد على أبي بكر، فقال له عمر: يا عدو الله، قتلت أمراً مسلماً، ثم نزوت على امرأته، لأرجمنك.^(٢)

(٣) الصحابة محمد بن أبي بكر وعمر بن الحمق الخزاعي وعبد الرحمن بن عديس شاركا بقتل الصحابي عثمان بن عفان.

روى الطبري: أن محمد بن أبي بكر تسوّر على عثمان من دار عمرو بن حزم، ومعه كنانة بن بشر بن عتاب، وسودان بن حمران، وعمر بن الحمق؛ فوجدوا عثمان.. فتقدمهم محمد بن أبي بكر؛ فأخذ بلحية عثمان، فقال: قد أخزأك الله يا نعث! فقال عثمان: لست بنعث! ولكنني عبد الله وأمير المؤمنين. قال محمد: ما أغنى عنك معاوية

(١) تاريخ الطبري / السنة الحادية عشر / ج ٢ / ص ٢٣٣.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي / السنة الحادية عشر / ج ٢ / ص ١٧.

وفلان وفلان!.. ثم طعن جبينه بمشقص في يده.^(١)

وروى البيهقي: كان عبد الرحمن بن عديس البلوي سار بأهل مصر إلى عثمان فقتلوه.^(٢)

(٢) الصحابي أبو الغادية يقتل الصحابي عمار بن ياسر.

روى أحمد: عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ.. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.. يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فَلَانًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْكَ فِي كِتَابِي فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صَفِّينَ إِذَا أَنَا بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَالَ فَفَطِنْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ فِي جُرْبَانَ الدَّرْعِ فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ...^(٣)

- عَنْ أَبِي غَادِيَةَ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِيَهُ فِي النَّارِ فَقِيلَ لِعَمْرٍو فَإِنَّكَ هُوَ ذَا ثَقَاتِلُهُ قَالَ إِنَّمَا قَالَ قَاتِلُهُ وَسَالِيَهُ.

(٣) الصحابي معاوية بن أبي سفيان يقتل الصحابي حजर بن عدي.

وقد مرّ ذكر هذه الحادثة في السابق.

(٤) الصحابي معاوية بن أبي سفيان يقتل الصحابي محمد بن أبي حذيفة.

قال الطبري: فسار معاوية وعمرو إلى محمد بن أبي حذيفة.. فلم يزالا يخدعان محمد بن أبي حذيفة حتى خرج إلى عريش مصر في ألف رجل فتحصن بها وجاءه عمرو

(١) تاريخ الطبري/ سنة خمس وثلاثين/ ج ١/ ص ٣٧١.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي/ جماع ابواب اخبار النبي ﷺ بالكوائن بعده/ ج ٦/ ص ٣٩٤.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل/ مسند أبي الغادية/ ج ٤/ ص ٩٤/ ح ١٦٧٠٣.

فنصب المنجنيق عليه حتى نزل في ثلاثين من أصحابه وأخذوا وقتلوا رحمهم الله^(١)

(٥) الصحابي معاوية بن أبي سفيان يقتل الصحابي عبد الرحمن بن عديس.

روى البيهقي: عن يزيد بن أبي حبيب، أن معاوية بن أبي سفيان، أخذ ابن عديس في زمن أهل مصر فجعله في بعلبك فهرب منه فطلبه سفيان بن مجيب فأدركه رجل رام من قريش فأشار إليه بنشابة، فقال ابن عديس: أنشدك الله في دمي، فإني ممن بايع تحت الشجرة... فقتله.^(٢)

ثانياً: رأي الصحابة في بعضهم.

(١) الصحابي أسيد بن حضير يطعن في الصحابي سعد بن عبادة.

روى البخاري في حديث الأفك: فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَنَاورَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتِيلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنِيرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ...^(٣)

نلاحظ في هذا الحديث صحابيين، فأسيد بن حضير كان ممن شهد العقبة الثانية وهو من النقباء ليلة، وأما سعد بن عبادة ممن كان نقيباً شهد العقبة وبدراً، قام أسيد بوصف سعد بن عبادة بالكذاب والمنافق، ثم حلف على أن يقتله، لولا تدخل رسول الله ﷺ.

(٢) فاطمة تغضب من الصحابين أبا بكر وعمر بن الخطاب.

روى البخاري: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ ٱبْنَةَ

(١) تاريخ الطبري/ سنة ست وثلاثين/ ج ٣/ ص ٦١.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي/ جماع ابواب اخبار النبي ﷺ بالكوائن بعده/ ج ٦/ ص ٣٩٤.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب تفسير القرآن/ باب لولا إذ سمعتموه../ ص ٨٧٥/ ح ٤٧٥٠.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا بِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُؤْفِيَتْ... (١)

(٣) الصحابي عبادة بن الصامت يطعن في إمرة عثمان بن عفان ومعاوية.

روى أحمد: فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان أن عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله فإما تكن إليك عبادة وإما أخلي بينه وبين الشام فكتب إليه إن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة، فبعث بعبادة حتى قدم المدينة فدخل على عثمان في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد في جنب الدار فالتفت إليه فقال يا عبادة بن الصامت ما لنا ولك فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمدًا ﷺ يقول أنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى فلا تعتلوا بربكم. (٢)

(٤) أم المؤمنين عائشة تلعن الصحابي عمرو بن العاص.

روى الحاكم: عن مسروق، قال: قالت لي عائشة،... بعد أن ذُكِرَ عندها أن عليا رضي الله عنه قتل ذا الثدية، فقالت لي: «إذا أنت قدمت الكوفة فاكتب لي ناسا ممن شهد ذلك ممن تعرف من أهل البلد»، فلما قدمت وجدت الناس أشياء فكتبت لها من كل شيع عشرة ممن شهد ذلك قال: فأتيتهما بشهادتهم فقالت: «لعن الله عمرو بن العاص، فإنه زعم لي أنه قتله بمصر».

(١) صحيح البخاري/ كتاب الخمس/ فرض الخمس/ ص ٥٦٧/ ح ٣٠٩٢ وح ٣٠٩٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ مسند الأنصار/ ج ٥/ ص ٣٢٥/ ح ٢٢٨٣٦.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الذهبي: تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.^(١)

رواه البيهقي: عن مسروق،... قالت: «لعن الله فلانا فإنه كتب إلي أنه أصابهم بنيل مصر»، ثم أرخت عينها فبكت، فلما سكنت عبرتها قالت: «رحم الله علياً لقد كان على الحق...».^(٢)

(٥) عمر بن الخطاب يصف خالد بن الوليد بعدو الله.

الذهبي: وقدم خالد على أبي بكر، فقال له عمر: يا عدو الله، قتلت امرأ مسلماً، ثم نزوت على امرأته، لأرجمنك.^(٣)

(٦) خالد بن الوليد يصف عمر بن الخطاب بأنه أبغض الناس إليه.

روى عبد الرزاق: لما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد، فأمر أبا عبيدة بن الجراح، وبعث إليه بعهده وهو بالشام يوم اليرموك، فمكث العهد مع أبي عبيدة شهرين لا يرفعه إلى خالد حياء منه، فقال خالد: أخرج أيها الرجل عهدك، نسمع لك ونطيع، فلعمري لقد مات [أحب] الناس إلينا، وولي أبغض الناس إلينا، فكان أبو عبيدة على الخيل.^(٤)

(٧) عمر بن الخطاب يلعن الصحابي سمرة بن جندب

روى مسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.^(٥)

(١) المستدرك على الصحيحين/ كتاب معرفة الصحابة/ ج ٤ / ص ٣٨١ / ح ٦٨٦٩.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي/ جماع ابواب اخبار النبي ﷺ بالكوائن بعده/ ج ٦ / ص ٤٣٤.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي/ السنة الحادية عشر/ ج ٢ / ص ١٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق/ ج ٥ / كتاب المغازي/ غزوة القادسية/ ص ٣٣٦ / ح ٩٨٤١.

(٥) مسلم/ كتاب المساقاة/ تحريم بيع الخمر../ ص ٥٩٥ / ح ٤٠٦٦.

روى ابن أبي شيبة: عن مسروق قال: قال عمر: لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر..^(١)

(٨) الصحابي عبادة بن الصامت يشتم الصحابي معاوية بن أبي سفيان.

الذهبي: فأرسل فلان [معاوية] إلى أبي هريرة، فقال: ألا تمسك عنا أخاك عبادة، أما بالغدوات، فيغدو إلى السوق يفسد على أهل الذمة متاجرهم، وأما بالعشي، فيقعد في المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا! قال: فأتاه أبو هريرة، فقال: يا عبادة، مالك ولمعاوية؟ ذره وما حل.

(٩) الصحابي معن بن يزيد يصف معاوية بن أبي سفيان.

قال ابن حجر في الإصابة: وهذا الصحابي معن وهو من رجال معاوية وشاركه في حروبه كيف يصف معاوية؟

معن بن يزيد قال لمعاوية: ما ولدت قرشية من قرشي شرّاً منك..^(٢)

(١٠) الصحابي سمرة بن جندب يلعن معاوية بن أبي سفيان.

روى الطبري في تاريخه: عن جعفر بن سليمان الضبعي قال أقر معاوية سمرة بعد زياد ستة أشهر ثم عزله فقال سمرة لعن الله معاوية والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذّبتني أبداً..^(٣)

(١١) الصحابة الذين خرجوا على عثمان ليعزلوه عن الخلافة.

ابن الأثير: وكان بمصر محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة يحرضان على

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الأوائل/ ج ٧/ باب ١/ ص ٢٧٠/ ح ٣٥٩٨٩.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة/ حرف الميم/ ج ٥/ ص ١٨٩.

(٣) تاريخ الطبري/ سنة ثلاث وخمسين/ ج ٣/ ص ٢٤٠.

عثمان.. فلما خرج المصريون خرج فيهم عبد الرحمن بن عديس البلوي.. وخرج أهل الكوفة وفيهم زيد بن صوحان العبدى.. وخرج أهل البصرة فيهم حكيم بن جبلة العبدى.. وأميرهم حرقوص بن زهير السعدي... وأحاطوا بعثمان وقالوا: مَنْ كَفَّ يده فهو آمن..^(١)

ثالثاً: الصحابي يُكذب الصحابي

(١) أم المؤمنين عائشة تكذب (الصحابي عبد الله بن عمر)

روى مسلم: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّهَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ.^(٢)

وروى مسلم أيضاً: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِنَّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ.^(٣)

[وَهَلْ إِلَى الشَّيْءِ: ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ.^(٤)

(٢) الصحابي ابن عباس يكذب (عمر بن الخطاب وابنه عبد الله).

(١) الكامل في التاريخ/ سنة خمس وثلاثين/ ج ٣/ ص ١٣٥.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ الميت يعذب ببكاء أهله/ ص ٣٦١/ ح ٢٥ - ٩٣١.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ الميت يعذب ببكاء أهله/ ص ٣٦١/ ح ٢٦ - ٩٣٢.

(٤) العين - للفراهيدي/ حرف الواو (وهل)/ ج ٣/ ص ١٩٨٧.

روى مسلم: عن عبد الله بن أبي مليكة قال ثُوِّفَتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ قَالَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ.. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَآخَاهُ وَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَأُخْرَى... (١)

ورواه البخاري:.. فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.... (٢)

روى مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ..... فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ.... (٣)

(٥) الصحابي أنس بن مالك يكذب ابن عمر، وابن عمر يكذبه.

روى مسلم: عَنْ بَكْرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(١) صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ الميت يعذب ببكاء أهله/ ص ٣٦١/ ح ٢٦-٩٣٢.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الجنائز/ قول النبي (يعذب الميت..)/ ص ٢٣٩/ ح ١٢٨٨.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ الميت يعذب ببكاء أهله/ ص ٣٦٠/ ح ٢٢-٩٢٩.

لَبَيْكَ عُمَرَةُ وَحَجًّا. (١)

(٦) الصحابي ابن عمر يكذب الصحابي ابن عباس.

روى مسلم: عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّضْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. (٢)

(٧) عائشة تكذب (الصحابي حذيفة بن اليمان).

روى الترمذي عن عائشة بأن النبي لا يبول قائما: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.. (٣)

روى البخاري عن حذيفة بأن النبي ﷺ يبول قائما: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةُ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِهَاءٍ فَتَوَضَّأَ. (٤)

(٨) أم المؤمنين أم سلمة تكذب أم المؤمنين عائشة.

كانت زوجة النبي ﷺ عائشة تدعي أن النبي ﷺ مات في حجرها ولم يوصِ الإمام علياً عليه السلام بشيء، ولكن أم سلمة زوجة النبي ﷺ تنكر ذلك وتقول بأن النبي ﷺ أوصى لعلي عليه السلام.

روى البخاري: عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ

(١) صحيح مسلم/ كتاب الحج/ باب الافراد والقرآن.. ص ٥٠٢ / ح ١٨٥ - ١٢٣٢.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الحج/ باب ما يلزم من احرم.. ص ٥٠٢ / ح ١٨٧ - ١٢٣٣.

(٣) سنن الترمذي/ أبواب الطهارة/ النهي عن البول قائما/ ج ١ / ص ١٨ / ح ١٢.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الوضوء/ باب البول قائما/ ص ٥٨ / ح ٢٢٤.

وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ. ^(١)

روى أحمد: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لِأَقْرَبِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ جَاءَ عَلِيٌّ مِرَارًا قَالَتْ وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ قَالَتْ فَجَاءَ بَعْدَ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْبَابِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يُسَارُهُ وَيُنَاجِيهِ ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا. ^(٢)

وأخرجه الحاكم: عن أحمد بن جعفر القطيعي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي... فكان علي أقرب الناس عهداً «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»

تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. ^(٣)

(١) صحيح البخاري/ كتاب الوصايا/ باب الوصايا/ ص ٥٠٤/ ح ٢٧٤١.

(٢) مسند الإمام أحمد/ مسند أم سلمة/ ج ٦/ ص ٣٣٣/ ح ٢٦٦٢١.

(٣) المستدرک علی الصحیحین/ إسلام أمير المؤمنين/ ج ٣/ ص ٣٤٩/ ح ٤٧٩٢.

الصحابة المؤلفة قلوبهم

المؤلفة: مَنْ يعطون مِنَ الزكاة لترغيبهم في الإسلام.

١. أبو سفيان صخر بن حرب.

٢. النضر بن الحارث.

٣. معاوية بن أبي سفيان.

٤. مخزومة بن نوفل.

٥. عيينة بن حصن الفزاري.

٦. جبير بن مطعم.

٧. حويطب بن عبد العزى.

٨. الأقرع بن حابس المجاشعي.

٩. سهيل بن عمرو.

١٠. أبو السنابل بن بعكك.

١١. سهيل بن عمرو الجمحي.

١٢. حكيم بن حزام.

١٣. الحارث بن هشام المخزومي.

١٤. العباس بن مرداس السلمي.

١٥. مالك بن عوف النصري.

١٦. صفوان بن أمية الجمحي.

١٧. خالد بن قيس السهمي.

١٨. عبد الرحمن بن يربوع.

١٩. العلاء بن الحارث الثقفي.

٢٠. قيس بن مخرمة.

٢١. أحيحة بن أمية بن خلف.

روى الطبري - في تاريخه - : عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال أعطى رسول الله ﷺ المؤلفه قلوبهم وكانوا أشرفا من أشرف الناس يتألفهم ويتألف به قلوبهم فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بغير وأعطى ابنه معاوية مائة بغير وأعطى حكيم بن حزام مائة بغير... (١)

وروى أبو نعيم الأصبهاني: عن ابن عباس، قال: «كانت المؤلفه قلوبهم خمسة عشر رجلا، منهم: أبو سفيان صخر بن حرب، والأقرع بن حابس المجاشعي.... والعلاء بن الحارث الثقفي، أعطاهم رسول الله ﷺ كل رجل منهم مائة من الإبل، رغبتهم في الإسلام، وخبروا قومهم بذلك، غير أنه أعطى عبد الرحمن بن يربوع خمسين، وأعطى حويطبا خمسين، وأعطى حكيم بن حزام سبعين، فاستزاده حتى بلغ مائة». (٢)

(١) تاريخ الطبري / السنة الثامنة للهجرة / أمر أموال هوازن وعطايا المؤلفه / ج ٢ / ص ١٧٥.

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني / عمرو بن مرداس / ج ٣ / ص ٤٢٧ / ح ٥١٣٩.

وروى وقد عدّهم ابن قتيبة الدينوري^(١): وإضافة عليهم مجموعة، فكيف بمن قبض ثمن إسلامه وصحبته لرسول الله ﷺ أن يعد من عدول الصحابة؟

فهؤلاء لا تعرف عدالتهم إلا بمعرفة تاريخهم وأفعالهم بعد رسول الله ﷺ.

روى البخاري: عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ.. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا رُؤُسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَحَالِكُمْ فَوَ اللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ...^(٢)

روى النسائي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بُرِّيَّتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيِّ وَعُمَيْيَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ.. فَغَضِبْتُ قُرَيْشٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ.^(٣)

وروى الطبري: عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن قائلًا قال لرسول الله ﷺ من أصحابه يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيل بن سراقه الضمري فقال رسول الله ﷺ أما والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض كلهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس

(١) المعارف - لابن قتيبة الدينوري/ أسماء المؤلفة قلوبهم/ ص ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب المغازي/ غزوة الطائف/ ص ٧٧٩/ ح ٤٣٣١.

(٣) سنن النسائي/ كتاب الزكاة/ المؤلفة قلوبهم/ ص ٣٧٩/ ح ٢٥٨٠.

ولكني تألفتها ليسلما ووكلت جعيل بن سراقه إلى إسلامه.^(١)

ومن هذه الأحاديث نعرف بأن النبي ﷺ كان يستميل هؤلاء الناس إلى الإسلام بالعطاء الكثير، وأما الصحابي جعيل الفقير الذي كان من أهل الصفة لم يعطه الرسول ﷺ لوثوقه بإسلامه وذلك يظهر من كلام النبي ﷺ بأنه ترك جُعَيْلاً إلى إسلامه، وما يزيد الخوف من إسلام المؤلفه هو وفاة الرسول ﷺ وهو يعطيهم تلك الحصة، حتى خلافة عمر الذي منع عنهم سهم المؤلفه قلوبهم، فكيف نشق بإسلام هؤلاء الصحابة الذين لم يثق الرسول ﷺ بإسلامهم، بل قام الخلفاء الثلاثة بتمكينهم من الدولة الإسلامية الفتية، فعملوا ما عملوا بكبار الصحابة، وعصيانهم الكبير على الخلفية الرابع أكبر دليل!!

(١) تاريخ الطبري / السنة الثامنة للهجرة / أمر أموال هوازن وعطايا المؤلفه.. / ج ٢ / ص ١٧٦.

حقيقة معاوية بن أبي سفيان

إن معرفة سيرة معاوية بن أبي سفيان بما فيها من المحرمات والذنوب الكبيرة فيها الكفاية لإسقاط نظرية عدالة الصحابة، فالعدالة كما عرّفها الخطيب البغدادي: والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: أنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة..

فلو لاحظنا كلام الخطيب «والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة»، فهل طبق الخطيب البغدادي - صاحب نظرية عدالة الصحابة - هذا الكلام على معاوية قبل قوله: «إن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن».^(١)

فكيف صار معاوية عادلاً عند الخطيب وهو الثابت في حقه الكثير من المحرمات منها:

١ / قتل النفس المحرمة.

٢ / شرب الخمر.

٣ / بيع الخمر.

٤ / أكل الربا.

٥ / أكل أموال المسلمين بالباطل.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة/ مقدمة الكتاب/ ج ١ / ص ١٨.

٦/ لبس الحرير والذهب.

٧/ من الفئة الباغية التي تدعو الى النار.

٨/ منافقٌ بسبب بغضه للإمام علي (عليه السلام).

٩/ تغيير سنة النبي (صلى الله عليه وآله).

١٠/ خيانة العهد.

بل تجرأ بعض العلماء ووصف معاوية بالفقيه، فصار معاوية الفقيه الذي يأكل الربا، ويشرب الخمر، ويقتل النفس المحرمة، ويسرق، ويخون العهد وغيرها مما سوف نستعرضه في الصفحات المتبقية من سيرة هذا الفقيه المنحرف عن جادة الطريق الصحيح، ونتعرف على الفقيه الذي نحن في صدد لكلام عنه.

أولاً: قتله لأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) وللصحابة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)، فهل إلتزم معاوية بكلام الله، هل منعه فقهه من قتل المؤمنين، بل العكس لم يوقف معاوية أي شيء لتحقيق مآربه، فكان من أسلوبه للوصول إلى أهدافه هو القتل، وهنا نستعرض بعض من قتلهم.

١/ قتله للإمام السبط الحسن بن علي (عليه السلام).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: وقال قتادة وأبو بكر بن حفص سُم الحسن بن علي سمته امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي. وقالت طائفة كان ذلك منها بتدسيس معاوية إليها وما بذل لها من ذلك وكان لها ضرائر... ذكر أبو زيد عمر بن شبة

وأبو بكر بن أبي خيثمة قالاً حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو هلال عن قتادة قال دخل الحسين على الحسن فقال يا أخي إني سقيت السم ثلاث مرات لم أسق مثل هذه المرة إني لأضع كبدي.. فلما مات ورد البريد بموته على معاوية فقال يا عجباً من الحسن شرب شربة من غسل بهاء رومة ففضى نحبه.^(١)

قال المسعودي في مروج الذهب: وذكر أن امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي سقته السم، وقد كان معاوية دس إليها: إنك إن احتلت في قتل الحسن وجّهت إليك بمائة ألف درهم، وزوّجتك من يزيد، فكان ذلك الذي بعثها على سمّه..^(٢)

٢/ قتله للصحابي حجر بن عدي وأصحابه رضي الله عنهم.

قال الطبري: فجاء رسول معاوية.. فقال لهم [لحجر وأصحابه]: إنا قد أمرنا أن نعرض عليكم البراءة من علي واللعن له، فإن فعلتم تركناكم، وإن أبيتم قتلناكم، وإن أمير المؤمنين يزعم أن دماءكم قد حلت له بشهادة أهل مصركم عليكم.^(٣)

وقال ابن الأثير: فأنزل هو وأصحابه عذراء، وهي قرية عند دمشق، فأمر معاوية بقتلهم، فشفع أصحابه في بعضهم فشفعهم، ثم قُتل حجر وستة معه.^(٤)

وقال الحسن البصري: أربع خصال كُنَّ في معاوية، لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة.... وقتله حجراً وأصحاب حجر، فيا ويلاً له من حجر! ويا ويلاً له من حجر وأصحاب حجر!..^(٥)

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ ج ١/ باب الحاء/ الحسن بن علي/ ص ٤٤٠

(٢) مروج الذهب - المسعودي/ ج ٢/ ذكر خلافة الحسن/ ص ٣٤٦.

(٣) تاريخ الطبري/ سنة: ٥١ هـ/ ج ٣/ ص ٢٢٩.

(٤) أسد الغابة/ باب الحاء والجيم - حجر بن عدي/ ج ١/ ص ٦٧٩.

(٥) الكامل في التاريخ/ السنة الحادية والخمسين/ مقتل حجر/ ج ٣/ ص ٤٢٦.

روى ابن عبد البر: عن مسروق بن الأجدع قال سمعت عائشة.. تقول أما والله لو علم معاوية أن عند أهل الكوفة منعة ما اجتراً على أن يأخذ حجراً وأصحابه من بينهم حتى يقتلهم بالشام ولكن ابن آكلة الأكباد..^(١)

٣/ قتله لشريكه الصحابي عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

قال الطبري في تاريخه: ذكر الخبر عن سبب هلاكه (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد):

وكان السبب في ذلك ما حدثني عمر، قال: حدثني علي، عن مسلمة بن محارب؛ أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد كان قد عظم شأنه بالشام، ومال إليه أهلها، لما كان عندهم من آثار أبيه خالد بن الوليد، ولغنائه عن المسلمين في أرض الروم وبأسه، حتى خافه معاوية، وخشي على نفسه منه، لميل الناس إليه، فأمر ابن أثال أن يحتال في قتله، وضمن له إن هو فعل ذلك أن يضع عنه خراجه ما عاش، وأن يوليه جباية خراج حمص، فلما قدم عبد الرحمن بن خالد إلى حمص منصرفاً من بلاد الروم دس إليه ابن أثال شربةً مسمومةً مع بعض مماليكه، فشربها فمات بحمص، فوفى له معاوية بما ضمن له، وولاه خراج حمص، ووضع عنه خراجه.^(٢)

وهو ما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب^(٣)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٤)

ثانياً: شربه للخمر.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب الحاء/ ج ١/ ص ٣٩١.

(٢) تاريخ الطبري/ ج ٣/ أحداث سنة ٤٦ هـ/ ص ٢٠٢.

(٣) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ ج ٢/ باب العين/ عبد الرحمن بن خالد/ ص ٣٧٢.

(٤) أسد الغابة - ابن الأثير/ ج ٣/ حرف العين/ عبد الرحمن بن خالد/ ص ٤٣٦.

فَأَجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿١﴾، فهل إجتنب معاوية الخمرة، بل نراه يشرب الخمرة جهارا أمام الصحابة، بل ويقدمها لضيوفه بعد أن جلس على كرسي الخلافة وتسلط على رقاب الناس، فعندما قدم عليه الصحابي بريدة الأسلمي إلى الشام، قام معاوية بتقديم الخمرة إلى بريدة، فذكره بريدة بتحريم النبي ﷺ لها.

فقد روى أحمد في مسنده: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفُرْشِ ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ ثُمَّ نَاولَ أَبِي ثُمَّ قَالَ مَا شَرِبْتُهُ مُنْذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... (٢)

وهذه الحادثة ليست الأولى التي يكشف فيها عن تناول معاوية للخمر، بل سبق بريدة الأسلمي الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سهل عندما إكتشف روايا خمر تحمل إلى معاوية في زمن عثمان فاعترضها، ونقل هذه الحادثة كُلُّ من أبي نعيم الاصفهاني في معرفة الصحابة:

عن محمد بن كعب القرظي، قال: «غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمان عثمان، ومعاوية أمير على الشام، فمرت به روايا خمر تحمل لمعاوية، وبر فقام إليها عبد الرحمن برمحه، فنقر كل راوية منها، فناوشه غلماناه حتى بلغ مئانة معاوية، فقال: دعوه فإنه شيخ قد ذهب عقله، فقال: كذب والله، ما ذهب عقلي، ولكن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل بطوننا، وأسقيتنا، وأحلف بالله لئن أنا بقيت حتى أرى في معاوية ما سمعت من رسول الله ﷺ، لأبقرن بطنه ولأموتن دونه». (٣)

والحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة:

(١) سورة المائدة/ الآية ٩٠.

(٢) مسند الامام أحمد/ مسند الأنصار/ بريدة/ ج ٥ / ص ٤٠٧ / ح ٢٣٠٠٥.

(٣) معرفة الصحابة - لأبي نعيم/ ج ٣/ عبد الرحمن بن سهل/ ص ٢٧٤.

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده وابن قانع وابن مندة من طريق ابن إسحاق عن بريدة بن سفيان عن محمد بن كعب القرظي قال: غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان ومعاوية أميراً على الشام فمرت به روايا خمر.. الحديث (١)

ثالثاً: بيعه للخمرة.

روي عن النبي ﷺ أنه لعن في الخمرة عشرة منهم مَنْ باع الخمرة، كما جاء في سنن الترمذي وغيره عن أنس أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَصَرَهَا وَمُعْتَصَرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولُ إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَآكَلَ ثَمَرَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا» (٢).

وقد روى ابن عساكر في تاريخه حادثة تثبت أن معاوية كان يتاجر في الخمرة:

عن إسماعيل بن عمير بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت مرت عليه قطارة وهو بالشام تحمل الخمر فقال ما هذه أزيث قيل لا بل خمر تباع لفلان [أي معاوية] فأخذ شفرة من السوق فقام إليها فلم يذر فيها راوية إلا بقرها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام فأرسل فلان إلى أبي هريرة فقال ألا تمسك عنا أخاك عبادة بن الصامت أما بالغدوات فيغدو إلى السوق فيفسد على أهل الذمة متاجرهم وأما بالعشي فيقعد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا فأمسك عنا أخاك فأقبل أبو هريرة يمشي حتى دخل على عبادة فقال يا عبادة ما لك ولمعاوية ذره وما حمل فإن الله يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال يا أبا هريرة لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم وعلى أن ننصره إذا قدم

(١) الإصابة في معرفة الصحابة - لابن حجر/ ج ٣/ عبد الرحمن بن سهل/ ص ٣٣٨.

(٢) سنن الترمذي/ كتاب البيوع/ باب ٥٩/ ص ٣٠٩/ ج ٢/ ح ١٢٩٥.

علينا يثرب فمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأهلنا ولنا الجنة ومن وفى وفى الله له الجنة مما بايع عليه رسول الله ﷺ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه فلم يكلمه أبو هريرة بشيء فكتب فلان إلى عثمان بالمدينة إن عبادة بن الصامت قد أفسد علي الشام وأهله فإما أن يكف عبادة وإما أن اخلي بينه وبين الشام...^(١)

وروى الحديث الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ولكن لم يذكر بداية الحديث التي فيها ذكر معاوية واكتفى بدله بكلمة (فذكر الحديث) وهذا نص كلامه كما جاء بالمسند: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني إسماعيل بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث فقال عبادة لأبي هريرة: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ أنا وبايعناه على السمع والطاعة...^(٢)

رابعا: تحليله الربا.

لقد استمر معاوية في إرتكابه للمحرمات وإتباعه للشهوات، فراه لا يتوانى عن أكل الربا رغم تحذير الله ورسوله ﷺ للربا، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

روى مسلم في صحيحه: عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع

(١) تاريخ دمشق - لابن عساكر/ عبادة بن الصامت/ ج ٢٦/ ص ١٩٧.

(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل/ ج ٥/ ص ٣٨٢/ ح ٢٢٨٣٤.

(٣) سورة البقرة/ آية: ٢٧٥

الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بها سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية..^(١)

وروى ابن ماجه في سننه عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه:

أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم. فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم. فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذه إلا من كان نظرة.

فقال عبادة أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة..^(٢)

خامساً: أكل أموال المسلمين بالباطل

روى مسلم في صحيحه: عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فترلنا منزلاً.. إذ نادى منادي رسول

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف../ ح ٨٠ - (١٥٨٧)/ ص ٦٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه/ المقدمة/ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ/ ص ١٧/ ح ١٨.

الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم..» فدنوت منه فقلت أنشدك الله أننت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله^(١)

ورواه أحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٣).

فهذا هو خليفة المسلمين يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، بل هو شخصياً كان يسرق أموال المسلمين فيصطفي له منها ما يعجبه، كما رواه ابن أبي شيبة في موقف الحكم بن عمرو عندما رفض ذلك.

روى ابن أبي شيبة: حدثنا بن علي عن هشام عن الحسن قال كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهباً ولا فضة فكتب إليه بلغني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء وأنا وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وأنه والله لو أن السماوات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له مخرجاً والسلام عليكم ثم قال للناس اغدوا على مالكم فغدوا فقسمه بينهم^(٤).

(١) صحيح مسلم/ كتاب الإمارة/ باب: ١٠/ ص ٨٠٣/ ح ١٨٤٤.

(٢) مسند الإمام أحمد/ مسند عبدالله بن عمرو/ ج ٢/ ص ٢١٩/ ح ٦٥١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الفتن/ ج ٧/ ص ٤٤٦/ ح ٣٧٠٩٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ٦/ كتاب الأمراء/ باب: ١/ ح ٣٠٦٥١/ ص ٢٠١.

ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب. (١)

سادساً: لبس الحرير والذهب.

روى أبو داود في سننه: عَنْ خَالِدٍ (ابن معدان الكلاعي) قَالَ وَقَدْ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ وَعَمَرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَنْسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمَقْدَامِ أَعْلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فَرَجَعَ الْمَقْدَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَرَاهَا مُصِيبَةً قَالَ لَهُ وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ «هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ». فَقَالَ الْأَسَدِيُّ جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ فَقَالَ الْمَقْدَامُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسَمِّعَكَ مَا تَكْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي وَإِنَّا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ أَفْعَلُ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مَقْدَامُ... (٢)

ورواه الطبراني كامل في المعجم الكبير. (٣)

ولكن روى النسائي في سننه جزءاً من الحديث واقتطع ما يخص معاوية (٤)، وكذلك فعل البيهقي ذكر مقطوعاً من الحديث أما القصة التي تنتقد معاوية فقد اقتطعها من الحديث..

(١) الإستهيعاب في معرفة الأصحاب/ ج ١/ حرف الحاء: الحكم بن عمرو/ ص ٤١٣.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب اللباس/ جلود النمر والسباع/ ص ٦٤٩/ ح ٤١٣٢.

(٣) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٩/ ص ٢٤، ٢٥/ ح ١٧٠٢٤ - ١٧٠٢٧.

(٤) سنن النسائي/ كتاب الفرع../ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع/ ص ١٧٦/ ح ٤٢٥٧.

عن خالد قال وفد المقدام بن معد بن كرب على معاوية بن أبي سفيان فذكر قصته ثم قال المقدام يا معاوية ان انا صدقت فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال فافعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم^(١).

فلاحظ البيهقي كيف اقتطع الحديث ولم يكمل قول المقداد لمعاوية: «فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ» وهذا حال الأحاديث التي تكشف حقيقة معاوية وأمثاله من الصحابة.

سابعاً: من الفئة الباغية التي تدعو إلى النار.

كان معاوية قائد الفئة الباغية التي تدعو إلى النار كما وصفه النبي ﷺ «بِالفئة الباغية التي تدعو إلى النار» والفئة التي بها عمار والتي قائدها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) «بِالفئة التي تدعو إلى الجنة»، فقد روى البخاري وغيره عن رسول الله ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»^(٢)، فكان مقتله رضوان الله عليه أحدث ضجة في صفوف جيش معاوية، فقد روى الحاكم: (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال: قتل عمار وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية فقام عمرو فزعاً حتى دخل على معاوية فقال له معاوية: ما شأنك فقال: قتل عمار بن

(١) السنن الكبرى للبيهقي/ ج ٥/ كتاب صلاة الخوف/ باب نهى الرجال../ ص ٢٧٤/ ح

٦٢٠٢.

(٢) البخاري/ كتاب الصلاة/ باب التعاون في بناء المسجد/ ص ٩٨/ ح ٤٤٧.

ياسر...^(١)

وعمار بن ياسر كما هو معروف قتل بمعركة صفين قتله الصحابي أبو الغادية، كما جاء في مسند أحمد: عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ.. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.. يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فَلَانًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْكَ فِي كِتَابَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صَفِّينَ إِذَا أَنَا بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَالَ فَفَطِنْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ فِي جُرْبَانَ الدَّرْعِ فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ...^(٢)

ثامناً: منافقٌ بسبب بغضه للإمام علي عليه السلام.

لقد تعددت مواقف معاوية تجاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فبداها بقتاله وبغضه وختمها بسببه على المنابر، بل وصل به البغض إلى إلغاء سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لأن الإمام علياً عليه السلام إلترم بهذه السنة.

١/ قتاله للإمام علي عليه السلام فهو كان بمعركة صفين، فقد خرج معاوية على إمام زمانه فقاتله.

٢/ سبه للإمام علي عليه السلام.

فقد أمر معاوية بسبب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على المنابر فواجه مشكلة في المدينة المنورة وهي رفض الصحابي سعد بن أبي وقاص سب الإمام علي عليه السلام.

فقد روى مسلم بصحيحه: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال أما ذكرت ثلاثاً

(١) المستدرك على الصحيحين/ كتاب معرفة الصحابة/ ج ٤ / ص ١٠٢ / ح ٥٧٤٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل/ مسند أبي الغادية/ ج ٤ / ص ٩٤ / ح ١٦٧٠٣.

قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلقتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعتة يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتناولها فقال ادعوا لي علياً فأتي به أرمد فبصق في عينه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُمْ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي^(١). وفي الكوفة واجه معاوية رفض الصحابي حجر بن عدي وأصحابه فقتل حجراً وأصحابه.

٣/ وأما ما كان من تركه لسنة النبي ﷺ بسبب بغضه للإمام

فقد جاء في سنن النسائي: - عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي^(٢).

تاسعاً: تغييره لسنة النبي ﷺ.

١/ إلغاء التلبية يوم عرفة.

فقد ذكرناه في المسألة السابقة عن النسائي: - عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج بن

(١) صحيح مسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ فضائل علي بن أبي طالب/ ح ٣٢ - (٢٤٠٤)/ ص ١٠٢٠.

(٢) سنن النسائي/ كتاب مناسك الحج/ التلبية بعرفة/ ص ٢٤٥/ ح ٩٥٣٠.

عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فإنيهم قد تركوا السنة من بغض علي. ^(١)
ورواه أيضاً كل من البيهقي في سننه ^(٢)، والحاكم النيسابوري في المستدرک ^(٣)، وذكر
ابن كثير في تاريخه عن سفيان الثوري: وقال سفيان الثوري، عن حبيب، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس أنه ذكر معاوية وأنه لبي عشية عرفة فقال فيه قولاً شديداً، ثم بلغه
أن علياً لبي عشية عرفة فتركه. ^(٤)

٢/ زيادة الأذان في صلاة العيدين.

روى ابن أبي شيبة عن ابن المسيب: قال أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. ^(٥)
وغيرها من البدع مثل إدعائه زيادا وغيرها التي تثبت تغييره لسنة النبي ﷺ.

عاشراً: خيانتة للعهد.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ^(٦)، وقال رسول الله ﷺ: «آيَةُ
الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» ^(٧)، فنرى في قضية
الصلح التي جرت بين الإمام الحسن (عليه السلام) ومعاوية، والتي إشتراط فيها الإمام الحسن (عليه السلام)
شروطاً على معاوية، منها أن لا يسب الإمام علياً (عليه السلام)، وأن يعمل بكتاب الله وسنته، وأن
لا يعهد لأحد بعده وتكون الخلافة للإمام الحسن إذا كان حياً أو للإمام الحسين، وقد
اختلفت الروايات في من يخلفه:

(١) سنن النسائي/ كتاب مناسك الحج/ التلبية بعرفة/ ص ٤٣٩/ ح ٣٠٠٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ ج ٧/ كتاب الحج/ باب نهي الرجال../ ص ٢٧٤/ ح ٦٢٠٢.

(٣) المستدرک للحاكم/ كتاب الحج/ ج ٢/ ص ٢٦/ ح ١٧٤١.

(٤) البداية والنهاية/ ج ٦/ سنة ٦٠ من الهجرة/ ترجمة معاوية/ ص ٦٣٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الصلوات/ ج ١/ ص ٤٩١/ ح ٥٦٦٥.

(٦) سورة الإسراء/ الآية: ٣٤.

(٧) صحيح البخاري/ كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق/ ح ٣٣/ ص ٢٢.

١/ الشرط ينصّ على أن يخلفه الإمام الحسن أو الحسين عليهما السلام وهو الثابت عند الشيعة.

٢/ الشرط ينصّ على أن الخلافة بعد معاوية للإمام الحسن عليه السلام. وهو أحد آراء السنة.

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ فِي «كِتَابِ الْخَوَارِجِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِنِّي إِشْتَرَطْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ لِنَفْسِي الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ. ^(١)

٢/ الشرط ينصّ على أن الخلافة بعد معاوية تكون بالشورى بين المسلمين، ولا يعهد لأحد بعده.

وهذا ما ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. هذا ما صالح عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية بن أبي سفيان صالحه على أن يسلم إليه ولاية المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين وليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد إلى أحد من بعده عهداً بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين..» ^(٢)

والثابت المشهور في هذه المسألة ان معاوية لم ينفذ الشرط كما جاء بسند صحيح عن الزهري، فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ:

كَاتَبَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَوَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ لِمُعَاوِيَةَ وَقَدْ أُرْسِلَ

(١) فتح الباري - لابن حجر/ ج ١٣/ كتاب الفتن/ باب ٢٠/ ص ٨١/ ح ٧١٠٩، ٧١١٠.

(٢) الصواعق المحرقة - للهيثمي/ الباب العاشر: في خلافة الحسن عليه السلام [١] ص ٣٩٩.

إِلَى الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ الصُّلْحَ وَمَعَ الرَّسُولِ صَحِيفَةٌ بَيَضَاءٌ مَحْتُومٌ عَلَى أَسْفَلِهَا وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ
 اشْتَرِطَ مَا شِئْتَ فَهُوَ لَكَ، فَاشْتَرِطَ الْحَسَنُ أَضْعَافَ مَا كَانَ سَأَلَ أَوَّلًا، فَلَمَّا اتَّقَيَا وَبَايَعَهُ
 الْحَسَنُ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا اشْتَرِطَ فِي السَّجِلِ الَّذِي خَتَمَ مُعَاوِيَةَ فِي أَسْفَلِهِ فَتَمَسَّكَ مُعَاوِيَةَ
 إِلَّا مَا كَانَ الْحَسَنُ سَأَلَهُ أَوَّلًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ أَجَابَ سُؤَالَ أَوَّلَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَا فِي
 ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفُذْ لِلْحَسَنِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ شَيْءٌ. ^(١)

فلم ينفذ معاوية أيًا من الشروط، فبقي ثابتًا على سببه للإمام علي عليه السلام إلى أن صارت
 سنة بعده لبني أمية، ولم يترك أصحاب الإمام علي عليه السلام وشأنهم فظل يطاردتهم، وأما
 خلافة المسلمين فقد ورثها لابنه السكير يزيد، وأخذ له البيعة من المسلمين قبل وفاته.
 وبخيانة معاوية للعهد الذي قطعه على نفسه أمام المسلمين أثناء صلحه مع الإمام
 الحسن عليه السلام نختم حقيقة معاوية التي ختم بها حياته.

(١) فتح الباري - لابن حجر/ ج ١٣ / كتاب الفتن/ باب ٢٠ / ص ٨١ / ح ٧١٠٩، ٧١١٠.



البَابُ التَّاسِعُ

السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أُنبَتَ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أما بعد.. لقد أمر الله تعالى عباده بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٢)، ومن أهم تلك الطاعات التي أمر الله بها المسلمين هي الصلاة، والصلاة هي الأصل في قبول بقية الفرائض والأعمال الأخرى للإنسان المسلم كما قال الإمام الباقر (عليه السلام): «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَبِلَتْ قَبْلَ مَا سِوَاهَا..»^(٣)، وهي بنفس الوقت متكونة من عدة أركان، ومن أهم تلك الأركان السجود، فلذلك صار ترك السجود أو عدم أدائه بالشكل الذي نصّت عليه الشريعة الإسلامية يؤدي إلى بطلان السجود الذي يبطلانه تبطل الصلاة، وبالتالي عدم قبول سائر الفرائض والأعمال الأخرى المكلف بها المسلم.

ونشاهد اليوم الاختلاف الكبير بين المسلمين في فريضة الصلاة وأركانها، وكل

(١) [الأَنْفَالُ / ١]

(٢) [النُّور / ٥٢]

(٣) الكافي - للكليني / ج ٣ / كتاب الصلاة / باب من حافظ على صلاته / ص ٢٦٨ / ح ٤.

فرقة من فرق المسلمين تدّعي أن صلاتها هي صلاة رسول الله ﷺ، بل إن بعض الفرق الإسلامية تطعن وتنكر على أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام سجودهم، وكأن الشيعة جاؤوا ببدعة جديدة في سجودهم، وهي وضع جباههم على الأرض أو ما أنبتته، بالرغم من أن هذا السجود (وضع الجبهة على التراب أو النبات) هو سجود النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام الذين أمرنا من قبل الله تعالى بطاعتهم واتباعهم..

بل وصل الأمر ببعضهم إلى إطلاق التهم على الشيعة بأنهم يسجدون للتربة...!!، وزعم آخرون بأن الشيعة يعبدون التربة الحسينية، ومع الأسف لم يكلفوا أنفسهم بالإطلاع على رأي الشيعة وأحكامهم في هذه المسألة ومعرفة الحقيقة مباشرة من كتب الشيعة، ولكنهم اكتفوا بما ينقله المبغضون لشيعة أهل البيت عليه السلام من إفراء وأكاذيب.

فكان هذا البحث يتناول عرض كيفية سجود الشيعة بحسب مصادر أهل السنة لمعرفة مدى مطابقتهم لسجود النبي ﷺ عندهم، وهل يخالف سجود الشيعة أم لا؟، ثم معرفة من هو المنحرف عن كيفية سجود النبي ﷺ، وما هي أسباب هذا الانحراف.

فكانت أبواب هذا البحث كالتالي:

المبحث الأول: معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة.

المبحث الثاني: روايات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة.

المبحث الثالث: الرد على روايات أهل السنة المخالفة لسجود الشيعة.

المبحث الرابع: لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ؟

المبحث الخامس: السجود على التربة الحسينية وشبهات المخالفين.

وبكشف هذه النقاط الخمس سوف نتعرف على من هو المخالف لكيفية سجود

النبى ﷺ في هذه المسألة المهمة في الشريعة الإسلامية، ومن الذى ابتدع فى السجود وحرف سنة النبى ﷺ مخالفاً بذلك قول الله تعالى فى كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾^(٢)

(١) [الحشر / ٧]

(٢) [الأحزاب / ٢١]

المبحث الأول

معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة

قبل الدخول في مفصل هذا البحث الخاص بمسألة السجود، علينا أولاً معرفة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في جزئيات السجود، إن معرفة الفرق في هذه المسألة يكون في التطرق لتعريف السجود لغة وشرعاً فمن خلاله نوضح الفرق الذي وقع بين تلك المذاهب.

السجود لغة:

قال ابن منظور: سَجَدَ يَسْجُدُ سَجُوداً وَضَعُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ.^(١)

والجوهري: سَجَدَ: خَضَعَ.. ومنه سُجُودُ الصَّلَاةِ، وهو وَضَعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ...^(٢)

أما شرعاً:

فهنا وقع الخلاف بين المذاهب الإسلامية، فبعد أن اتفقوا على بعض جزئيات السجود اختلفوا في تحديد هوية الأرض التي يصحّ السجود عليها، فكان الخلاف يقع بين رأيين:

الرأي الأول: إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل

(١) لسان العرب/ ج ٦ / باب: السين/ ص ١٧٥.

(٢) الصحاح - للجوهري/ ج ١ / باب: الدال/ فصل: السين/ ص ٢٩٦.

ولا يلبس، وهو رأي الشيعة الإمامية، قال الشيخ الطوسي - في كتابه الخلاف - : لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار..^(١)

الرأي الثاني: إن السجود يجوز على كل شيء حتى لو كان من غير جنس الأرض مثل الصوف والجلود وغيرها. وهو رأي أهل السنة والجماعة، ذكر الإمام النووي - في كتابه المجموع - : قال أصحابنا لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا يكره فيها أيضاً هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء.^(٢)

وبعد معرفة الفرق بين الرأيين، نستعرض مجموعة من الأدلة من مصادر الشيعة الإمامية التي تدعم الرأي الأول حسب القواعد المتبعة في مذهب الشيعة الإمامية.

فلو تتبعنا مصادر الشيعة الإمامية لرأيناها تأخذ أدلتها عن طريق أهل البيت عليهم السلام الذين أوصى النبي ﷺ باتباعهم والأخذ منهم وجعلهم الثقل الثاني بعد القرآن للخلاص من الضلال وذلك بالحديث المتواتر عند السنة والشيعة والمسمى بحديث الثقلين^(٣).

الإمام الصادق عليه السلام: قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام: «أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.^(٤)

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت - يعني القير - ؟

(١) الخلاف - للشيخ الطوسي / ج ١ / مسألة ١١٢ / ص ٣٥٣.

(٢) المجموع / ج ٤ / كتاب الصلاة / باب طهارة البدن.. وما يصلى عليه / ص ١٨٤.

(٣) يأتي الكلام حول حديث الثقلين في المبحث الرابع ص ١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه / ج ١ / باب ٤١ / ص ١٧٧ / ح ١.

قال: لا، ولا على الثوب الكرشف^(١)، ولا على الصوف ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش^(٢).
وروى الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض إلا القطن والكتان.

وكان الإمام المعصوم إذا رأى موضع سجوده من غير الأرض أو النبات يأتي بها يصح عليه السجود ويضعه فوق الفراش أو السجاد المصنوع مما لا يصح السجود عليه، كما جاء في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي: عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة^(٣)، ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد^(٤).

نكتفي بهذه المجموعة من مصادر أهل البيت عليهم السلام؛ لأن أصل البحث يدور حول إثبات سجود الشيعة من مصادر المخالفين.

(١) الكرشف: القطن.

(٢) الخلاف - الطوسي / ج ١ / كتاب الصلاة / مسألة: ١١٢ / ص ٣٥٧.

(٣) الطنفسة: هي سجادة أو بساط سميك له خمل (مصنوع من غير النبات)

(٤) تهذيب الأحكام - ج ٢ / كتاب الصلاة / ص ٣٢٩ / ح (١٢٣٤) ٩٠.

المبحث الثاني

روايات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة

في هذا المبحث نستعرض ما جاء في كتب أهل السنة من روايات تبين كيفية سجود النبي ﷺ، وما هي مواضع السجود التي كان يسجد عليها النبي ﷺ أو أمر الناس بالسجود عليها.

وسوف نركز في هذا المبحث على سجود النبي ﷺ دون سجود غيره من الصحابة أو التابعين؛ لما ثبت عند أهل السنة أن كيفية الصلاة تؤخذ من صلاة النبي ﷺ، وليست هي مسألة قابلة للاجتهاد والرأي من الصحابة أو التابعين أو غيرهم، فهي مسألة محصورة به ﷺ، وذلك لقول النبي ﷺ الثابت عندهم: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي..)^(١)، فنراه يقيد الصلاة بصلاته ﷺ، والسجود هو جزء من أجزاء الصلاة، فتكون معرفة كيفية سجوده بنقل الصحابة لكيفية سجود النبي ﷺ أو ما سمعوه منه بهذا الخصوص.

السجود على الأرض؛

قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه عند أهل السنة «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٢)، نأتي إلى أفراد ومصاديق الأرض التي جعلها الله مسجداً للنبي ﷺ يصلي عليها مثل التراب والحصى.

(١) صحيح البخاري / كتاب الأدب / باب ٢٧ / ص ١١٠٦ / ح ٦٠٠٨.

(٢) صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب ٥٦ / ص ٩٦ / ح ٤٣٨.

١ - سجود النبي ﷺ على التراب.

ما رواه البخاري عَنْ الصَّحَابِيِّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه حيث قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ... فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمُسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. ^(١)

ورواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري. ^(٢)

وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن الصحابي عبد الله بن أنيس:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. ^(٣)

٢ - أمر النبي ﷺ للصحابة بتعديل التراب مرة واحدة قبل السجود.

روى البخاري عن الصحابي مُعَيْقِبُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». ^(٤)

ورواه مسلم عن الصحابي معيقب في صحيحه. ^(٥)

(١) صحيح البخاري/ كتاب فضل ليلة القدر/ باب ٣/ ص ٣٦٣/ ح ٢٠١٨.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الصيام/ باب ٤٠/ ص ٨٢٤/ ح ٢١٣ - (١١٦٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٣/ مسند المكيين/ ص ٦٠١/ ح ١٦٠٥١.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب العمل في الصلاة/ باب ٨/ ص ٢٢٥/ ح ١٢٠٧.

(٥) صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ٢١٤/ ح ٤٩ - (٥٤٦).

٣- السجود على الرمضاء (الرمل الذي اشتدت حرارته من شدة الشمس)

روى مسلم في صحيحه عن الصحابي خباب بن الارت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا»^(١). ورواه النسائي في سننه.^(٢)

وروى البيهقي في سننه باختلاف يسير: عن خباب بن الارت قال شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا.^(٣)

قال النووي في شرح صحيح مسلم: أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته.

٤- طلب النبي ﷺ من صحابته تريب وجوههم أثناء السجود.

روى الحاكم في المستدرك: عن أبي حمزة بن أبي صالح قال: كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمّة فقام يصلي فنفخ فقالت: يا بني لا تنفخ فإني سمعت رسول الله يقول لعبد لنا أسود: أي رباح ترب وجهك.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.^(٤)

ورواه الترمذي عن أم سلمة: قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح! ترب وجهك.^(٥)

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ٢٤٢/ ح ١٨٩ - (٦١٩).

(٢) سنن النسائي/ كتاب المواقيت/ باب ٢/ ص ٨٠/ ح ٤٩٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ باب الكشف عن الجبهة../ ص ١٠٥.

(٤) المستدرك للحاكم/ ج ١/ كتاب الصلوة/ باب التأمين/ ص ٣٧٩/ ح ١٠٢٩.

(٥) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٨٠/ ص ٢٨٢/ ح ٣٨١.

٥ - السجود على الحصى .

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر قال: - قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح بالحصى». ^(١)

روى ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحر. ^(٢)

ورواه الحاكم عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى ليبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. ^(٣)

ورواه أبو داود في سننه. ^(٤)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْلَقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيث:

لَا يَجُوزُ السُّجُودُ إِلَّا عَلَى الْجُبْهَةِ وَلَوْ جَازَ السُّجُودُ عَلَى تَوْبٍ هُوَ لَا بِسَهْ أَوْ الْإِفْتِصَارُ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرَبَةِ دُونَ الْجُبْهَةِ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الصَّنِيعِ .. ^(٥)

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ٦٢/ ص ١٦٨/ ح ١٠٢٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٩٤/ ص ٢٨٦/ ح ٣٢٧٥.

(٣) المستدرک للحاکم/ ج ١/ كتاب الصلوة/ ص ٣٠١/ ح ٧٢١.

(٤) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ٤/ ص ١٥٦/ ح ٣٩٩.

(٥) عون المعبود/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة الظهر/ ص ٥٢.

٦- المسجد النبوي ﷺ مغطى بالحصى.

إنَّ في إثبات أن المسجد النبوي كان مفروشا بالحصى دليلاً على جواز السجود عليه بالذات بعد قبول النبي ﷺ بفرشه بالحصى وهو ما أثبتته البيهقي في سننه روى البيهقي في سننه عن أبي الوليد قال:

سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد قال نعم مطرنا من الليل فخرجنا لصلوة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي عليه قال فلما رأى رسول الله ﷺ ذاك قال ما أحسن هذا البساط فكان ذلك أول بدئه. (١)

وجاءت روايات تثبت أن أرضية المسجد النبوي كانت مغطاة بالحصى، والتي كان عبد الله بن عمر يحملها ويقلبها كما جاء في الرواية التي ينقلها مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص التي يقول فيها:

إنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد؟ فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده... (٢)

(١) السنن الكبرى للبيهقي/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ باب الحصى في المسجد/ ص ٤٤٠.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ ص ٣٦٦/ ح ٥٦ - (٩٤٥).

السجود على النبات:

١ - السجود على الحصير: (الحصير: هو البساط الصغير من النبات).^(١)

روى البخاري عن أنس بن مالك: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ «قُومُوا فَلَأُصِلَّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل.^(٢)

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيت أم سليم على حصير قديم قد تغير من القدم قال ونضحته من ماء فسجد عليه.^(٣)

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أنه دخل على النبي ﷺ قال فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه...^(٤)

ورواه الترمذي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، والإمام أحمد في مسنده^(٧)

وقال النووي في شرح صحيح مسلم:

- (١) لسان العرب/ ج ٣/ باب الحاء - حصر/ ص ٢٠٣.
- (٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ٢٥٧/ ح ٢٦٧ - (٦٥٩).
- (٣) مسند أحمد بن حنبل/ مسند أنس/ ج ٣/ ص ١٧٩/ ح ١٢٤٨٣.
- (٤) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب ٥٢/ ص ٣٦٩/ ح ٢٨٤ - (٥١٩).
- (٥) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٤٧/ ص ٢٤٩/ ح ٣٣٢.
- (٦) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ٦٣/ ص ٣٢٨/ ح ١٠٢٩.
- (٧) مسند أحمد بن حنبل/ مسند أبي سعيد الخدري/ ج ٣/ ص ٦٥/ ح ١١٤٩٥.

قوله: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ».

فيه: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَسَائِرِ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ..^(١)

السجود على الخمرة:

الخُمْرَةُ: هي مقدارٌ ما يَصْعُ الرجلُ عليه وجهه في سجوده من حَصِيرٍ أو نَسِيجَةٍ خُوصٍ ونحوه من النَّبَاتِ ولا تكون خُمْرَةً إلا في هذا المقدارِ وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّ خُيُوطَهَا مَسْتُورَةٌ بِسَعْفِهَا.^(٢)

وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح:

وَالْخُمْرَةُ: هُوَ مُصَلًى صَغِيرٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.^(٣)

أقول: إذا كان النبي ﷺ لا يصلي على أي شيء.. بل إذا رأى المكان الذي يصلي عليه ليس مما يصح السجود عليه كان يطلب الخمرة المصنوعة من النبات.. وتعدد الرواة الذين نقلوا هذا الحديث يثبت أن الخمرة كانت موجودة في بيوت المسلمين أيضا.. وفي هذا دليل على أن المسلمين كانوا يستعملونها في صلاتهم.. فهم من إلتزموا بقول النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي».. فهم يشاهدون النبي ﷺ يتجنب السجود على أي شيء ودائما ما يطلب ما يصح السجود عليه من حصير وخمرة.. بينما إذا صلى على التراب أو الحصى لا يطلب الخمرة كما كان يصلي في المسجد الذي كانت أرضيته مفروشة بالتراب.. ثم أبدلت بالحصى، وأعداد الصحابة الذين شاهدوا النبي وهو يصلي على

(١) شرح النووي على مسلم/ ج ٥ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ١٦٩.

(٢) النهاية في غريب الأثر/ ج ١ / حرف الخاء/ باب الخاء مع الميم/ ص.

(٣) فتح الباري لابن حجر/ ج ١ / كتاب الحيض/ باب ٣٠ / ص ٥٦٧.

الخمرة دون غيرها من البسط التي تعمل من غير النبات الكثير، منهم

١ - الصحابي عبد الله بن عباس .

فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. ^(١)

٢ - عبد الله بن عمر .

روى أحمد بن حنبل: عَنْ الْبَهِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. ^(٢)
وروى أيضا: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ نَاوليني الْخُمْرَةَ مِنَ الْمُسْجِدِ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكَ. ^(٣)

وروى ابن خزيمة في صحيحه: عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر. ^(٤)

إذن النبي ﷺ لا يدع الخمرة لا في السفر ولا في الحضر، وهذا يدل على أن السجود لا يصح على أي شيء من البسط دون المعمول من النبات مثل الخمرة والحصير وغيرها مما هو من النبات، ولو جاز غيرها من البسط لما احتاج النبي ﷺ لحمل الخمرة في سفره.

٣ - الصحابي أنس بن مالك .

روى أحمد بن حنبل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَيَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ فَيَتَأَخَذُ مِنْ عَرَقِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي طَبِيعِهَا وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي

(١) مسند أحمد/ ج ١/ مسند عبد الله بن عباس/ ص ٣٥٢/ ح ٢٤٣٠.

(٢) مسند أحمد/ ج ٢/ مسند عبد الله بن عمر/ ص ١٣٤/ ح ٥٧٣٥.

(٣) مسند أحمد/ ج ٢/ مسند عبد الله بن عمر/ ص ١١٨/ ح ٥٥٩١.

(٤) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ١٠٥/ ح.

عَلَيْهَا. ^(١)

٤- أم المؤمنين أم سلمة.

روى أحمد بن حنبل: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. ^(٢)

٥- أم المؤمنين عائشة.

روى أحمد بن حنبل: عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَاوليني الحُمْرَةَ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. ^(٣)وروى أيضاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ نَاوليني الحُمْرَةَ قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَنْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا. ^(٤)

٦- أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

روى البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. ^(٥)وروى أحمد بن حنبل: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي تَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. ^(٦)

وروى أحمد: عَنْ مَنبُوحٍ عَنْ أُمِّهِ سَمِعَتْهُ مِنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَبْسُطُ

(١) مسند أحمد/ ج ٣/ مسند أنس/ ص ١٢٦/ ح ١٢٠٠٦.

(٢) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث أم سلمة/ ص ٣٣٥/ ح ٢٦٦٣٤.

(٣) مسند أحمد/ ج ٦/ مسند عائشة/ ص ١١٢/ ح ٢٤٧٤٩.

(٤) مسند أحمد/ ج ٦/ مسند عائشة/ ص ١١٨/ ح ٢٤٨٠١.

(٥) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٢١/ ص ٨٧/ ح ٣٨١.

(٦) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث ميمونة/ ص ٣٦٤/ ح ٢٦٨٦٥.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُمْرَةُ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا. (١)

وروى أيضا: عن مَبُودَ أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ شِعْثًا قَالَ أُمُّ عَمَّارٍ مَرَجَلَتِي حَائِضٌ فَقَالَتْ أَيُّ بَنِيٍّ وَأَيْنَ الْخِيْضَةُ مِنْ الْيَدِ لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ مُتَكَيِّئَةٌ حَائِضٌ.. وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ خُمْرَتُهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي.. (٢)

٧- أم المؤمنين أم حبيبة.

قال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ... (٣)

٨- الصحابية أم كلثوم بنت أم سلمة

روى ابن خزيمة: عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٤)

٩- الصحابية أم سليم.

روى أحمد: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٥)

فهذا ما سجد عليه النبي ﷺ فِي حَيَاتِهِ هُوَ الْأَرْضُ وَالنَّبَاتُ، وَهُوَ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ

(١) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث ميمونة/ ص ٣٦٤/ ح ٢٦٨٦٨.

(٢) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث ميمونة/ ص ٣٦٧/ ح ٢٦٨٩٢.

(٣) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٤٦/ ص ٢٤٨/ ح ٣٣١.

(٤) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ٢٠٤/ ح ٢٠٠٨.

(٥) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث أم سلمة/ ص ٤٠٧/ ح ٢٧١٨٦.

طبعاً، أما في حال الضرورة فيجوز السجود على غير الأرض والنبات وهذا مجمع عليه بين المسلمين، وهو رأي الإمامية من الشيعة كما جاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي «لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار..»^(١) ورأي الامام مالك من أهل السنة، كما جاء بالمدونة «وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّنَافِسِ وَبُسْطِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْإِدَامِ وَكَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَرْكَعَ عَلَيْهَا وَيَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلَا يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَلَا يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْخَضِرِ وَمَا أَشَبَّهَهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا.. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ عَلَى الثَّوْبِ إِلَّا مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ كَتَنَّا كَانَ أَوْ قُطْنَا..»^(٢)

والسجود على الأرض والنبات هو المتفق عليه بين المذاهب الإسلامية كما أكد ذلك الشيخ ابن تيمية الحراني في فتاواه «وَلَا نَزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْمَفَارِشِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ: كَالْأَنْطَاعِ الْمُسَوَّطَةِ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ وَكَالْبُسْطِ وَالزَّرَائِي الْمَصْبُوعَةِ مِنَ الصُّوفِ..»^(٣)

إذن يلخص ابن تيمية القول بالسجود ويقسمه إلى قسمين.

أولاً: ما لم يتنازعوا فيه العلماء (أي المتفق عليه).

وهو السجود على ما كان من جنس الأرض كالخمرة والحصير - وهي من النبات -

ثانياً: ما تنازع فيه العلماء.

(١) الخلاف - للشيخ الطوسي/ ج ١ / مسألة ١١٢ / ص ٣٥٣.

(٢) المدونة/ ج ١ / كتاب الصلاة/ السجود على الثياب والبسط/ ص ٧٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج ٢٢ / كتاب الصلاة/ مسألة ٤٣٢ / ص ٩٣.

وهو السجود على ما ليس من جنس الأرض كالبسطة المصنوعة من الصوف والجلود وغيرها.

الرد على روايات أهل السنة المخالفة لسجود الشيعة

لقد حصر ابن تيمية الحراني ثلاثة أدلة عن النبي ﷺ، تثبت جواز السجود على غير الأرض وما أنبتته، فقد قال في فتاواه (وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْمَفَارِشِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْحُمْرَةِ وَالْخَصِيرِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ: كَالْأَنْطَاعِ الْمُسَوِّطَةِ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ وَكَالْبُسْطِ وَالزَّرَائِيِّ الْمَصْبُوغَةِ مِنَ الصُّوفِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرْخِّصُونَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِنَّ الْفَرَّاشَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَدِيمٍ أَوْ صُوفٍ. وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخَصِيرِ وَعَلَى الْفُرُوزَةِ الْمُدْبُوغَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ مُجْهُولٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ»^(١).

وهو عينه ما يلاحظه الباحث في مصادر أهل السنة عن كيفية سجود النبي ﷺ، فيجد محاولات لبعض الحفاظ؛ لإثبات أحاديث ضعيفة أو تحريفات معاني نصوص قاموا بها؛ وذلك لإثبات أن ما يسجد عليه أهل السنة هو مطابق لسجود النبي ﷺ، وهذه الأبواب التي ذكروها لإثبات ذلك السجود.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج ٢٢/ كتاب الصلاة/ الصلاة على السجادة/ ص ٩٢.

١ - السجود على الفروة.

٢ - السجود على الفراش.

٣ - السجود على البسط. (دون ذكر نوع المادة المصنوع منها البساط).

أولاً: محاولة ابن خزيمة في إثبات السجود على الفروة:

لقد ذكر الحافظ ابن خزيمة في صحيحه باباً يذكر فيه أن النبي ﷺ صلى على الفراء المدبوغة، فقد روى في صحيحه في باب الصلاة على الفراء المدبوغة بسنده عن أبي أحمد الزبيري عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة.^(١)

وهذا الحديث الذي استشهد به الحافظ ابن خزيمة هو حديث ضعيف.

وقد صرح بضعف الحديث الشيخ الألباني في كتابه ضعيف أبي داود.^(٢)

ومن روى هذا الحديث الحافظ أبو داود في سننه بنفس السند الضعيف، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ..^(٣)، ورواه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده باختلاف يسير في متنه، وب نفس السند الضعيف، عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحارث الطائفي عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة.^(٤)

وإن سبب ضعف هذه الأحاديث تكمن في ثلاث نقاط:

(١) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ١٠٣/ ح ١٠٠٦.

(٢) ضعيف أبي داود - الألباني/ ح ١٢٨/ ج ١/ ص ٦١.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ٩٣/ ص ١١٦/ ح ٦٥٩.

(٤) أحمد بن حنبل/ ج ٤/ حديث المغيرة بن شعبة/ ص ٣١١/ ح ١٨٢٥٥.

النقطة الأولى: ضعف يونس بن الحارث

حيث قال الذهبي في ترجمة يونس بن الحارث: - يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي بردة بن أبي موسى وغيره. روى عباس عن يحيى. ضعيف. وقال أحمد: ضعيف. وكذا قال النسائي.

ومن مناكير يونس ما أنبأني ابن الدرجي عن الصيدلاني.. حدثنا يونس بن الحارث، عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عنه أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة أو حصير. أخرجه أبو داود.

سئل ابن المديني عن يونس بن الحارث فقال: كنا نضعف ضعفاً شديداً.^(١)

إذن نلاحظ مدى ضعف هذا الراوي، بل جعل هذا الحديث الذي نحن في صدد دراسته من مناكيره!

النقطة الثانية: جهالة عبيد الله بن سعيد الثقفي (والد أبي عون)

أما عبيد الله بن سعيد فقد قال عنه أبو حاتم الرازي: مجهول.^(٢)

النقطة الثالثة: انقطاع السند بين عبيد الله والمغيرة بن شعبة.

فقد قال في حقه ابن حبان في كتاب الثقات: عبيد الله بن سعيد الثقفي من أهل الكوفة يروي المقاطيع.^(٣)

وقال ابن حجر العسقلاني في كتاب تهذيب التهذيب بعد أن ذكر كلام ابن حبان في

(١) ميزان الاعتدال/ ج ٧/ حرف الياء - يونس/ ص ٣١٤.

(٢) الجرح والتعديل/ ج ٥/ باب العين - عبيد الله/ ص ٣٨١.

(٣) ثقات ابن حبان/ ج ٤/ اتباع التابعين/ باب العين - عبيد الله/ ص ٨٨.

حقه: فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل.^(١)

ومما سبق نرى مدى ضعف ما استند عليه الحافظ ابن خزيمة عندما أراد إثبات أن النبي ﷺ صلى على الفراء المدبوغة، وذلك بحديث ضعيف مرسل.

ثانياً: محاولة البخاري في إثبات السجود على الفراش:

ذكر البخاري في صحيحه باباً في الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ، وأراد من خلاله إثبات أن النبي ﷺ قد سجد على الفراش دون الأرض أو النبات، واستدل بأحاديث ليس فيها شيء من ذلك، فكل ما فيها أن عائشة زوجة النبي ﷺ نائمة على الفراش والنبي ﷺ يصلي وهي أمامه، فلا يوجد فيها أي تصريح على أن النبي ﷺ كان يصلي على الفراش.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.^(٢)

وروى أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.^(٣)

وفي رواية أخرى: كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.^(٤)

فهذه الروايات الثلاث التي حاول البخاري أن يثبت فيها أن النبي ﷺ كان يصلي

(١) تهذيب التهذيب/ ج ٥/ حرف العين - عبيد الله/ ص ٣٨١.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٨٧/ ح ٣٨٢.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٨٧/ ح ٣٨٣.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٨٨/ ح ٣٨٤.

على الفراش هي غير دالة على مطلبه لعدة أسباب:

السبب الأول: لا يوجد أي تصريح في هذه الروايات بأن النبي ﷺ كان يصلي على الفراش.

فالرواية تذكر نوم عائشة على الفراش فقط، وإن عائشة أرادت من ذكر هذه الرواية أن تثبت أن المرأة لا تقطع الصلاة في حال مرورها أمام المصلي، لتردّ على من قال بأن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة كما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.^(١)

السبب الثاني: ثبت أن النبي ﷺ يصلي في بيته على الخمرة.

لقد ذكرنا وأثبتناه سابقاً أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه باحضار الخمرة للصلاة عليها، وعليه لو سلّمنا بما ذكره البخاري من هذا الحديث الغريب فلعل النبي ﷺ كان يضع خمرته في هذه الحادثة، فلم تعلم عائشة عن وجودها وذلك بسبب تصريحها بأن المكان مظلم وصغر حجم الخمرة فهي بمقدار ما يغطي الجبهة، وفوق كل هذا هي نائمة لا تعلم أين وقعت جبهة رسول الله ﷺ، فهي لا تعلم إلا غمز النبي ﷺ لرجلها وهذا ما صرحت به في الرواية.

السبب الثالث: ما جاء في هذه الرواية من أمور غير لائقة بأخلاق النبي ﷺ مع الله.

فمثل هذا الكلام «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا» فهذا الكلام غير مقبول بحق رسول الله ﷺ عند صلاته ولقائه مع الله تعالى، والأمر الأغرب من ذلك هو هل الغرفة قصرت عن المساحة حتى يقوم النبي ﷺ بالصلاة على رجل عائشة ولا يجد مكاناً فارغاً غير هذه

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب ٥٠ / ص ٢٠٢ / ح ٢٦٦ - (٥١١).

المساحة التي تضع عائشة رجلها عليها!!

السبب الرابع: انفراد البخاري بهذا الاستدلال دون بقية الحفاظ.

فالممتنع لكتب السنن والمصنفات لا يجد مثل هذا الباب الذي ابتكره البخاري ونسبه لسجود النبي ﷺ (الصلاة على الفراش) في بقية الكتب، عدا ابن أبي شيبة والذي استشهد بأفعال الصحابة في هذا الباب ولم يذكر حديث عائشة فيه، ونجد الحفاظ يضعون هذا الحديث المروي عن عائشة في أبواب غير هذا الباب:

- ١- ذكر مسلم النيسابوري الحديث في باب الاعتراض بين يدي المصلي^(١).
 - ٢- وذكره أبو داود في باب مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(٢).
 - ٣- وذكره الترمذي في باب لا يقطع الصلاة شيء^(٣).
 - ٤- وذكره النسائي في باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة^(٤).
 - ٥- وذكره عبد الرزاق الصنعاني في باب ما يقطع الصلاة^(٥).
 - ٦- وذكره ابن حبان في باب الإباحة للمصلي أن يصلي وبينه وبين القبلة امرأة^(٦).
- فلاحظ إجماع الحفاظ على أن الحديث جاء في مسألة قطع الصلاة وليس في السجود على الفراش ولم يستدل به أحد بأنه لإثبات الصلاة على الفراش عدا البخاري.

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب ٥١/ ص ٢٠٢/ ح ٢٦٧- (٥١٢).

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ١١٣/ ص ١٢٣.

(٣) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٥٢/ ص ٢٥٢.

(٤) سنن النسائي/ كتاب الطهارة/ باب ١٢٠/ ص ٣٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ باب ١٢٠/ ص ١٨.

(٦) صحيح ابن حبان/ ج ٦/ كتاب الصلاة/ باب ما يكره للمصلي../ ص ١٠٩.

ثالثا: محاولة الترمذي في إثبات السجود على الطنفسة.

لقد سار الترمذي على آثار من سبقوه في الاجتهاد، فنراه يفتي بالسجود على الطنفسة، فبعد أن ذكر الترمذي حديث أنس بن مالك عن سجود النبي ﷺ على البساط وطبعا هذا البساط هو عبارة عن حصير مصنوع من النبات كما تثبته الروايات الأخرى، ولكنه أدخل الطنفسة ضمن البساط.

فقد روى في سننه: عن أبي التياح الضبعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى [إنه] كان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ قال ونضح بساطاً لنا فصلى عليه [قال الترمذي] والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً وبه يقول أحمد، وإسحق. (١)

فنلاحظ كيف أدخل الترمذي الطنفسة مع البساط من غير دليل، ولعل قائلًا يقول أن الترمذي يعتبر البساط كان مصنوعا من غير النبات، نقول له إن الروايات التي تكشف نوعية هذا البساط كثيرة، ملأت الصحاح وغيرها، ونذكر هنا مجموعة منها:

روى الإمام أحمد عن أبي التياح عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيا قال وكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير.. فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح بالماء ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل. (٢)

وروى أيضا عن أبي التياح عن أنس قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم ولها ابن صغير يقال له أبو عمير وكان النبي ﷺ يقول يا أبا عمير ما فعل النغير.. فيصلي على

(١) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٤٨/ ص ٢٤٨/ ح ٣٣٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٣/ مسند أنس/ ص ٢٦٠/ ح ١٣٢١٤.

بساط وهو حصير ينضجه بالماء. ^(١)

وروى أيضا ابن أبي داود عن الصحابي أنس بن مالك يذكر فيه أن البساط كان حصيراً «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ». ^(٢)

وهكذا بقية الأحكام في مسائل السجود

(١) مسند أحمد بن حنبل / ج ٣ / مسند أنس / ص ٢٣٤ / ح ١٢٩٨٤.

(٢) سنن أبي داود / كتاب الصلاة / باب ٩٣ / ص ١١٦ / ح ٦٥٨.

المبحث الرابع

لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ

بعد أن أثبتنا كيفية سجود النبي ﷺ عند الشيعة والسنة في الأبواب السابقة؛ نحاول في هذا الباب التعرف على أسباب انحراف أهل السنة عن نهج النبي ﷺ، والذي بينه ﷺ لنا في سجوده وهو السجود على الأرض والنبات والذي أثبتناه سابقا بالأحاديث الصحيحة عند مذهب أهل السنة، وعليه يكون السؤال هنا كالآتي:

هل أخطأ علماء السنة في هذه المسألة وأتوا ببدع جديدة لم تكن على عهد النبي ﷺ، أم الذين أخطأوا هم التابعون فكانوا هم المنحرفين عن سجود النبي ﷺ، أم الصحابة أنفسهم كانوا أول من خالف رسول الله ﷺ والذين جاؤوا من بعدهم أخذوا السجود الخاطيء عنهم؟

وللإجابة عن هذا السؤال هو أن الجميع - الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم - أخطأوا في هذه المسألة، واشتركوا في الانحراف عن سجود النبي ﷺ وذلك لسببين تقريبا:

السبب الاول: تركهم للثقلين اللذين أوصى بهما رسول الله ﷺ.

فقد أوصى رسول الله ﷺ أمته بالتمسك بالثقلين (كتاب الله وعترته أهل بيته) وذلك في الأحاديث الصحيحة والمتواترة، والتي حث فيها النبي ﷺ الناس على التمسك بالثقلين في حجة الوداع، ولكن بعض الناس خالفوا وصية رسول الله ﷺ،

وتركوا أهل البيت عليهم السلام، الذين كانوا يمثلون الثقل الثاني لوصية النبي ﷺ لمن لا يريد أن يضل، وتمسكوا بغيرهم، بعد أن جاءت الأخبار في الحث على الثقلين منها ما رواه النسائي عن زيد بن أرقم قال:

لما رجع رسول الله ﷺ عن حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقممن ثم قال: كأي قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تحلفوني فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض ثم قال إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن ثم أخذ بيد علي فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت لزيد سمعته من رسول الله ﷺ قال ما كان في الدوحات رجل إلا رآه بعينه وسمع بأذنه. ^(١)

قال ابو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار معلقاً على هذا الحديث:

«فهذا الحديث صحيح الإسناد، لا طعن لأحد في أحد من رواته، فيه أن ذلك القول كان من رسول الله ﷺ لعلي بغدير خم في رجوعه من حجه إلى المدينة..» ^(٢)

وفي صحيح مسلم جاء التذكير بالثقل الثاني وهم العترة ثلاث مرات دون تكرار الثقل الأول، حيث قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي..» ^(٣)

(١) السنن الكبرى للنسائي/ ج ٥/ كتاب المناقب/ باب ٤/ ص ٤٥/ ح ٨١٤٨.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي/ ج ٢/ مشكل ماروي من كنت مولاه.. ص ٣٠٧.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ باب ٤/ ص ١٠٢١/ ح ٣٦- (٢٤٠٨).

ورغم هذا التذكير فإن بعض الصحابة وأغلب التابعين أعلنوا محاربتهم ومخاصمتهم، وهذا العداء ظاهر في مواقف مشهورة منها سقيفة بني ساعدة، وحربا الجمل وصفين وسبهم علياً على المنابر في صلاة الجمعة أكثر من ثمانين سنة، وهو ما أكدّه ابن تيمية الحراني في منهاج السنة حيث قال:

«و معلوم أن الله قد جعل للصحابة مودة في قلب كل مسلم لا سيما الخلفاء رضي الله عنهم لا سيما أبو بكر وعمر فإن عامة الصحابة والتابعين كانوا يودونها و كانوا خير القرون، ولم يكن كذلك علي [عليه السلام] فإن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه ويسبونونه ويقاتلونونه...»^(١)

فكان هذا الموقف العدائي تجاه الولي الشرعي للمسلمين بعد النبي ﷺ وهو الإمام علي بن أبي طالب، ولم يقتصر هذا العداء للإمام علي عليه السلام بل تعدى لبقية الأئمة كموقف معاوية من الإمام الحسن عليه السلام وموقف يزيد (لعنه الله) من الإمام الحسين عليه السلام إلى آخر الأئمة الإثني عشر الذين يحفظون دين الله، كما ثبت عند القوم وبأصح كتبهم فقد روى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.^(٢)

ورواه البخاري في صحيحه عن جابر أيضاً: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.^(٣)

فقدّم القوم أناساً ليسوا بأهلٍ لهذه الإمامة، فزاهم قدموا يزيد بن معاوية على الإمام الحسين عليه السلام ومروان وأبناءه على أبناء الحسين المعصومين الطاهرين، وخير دليل

(١) منهاج السنة النبوية/ ج ٧/ فصل: البرهان الثاني عشر/ ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الإمارة/ باب ١/ ص ٧٩١/ ح ٥ - (١٨٢١).

(٣) صحيح البخاري - ٧٢٢٢/ كتاب الأحكام/ باب ٥٢/ ص ١٧٠.

على ذلك ما قاله شيخهم ابن تيمية الحراني في منهاجه عندما عدّ يزيد من الإمامة الاثني عشر الذين ذكرهم النبي ﷺ بالحديث السابق:

«ولفظ البخاري اثني عشر أميراً وفي لفظ لا يزال أمر الناس ما ضيا ولهم إثنا عشر رجلا وفي لفظ لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش، وهكذا كان فكان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة معاوية وابنه يزيد ثم عبد الملك وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن عبد العزيز...».

فمن كان إمامه يزيد بن معاوية الناصبي فاعل المنكرات وشارب الخمر^(١) وقاتل أبناء الرسول ﷺ مُقَدِّماً على الإمام الحسين (عليه السلام) سيد شباب أهل الجنة، فمن أين يصل لسنة النبي ﷺ الصحيحة؟

فكان ترك الثقلين هو من الأسباب المهمة في الانحراف عن سنة النبي ﷺ، فأهل البيت (عليهم السلام) هم الممثل الشرعي لسنة النبي ﷺ، فتركهم والتمسك بغيرهم حتما سوف يؤدي إلى الانحراف عن النهج النبوي، وهذا ما سنثبته في السبب القادم.

السبب الثاني: التمسك بالأراء والاجتهادات المنحرفة عن سنة النبي ﷺ.

إن من أغرب الأمور التي نلاحظها على بعض المذاهب هي تمسكها ببعض البدع التي تخالف شرع الله ونبيه ﷺ، فنلاحظهم في مسألة السجود كيف قدّموا قول صحابي على قول النبي ﷺ، فبعد أن قال النبي ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، نرى أهل السنة قدّموا مخالفات بعض الصحابة واجتهاداتهم على أفعال وأقوال النبي ﷺ، بل هناك صحابة رفضوا أحكاماً شرعية ثابتة بالكتاب والسنة؛ لكونها لا تتماشى مع عقليتهم،

(١) قال الذهبي في إمامة يزيد بن معاوية في كتابه سير أعلام النبلاء: «يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب.. وكان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً. يتناول المسكر، ويفعل المنكر». سير أعلام النبلاء

مثل رفض بعض الصحابة التيمم بعد وفاة رسول الله ﷺ^(١)، ولكن في هذا البحث سوف نختصر المسألة حول السجود فقط، فنعرض أولاً إجتهد عمر في السجود وثانياً إجتهد الزهري في نفس المسألة.

١ - فتوى الصحابي عمر في السجود على الظهر:

لقد أحدث الصحابي عمر بن الخطاب سجوداً جديداً مخالفاً لسجود النبي ﷺ،

(١) لقد ثبت بالاحاديث الصحيحة عند أهل السنة أن بعض الصحابة رفضوا بعض الأحكام الفقهية الثابتة بكتاب الله والتي أوضحها نبيه ﷺ كالتييمم وغيرها، فنلاحظ الصحابي عمر بن الخطاب يفتي الناس بعدم التيمم في حال فقد الماء، ويأمر الناس بعدم الصلاة إذا فقدوا الماء، ولا يجوز أيضاً الصلاة بالتيمم بل ينكر التيمم الثابت بكتاب الله!!

فقد روى مسلم في صحيحه (كتاب الحيض/ باب ٢٨/ ح ١١٢ - (٣٦٨)/ ص ١٥٣): أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنت فلم أجد ماء فقال لا تُصَلِّ فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تُصَلِّ وأما أنا فتمعكت في التراب واصلت فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به.

بل الانحراف أكبر من ذلك فنرى الصحابي ابن مسعود يقدم رأي عمر على كتاب الله وسنة نبيه، ويتحجج برأي عمر في رد التيمم!!

روى البخاري في صحيحه (كتاب التيمم/ ح ٣٤٦/ باب ٧/ ص ٧٩): عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَيَمَّمُ.

إذن نلاحظ عمر كيف يرفض التيمم ويوبخ عماراً لأنه ذكره بقول النبي ﷺ المخالف له، ثم نرى ما هو أنكر من هذا الفعل، وكيف رفض ابن مسعود قول النبي ﷺ لأن عمر لم يقنع به، ثم يرد على القرآن برأيه وهو تخوفه إن سمح للناس بالتيمم أن يتركوا الماء ويتيمموا فقط، وهذا هو حال من يتخلّى عن الثقلين الكتاب والعترة الطاهرة، فدينه بدع واجتهادات على القرآن والسنة النبوية.

وذلك في حالة الازدحام في الصلاة، ثم تلاقف هذه المخالفة بعض التابعين وبدؤوا بوضع بعض الأحكام لها، ثم جاء دور العلماء بعدهم ليُجمّلوها ويضيفوا لها بعض التفاصيل والشروط لتصبح من المسلّمات عندهم، وهنا نستعرض كيف نشأ هذا السجود الجديد، ومراحل تطوره من الصحابة إلى التابعين إلى العلماء.

أ- السجود على ظهر الرجل وسبب إنشائه.

من يتابع بعض أقوال وأفعال الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، يجد الكثير من الأمور الغريبة، وفي هذا البحث نسلّط الضوء على ما يخص السجود منها مثل السجود على ظهر الرجل، فهذا السجود نشأ عندما أمر الصحابي عمر الناس أن يسجدوا على ظهور بعضهم إذا لم يسعهم المكان في المسجد!!، لأنه كان يرفض توسعة المسجد، وفي نفس الوقت يرفض أن يصلي الناس خارج المسجد النبوي، فخلق بذلك نوعاً من الازدحام داخل المسجد خصوصاً أيام الجمع، فإن المسجد لا يستوعب هذه الأعداد الغفيرة من المصلين، وقد روى شيوخ البخاري هذه البدعة بأسانيد مختلفة عن عمر بن الخطاب، كعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة والإمام أحمد بن حنبل.

فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده: عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر يخطب وهو يقول: إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوماً يصلّون في الطريق فقال صلّوا في المسجد.^(١)

وكذلك الصنعاني في مصنفه: عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال: إن اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه.^(٢)

(١) مسند أحمد بن حنبل / ج ١ / مسند عمر بن الخطاب / ص ٤٠ / ح ٢١٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق / ج ١ / كتاب الصلاة / باب ٢٦ / ص ٣٩٩ / ح ١٥٥٨.

وابن أبي شيبة: عن زيد بن وهب عن عمر قال: إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه. ^(١)

ورواه ابن أبي شيبة أيضا: عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة قال قال عمر إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه. ^(٢)

يقول شمس الأئمة السرخسي الحنفي: قَالَ: «وَمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَجْزَأَهُ» لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُسْجِدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ لَكَ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ حِينَ طَلَبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُوسِّعَ الْمَسْجِدَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مَسْجِدٌ بَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مَعَهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. ^(٣)

فيظهر لنا من هذه الأحاديث التي رفض بها عمر توسعة المسجد النبوي، ثم رفض الصلاة خارجه، مما أدى بطبيعة الحال إلى الازدحام في المسجد، فاضطرَّ لحل هذه المشكلة بهذه البدعة؛ وذلك للتخلص من تبعية قوانينه السابقة من منع الصلاة خارج المسجد، وعدم توسعة المسجد.

ب- موقف التابعين من السجود على الظهر.

لقد خضع بعض التابعين لهذه البدعة، بل أبدعوا فيها أيضا، فرى التابعي مجاهداً بعد قبوله لبدعة عمر وهي السجود على ظهر الرجل كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده: عن العلاء بن عبد الكريم قال قلت لمجاهد أسجد على ظهر رجل قال نعم. ^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ٣٧ / ص ٢٣٧ / ح ٢٧٢٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ٣٧ / ص ٢٣٧ / ح ٢٧٢٠.

(٣) المبسوط - للسرخسي/ ج ١ / كتاب الصلاة/ ص ٣٦٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ٣٧ / ص ٢٣٧ / ح ٢٧٢٤.

قام مجاهد بوضع بدعة جديدة مكان بدعة السجود على ظهر الرجل، فأجاز للناس السجود على رجل الرجل بدلا من ظهر الرجل!، كما روى ذلك عبد الرزاق الصنعاني عن [سفيان] الثوري عن العلاء عن مجاهد قال: إذا اشتد الزحام فاسجد على رجل الرجل.. قال سفيان: فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت.^(١)

نلاحظ في هذا الحديث أيضا أن سفيان الثوري وهو من العلماء الكبار عند أهل السنة يظهر قبوله لهذه البدعة الجديدة لمجاهد رغم مخالفتها للسنة، بل حتى في مخالفتها للبدعة الأساسية لعمر بن الخطاب، وكأن أحكام السجود عند القوم تؤخذ بالاجتهاد والقياس وليس من القرآن والسنة!!

وكذلك هو رأي التابعي طاووس كما ذكره ابن أبي شيبة بمصنفه عن بن أبي نجيح عن طاووس قال: «إذا لم يستطع يوم الجمعة على الأرض فأهوى برأسه فليسجد على ظهر أخيه».^(٢) ورواه أيضا الصنعاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: «إذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الإمام ثم اسجد على أخيك».

وقد خالف هذه البدعة بعض التابعين كالزهري وعطاء فقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: «إذا ازدحم الناس يوم الجمعة فلم تستطع أن تسجد فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد».^(٣)

ج- العلماء و السجود على ظهر الرجل .

لقد أخذ الكثير من علماء السنة هذه البدعة وكأنها من الأحكام الشرعية، فنرى

(١) مصنف عبد الرزاق/ ج ٣/ كتاب الصلاة/ باب ٤١/ ص ١٢١/ ح ٥٤٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٣٧/ ص ٢٣٧/ ح ٢٧٢٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٤٠٣/ ص ٤٨٣/ ح ٥٥٦٨.

الإمام الشافعي والإمام أبا حنيفة والإمام أحمد بن حنبل يجوزون السجود على ظهر الرجل في الزحام يوم الجمعة، بينما يرفض الإمام مالك هذه البدعة، وهذه آراؤهم في المسألة.

الإمام أبو حنيفة المتوفى (١٥٠هـ):

وَلَوْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ
أُسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ لَكَ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى
ظَهْرِ شَرِيكِهِ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ^(١).

الإمام مالك المتوفى (١٧٩هـ):

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ
أَخِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ؟ قَالَ: يُعِيدُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ قَالَ
مَالِكٌ^(٢).

ونقل ابن قدامة المقدسي ردّ مالك في هذه المسألة: «قَالَ مَالِكٌ: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ
فَعَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَكَنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ»^(٣).

الإمام الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ):

قال الشافعي: فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة
الإمام..^(٤)

(١) بدائع الصنائع/ ج ١/ كتاب الصلاة/ سنن الصلاة/ ص ٢١٠.

(٢) المدونة/ ج ١/ كتاب الصلاة/ فيمن زحمه الناس/ ص ١٤١.

(٣) المغني/ ج ٣/ كتاب صلاة الجمعة/ أحكام الزحام/ ص ٢٦.

(٤) الأم - للشافعي/ ج ١/ كتاب الصلاة/ ص ٢٢٦.

الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ):

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَالْقَدَمِ، وَيُمْكِنُ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. ^(١)

فلاحظ أن الإمام مالك بن أنس يحكم بإعادة الصلاة إذا سجد المصلي على ظهر الرجل لقول النبي ﷺ، بينما أبو حنيفة يجوزها بشرط أن تكون الصلاة مشتركة بين الاثنين كأنهما يصليان العصر مثلاً، وليس أحدهم يصلي العصر والآخر الظهر، أما كلام الشافعي فهو يبين أن الذي لا يسجد على ظهر الرجل في صلاة الجماعة فهو خارج عن الجماعة، وهذا دليل على تجويزه السجود على ظهر الرجل، وظاهر كلام الإمام أحمد قبول البدعة، بل يشترط تمكين الجبهة والأنف على ظهر أو رجل الرجل!.

ولم تقف المسألة على قبول البدعة وعدمها بل إنتقلت لما هو أكبر، فنرى من وضع لهذه البدعة أحكاماً لقبولها وجوازها كما هو حال الأحناف - أصحاب أبي حنيفة - فقد وضعوا أربعة شروط لجواز السجود على ظهر الرجل كما قال ذلك ابن نجيم الحنفي: «وَشَرَطَ فِي الْمُجْتَبَى شَرْطًا آخَرَ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْجِدُ عَلَى ظَهْرِهِ سَاجِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِهِ مُصَلٍّ سَاجِدٍ عَلَى ظَهْرِهِ مُصَلٍّ لَا يَجُوزُ فَالشَّرْطُ أَرْبَعَةٌ...» ^(٢)

بل تطورت هذه البدعة ودخلت عالم القياس، لتنتقل من السجود على ظهر الرجل إلى السجود على ظهر المرأة والكلب!! قال هذا الحكم الإمام محي الدين النووي في المجموع: «أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرها من الحيوانات الطاهرة كالخمار والشاة وغيرها أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئاً من النجاسة

(١) المغني/ ج ٣/ كتاب صلاة الجمعة/ أحكام الزحام/ ص ٢٦.

(٢) البحر الرائق/ ج ١/ كتاب الصلاة/ صفة الصلاة/ ص ٥٥٨.

فيصحّ سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود». (١)

٢- فتوى التابعي محمد بن مسلم الزهري

من يتابع آراء السلف - الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب - في مدرسة أهل السنة يرّ كيف الإفتاء بالرأي واضح، وهذا ظاهر من خلال فتاواهم وأحكامهم، فنلاحظ عندما سُئل التابعي محمد بن مسلم الزهري وهو من العلماء الكبار عند أهل السنة، عن السجود على الطنفسة - سجادة سميكة لها خمل مصنوعة من غير النبات - فجوز السجود عليها بدون دليل، معتمداً بفتواه على رأي غير صائب، وهذه فتواه كما رواها عبد الرزاق الصنعاني «عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن السجود على الطنفسة قال: لا بأس بذلك، كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة». (٢)، إذن يجوز الزهري السجود على الطنفسة لأن النبي سجد على الخمرة!!، فالزهري هنا لم يميز بين النبات وغيره، فلم تثبت رواية يذكر فيها أن النبي ﷺ سجد على غير الأرض والنبات، فكيف يُفتي الزهري هنا لا نعلم!!.

(١) المجموع شرح المذهب - للنووي/ كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ ج ٤/ ص ٤٠٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق/ ج ١/ كتاب الصلاة/ باب ٢٥/ ص ٣٠٠ ح ١٥٤٠.

المبحث الخامس

السجود على التربة الحسينية وشبهات المخالفين

الشبهة الاولى:

يحاول البعض إتهام الشيعة بأنهم يعبدون التربة الحسينية، وذلك لكون الشيعة تخصص التربة بالسجود دون غيرها.

الرد:

أولاً: إذا كان سجود الشيعة على التربة بنظر المخالفين هو عبادة للتربة الحسينية، فعليه يكون سجود غيرهم من المسلمين على الحصى أو الحصى من الصحابة وغيرهم والثابت بالأدلة والمصادر هو عبادة للحصى أو للحصى أيضاً، بل هناك من الصحابة والتابعين من خصّص السجود فقط بالأرض، فهل نقول بأنهم يعبدون الأرض، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع قال:

حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال كان عبد الله [ابن مسعود] يصلي ولا يسجد إلا على الأرض.^(١)

وروى أيضاً عن حاتم عن هشام عن أبيه [عروة بن الزبير] أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.^(٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ١٨٠ / ص ٣٥٣ / ح ٤٠٥٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ١٨٠ / ص ٣٥٣ / ح ٤٠٦٢.

ثانياً: لا نعلم أن من مميزات عبادة غير الله أن تكون بالسجود على المعبود، فالمعروف أن عبادة الصنم تكون بالسجود له وليس عليه، فإذا كان هؤلاء ينظرون للتربة بأنها معبود للشيعة، لكان الأحرى بالشيعة السجود للتربة وليس عليها!

ثالثاً: إن المخالفين وصلوا إلى هذه النتيجة - كون الشيعة تعبد التربة الحسينية - لفرضهم أن الشيعة قد خصصوا التربة بالسجود دون غيرها، وهذا الكلام عارٍ من الصحة، فالشيعة كما هو معروف ومشهور لم تخصص التربة بالسجود وهنا ننقل فتوى شيخ الطائفة الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف: «لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يُلبس من قطن أو كتان مع الاختيار...»^(١)

والمستندة بطبيعة الحال لكلام أهل البيت عليهم السلام، حين سُئل الإمام الصادق عليه السلام عما يجوز السجود عليه كما جاء برواية الشيخ الصدوق بسنده عن هشام بن الحكم: «قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.»^(٢)

الشبهة الثانية:

قولهم: بأن التربة الحسينية هي بدعة ابتدعتها الشيعة، ولم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله.

الرد:

أولاً: ماهية التربة الحسينية.

إن التربة الحسينية هي عبارة عن تراب من أرض كربلاء التي استشهد عليها الإمام الحسين عليه السلام، وليست مادة أخرى اكتشفها الشيعة خارجة عن أصل التراب، فمن إسمها

(١) الخلاف - للشيخ الطوسي / ج ١ / مسألة ١١٢ / ص ٣٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه / ج ١ / باب ٤١ / ص ١٧٧ / ح ١.

يعرف الشخص حقيقتها فهي تراب لا غير، ولأننا عرفنا سابقاً أن شرط السجود هو الأرض وما أنبتت، فلا وجود لأية بدعة هنا، فأرض كربلاء هي واحدة من تلك الأراضي التي جَوَّزَ اللهُ تعالى السجود عليها، فاتخاذ الشيعة التراب مسجداً للجهة هو اتباع للنبي ﷺ وليس ابتداءً، كما قال رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١)، ومادة الأرض الأساسية هي التراب الذي يغطي أغلب سطح الأرض الخارجي.

ثانياً: كونها جزءاً مقتطعاً من أرض كربلاء.

وأما كون التربة جزءاً مقتطعاً من أرض معينة فلا إشكال فيه؛ لأن المهم هو السجود على الأرض والنبات كما أثبتناه سابقاً بالروايات الصحيحة، فتخصيص جزء معين من الأرض أو النبات ليس فيه أي ابتداء، وقد ثبت أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين حملوا معهم ما يصح السجود عليه، فنرى النبي ﷺ كان يحمل معه الخمرة - وهي حصير صغير من النبات بمقدار ما يغطي الوجه - في السفر والحضر ليسجد عليها أينما حلت الصلاة كما روى ابن خزيمة في صحيحه: عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر»^(٢).

وكذلك الصحابة في عهد النبي ﷺ كان يحمل أحدهم الحصى ليسجد عليه، روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن الصحابي جابر بن عبد الله قال «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحر»^(٣).

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٥٦/ ص ٩٦ ح ٤٣٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ١٠٥ ح ١٠١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٩٤/ ص ٢٨٦ ح ٣٢٧٥.

وكذلك التابعون قد حملوا معهم ما يسجدون عليه، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عون عن محمد [ابن سيرين] «أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها»^(١)، ورواه أيضاً عن محمد بن سيرين «قال نبئت أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها»^(٢)، وهذا التابعي عطاء يفتي بجواز السجود على قبضة من التراب أخذت من الأرض، روى ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أصلي في بيتي في مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء، قال ما أحب ذلك، البطحاء أحب إلي، قلت: أرايت لو كان فيه حيث أضع وجهي فقط قبضة بطحاء أيكفيني؟ قال: نعم.^(٣)

وكذلك عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في جواز حمل المدرة - قطعة طين يابسة - للصلاة عليها كما جاء في التهذيب عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: إن رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟! فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم.^(٤)

ثالثاً: ورود روايات كثيرة في مصادر أهل السنة تذكر أرض كربلاء وتربتها.

لقد وردت روايات كثيرة تذكر أرض كربلاء وما يجري فيها من مأساة على سبط النبي عليه السلام، وطلب النبي عليه السلام من الملائكة إحضارهم تربةً له منها، وهذه مجموعة من الروايات التي تذكر هذا الحدث المهم من حياة رسول الله عليه السلام:

فقد روى الطبراني عن أم سلمة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ فِي

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ٢/ كتاب الصلوات/ باب ٥٤٩/ ص ٧٢/ ح ٦٦٠٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ٢/ كتاب الصلوات/ باب ٥٤٩/ ص ٧٢/ ح ٦٦٠٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق/ ج ١/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٢٩٨/ ح ١٥٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام/ ج ٣/ كتاب الصلاة/ باب ٢٨/ ص ٣٢٨/ ح (٨٩٧) ٥.

بَيْتِي، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ»، فَانْتَظَرْتُ فَدَخَلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، فَسَمِعْتُ نَشِيجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَاطْلَعْتُ فَإِذَا حُسَيْنٌ فِي حِجْرِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْسُحُ جَبِينَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حِينَ دَخَلَ، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام كَانَ مَعَنَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: تُحِبُّهُ؟ قُلْتُ: أَمَّا مِنَ الدُّنْيَا فَنَعَمْ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُ هَذَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: كَرْبَلَاءُ، فَتَنَاولَ جَبْرِيلُ عليه السلام مِنْ تُرْبَتِهَا»، فَأَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ...^(١)

وفي حديث آخر عَنْ صَالِحِ بْنِ أَرْبَدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.. قَالَ: «نَعَمْ، أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي يَقْتُلُونَهُ، وَأَتَانِي بِالتُّرْبَةِ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا...»^(٢)

وفي حديث آخر يوصي النبي ﷺ أم سلمة بالاحتفاظ بتربة الحسين، وبأنها سوف تتحول دما كما روى الطبراني عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،.. قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِذَا تَحَوَّلَتْ هَذِهِ التُّرْبَةُ دَمًا فَاعْلَمِي أَنَّ ابْنِي قَدْ قُتِلَ»، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا أُمَّ سَلَمَةَ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَتَقُولُ: إِنَّ يَوْمًا تَحُولِينَ دَمًا لَيَوْمٍ عَظِيمٍ.^(٣)

وفي حديث عن أنس ان الملك الذي أتى للنبي ﷺ هو ملك القطر، فقد روى أبو يعلى الموصلي عن أنس بن مالك «قال: استأذن ملك القطر ربه أن يزور النبي ﷺ، فأذن له، وكان في يوم أم سلمة.. فبينما هي على الباب إذ جاء الحسين بن علي، فاقتحم، ففتح الباب، فدخل، فجعل النبي ﷺ يلتزمه ويقبله، فقال الملك: أحبه؟ قال: «نعم». قال: إن أمتك ستقتله، إن شئت أريتك المكان الذي تقتله فيه. قال: «نعم». قال: فقبض قبضة من المكان الذي قتل به، فأراه فجاء سهلة - أو تراب أحمر - فأخذته أم سلمة فجعلته

(١) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣٤/ ح ٢٧٥٠.

(٢) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣٤/ ح ٢٧٥١.

(٣) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣٣/ ح ٢٧٤٨.

في ثوبها..^(١)

وهناك روايات جاءت عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام تذكر إخبار النبي صلى الله عليه وآله له بما يجري في أرض كربلاء، كما روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن نجى عن أبيه: انه سار مع علي رضي الله عنه وكان صاحب مطهرته فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى علي رضي الله عنه اصبر أبا عبد الله اصبر أبا عبد الله بشط الفرات، قلت: وماذا، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وعينه تفيضان قلت يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبريل قبل فحدثني ان الحسين يقتل بشط الفرات قال فقال هل لك إلى ان أشمك من تربته قال قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا.^(٢)

وكذلك رواه البزار عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، أنه سافر مع علي. الحديث.^(٣)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير^(٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجى بهذا»^(٥)

وكذلك ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله، كما في المعجم الكبير للطبراني بسنده عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: دخل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يوحى إليه، فنزا على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو منكب، ولعب على ظهره، فقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وآله: أتحبه يا محمد؟ قال: «يا جبريل، ومالي لا أحب ابني»، قال: فإن أمتك ستقتله من بعدك، فمد جبريل يده، فأتاه برية بيضاء،

(١) مسند أبي يعلى الموصلي/ ج ٦/ مسند أنس بن مالك/ ص ١٢٩/ ح ٣٤٠٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ ج ١/ مسند علي بن أبي طالب/ ص ١٠٦/ ح ٦٥٠.

(٣) مسند البزار/ ج ٣/ مسند علي بن أبي طالب/ ص ١٠١/ ح ٨٨٤.

(٤) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣١/ ح ٢٧٤٣.

(٥) مجمع الزوائد/ ج ٩/ كتاب المناقب/ مناقب الحسين/ ص ٢١٧/ ح ١٥١١٢.

فَقَالَ: فِي هَذِهِ الْأَرْضِ يُقْتَلُ ابْنُكَ هَذَا يَا مُحَمَّدٌ، وَاسْمُهَا الطَّفُّ، فَلَمَّا ذَهَبَ جَبْرِيلُ عليه السلام مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالتُّرْبَةُ فِي يَدِهِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ ابْنِي مَقْتُولٌ فِي أَرْضِ الطَّفِّ، وَأَنَّ أُمَّتِي سَتُفْتَنُ بَعْدِي»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلِيٌّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَحَذِيفَةُ، وَعَمَّارٌ، وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا: مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ ابْنِي الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بَعْدِي بِأَرْضِ الطَّفِّ، وَجَاءَنِي بِهَذِهِ التُّرْبَةِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا مَضْجَعُهُ»^(١).

وكذلك رواه أحمد في مسنده عن وكيع قال حدثني عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة.. ان النبي صلى الله عليه وآله قال لإحدهما: لقد دخل على البيت ملك لم يدخل علي قبلا فقال لي ان ابنك هذا حسين مقتول وان شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها قال فاخرج تربة حمراء^(٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)^(٣).

إذن لتربة كربلاء مكانة عظيمة عند النبي صلى الله عليه وآله وعند الملائكة بحيث يأتي جبرائيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله ليخبره عنها وما يحدث بها من مصاب للحسين عليه السلام، بل كان النبي صلى الله عليه وآله يطلب منهم أن ينقلوا له قطعة من تلك الأرض، وكان النبي صلى الله عليه وآله يوصي زوجته أم سلمة ان تحتفظ بهذه التربة لتعرفها على استشهاد الحسين عليه السلام، فنلاحظ كل هذا الاهتمام بتربة كربلاء دون غيرها من بقاع الأرض، وذكر الملائكة والنبي صلى الله عليه وآله إستشهاد الإمام الحسين عليه السلام دون غيره من الأولياء، فيه الدليل الكافي لأفضلية أرض كربلاء دون غيرها وليس الاهتمام بها لهوى مذهبي أو تعصب أو غيرها من الأسباب.

(١) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣٢/ ح ٢٧٤٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٦/ حديث أم سلمة/ ص ٣٢٧/ ح ٢٦٥٨٠.

(٣) مجمع الزوائد/ ج ٩/ كتاب المناقب/ مناقب الحسين/ ص ١٨٧/ ح ١٥١١٣.

رابعاً: روايات أهل البيت عليهم السلام بخصوص تربة كربلاء.

إن هذه النقطة هي الأهم من بين النقاط السابقة لأنها تعطي الشرعية لأفضلية السجود على التربة الحسينية بالذات وتفضيلها على غيرها من الأراضي، فقد جاءت روايات عديدة بحق تربة كربلاء نذكر بعضاً منها:

ذكر ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب أن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام كانت له خريطة فيها تربة الحسين إذا قام في الصلاة تغير لونه..^(١)

وروى الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد عن معاوية بن عمار قال كان لأبي عبد الله عليه السلام [الصادق] خريطة دياج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام [الحسين] فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه ثم قال: «السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع».^(٢)

وروى الشيخ الصدوق في الفقيه قول الإمام الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة، ومن كان معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها».^(٣)

وقال الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد): كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذلل الله واستكانة إليه.^(٤)

وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح

(١) مناقب آل أبي طالب/ ج ٤/ ص ١٦٢.

(٢) مصباح المتهجد/ ج ١/ الصلاة في مسجد الكوفة/ ص ٥١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه/ ج ١/ ح ٨٢٩/ ص ١٧٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥/ كتاب الصلاة/ ص ٣٦٦/ ح [٦٨٠٩] ٤.

من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك وفيه الفضل. ^(١)

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات مدح رسول الله ﷺ لأرض كربلاء، كما جاء عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «بيننا الحسين بن علي عليه السلام عند رسول الله ﷺ إذ أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد أتجبه، فقال: نعم، فقال: أما أن أمتك ستقتله، قال: فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً. فقال له جبرئيل: يا رسول الله أيسرك أن أريك التربة التي يقتل فيها، فقال: نعم.. ثم تناول بجناحه من التربة وناولها رسول الله ﷺ، ثم رجعت أسرع من طرفة عين. فقال رسول الله ﷺ: طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل فيك». ^(٢)

وروى أيضاً عن عبد الملك بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن رسول الله ﷺ كان في بيت أم سلمة وعنده جبرئيل عليه السلام، فدخل عليه الحسين عليه السلام، فقال له جبرئيل: إن أمتك تقتل ابنك هذا، إلا أريك من تربة الأرض التي يقتل فيها، فقال رسول الله ﷺ: نعم، فأهوى جبرئيل عليه السلام بيده وقبض قبضة منها، فأراها النبي ﷺ». ^(٣)

وروى أيضاً مدح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأرض كربلاء عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بكربلاء في أناس من أصحابه، فلما مر بها اغرورقت عيناه بالبكاء، ثم قال: هذا مناخ ركا بهم وهذا ملقى رحالهم، وهنا تهرق دماؤهم، طوبى لك من تربة عليك تهرق دماء الأحياء». ^(٤)

ورواه الشريف الرضي عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد

(١) وسائل الشيعة/ ج ٥/ كتاب الصلاة/ ص ٣٦٦/ ح [٦٨٠٧] ٢.

(٢) كامل الزيارات- لابن قولويه/ الباب السابع عشر/ ص ٦١/ ح [١٤٦] ٥.

(٣) كامل الزيارات- لابن قولويه/ الباب السابع عشر/ ص ٦٠/ ح [١٤٥] ٤.

(٤) كامل الزيارات- لابن قولويه/ الباب الثامن والثمانون/ ص ٢٤٨/ ح [٦٨٥] ١٢.

الله، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام.. الحديث^(١).
 وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تكشف أفضلية أرض كربلاء على بقية الأراضي،
 وإن هذه الأفضلية أخذتها كربلاء بتشرّفها لإحتضان الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه، وما
 سال عليها من دمائهم الطاهرة الزكية يوم عاشوراء، فكان أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد
 مقتله يأخذون من تراب كربلاء للسجود عليه، بل حتى التراب الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وآله
 لأم سلمة كي تحتفظ به وتعرف من خلاله هل قتل الحسين عليه السلام أم لا، كان عن طريق تغير
 لون التراب إلى اللون الأحمر، فهذا دليل على ارتباط تراب كربلاء بالحسين عليه السلام، وهذا
 الارتباط بين الأرض والإنسان لم يحصل إلا بين الإمام الحسين عليه السلام وكربلاء، ولعل
 بعض الأحاديث توضح هذا الارتباط أكثر، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «موضع
 قبر الحسين بن علي عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال: موضع قبر
 الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة»^(٢).

(١) خصائص الأئمة - الشريف الرضي/ ج ٤ / ص ٦.

(٢) كامل الزيارات - لابن قولويه/ الباب التاسع والثمانون/ ص ٢٤٩ ح [٦٩١] ١.



البَابُ الْعَاشِرُ

الْبِدْعَةُ فِي الْمُتَعَتِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ
غَيْرَ مُسْفِحِينَ^٤ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ^٥ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرْضَايْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^٦
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

[النساء / ٢٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يحاول عبثاً بعض المخالفين لمذهب أهل البيت عليهم السلام قلب الحقائق من دون تحقيق ثمَّ يرموننا بها افتراءً، ورجماً بالغيب، فيتهموننا بالبدعة، ومن أبرز ما اهتمونا به شتياً، وقذفاً، هو زواج المتعة، لذا كان من اللازم إجلاء واقع الحق والحقيقة دفاعاً عن المذهب، وحرمة أبنائه المؤمنين، فقد جمعنا في هذا الكراس الأدلة الكافية للمحاور لإثبات شرعية زواج المتعة، وأنَّ المتعة قد وردت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وعمل بها الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد وفاته، وأنَّ الذي حرَّمها هو عمر بن الخطاب أيام خلافته، كما أنَّه قد حرَّم متعة الحج وهي سنة صريحة لم يرد فيها تحريم في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، كما قد جمعنا معظم الآيات القرآنية، ثمَّ الأحاديث النبوية من أهم المصادر السنية وصحاحها التي تنهى عن البدعة، وتشير إلى تكامل الدين الإسلامي، وسيلاحظ القارئ الكريم ترقيم كل حديث، والإشارة في الهامش (أسفل الصفحة) إلى المرجع أو المراجع التي ذكرت ذلك الحديث، وعند تبين ألفاظ النص أو تعدد المصادر مع تبين ألفاظ الحديث أشرنا لذلك بلفظ «ينظر، أو انظر، ونحوهما» قبل ذكر المرجع أو المصدر.

ونودُّ أن ننبِّه القارئ الكريم إلى عدم إمكان جعل هذا الكراس مصدراً أساسياً في

الحوار، بل هو مساعد ومعين للمُحاور الذي من المفترض أن يمتلك اللباقة وسرعة البدهاءة في الجواب مع خزين علمي وإحاطة تامة بموضوع الحوار عند المدرستين، إضافة إلى خبرته بأساليب الكذب والتدليس التي غالباً ما ينتهجها المخالف كالأستشهاد بالنصوص المبتورة من مصادرنا، أو تضعيف بعض الرواة الموثقين عن أكثر علماء أهل السنة، أو تضعيف بعض الأحاديث المستشهد بها والتي صححها علماءهم، وغير ذلك من الأساليب غير العلمية التي أَلَفَ المخالف أتباعها.

هذا و نأمل أن نكون قد وفّرنا للمُحاور سهولة الحصول على أهم ما يحتاجه من الأدلة اللازمة للحوار حول موضوع زواج المتعة، وحج التمتع، وسيلي هذا الكرّاس كرّاس آخر يتناول موضوع البدعة في صلاة التراويح وحذف قول (حيّ على خير العمل) من الأذان.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذه الكرّاس عوناً للمُحاور أثناء حوارهِ لتوضيح معالم الحقيقة، وردّ الافتراءات والأوهام المغرضة التي تسعى جاهدة لبثّ سموم التفرقة والشقاق بين المسلمين، خادمة بذلك أعداء الإسلام، ومخالفة لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

تمهيد

البدعة

من أبرز الظواهر الخطيرة في الدين الإسلامي ظاهرة البدعة التي نشأت بعد وفاة الرسول محمد ﷺ، فهناك الكثير من البدع التي أُدخلت في الدين مخالفة بذلك النصوص الصريحة من القرآن أو السنة، فالتشريع الإلهي أمر يختص بالله تعالى وهو توقيفي فلا يجوز الاجتهاد في مقابله، ومن العجب أن يرى أصحاب مدرسة الصحابة جواز البدعة إن صدرت من الصحابي، فيحق للصحابي العمل برأيه، وإن خالف بذلك القرآن والسنة، ويعد عمل الصحابي عندهم سنة وإن خالف النصوص الصريحة، وقد تأولوا هذه المخالفات بأنها بدعة حسنة مستدلين بقول عمر بن الخطاب (نَعِمْتُ الْبِدْعَةَ!)، وذلك عندما أمر المسلمين بأن يصلُّوا نافلة رمضان (التراويح) جماعةً، والتي رفض الرسول ﷺ الإتيان بها جماعة، فدخل عمر بن الخطاب المسجد، ورأى الناس يصلون صلاة التراويح جماعة فقال: (نَعِمْتُ الْبِدْعَةَ)، فسَمَّى أهل السنة اجتهاده هذا الذي خالف به سنة رسول الله ﷺ بدعة حسنة، فهكذا تسنَّى لهم تمرير فكرة البدعة الحسنة التي سنَّها عمر بن الخطاب!! بل ذهبوا إلى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام: البدعة الواجبة، والمستحبة، والمباحة، والمحرمّة، والمكروهة؛ قال النووي في شرح «قوله ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»».

هَذَا عَامٌ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبِدْعِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ،

وَمُبَاحَة. فَمِنْ الْوَاجِبَةِ: نَظْمُ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَا حِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ وَشِبْهِ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمُنْدُوبَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمُبَاحِ: التَّبَسُّطُ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ»^(١).

إبطال تقسيم البدعة

إنَّ تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام بحد ذاته بدعة، فيُبطل هذا التقسيم الَّذِي ابتدعه أمور:

الأمر الأول: عدم صحة منشأ هذا التقسيم؛ فالبدعة هي إدخال ما ليس من الدين في الدين، فهو تشريع وضعي يعطي لنفسه صلاحية التشريع مقابل التشريع الإلهي المقدس، ويتحدّى تعاليم السماء، ويضاهي السُّنة الشريفة، فلا يمكن أن يُتصوَّر فيه غير الحرمة المطلقة، فالتقسيم ناشئ من الخلط بين المفهوم اللغوي للبدعة، والمفهوم الاصطلاحي لها، لأنها بالمعنى اللغوي تعني: الأمر المُحدَث الَّذِي ليس له سابق مثال، وعلى هذا المعنى يمكن اعتبار الأمر المُحدَث ممدوحاً أو مذموماً، وما نحن بصددده هو المفهوم الاصطلاحي للبدعة لا المفهوم اللغوي، وبهذا تبطل نسبة هذا التقسيم للشرع.

الأمر الثاني: النصوص المستفيضة جعلت البدعة ضدّاً مقابلاً للسُّنة، وأوعدت عليه بأقسى أنواع العذاب، ولا يوجد نصٌّ قرآنيٌّ أو حديثيٌّ يدلُّ على إباحة البدعة، وأمّا عمل الصَّحابي فلا يُعدُّ حُجَّةً إذا كان مخالفاً للنصوص الصريحة. فلا يحتاج قول الرسول ﷺ «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» إلى تأويل، كما حاولوا ذلك لأنَّ لفظ (كُلُّ) يدلُّ على العموم والشَّمول لكلِّ بدعة، وذلك في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦ / ٤٠٤.

حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

فلفظ (كل) صريح في العموم دلَّ على ضلالة كل بدعة بدون استثناء.

الأمر الثالث: لم يكن هذا التقسيم معروفاً أو مألوفاً عند الصحابة ومما يدل على ذلك ما جاء في هذا الأثر، فقد قال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي:

«باب فيمن يأمر بالمعروف فلا يتبع:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ شَيْخٌ كَانَ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيُّ قَالَ اتَّخَذَ مَرُوانُ مِنْبَرًا فَأَخْرَجَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَكَانَ الْإِمَامُ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّهَا يَخْطُبُ عَلَى دِكْتَيْنِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

مَا هَذِهِ الْبَدْعُ يَا مَرُوانُ؟!

فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّهَا لَيْسَتْ بِبَدْعَةٍ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْمِعَهُمْ مَوْعِظَتِي.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى بَدْعَةً فَلْيُغَيِّرْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهَا فِي النَّاسِ فَلْيُغَيِّرْهَا فِي نَفْسِهِ» وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُغَيِّرَهَا عَلَيْكَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَصِلِّي الْيَوْمَ خَلْفَكَ رُكْعَةً وَانْصَرَفَ»^(٢).

فإذا كان هذا التقسيم للبدعة الذي أحدثوه صحيحاً أو مألوفاً عند الصحابة لما

(١) صحيح مسلم: ٣٣٤ ج ٤٣ - (٨٦٧)، كتاب الحج.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: ٢٤٣ ج.

اعترض أبو سعيد على عمل المنبر لصلاة العيد، وبهذا يبطل هذا التقسيم للبدعة.

الأمر الرابع: إنكار بعض علماء السنة هذا التقسيم

قال الشاطبي [ت ٧٩٠ هـ]: «إنَّ العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسمًا واحدًا مذمومًا، فجعلوها منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم.

والجواب: أن هذا التقسيم أمرٌ مختَرع لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بل هو في نفسه متدافع، لأنَّ من حقيقة البدعة أنَّ لا يدلُّ عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشرع على وجوب أو ندم أو إباحة لما كانَ تَمَّ بدعة، و لكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين عدِّ تلك الأشياء بدعاً وكون الأدلة تدل على وجوبها أو ندمها أو إباحتها جمع بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرَّم فمُسلَّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دلَّ دليلٌ على مَنع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، إذن فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي تُثَلِّ لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه.

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله: «نعمت البدعة هذه» وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنها سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى؛ فمن سماها

بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في التسمية وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؟»^(١).

قال ابن تيمية: «الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته قاعدة عظيمة عامة، وتماها بالجواب عما يعارضها، فإن من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين لقول عمر (نعمت البدعة)، وبأشياء أحدثت بعده وليست مكروهة للأدلة من الإجماع والقياس، وربما ضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة بمنزلة من إذا قيل لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة/ ١٠٤].

وما أكثر من يحتج به من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم وقد يبدي ذوو العلم له مستندا من الأدلة الشرعية والله يعلم أن قوله لها وعمله بها ليس مستندا إلى ذلك وإنما يذكرها دفعا لمن يناظرها والمجادلة المحمودة إنما هي إبداء المدارك التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار غير ذلك فنوع من النفاق في العلم والعمل وهذه قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ شُرَكَائُكَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى/ ٢١].

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهدا، الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ؛ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة/ ٣١].

(١) مختصر كتاب الاعتصام للعلامة الأصولي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١/ ٤٩.

فمن أطاق أحدًا في دين لم يأذن الله به من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الأمر الناهي ثم قد يكون كل منهما معفوًا عنه فيتخلف الذم لفوات شرطه، أو وجود مانعه وإن كان المقتضى له قائمًا ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه أو قصر في طلبه فلم يتبين له أو أعرض عن طلبه لهوى أو كسل ونحو ذلك، وأيضا فإن الله عاب على المشركين شيئين؛ أحدهما أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا.

الثاني تحريمهم ما لم يحرمه الله كما بينه في حديث عياض عن مسلم...»^(١).

الأمر الخامس: الذي يُبطل هذا التقسيم هو عدّه لبعض المباحات من البدعة كالأموال العامة التي تواكب التطور الحاصل في جميع مرافق الحياة كإحداث المتنديات، ونشر الإسلام عن طريق وسائل الإعلام الحديثة، ونحوها مما لم تكن موجودة في زمان الرسول ﷺ، والأصل فيها الإباحة والحلية ما لم يرد فيها نص يدل على حرمتها، ولا يمكن تسميتها بدعة، وقد أقر ابن تيمية بذلك فقال:

«كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره مذاهبهم أن الأعمال (عبادات، وعادات)؛ فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله»^(٢).

فالأمر الحادث لا يكون بدعة إلا إذا لم يكن له عنوان شرعي عام يدخل تحته، و ينتسب إليه، فإن وجد دليل عام يشمل الأمر الحادث، فإن دخوله تحت عنوان هذا الدليل يخرج عنه حد الابتداع وحقيقته.

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٤/ ١٠١ - ١٠٢ [كتاب مفصل الاعتقاد].

(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٤/ ١٠٢ [كتاب مفصل الاعتقاد].

البدعة في ضوء الآيات القرآنية

لقد وردت بعض الآيات القرآنية تنهى عن البدعة وتشير إلى تكامل الدين الإسلامي منها:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣].

فظاهر هذه الآية يدل على إكمال الدين وتمام النعمة.

الآية الثانية:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤].

الآية الثالثة:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة/ ٤٥].

الآية الرابعة:

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة/ ٤٧].

الآية الخامسة:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة/ ٤٩].

الآية السادسة :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة / ٥٠].

الآية السابعة :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل / ٨٩].

الآية الثامنة :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران / ٣١].

الآية التاسعة :

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران / ٣٢].

الآية العاشرة :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال / ٢٠].

الآية الحادية عشرة :

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور / ٥٤].

الآية الثانية عشرة :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد / ٣٣].

الآية الثالثة عشرة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنزَعْنَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

الآية الرابعة عشرة:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأعراف / ٣].

الآية الخامسة عشرة:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب / ٢١].

الآية السادسة عشرة:

﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر / ٧].

الآية السابعة عشرة:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل / ١١٦].

الآية الثامنة عشرة:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب / ٣٦].

البدعة في ضوء الأحاديث النبوية

وردت أحاديث عديدة توجب اتباع السنة والإعراض عن البدعة، ومخالفة الرسول محمد ﷺ منها:

الحديث الأول:

رواه مسلم في صحيحه: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ فَتَنَزَّ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(١).

الحديث الثاني:

قال ابن ماجه: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٢).

الحديث الثالث:

روى جماعة من علماء السنة بطرق مختلفة عن عائشة وعن الحسين عليه السلام:

«أن رسول الله ﷺ قال: ستة لعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل لمحارم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله وتارك السنة»^(٣). وفي

(١) صحيح مسلم: ٩٩٧ [ج. ١٢٨ - (٢٣٥٦)، كتاب النكاح].

(٢) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ١٥ [ج. ١ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ].

(٣) المعجم الأوسط للطبراني: ١/ ٤٥٣ [من اسمه أحمد/ ح. ١٦٦٧]، والجامع الصحيح وهو سنن الترمذي للإمام الترمذي: ٣/ ٢٠٠، [كتاب القدر/ ح. ٢١٥٤]، والمستدرک علی الصحیحین

بعضها: «والتَّارِكُ لِسِتِّي».

الحديث الرابع:

روى جماعة من علماء السنة بطرق مختلفة «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ «أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١).

وفي كنز العمال: «إياكم والبدع فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة تسير إلى النار (ذكر عن رجل)»^(٢).

الحديث الخامس:

ورد في كنز العمال: «تفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة أضرها على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال (كر عن عوف بن مالك)»^(٣).

للحاكم النيسابوري: ٣ / ١٢٨ [كتاب التفسير/ تفسير سورة الليل إذا يغشى - ح. ٣٩٩١، ومشكل الآثار للطحاوي المتوفى (٣٢١هـ): ٤ / ٣٦٦. وجامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجوزي: ١٠ / ٧٢٨، ح. ٨٤٥٦].

(١) صحيح مسلم: ٣٣٤ [ح. ٤٣ - (٨٦٧) - كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة]، ومسند أحمد بن حنبل: ٣ / ٤٨١، [٣ / ٣١٠ - ٣١١]، [حديث: ١٤٣٤٦]، والسنن الكبرى للنسائي: ١ / ٥٥٠ [كتاب صلاة العيدين - كيف الخطبة، ح. ١٧٨٦].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١ / ١٢٢، [ح. ١١٠٩ - كتاب الإيمان والإسلام/ قسم الأقوال].

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١ / ١١٩، [ح. ١٠٥٢ - كتاب الإيمان والإسلام/ قسم

الحديث السادس:

«اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ (طبراني عن ابن مسعود)»^(١).

الحديث السابع:

«أهل البدع كلاب أهل النار (الدار قطني في الافراد عن أبي أمامة)»^(٢).

ومن العجب تراهم يجيزون الابتداع، والاجتهاد مقابل النص، أمّا عندنا فلا يجوز الاجتهاد مقابل ما هو ثابت في القرآن أو السنّة، وقد جاء «عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب، وبينتهما لكم في سيرتي وسنتي، وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي، من تركها صلح له أمر دينه، وصلحت له مروته وعرضه...»^(٣).

ومما تقدّم يتبيّن عدم جواز تغيير سنة الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وحرمة البدعة التي تخالف النصوص الصريحة في القرآن أو السنة.

الأقوال].

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/ ١٢٢، [ح. ١١٠٨ - كتاب الإيمان والإسلام/ قسم الأقوال].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/ ١٢٣، [ح. ١١٢١ - كتاب الإيمان والإسلام/ قسم الأقوال].

(٣) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ١/ ٢٩٨ [٢/ ٢٦١].

زواج المتعة

إنَّ زواج المتعة شرَّعه الله تعالى في القرآن الكريم، وأباحه رسول الله ﷺ، وتواترت الأحاديث عن أهل البيت عليه السلام بحلية المتعة وإباحتها مضافاً إلى إجماع أهل البيت عليه السلام على ذلك، ولم ينزل بها نسخ في القرآن الكريم، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ، وقد تمتع الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر وشرطاً من خلافة عمر حتى منعها عمر بن الخطاب أيام خلافته، ويرى أهل السنة بأنَّ المتعة محرمة زاعمين أنَّ رسول الله ﷺ حرَّمها وأنَّ آية الميراث نسختها، وقد عبَّر بعض المتطرفين عن المتعة بالزنا، وأخذوا يهرجون ويقذفون الشيعة بتهم شتى، غير مكثرين بالأدلة والنصوص التي يستدلُّ بها الشيعة من كتب السنة على جوازها وحليتها، ولذا كان من الضروري التصدي لهذه الافتراءات والسخریات لإثبات أنَّ المتعة هي سنَّة رسول الله ﷺ، وأنَّ تحريمها يعدُّ بدعة في الدين، ومخالفةً لسنة الله ورسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/ ٨٧].

دليل زواج المتعة في القرآن الكريم

لقد ورد نصٌ صريحٌ في القرآن الكريم يبيح زواج المتعة، وهو قوله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء / ٢٤].

وردت هذه الآية تصرّح بسنة الله تعالى في جواز زواج المتعة ضمن آيات تبين شريعة الله تعالى تفصيلاً فيما أحلّه أو حرّمه من النساء، في آية محكمة لم يرد فيها نسخ صريح في القرآن الكريم، فبدأ الله تعالى في تفصيل ذكر جميع المحرّمات من النساء وبعد ذلك مباشرة شرع في ذكر ما أحلّه الله تعالى من النساء وبعبارة صريحة قال تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾، فمن زعم أنّها أحلتّ لمدة ثلاثة أيام فقط، فقد وهم لأنّ ذلك لو كان صحيحاً لأفرد له حكم خاص في القرآن الكريم منفصلاً عن هذا التفصيل الذي هو حكم ثابت، وإلاّ لزم من نسخ المتعة مجعلاً دون التصريح بها نسخ جميع الأحكام التي ذكرت معها، والتي تتصل بها وترتبط معها ارتباطاً مباشراً، والآن تأمل في الآيات المتقدمة والمتأخرة عن حكم المتعة فستتضح لك صورة دقيقة عن الأحكام التي يريد أن يبينها الله تعالى لنا وهي أحكام ثابتة غير منسوخة، قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجَ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرُّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُم مِّنَ فَيَئِسْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْتُمُ الْفَحِشَةَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَن خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصِيرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِينَ فِيكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمُ رِجْسَهُ فَمَنْ جَاءَكُمْ فَانكِحُوا لَهُنَّ فَإِنْ لَا سَبِيلَ لَكُمْ فَادْفَعْنَهُمْ أُولَٰئِكَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي ظُهُورِهِمْ إِذَا وَجَبَتْكُمُ الْحُكْمُ وَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ ﴿٢٨﴾﴾

شبهة أبي بكر الرّازي

لقد أورد أبو بكر الرّازي شبهة مفادها «أنّ هذه الآية مشتملة على أنّ المراد منها تحريم نكاح المتعة من ثلاثة أوجه:

الأوّل: أنّه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولاً في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، ثم قال في آخر الآية ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ كان المراد بهذا التحليل ههنا ما هو المراد هناك بالتّحريم هو النكاح، فالمراد بالتحليل هنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح.

الثّاني: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾، والإحصان لا يكون إلّا في نكاح صحيح.

الثالث: قوله: ﴿مُسْفِحِينَ﴾ سَمَى الزّنا سفاحاً؛ لأنّه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحاً».

الجواب

يجاب عن هذه الشبهة بوجه:

الوجه الأوّل: ما ذكره بعض علمائنا حيث قال:

إنّه تعالى ذكر أصنافاً ممن يحرم وطؤهنّ ثم قال ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: وأحل لكم وطء ما وراء هذه الأصناف، فأبى فساد في هذا الكلام؟

الوجه الثّاني: أنّ الزّنا إنّما سمي سفاحاً؛ لأنّه لا يراد منه إلا سفح الماء، فالمتعة ليست كذلك، فإنّ المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله تعالى، فلم قلتم إنّ المتعة محرّمة؟

الوجه الثالث: قد ثبتت حليّة المتعة في زمن رسول الله ﷺ، ولو كانت سفاحاً لما أحلّها رسول الله ﷺ، وإنّما وقع الخلاف في نسخها.

الوجه الرابع: ذكر جماعة من الصحابة والعلماء وبعض المفسرين أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ هو نكاح المتعة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

قصر الآية على نكاح المتعة

ومما يستدل به على أنّ الآية المتقدمة مقصورة على بيان نكاح المتعة أقوال بعض الصحابة والعلماء والمفسرين، وهي:

قول مجاهد: «حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: يعني نكاح المتعة»^(١).

قول ابن عباس: «أخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال: وهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا...»^(٢).

قول السدي: «وروي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد والسدي وغيرهم: أن الآية في نكاح المتعة، وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبيرة، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» وقال ابن عباس لأبي نضرة: هكذا أنزلها الله عز وجل»^(٣).

(١) تفسير الطبري المسمّى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ١٤/٤ [سورة

النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٣٥]، وينظر: الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٠ [سورة

النساء/ الآية: ٢٤]، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/ ١٨٥ [سورة النساء].

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى (٥٤٦هـ):

وروى «عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكَاتُوهُنَّ﴾، وقال ابن عباس: في حرف أبي «إلى أجل».

قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً^(١).

قال الطبري: «حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه^(٢).

قول عطاء

«قال عطاء: وهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، قال: وليس بينهما وراثه، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فَنَعَمْ، وإن تفرقا فَنَعَمْ...»^(٣).

٢/٣٦ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤]، وانظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٣/

٢٢٥ [سورة النساء/ الآيات: ١٥-٢٨].

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٦-٣٩٧ [٧/٤٩٦]، [باب المتعة/ ح. (٣٣٠٧)-١٤٠٩٨].

(٢) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ٤/١٤ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٣٤].

(٣) كتاب تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: ٢/٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٩٠].

قول سفيان:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتوفى ٣٢٧هـ):

«حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، قال: قال سفيان في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال: هذا في المتعة كانوا قد أمروا بها قبل أن ينهوا عنها»^(١).

قول مقاتل:

قال نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى ٣٧٥هـ):

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال مقاتل: يعني به المتعة، أي فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى»^(٢)

قراءة أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وطلحة بن مصرف:

قال الطبري: «حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يحيى بن عيسى قال، حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال، حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير، فيه: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

٩٠٣٧ - حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن الفضل قال، حدثنا داود، عن

أبي نضرة قال، سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ «سورة النساء»؟

قال قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»؟

قلت: لا! لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا.

(١) تفسير ابن أبي حاتم الرازي (المسمى: التفسير بالمأثور): ٧/٣ [تفسير سورة النساء، ح.

٥١٧٥].

(٢) بحر العلوم للسمرقندي: ١/ ٣٤٦، [سورة النساء / الآيتان ٢٥، ٢٤].

٩٠٣٨ - حدثنا ابن المشني قال، حدثني عبد الأعلى قال، حدثني داود، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه.

٩٠٣٩ - حدثنا ابن المشني قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: «فما استمتعتم به منهن». قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى». قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك! ثلاث مرات.

٩٠٤٠ - حدثنا ابن المشني قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير: أن ابن عباس قرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

٩٠٤١ - حدثنا ابن المشني قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، وحدثنا خلاد بن أسلم قال، أخبرنا النضر قال، أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق، عن ابن عباس بنحوه.

٩٠٤٢ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»^(١).

وقال أيضاً: «حدثني المشني قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي، عن عمرو بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن»^(٢).

روى إمام السنة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٨هـ):

(١) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ٤/١٤ - ١٥ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٣٦ - ٩٠٤٢].

(٢) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ٤/١٥ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٤٤]، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/٩٥.

«أخبرنا الدَّبَرِيُّ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاء أنَّه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال: وقال ابن عباس في حرف: إلى أجل مسمى^(١).

قال الثعلبي: «روى عيسى بن عمر عن طلحة بن مصرف أنه قرأ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى»^(٢).

شبهة ابن تيمية

قال ابن تيمية: «فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، قيل: أولاً ليست هذه القراءة متواترة وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك.

الثاني: أن يقال هذا الحرف إن كان نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوخاً ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف... وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم الحمر فأنكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك عليه وقال له إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيبر فقرن علي رضي الله عنه بينهما... فأهل السنة اتبعوا علياً وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رواه عن النبي ﷺ والشيعه خالفوا علياً فيما رواه عن النبي ﷺ واتبعوا قول من خالفه»^(٣)

الجواب

وللرد على ابن تيمية، وأتباعه يقال:

(١) كتاب تفسير القرآن: ٢ / ٦٤١ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٨٩].

(٢) الكشف والبيان للثعلبي: ٣ / ٢٨٦ [سورة النساء / الآيات: ٢٢-٢٨].

(٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٤ / ٨٦-٨٨.

لقد تقدّم ثبوت هذه القراءة عن جماعة من كبار الصحابة، بل ممن زعموا أنه أقرأ الصحابة كأبي بن كعب، وهم الذين تلقوا القرآن من في رسول الله ﷺ بغير واسطة، والأمة ما أنكروا عليهم في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة، وقد جاء في تفسير الرازي:

«روي أن أبي بن كعب كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة... وإذا ثبت بالاجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب»^(١). وهو أن هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة.

وأما قوله: «هذا الحرف إن كان نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوخاً ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة فلما حُرمت نسخ هذا الحرف»، فنقول له: لم نعثر على ناسخ صريح في القرآن الكريم بل قد صرح عمران بن الحصين بعدم نسخها إذ قال: «نزلت هذه الآية (المتعة) في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عنه، وقال رجل بعد برأيه ما شاء»^(٢).

هذا وسنذكر أقوال الصحابة التي تصرح بعد نسخ هذه الآية، وقد تقدم قول سفيان، ومقاتل، وعطاء وغيرهم أن هذه الآية يراد بها نكاح المتعة، وهكذا يسقط إدعاء ابن تيمية.

وأما قوله بأن علياً عليه السلام نهى عن المتعة، فهذا يعارضه ما سنذكره من صريح قوله عليه السلام: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»، ويقوي قوله قول جماعة من الصحابة بعدم نسخ المتعة، فالشيعة لازالت تتبع علياً، لا كما يدّعيه ابن تيمية.

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٠ / ٤٣ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٢) الكشف والبيان للثعلبي: ٣ / ٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨].

آية المتعة لم تنسخ

الدليل على عدم نسخ آية المتعة هو أقوال بعض الصحابة والتابعين، ومنهم:

قول علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قال القاضي عبد الحق الأندلسي: «وروى الحكم بن عتيبة، أن علياً رضي الله عنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(١).

قال أبو حيان والرازي: «وروي عن علي أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. وروي عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة مطلقاً»^(٢).

وقال الطبري والثعلبي «قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(٣).

قول جابر بن عبد الله الأنصاري:

قال البيهقي: «أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى (٥٤٦هـ):

٣٦/٢ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٣/ ٢٢٥-٢٢٦، [سورة النساء/ الآيات: ١٥-٢٨]، وينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٠/ ٤١ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٣) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ٤/ ١٥ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٤٣]، والكشف والبيان للثعلبي: ٣/ ٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الرَّسُولُ وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعاقِبُ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ الْحَجِّ أَفْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هَمَّامٍ^(١).

وقال مسلم في صحيحه: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبْتُوا^(٢) نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ»^(٣).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٩٠ [باب نكاح المتعة / م ١٤٥٠٦].

(٢) أبوتوا: يعني (أقطعوا)

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٢ / كتاب الحج / باب في المتعة بالحج والعمرة، ١٤٥ - (١٢١٧).

فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١).

وقال أيضاً: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا^(٢).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٣).

وروى عبد الرزاق بسنده فقال: «قال أبو الزبير: سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي بكر، حتى نهى الناس في شأن عمرو بن حريث^(٤)».

وروى أيضاً: «عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة - ١٥ - (١٤٠٥)].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٤ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة - ١٦، ١٧ - (١٤٠٥)].

(٣) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ح. ١٥ - (١٤٠٥)، كتاب النكاح].

(٤) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٨/٧ [٤٩٨/٧]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٣].

الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي ﷺ، حتى نهى عمرو بن حريث. قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعادوا، فليمهرها مهرًا آخر. قال: وسأله بعضنا كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتدنها للمستمتع منهن»^(١).

وروى أيضاً: «عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال أخبرني عن يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟

قال عطاء: لا أدري قالت: امي^(٢)، أم وليها، قال: فهلاً غيرهما.

قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله - عز وجل -، رحم بها أمة محمد ﷺ، فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء/ ٢٤]. إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور، قال: بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يفرقا فنعم، وليس بنكاح»^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٨ [٧/ ٤٩٩]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٥].

(٢) في هامش الصفحة: قالت: (أمّها).

(٣) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧ [٧/ ٤٩٦]، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٨].

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَتَيْنِ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: مُتَعَةُ الْحَجِّ وَمُتَعَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا»^(١). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة عاصم بن سليمان الأحول وأما متابعة علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فضعيف.

وقال أحمد بن حنبل أيضاً: «حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنْ الْمُتَعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا؟

قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَفَّانُ: وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ النِّسَاءِ»^(٢).

تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم.

قول ابن عباس: روى إمام السنة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٨هـ):

«حدثنا اسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال سمعت ابن عباس.

وحدثنا علي عن أبي عبيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء،

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٤٤٥، [٣٦٣ / ١]، [١٤٩٢٨: حديث].

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٦٤، [٥٢ / ١]، [٣٧١: حديث].

قال: سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر! ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهيها عنها، ما احتاج إلى الزنا إلا شقي.

قال: و قال: كأني أسمع قوله الآن «إلا شقي». عطاء القائل ذلك.... قال: وأخبرني أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً. (اللفظ لأبي عبيد)»^(١).

وقال الثعلبي: «فقال ابن عباس: هي محكمة ورخص في المتعة، وهي أن ينكح الرجل المرأة بولي وشاهدين إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث»^(٢).

قال الزمخشري: «وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى». ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف»^(٣). وفي الهامش قال ابن حجر: «أما رجوعه عن المتعة فرواه الترمذي بسند ضعيف عنه».

وقال السيوطي: «وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال: أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن عمر الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس...؟! فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد»^(٤).

قول عمران بن الحصين

قال الثعلبي: «أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال: نزلت هذه الآية

(١) كتاب تفسير القرآن: ٢/ ٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٩٠].

(٢) الكشف والبيان للثعلبي: ٣/ ٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨].

(٣) تفسير الكشاف: ١/ ٤٨٨ [سورة النساء].

(٤) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(المتعة) في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عنه، وقال رجل بعد برأيه ما شاء»^(١).

«وقال عمران بن حصين: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، ومات بعدما أمرنا بها، ولم ينهنا عنه قال رجل بعده برأيه ما شاء. وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين»^(٢).

قال الرازي: «قال [عمران بن الحصين]: ان الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها»^(٣).

قال أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا نَهْيٌ»^(٤). تعليق شعيب الأرئؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف.

قال أحمد بن حنبل أيضاً: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَهْيٌ»^(٥). تعليق شعيب الأرئؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الحسن

(١) الكشف والبيان للثعلبي: ٣/ ٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨].

(٢) تفسير البحر المحیط لأبي حيان: ٣/ ٢٢٦، [سورة النساء/ الآيات: ١٥-٢٨].

(٣) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٠/ ٤٤ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ٥٣٥، [٤/ ٤٣٨]، حديث: ١٩٩٥٥.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ٥٣٦، [٤/ ٤٣٩]، حديث: ١٩٩٦٢.

البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

قول الحكم بن عتيبة

«حدثنا محمد بن المثني قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى هذا الموضع: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمسوخة هي؟ قال: لا.

«وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم. أنه سئل عن هذه الآية أمسوخة؟ قال: لا. وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»^(١).

الدليل الثاني على عدم نسخ آية المتعة

يستدل على عدم نسخ آية المتعة ببعض الأحاديث التي وردت بصورة مطلقة تجيز المتعة دون تقيدها بزمن أو نحوه من القيود التي تدل على حصرها بزمن دون آخر، أو حصرها على فئة من الناس دون غيرهم، ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم، فقال:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ»^(٢).

وقال أيضاً: «حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْثِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يعني ابن زريع) حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يعني ابن القاسم) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥١ [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٤ ح. ١٣ - (١٤٠٥)، كتاب النكاح.

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ^(١).

وفي البخاري: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»^(٢).

وروى أحمد بن حنبل: «قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ»^(٣). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

وفي رواية النسائي: «أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد يعني غندرا قال: ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع قالوا: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ"»^(٤).

وفي رواية «عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع -رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ- أنها قالوا: كنا في غزوة فجاء رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَمْتِعُوا»»^(٥).

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ ج. ١٤ - (١٤٠٥)، كتاب النكاح.

(٢) صحيح البخاري: ٩٦٤ ج. ٥١١٧ - ٥١١٨ / باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٦٤، [٥١ / ٤]، حديث: [١٦٥٤٠].

(٤) السنن الكبرى للنسائي: ٣ / ٣٢٦ [كتاب النكاح / باب ٨١ - المتعة / ج. ٢ / ٥٥٣٩].

(٥) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٧ [٤٩٧ / ٧]، [باب المتعة / ج. ١٤١٠٠].

ومن الروايات التي تبيح المتعة مطلقاً ما رواه البخاري:

«وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكََا تَنَارَكََا».

[وأضاف الراوي قائلاً]: فَمَا أَذْرِي أَشْيَءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ^(١).

فيستفاد من الإطلاق الموجود في الروايات المتقدمة عدم نسخ المتعة، وأن رسول الله ﷺ أمر بها، وأنها كانت تفعل في زمنه، بل أن من الصحابة من كان يفتي بجواز المتعة بعد وفاة عمر بن الخطاب مستدلاً بأنها كانت تفعل في زمن رسول الله ﷺ، كما قال مسلم، والبيهقي: «وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا - أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعَرِّضُ بَرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ [يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»^(٢).

فهذا الأثر يصرح بأن الخلاف قد وقع بعد نهي عمر عنها.

تدليس في بعض صحاح العامة

روى جماعة من مشايخ السنة رواية ظاهرها يفيد بجواز زواج المتعة مطلقاً، وأنها من الطيبات التي أحلها الله لنا، ولا يجوز تحريمها، وروى البخاري هذه الرواية ولكنه

(١) صحيح البخاري: ٩٦٤ [ح. ٥١١٩ / باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٦ [كتاب النكاح / باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة، ح. ٢٧ - (١٤٠٦)]، و السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٨٧ [باب نكاح المتعة / م ١٤٥٠٠].

حذف منها لفظ (إلى أجل)، وهذا الحذف متعمد خالف به جملة من الرواة، وهو تدليس ظاهر أراد به أن يصرف الرواية عن الزواج المؤقت إلى الزواج الدائمي، فقد قال:

«حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْطِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرَاةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٧].^(١)

و روى مسلم هذه الرواية بنفس طريق البخاري ذاكراً لفظ (إلى أجل) الذي يفيد بأن المراد من النكاح هو نكاح المتعة، فقال:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمُرَاةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/ ٨٧].

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو.^(٢)

(١) صحيح البخاري: ٨٣٥/ كتاب تفسير القرآن/ باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٤/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة - ١١ - (١٤٠٤).

وكذلك رواها أحمد بن حنبل بنفس الطريق ومن دون حذف:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْهُ ثُمَّ رُخِّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرَاةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﷻ»^(١).

وروى أيضاً: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نَنْكِحَ الْمُرَاةَ بِالثُّوبِ إِلَى الْأَجَلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﷻ» [المائدة/ ٨٧]»^(٢).

ورواها البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ)، بنفس الطريق أيضاً من دون حذف، فقال:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ محمد بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا حدثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا ألا نخصي؟

فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل - لفظ

حديث أبي عثمان -

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٥٤٤ [١/ ٤٢٠]، ح. ٣٩٨٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٥٦٠ [١/ ٤٣٢]، ح. ٤١١٢.

وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد - ^(١)

«وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ...»

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ ^(٢).

وروى أيضاً: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُغْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟

قَالَ: «لَا». ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٦-٤٧٧ [باب نكاح المتعة/ م ١٤٤٧٧].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٧ [كتاب النكاح - جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة: م ١٤٤٧٨].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٧ [كتاب النكاح - جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة: م ١٤٤٧٩].

وقال السيوطي: «وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساؤنا فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾» [المائدة/ ٨٧].^(١)

فحديث ابن مسعود المتقدم يفيد جواز زواج المتعة مطلقاً في أي زمن كان، «قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِرْخَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَلَمْ يُوقِّتْ شَيْئًا يَدُلُّ أَهْوَقَبْلَ خَيْرٍ أَوْ بَعْدَهَا...»^(٢).

ولذا تلاعب البخاري في الرواية كي لا يُبقي دليلاً على عدم نسخ المتعة، فالرواية تصرح بأن المتعة من طيبات الله التي أحلها الله لنا، فاستشهد الصحابي عبد الله بن مسعود بالآية الكريمة ليقول: إِنَّ المتعة من طيبات الله التي أحلها الله لنا فلا تحرموا طيبات الله. وتلاوة هذه الآية بعد ذكر حِلِّية المتعة في هذه الرواية مباشرة خير دليل على عدم نسخ المتعة، فهل يبقى بعد هذه الآية في مثل هذه الرواية شكٌ حول حِلِّية المتعة ومشروعيتها، وعدم نسخها؟!، بل فيها إيهاء بأن من ينهى عنها يريد أن يحرم طيبات الله التي أحلها الله لنا.

الدليل الثالث على عدم نسخ المتعة: تمتع بعض الصحابة

تَمَتَّعُ بعض الصحابة في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر، وبعضهم صدراً من خلافة عمر، خير دليل على عدم نسخ المتعة، وأنَّ عمر بن الخطاب هو الذي حرَّمها، ونسخها، ومن هؤلاء الصحابة الذين ورد ذكر تمتعهم في صحاح أهل السنة،

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥٠ [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٧ [كتاب النكاح - جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها / باب

نكاح المتعة: م: ١٤٤٧٨].

ومصادرهم الحديثية:

تمتع جابر بن عبد الله الأنصاري

روى مسلم، فقال: «حدثني حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ أَتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْهُمَا»^(١).

وروى أيضاً: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْصَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»^(٢).

وقال النسائي: «أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم يعني النبيل قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعمل بها يعني متعة النساء على عهد رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها»^(٣).

وفي رواية أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مُتَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ فَنَهَانَا عُمَرُ عَنْهُمَا فَأَنْتَهَيْنَا»^(٤).

تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم من حديث عاصم الأحول أما متابعة علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فضعيف.

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ج. ١٧ - (١٤٠٥)، كتاب النكاح].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ج. ١٦ - (١٤٠٥)، كتاب النكاح].

(٣) السنن الكبرى للنسائي: ٣/٣٢٦ [كتاب النكاح/ باب ٨١ - المتعة / ح. ١/٥٥٣٨].

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٣/٤٣٦، [٣/٣٥٦]، [حديث: ١٤٨٤٦].

وفي رواية البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ»^(١).

وفي كنز العمال: «عن جابر قال: تمتعنا متعة الحج ومتعة النساء على عهد رسول الله ﷺ فلما كان عمر نهانا فانتهينا (ابن جرير)»^(٢).

وفيه أيضاً: «عن أبي نضرة قال: سمعت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ذكروا المتعة في النساء والحج فدخلت على جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك فقال: أما إني قد فعلتهما جميعاً على عهد النبي ﷺ ثم نهانا عنهما عمر بن الخطاب فلم أعد (ابن جرير)»^(٣).

وفيه أيضاً: «عن جابر أنه سئل عن متعة النساء فقال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ثم نهى عنها عمر (عبد الرزاق)»^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٨٩ [كتاب النكاح - جامع أبواب الأنكحة التي نهى عنها / باب نكاح المتعة: م: ١٤٥٠٥].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦ / ٢١٧ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧١١].

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦ / ٢١٨ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧١٦].

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦ / ٢١٩ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٢٢].

وفيه أيضاً: «عن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى نهي عمر الناس وكنا نعتد من المستمتع منهن بحيضة (عبد الرزاق)»^(١).

تمتع التابعي سعيد بن جبير

روى «عبد الرزاق عن بن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟ قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح، للمتعة.

قال وأخبرني أن سعيداً قال له: هي أحل من شرب الماء للمتعة»^(٢).

تمتع أبي سعيد الخدري

روى «عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣)، وقال ابن عباس: في حرف أبي: «إلى أجل».

قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً»^(٤).

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦ / ٢١٩ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٢٤].

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٦ [٧ / ٤٩٥]، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٧].

(٣) بإضافة لفظ (إلى أجل) والآية في سورة [النساء/ ٢٤].

(٤) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٧ [٧ / ٤٩٧]، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٩].

وقال أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْخَوَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّوْبِ»^(١).

وفي كنز العمال: «عن أبي سعيد: لقد كان أحدنا يستمتع على القدح سويقاً (عبد الرزاق)»^(٢).

وفيه أيضاً: «عن أبي سعيد قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب (ابن جرير)»^(٣).

تمتع سلمة بن أمية بن خلف

وهو سلمة بن أمية أخو يعلى بن أمية بن خلف الجمحي قد تمتع في زمن عمر بن الخطاب، كما روى «عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها؟

ف قالت: إستمع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسأل عمك هل استمتع؟»^(٤).

ورى أيضاً فقال: «... وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنى.

فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنى، أفنسي صفوان أم أراكة؟ فو الله إن ابنها لمن

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢٧/٣ [٢٢/٣]، [حديث: ١١١٧١].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٦/ ٢٢٠، [كتاب النكاح / المتعة / ح: ٤٥٧٣٤].

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٦/ ٢٢٠، [كتاب النكاح / المتعة / ح: ٤٥٧٣٥].

(٤) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٧ - ٣٩٨ [٧/ ٤٩٨]، [باب المتعة / ح: ١٤١٠١].

ذلك، أفزني هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح»^(١)

تمتع معاوية بن أبي سفيان

وروى عبد الرزاق بسنده فقال: «وقال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمة من الطائف على ثقيف، بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة.

قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت»^(٢).

و أيضاً روى: «عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا فقال له: نعم فلم يقرّ في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟

قال عطاء: لا أدري قالت: أمي، أم وليها، قال فهلا غيرهما.

قال: خشي أن يكون دغلا الآخر.

قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ، فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي، قال:

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٦ / ٧ - ٣٩٧ [٧ / ٤٩٦]، [باب المتعة/ ح. (٣٣٠٧) - ١٤٠٩٨].

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٨ / ٧ - ٣٩٩ [٧ / ٤٩٨]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٣].

كأنى والله أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء / ٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور قال: بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح^(١).

تمتع أسماء بنت أبي بكر

قال النسائي: «أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مسلم القرني قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ»^(٢).

وروى سليمان بن داود بن الجارود شيخ الإمام أحمد بن حنبل، فقال:

«حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن مسلم القرني، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: «فعلناها على عهد النبي ﷺ»»^(٣).

قال محقق الكتاب (محمد حسن محمد حسن اسماعيل): حديث صحيح.

قال أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني:

«ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يوسف بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرني قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧ [٧/ ٤٩٦]، باب المتعة/ ح. (٣٣٠٧) - (١٤٠٩٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧ [كتاب النكاح/ باب ٨١ - المتعة/ ح. ٥٥٤٠/ ٣].

(٣) مسند الطيالسي: ٢/ ٢٨٧ [ح. ١٧٤٢/ ما روت أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ].

رسول الله ﷺ»^(١).

فهذه الرواية تصرح بأن أساء بنت أبي بكر تمتعت في زمن رسول الله ﷺ، وقد روى مسلم رواية مغايرة عن هذه الرواية عن نفس الراوي، ثم تردد بإثرها في تعيين نوع المتعة، فقال: «لَا أَذْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ؟»، وهذا التردد لا يقدح برواية النسائي، والطيلاسي لتصريح روايتهما بأن المتعة تخص متعة النساء، مع صحة روايتهما، واليك رواية مسلم وتعليقه:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ هَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَذْرِي مُتْعَةَ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»^(٢).

تمتع عمرو بن حريث

روى «عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن: محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمر بن حريث، فسأله،

(١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ٣/ ٣٤١.

(٢) صحيح مسلم: ٥٠٤ [ح. ١٩٤، ١٩٥ - (١٢٣٨) - كتاب الحج / باب في متعة الحج]

فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟

قال: لا أدري أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا، ولم يبينها إلا حددته.

قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله. قال: فتلقاه الناس منه»^(٣).

وروى أيضاً «عبد الرزاق عن بن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلاً غيرها؟ فذلك حين نهي عنها.

قال بن جريج: وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي»^(٤).

وجاء في كنز العمال: «عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر (ابن جرير)»^(٥).

تمتع ربيعة بن أمية بن خلف

روى: «عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداها خولة بنت

(٣) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٩/٧ [٥٠٠/٧]، [باب المتعة/ح. ١٤١٠٨].

(٤) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٩/٧ [٤٩٩/٧]، [باب المتعة/ح. ١٤١٠٦].

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ٢١٧/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح.

حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفه ردائه من الغضب، حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في مثل هذا لرجمت»^(١).

وقال السيوطي: «وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر ردائه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال: أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس...؟! فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا! إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد»^(٢).

تمتع معبد بن أمية

روى عبد الرزاق بسنده إلى أن قال: «قال أبو الزبير وسمعت طاووساً يقول قال ابن صفوان يفتي ابن عباس بالزنى قال فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية»^(٣).

وجاء في مسند الشافعي: «(أخبرنا): مالك عن ابن شهاب عن عروة:

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٤٠١ [٥٠٢/٧]، [باب المتعة/ ح. ١٤١١٥].

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦/ ٢١٧ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧٠٩].

(٣) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٨ [٤٩٩/٧]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٤].

- أَنَّ جَزَلَةَ بِنْتُ حَكِيم دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رِبِيعَةَ بِنَ أُمِّيةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلْتُ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَرِغَا فَقَالَ: هَذِهِ الْمَتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ «خَرَجَ فَرِغَا أَيَّ خَائِفًا مِنْ هَوْلٍ مَا سَمِعَ وَهُوَ الْحَمْلُ مِنَ الزَّانَا»^(١)، ثُمَّ قَالَ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ أَيَّ سَبَقْتُ غَيْرِي فِي الْفِتْيَا لَشَدَّدْتُ الْعُقُوبَةَ وَرَجَمْتُ الْمُحْصَنَ وَلَكِنِّي سَبَقْتُ فِيهِ وَأَفْتَى غَيْرِي بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ لَوْ جُودَ شَبْهَةُ النِّكَاحِ أَيَّ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ زَانَا لَا أَقُلْ وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ قَدْ مَنَعَتْ إِقَامَتَهُ فِيهِ لِتِلْكَ الشَّبْهَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي اشْتِمَازِهِمْ مِنْهُ وَاسْتِقْبَاحِهِمْ إِيَّاهُ»^(٢)

وقال ابن حجر العسقلاني في معرض حديثه عن المتعة: «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَلَى إِبَاحَتِهَا، ثُمَّ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأُمَّصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ثَبَتَ عَلَى إِبَاحَتِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةُ وَمَعْبُدُ ابْنَا أُمِّيةَ بْنِ خَلْفٍ وَجَابِرٌ وَعُمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مُدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى قُرْبِ آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، قَالَ: وَمِنْ التَّابِعِينَ طَاوُوسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ»^(٣).

تواتر الأخبار بأن عمر هو الذي حرّم المتعة

لقد ظهر مما تقدم وما سيأتي بأن عمر بن الخطاب هو الذي نسخ المتعة، وقد بلغت هذه الأخبار حد التواتر، فمنها ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه

(١) جاء في كتاب الصحاح في اللغة للجوهري - (ج ١ / ص ٢٩٣): الزَّنى يَمْدُ وَيَقْصُرُ، فَالْقَصْرُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾. وَالْمَدُّ لِأَهْلِ نَجْدٍ [الزَّانَاءِ].

(٢) مسند الشافعي ترتيب السندي: ٢ / ١٢، [كتاب النكاح / الباب الثالث في الترغيب في الزواج وما جاء في الحُطْبِ وما يُحْرَمُ نِكَاحُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ]

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٩ / ٢١٦، [كتاب النكاح / باب ٣٢ / ح: ٥١١٩].

قال: «عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.»^(١)

وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمر، فقال: «حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج»^(٢).

وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب، فقال: «حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج»^(٣).

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، فقال: «حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: نَهَى عُمَرُ، عَنْ مُتْعَتَيْنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَمُتْعَةِ الْحَجِّ.»^(٤)

- (١) صحيح مسلم: ٤٩٢ [كتاب الحج / باب في المتعة بالحج والعمرة، ١٤٥- (١٢١٧)].
 (٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٣ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح. ٣٠٦٤].
 (٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٣ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح. ٣٦٠٥].
 (٤) الكتاب المصنف في الآثار والأحاديث لابن أبي شيبة: ٩ / ٣٠٠ [كتاب النكاح / باب ١٤٨، ح. ١٧٠٧٠].

ملاحظة: لقد تمعدوا حذف هذا الحديث ووضعوا موضعه الحديث التالي: «حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث» وذلك في هذه النسخة التالية: (الكتاب المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ٣ / ٥٤٦ [ح. ١٧٠٦٤] في نكاح المتعة وحرمتها)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ. وقد سبق لهذه المطبعة أن تمعدت بحذف بعض الحقائق، وهذا الأمر سيؤدي إلى عدم ثقة الناس بها.

وروى أحمد بن حنبل عن جابر، فقال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَنْتَهَيْنَا"»^(١).

وروى عبد الرزاق بسنده عن جابر، فقال: «... قال أبو الزبير سمعت جابرًا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى نهى الناس في شأن عمرو بن حريث»^(٢).

وروى أيضاً عن سويد بن غفلة، فقال: «عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء»^(٣).

«وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام... فقليل له: إن ابن عباس يفتي بها! قال: فهلا ترمم بها في زمان عمر؟»^(٤).

وجاء في كنز العمال: «عن الشفاء بنت عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فأغلظ فيها القول ثم قال: إنها كانت المتعة ضرورة» (ابن جرير)^(٥).

و«عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء وعن متعة الحاج. (مسدد)»^(٦).

و«عن أبي قلابة أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٩٨، [٣/ ٣٢٥]، مسند جابر بن عبد الله/ ح. ١٤٤٩٢.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٨ [٧/ ٤٩٩]، [باب المتعة/ ح. (٣٣٠٩) - ١٤١٠٥].

(٣) نفس المصدر السابق: ٧/ ٤٠٤ [٧/ ٥٠٥]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٢٤].

(٤) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦/ ٢١٨ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧١٢].

(٦) نفس المصدر السابق: ١٦/ ٢١٧ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧١٠].

وأضرب فيهما (ابن جرير كر)»^(١).

و«عن عمر قال: متعتان كانا على عهد رسول الله ﷺ انهى عنهما واعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

(أبو صالح كاتب الليث في نسخته والطحاوي)»^(٢)

و«عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله بنت أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها قالت: فدلتته على امرأة فشارطها فاشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلي فسألني: أحق ما حدثت؟

قلت: نعم قال: فإذا قدم فأذنيني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟

قال: فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر، فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهيا فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجعتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح (ابن جرير)»^(٣).

قال السيوطي: «وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال: وهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجَلِ، عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا...﴾ قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما

(١) نفس المصدر السابق: ٢١٨/١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧١٤].

(٢) نفس المصدر السابق: ٢١٧/١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٠٧].

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ٢١٨/١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح.

أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم... وليس بينهما نكاح. وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً.

وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟! قال: هي المتعة كما قال الله^(١).

وقال القرطبي: «وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي»^(٢)
هذا ورغم نهي عمر عن المتعة إلا أن ابن عباس لم يأخذ برأي عمر، وأصرَّ على الافتاء بجوازها، قال ابن حجر العسقلاني:

«وَقَالَ عِيَّاض: ... وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: رَوَى أَهْلُ مَكَّةَ وَالْيَمَنُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ الرَّجُوعُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَإِجَازَةِ الْمُتْعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخَةِ»^(٣).

شبهة

قيل: لو كان عمر هو الذي نهى عن المتعة لما سكنت الصحابة عليه؟ وإنما نهى عنها لنهي رسول الله ﷺ.

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥٢ [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٥ / ٩٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٩ / ٢١٦، [كتاب النكاح / باب ٣٢ / ح:

الجواب

لقد اشتهرت سياسة عمر بالقسوة، والشدة، وما كانت الدرة تفارقه، حتى كان يجلد على أمور لا تستحق الجلد، فكان الصحابة يخشونه ويخافونه، وأصدق دليل على ذلك قوله: «فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ»^(١).

فالرجم غير جائز، ولكن لم يتجرأ أحد من الصحابة أن ينكر عليه ذلك، فدلّ أنهم كانوا يخافونه، ويسكتون عن كثير من اجتهاداته المخالفة للسنة، ومثال آخر على خوف الصحابة من سياساته القمعية ما قاله أبو هريرة: ما كنّا نستطيع أن نقول: قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر كنّا نخاف السياط^(٢). فلم يعترض عليه أحد من الصحابة على عقوبة الجلد الجائرة ضد من يحدث بأحاديث الرسول ﷺ.

ومن الأمثلة والأحكام المخالفة لسنة الله ورسوله ﷺ التي حكم بها عمر - ولم يتجرأ أحد على معاتبته - هو معاقبته لأحد النساء بتحريم الزواج عليها طول حياتها، فقد ذكر شيخ البخاري عبد الرزاق في مصنفه هذا الأثر:

«عن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاماً لها فذكرت لعمر فسأها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ فقالوا تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر: "لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً". كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقر بها»^(٣).

وقال أيضاً: «عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن

(١) صحيح مسلم: ٤٩٢ / كتاب الحج / باب في المتعة بالحج والعمرة، ١٤٥ - (١٢١٧).

(٢) ينظر بالترتيب: المعجم الأوسط للطبراني: ١ / ٥٧٦ [ح. ٢١١٧ - من اسمه أحمد].

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٧ / ١٦٤، [٢٠٨ / ٧]، [باب العبد ينكح سيده / ح. ١٢٨٧٣].

عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده»^(١).

وكذلك عاقب امرأة لمجرد استفسارها عن مسألة شرعية كانت تجهلها، فقد حضرت عنده امرأة تستفتيه في مسألة شرعية، فضربها حتى بالت على نفسها من شدة الضرب والخوف، قال شيخ البخاري عبد الرزاق الصنعاني:

«عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت: أتدري أردت عتق عبدي وأتزوج به فهو أهون عليّ مؤونة من غيره فقال إيتي عمر فسليه، فسألت عمر، فضربها عمر أحسبه قال: حتى قشعت أو قال فأقشعت ببولها، ثم قال: لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها»^(٢).

فلم يعترض عليه أحد من الصحابة على ضرب هذه المرأة المُسْتَفْتِيَةِ في مسألة شرعية!

وهكذا لم تتجرأ الصحابة على مخالفته عندما نهى عن المتعة وتوعد عليها بالرجم خوفاً من سطوته وبطشه، ومع كل ذلك فقد اعترض عليه بعض الصحابة؛ قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ:

«حدثني محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يزيد بن دأب عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن عمران بن سودة قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة.

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٧/ ١٦٤، [٢٠٨/٧]، [باب العبد ينكح سيده/ ح. ١٢٨٧٢].

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٧/ ١٦٤ - ١٦٥، [٢٠٩/٧]، [باب العبد ينكح سيده/ ح. ١٢٨٧٤].

قال: فالحق.

قال: فلحقته، فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح غدواً وعشيّاً. قلت: عابت أمتك منك أربعاً.

قال: فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات؛ قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج، ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر رضي الله عنه، وهي حلال.

قال: هي حلال، لو أنهم اعتَمَرُوا في أشهر الحج رأوها مجزيةً من حجّهم؛ فكانت قاتبةً قُوبَ عامها، ففَرَعَ حجّهم، وهو بهاء من بهاء الله، وقد أصبت.

قلت: وذكروا أنك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول الله ﷺ أحلّها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى السّعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق، وقد أصبت...»^(١).

فهذه رخصة أيضاً من عمر فقد أباح المتعة بقوله: (فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق، وقد أصبت).

مشكل الآثار للطحاوي - (ج ١٣ / ص ١٩٩)

وقد ذكر الشافعي فيما حكاه لنا المزني في مختصره قوله: إن عمر بعث إلى امرأة ففزعته، وأجهضت ذا بطنها، فاستشار عمر في ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: عليك

(١) تاريخ الطبري: ٢ / ٥٧٩، [سنة: ٢٣ - شيء من سيره مما لم يمض ذكره].

ديته، فقال: عزمت عليك أن تقوم حتى تقسمها على قومك، وقوم علي بنو هاشم، وقوم عمر بنو عدي، فدل ذلك أنه أراد بتحميل الواجب في ذلك من كان من بني عدي، ومن سواهم، وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا.

أوجه الشبه بين الزواج الدائم وزواج المتعة

المتعة ليست سفاحاً كما يظنه البعض بل هي زواج مؤقت مثله مثل الزواج الدائم حيث يشتركان في الكثير من الأحكام، ومن الأحكام المشتركة بينهما ما يلي:

- ١ - يشترط فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول.
- ٢ - العقد فيها لا يكون إلا بلفظ الزواج، والنكاح، والمتعة، فلا يصح بلفظ الإباحة، والإجارة مثلاً.

قال سماحة السيد السيستاني أدام الله ظله في كتابه منهاج الصالحين:

في النكاح المنقطع ويقال له (المتعة) و(النكاح المؤجل) أيضاً.

مسألة ٢٢٩: النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، كما لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة من غير الأخرس، والأحوط لزوماً أن يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعناه في حق غير المتمكن منها وإن تمكن من التوكيل.

مسألة ٢٣٠: الفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: (متعت) و(زوّجت) و(انكحت).

فأيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة.

ويتحقق القبول بكل لفظ دالٍّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله: (قبلت).

المتعة أو التزويج أو النكاح)، ولو قال: (قبلتُ) أو (رضيتُ) واقتصر كفى.

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أتزوجك في المدة المعلومة على المهر المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزويج بك في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زوجتك نفسي) صح.

مسألة ٢٣١: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعيين المدة والمهر قالت المرأة مخاطبة الرجل: (أنكحتك نفسي، أو أنكحت نفسي منك أو لك، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صح العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوجتك نفسي، أو زوجت نفسي منك أو بك، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج)، وهكذا إذا قالت المرأة: (متعكت نفسي الى الاجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ المتعة).

ومن أقوال علماء السنة ما قاله القاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى (٥٤٦هـ):

«وكانت: أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، و تستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره.

قال القاضي أبو محمد: وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ فاحش في اللفظ، يوهم أن الولد لا يلحق في نكاح المتعة، وحكى المهدوي عن ابن المسيب: أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود، وفيها حكاة ضعف»^(١).

٣ - لو طلقها في الدائم، أو وهبها المدة في المنقطع قبل الدخول ثبت لها نصف

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى (٥٤٦هـ):

٣٦/٢ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤].

المهر.

- ٤ - لا بد من إذن العمة والخالة في ابنة أخيها أو أختها فلا يتزوجها إلا بإذنها.
- ٥ - لا بد في الدائم والمنقطع من عدم وجود مانع شرعي من سبب أو نسب، أو رضاع، أو إحصان، أو غير ذلك.
- ٦ - لا يجوز مقاربة المتمتع بها والدائمة في حال الحيض أو النفاس.
- ٧ - الحاجة إلى العدة مع الدخول، وعدم الحاجة بدونه، أو مع اليأس.
- ٨ - الزوجة فراش مع الدخول، ويلحق الولد بالزوج حتى ولو عزل.
- ٩ - لحوق الأولاد بالأبوين، وترتب جميع الآثار على ذلك من الإرث والنفقة عليه، وكذا يجب عليه أن يتفق عليها.
- ١٠ - الحضانة وأحكامها.
- ١١ - لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بالكافر، ولا يجوز للمسلم أن يتمتع بالمشاركة وكذا الحال بالنسبة للدائم.

قال سماحة السيد السيستاني أدام الله ظله في كتابه منهاج الصالحين:

مسألة ٢٣٢: كل من لا يجوز نكاحها دواماً عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارضٍ لا يجوز نكاحها متعة، حتى بنت أخ الزوجة أو أختها فلا يجوز التمتع بهما من دون إذن الزوجة التي هي عمتها أو خالتها، نعم لا بأس بالتمتع بالنصرانية واليهودية وإن كان لا يجوز نكاحها دواماً على الاحوط كما مر.

١٢ - الميراث بين الولد وأبويه.

١٣ - نشر الحرمة بالنسب، والمصاهرة، والرضاع.

- ١٤ - الحاجة إلى إذن الولي بالبكر، وغير الرشيدة، صغيرة كانت أو غيرها.
- ١٥ - لا بد من توفر الشروط العامة من البلوغ والعقل والاختيار، أو تزويج الولي حين يكون ثمة مصلحة تعود للمؤلّى عليه.

قال سماحة السيد السيستاني أدام الله ظله في كتابه منهاج الصالحين:

مسألة ٢٣٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم اذنه ورده بعد العقد.

مسألة ٢٣٥: يعتبر ان يكون المهر معلوماً فلا تصح المتعة بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً ان يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات، بان يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

مسألة ٢٣٦: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصح بما تراضيا عليه قلّ أو كثر ولو كان كفاً من طعام.

مسألة ٢٥٩: إذا انقضت مدة المتعة أو وهبها مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها. وان كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدة وعدتها حيضتان كاملتان، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الاحوط وجوباً، وان كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً، ولو حلّ الاجل أو وهبها المدة في اثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك على ما مر. هذا فيما إذا كانت المرأة حائلاً.

وأما لو كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها على الأظهر، وان كان الأحوط استحباباً أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضي خمسة وأربعين

يوماً.

وأما عدة المتمتع بها من الوفاة فهي أربعة اشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة ٢٦٠: يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، وإن يسأل عن حالها قبل الزواج مع التهمة من أنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وأما بعد الزواج فلا يستحب السؤال، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

الدليل الرابع على عدم نسخ المتعة / تضارب الروايات التي تنهى عن المتعة في كتب

السنة

تضارب الروايات التي تنهى عن المتعة في كتب السنة، دليل على أنه لم يصدر من النبي ﷺ شيء في حرمتها، فالروايات التي تنهى عن المتعة متضاربة، فبعضها يقول: إنَّها أُبيحت ثلاثة أيَّام فقط ثم حرمت، وبعضها يقول: بأنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها بعد فتح مكة، وبعضها يقول: نهانا عنها يوم الفتح، وبعضها يقول: نهانا عنها يوم خيبر، وبعضها يقول: رخص في المتعة عام أُوطاس ثلاثة أيَّام ثم نهى عنها، وهذا التضارب يوجب تساقطها، وقد حاولوا رفع هذا التناقض الموجود بين الروايات، فقالوا: إنَّها حرمت ثم أُبيحت ثم حرمت ثم أُبيحت، وهذا قول ضعيف لا يسنده دليل، فلا يصح القول بأنَّها نسخت ثم أحلت حتى وصل ذلك إلى سبع مرَّات.

وفيما يلي نذكر بعض هذه الروايات المتضاربة، ونقتصر على ما ورد في صحيح مسلم منها:

«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ

الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»^(١).

«وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»^(٢).

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٣).

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(٤).

قال ابن حجر في فتح الباري: «قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فَأَغْرَبَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً مَنْ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ رِوَايَةً الْحَسَنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ، وَالْمَشْهُورِ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الرَّبِيعِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ وَمَنْ قَالَ مِنَ الرُّوَاةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ أُوطَاسٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَنْ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ اهـ.

(١) صحيح مسلم: ٥٦٥-٥٦٦ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة، ح. ٢٢- (١٤٠٦)].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٦ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة، ح. ٢٥- (١٤٠٦)].

(٣) صحيح مسلم: ٥٦٧ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة، ح. ٣٠- (١٤٠٦)].

(٤) صحيح مسلم: ٥٦٤-٥٦٥ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة، ح. ١٨- (١٤٠٤)].

[قال ابن حجر] فَتَحَصَّلَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سِتَّةَ مَوَاطِنَ: خَيْرٌ، ثُمَّ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، ثُمَّ الْفَتْحُ، ثُمَّ أَوْطَاسٌ، ثُمَّ تَبُوكٌ، ثُمَّ حَجَّةُ الْوُدَّاعِ. وَبَقِيَ عَلَيْهِ حُنَيْنٌ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ قَدْ نَبَّهَتْ عَلَيْهَا قَبْلُ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ ذَهَلٌ عَنْهَا أَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا لِحِطِّ رِوَاتِهَا، أَوْ لِكَوْنِ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ وَحُنَيْنٍ وَاحِدَةً...»^(١)

«وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرِّمَتْ يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حُرِّمَتْ بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات»^(٢)

فهذا أمر غير معقول لأن الله تعالى أحكم الحاكمين وهو أعلم بما في مصلحة العباد، فكيف يأمر بتحليل وتحريم شيء سبع مرات، فهذا التردد يكون في سنة البشر ولا يكون في سنة الله الثابتة التي لا تقبل التبديل والتحويل، كما يظهر في آيات كثيرة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ يَجْدِلُسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ يَجْدِلُسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر/ ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْدِلُسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء/ ٧٧]، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِلُسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح/ ٢٣]، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِلُسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب/ ٦٢]، فالقول بالتحليل والتحريم سبع مرات مدعاة للطعن في الدين واللعب واللغو وعدم الحكمة وحاشا الإسلام ومشرعه من كل ذلك، وهذا الاضطراب والاختلاف والتناقض

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٩/ ٢١٠، [كتاب النكاح/ باب ٣٢/ ح:

[٥١١٩].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٥/ ٩٥.

يدل على الوضع والكذب، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ ٨٢]، وكذلك لا يمكن القول بأن آية المتعة منسوخة لعدم وجود ناسخ صريح لها، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/ ١٠٦]، فلو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر كان الصحابة الذين تمتعوا بعد وفاة رسول الله ﷺ كابن عباس وابن مسعود وغيرهما ممن اسلفنا ذكرهم منكرين لما عرف بثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ، وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطل قطعاً. إذن فالروايات التي يزعمون أنها تفيد تحريم نكاح المتعة ونسخه روايات مضطربة ومتناقضة وآحاد ظنية الدلالة، لا تصلح أن تكون دليلاً على حرمة ما هو ثابت بالدليل القطعي اليقيني، إضافة إلى ذلك فقد تقدّم ذكر الكثير من الروايات التي تناقضها وتفيد خلاف ما تفيد روايات التحريم.

الفرق بين مسألة القبلة والمتعة

هناك فرق كبير بين مسألة القبلة وما ادّعوه من تحريم المتعة ثم تحليلها سبع مرّات، لأنّ في مسألة القبلة حكمة إلهية، وهي استمالة قلوب اليهود والنصارى نحو الإسلام عند التوجه نحو بيت المقدس، والتحول نحو القبلة ثانية لأنها هي القبلة الأولى التي توجه إليها إبراهيم عليه السلام، ولا حكمة فيما ادّعوه من تحليل المتعة وتحريمها سبع مرّات هذا أولاً.

ثانياً: في مسألة القبلة ورد فيها نص قرآني صريح، ولا يوجد نص قرآني صريح ينسخ المتعة.

ثالثاً: في مسألة القبلة بقى الرسول ﷺ سبعة عشر شهراً يصلي إلى بيت المقدس

خاصة فدعا الله أن يحول قبلته إلى الكعبة وكان يقلب وجهه إلى السماء ويبتظر الوحي فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُوبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٤٤]، وما كان في المتعة دعاء أو رغبة منه ﷺ بنسخها.

رابعاً: لم تتحول القبلة سبع مرّات كما زعموه في المتعة، فدلّ كل ذلك على عدم المناظرة والمماثلة بينهما.

الدليل الخامس على عدم نسخ المتعة / قول عليّ ؓ : «لولا أن عمر نهى عن المتعة

ما زنى إلا شقي»

قول عليّ ؓ : «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»، وهذا يدل على أن الناهي عن المتعة هو عمر بن الخطاب، لا رسول الله ﷺ، فقد «روى الحكم بن عتيبة، أن علياً رضي الله عنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(١).

«قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي»^(٢).

وجاء في كنز العمال: «عن علي قال: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي».

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى (٥٤٦هـ):

٣٦/٢ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤]، وينظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ١٥/٤ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٤٣]، والكشف والبيان للثعلبي: ٣/ ٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨]، و الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥١ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٩ [٤٩٩]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٦].

(عبد الرزاق، أبو داود في ناسخه وابن جرير)^(١)

وكذلك ابن عباس كان يردد نفس مقولة أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقد روى عبد الرزاق بسنده: «قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله - عز وجل -، رحم بها أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل -»^(٢).

«وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي»^(٣).

الدليل السادس على عدم نسخ المتعة / إفتاء أحد كبار علماء السنة بجواز زواج

المتعة

إفتاء أحد كبار علماء السنة بجواز زواج المتعة، وهو (ابن جريج)، وكان فقيه أهل مكة في زمانه وقد استمتع بسبعين امرأة؛ «قال الشافعي استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال أبو عاصم كان من العباد وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر»^(٤).

و جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني:

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦ / ٢١٩ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٢٠].

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧ [٧ / ٤٩٦]، [باب المتعة / ح. ١٤٠٩٨].

(٣) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥٢ [سورة النساء / الآية: ٢٤]، وانظر: كتاب تفسير القرآن لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٢ / ٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٩٠].

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٥ / ٣٠٧ [حرف العين: من اسمه عبد الملك / عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي].

«قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيُحْكَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ جَوَازُهَا هـ. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ رَوَى بِالْبَصْرَةِ فِي إِبَاحَتِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا»^(١).

أقوال علماء السنة في (ابن جُرَيْج):

للتعرّف على شخصية هذا العالم نستعرض بعض أقوال علماء السنة فيه:

فهو «عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي... قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي مَنْ أول من صنف الكتب؟

قال: ابن جريج وابن أبي عروبة. وقال عبد الوهاب بن همام عن ابن جريج: لزمّت عطاء سبع عشرة سنة.

وقال ابن عيينة: سمعت أخي عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج يقول: ما دون العلم تدويني أحد...»

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد تدور على ستة فذكرهم، ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صنف في العلم منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج.

قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وغير واحد لمن طلبتم العلم؟ فكلهم يقول لنفسي غير ابن جريج فانه قال طلبته للناس، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك، وقال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد: كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة وان لم يحدثك بها ابن جريج من كتابه لم ينتفع به... وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول كان ابن جريج من أوعية العلم، وقال المخراقي عن مالك: كان

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢١٦/٩، [كتاب النكاح/ باب ٣٢/ ح:

ابن جريج حاطب ليل، وقال عثمان الدارمي: عن إسماعيل بن داود عن ابن معين ليس بشيء في الزهري، وقال ابن أبي مريم: عن ابن معين ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب، وقال جعفر بن عبد الواحد: عن يحيى ابن سعيد كان ابن جريج صدوقا...

وقال سليمان بن النضر بن مخلد بن يزيد: ما رأيت أصدق لهجة من ابن جريج، وقال أحمد: عن عبد الرزاق ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج.

قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقال القطان وغيره مات سنة خمسين وقال ابن المديني سنة إحدى وخمسين وقال غيره جاز المائة.

قلت: قال ابن سعد ولد سنة ثمانين عام الجحاف، حدثنا محمد ابن عمر يعني الواقدي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال شهدت ابن جريج جاء إلى هشام بن عروة فقال يا أبا المنذر الصحيفة التي أعطيتها فلانا هي من حديثك قال نعم قال محمد بن عمر فسمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: حدثنا هشام ما لا أحصي قال ومات ابن جريج في أول عشر ذي الحجة سنة خمسين ومائة وهو ابن (٧٠) سنة وكان ثقة كثير الحديث...»^(١).

وقد ورد ذكر ابن جريج في مصادرنا، قال الكليني: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: القَ عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليَّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها، فكان فيما روى لي ابن جريج قال: ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٥/ ٣٠٥-٣٠٦ [حرف العين: من اسمه عبد الملك/

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي].

اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، فأُتيت بالكتاب أبا عبد الله ﷺ فعرضت عليه فقال: صدق وأقربه.

قال: ابن اذينة و كان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف^(١).

الدليل السابع على عدم نسخ المتعة / بطلان صحة الاستدلال بالآيات القرآنية

التي زعموا أنها نسخت المتعة

بطلان صحة الاستدلال بالآيات القرآنية التي زعموا أنها نسخت المتعة، فلم يوفقوا بآية واحدة صريحة تفيد النسخ، وما استدلووا به من الآيات لا يصلح دليلاً على النسخ.

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ ^٥ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ** [المؤمنون / ٥-٧]

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ ^{٢٩} **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ** ^{٣٠} **فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ** [المعارج / ٢٩-٣١]

فالآية الكريمة تكررت في سورتين من القرآن الكريم؛ في سورة المؤمنون، والمعارج، وهي لا تكون ناسخة لزواج المتعة وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: هذه الآية وردت في سورة المؤمنون و سورة المعارج، وهما

مكيَّتان نزلتا قبل الهجرة، وأمَّا آية المتعة أي: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

(١) الفروع من الكافي للكليني: ٥ / ٤٥١ [كتاب النكاح].

[النساء / ٢٤] فهي في سورة النساء، وسورة النساء مدنية، فلا يمكن أن تكون ناسخة لنكاح المتعة المشرعة في المدينة بعد الهجرة، فالآية المتقدمة لا تنسخ الآية المتأخرة، لأنَّ المكي متقدم للمدني، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه؟!

السبب الثاني: إنَّ المتمتع بها زوجة شرعية، فالزوجة من نكاح المتعة داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾.

السبب الثالث: سيرة الصحابة الذين تمتَّعوا في حياة الرسول ﷺ، وبعد وفاته، وفي حياة أبي بكر، وفي صدر من خلافة عمر، كابن عباس وغيره، ممن تقدَّم ذكرهم، فهم أعلم بالقرآن وبناسخه ومنسوخه، فلا يعقل أنَّهم خالفوا القرآن وهم يعلمون بناسخ المتعة، فسيرتهم خير دليل على عدم النسخ.

الآية الثانية :

التي زعموا أنَّها نسخت المتعة هي آية الميراث.

والجواب على ذلك يقال: إنَّ المتعة خارجة عن آية الإرث بالنصوص فقد تقدم ذكر الكثير من النصوص التي تشير بأنَّ نكاح المتعة لا يتوارث فيه الزوجان، كذلك هناك حالات في النكاح لا تترث بها الزوجة زوجها، كالكتابية التي مات زوجها المسلم فهي لا ترثه، فليس كلُّ نكاح يوجب التوارث، فانتفاء الميراث لا يدلُّ على انتفاء الزواج، كما أنَّ انتفاء النفقة لا يدلُّ على انتفاء الزواج؛ فالزوجة الناشز لا نفقة لها ومع أنَّ النفقة قد انتفت عنها إلاَّ أنَّها مع ذلك تبقى زوجة وتجري عليها سائر الأحكام والآثار المختصة بالزوجات، فكذاك انتفاء الميراث والنفقة في زواج المتعة لا يعني انتفاء الزواج.

الآية الثالثة :

آية الطلاق وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴿[الطلاق / ١]﴾، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَنْسَخُ حُكْمَ الْمُتْعَةِ الَّتِي لَا طَلَاقَ فِيهَا وَلَا عِدَّةَ.

والردّ يقال: إِنَّ الْمُتْعَةَ لَيْسَتْ مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْعِدَّةِ، فَعِدَّةُ الْمُتْعَةِ حَيْضَتَانِ كَامِلَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي (أَوْجَهُ الشُّبْهِ بَيْنَ الزَّوْجِ الدَّائِمِيِّ وَزَوْجِ الْمُتْعَةِ)، وَلَا طَلَاقَ فِي الْمُتْعَةِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ فِيهَا إِلَى الطَّلَاقِ، فَالزَّوْجُ الدَّائِمِيُّ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الطَّلَاقِ عِنْدَ حَصُولِ سَبَبٍ طَارِئٍ، فَآيَةُ الطَّلَاقِ خَاصَّةٌ بِالدَّائِمِ دُونَ الْمُنْقَطِعِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ الْمُنْقَطِعَ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ بِشَكْلِ تَلَقَّائِيٍّ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ آيَةُ الطَّلَاقِ مَنْصَرِفَةً إِلَى الدَّائِمِ، وَلَا نَظَرَ فِيهَا إِلَى الْمُتْعَةِ حَتَّى تَكُونَ نَاسِخَةً لَهَا.

مناقشة ابن تيمية

قال ابن تيمية: «فإن قيل فقد تكون زوجة لا ترث كالذمية والأمة

قيل: عندهم نكاح الذمية لا يجوز، ونكاح الأمة إنما يكون عند الضرورة وهم يبيحون المتعة مطلقاً ثم يقال نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو الرق والكفر كما أن النسب سبب للإرث إلا إذا كان الولد رقيقاً أو كافراً فالمانع قائم ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين بخلاف المستمتع بها فإن نفس نكاحها لا يكون سبباً للإرث فلا يثبت التوارث فيه بحال فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال فلا يكون ابناً يستحق الإرث»^(١).

الجواب

للرد على ذلك يقال: إِنَّ زَوْجَ الذِّمِّيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ جَائِزٌ، وَعِنْدَنَا مَوْضِعٌ خِلَافَ

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٨٨ / ٤.

ف«من أسباب التحريم: الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع. بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه»^(١).

وبهذا يسقط عن الاعتبار قول ابن تيمية (عندهم نكاح الذمية لا يجوز)، وأمّا قوله: (نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو الرق والكفر)، فبناء على قوله هذا يقال له: على قولك أيضاً يصح أن يقال: نكاح المتعة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو المدة المحددة فإذا لم تحدد المدة ورثته، كما أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث، والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق، وكذلك المختلعة، والمرتد عنها زوجها، والمرضعة قبل الفطام بها يوجب التحريم من لبن الأم، والزوجة تبين بغير طلاق، وكل ما عددها زوجات في الحقيقة، فبطل ما توهم ابن تيمية، فلم يأت بشيء.

وأما الشبه الذي عقده بين ابن الزنا وابن المتعة فقد أخفق فيه لأن ابن المتعة هو ولد شرعي يرث أباه، ويلحق به بالنسب ولا فرق بينه وبين الابن من الزواج الدائم، وقد كان لبعض الصحابة أولاد من المتعة؛ قال المتقي الهندي: «عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر (ابن جرير)»^(٢).

(١) منهاج الصالحين (المعاملات) للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي: (ج ٢ / ص ٢٧٠)، ومنهاج

الصالحين (المعاملات) للسيد محمد صادق الروحاني: (ج ٢ / مسألة ١٢٨٧).

(٢) كنز العمال في السنن والأقوال: ١٦ / ٢١٧ [كتاب النكاح/ المتعة: ح. ٤٥٧٠٤].

وروى عبد الرزاق بسنده عن صفوان أنه قال: «هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنى، أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك، أفرنى هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح»^(١).

و ذكر علماء أهل البيت عليهم السلام أنَّ عبد الله بن الزبير ولد من المتعة^(٢).

اسلوب متوارث

لقد دأب بعض المخالفين على استعمال اسلوب الإستفزاز عند التحاور معهم حول موضوع المتعة، فيقولون: هل ترضون أن تعطوا أخواتكم أو بناتكم للمتعة؟ وللجواب عن ذلك يقال:

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧ [٧/ ٤٩٦]، [باب المتعة/ ح. (٣٣٠٧) - (١٤٠٩٨)].
(٢) ورد في كتاب: جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ٢١ - ص ٤ - ٥: ذكروا عن ابن عباس عليه السلام أنه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقه نظره على ابن عباس وكان قد أضر، فقال معاشر الناس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه؛ يسب عائشة أم المؤمنين، ويلعن حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل المتعة وهي الزنى المحض فوق الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له: أدني منه فأدناه حتى وقف بإزائه، وقال: (إنا إذا ما فئة نلقاها، نرد أولأها على آخرها، قد أنصف القارة من رماها) (إلى أن قال) وأما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده رسول لا يحرم ولا يحلل والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأنا أمتنع منها وأعاقب (عليها) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه، وانك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمك عن بردي عوسجة، ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمه فقال: أخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضبا فقالت له: إنَّ أباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله العزوبة فأعطاه بردا منها فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عن برهة وإذا به قد أتاني ببردين فمتعني بهما فعلق بك وانك من متعة فمن أين وصلك هذا قال من ابن عباس فقالت ألم أنهك عن بني هاشم وأقل لك إنَّ لهم السنة لا تطاق.

ليست كل الأمور المباحة يرغب فيها جميع الناس، فمن ذلك أكل الجراد مباح، ولكن أكثر الناس لا يرغبون فيه، ومن علماء السنة من أباح أكل لحم الكلاب، وغيرها من الضواري، فقد قال ابن خُوَيزَمَدَاد: «إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح»^(١). ولكن أكثر من يعتقدون بهذه الفتوى لا يرغبون بأكل لحم الكلاب، كذلك زواج المتعة نحن نعتقد بإباحته وعدم نسخه، فهذا لا يعني لزوم أو وجوب فعله، وهذا الإسلوب الإستفزازي توارثه المخالفون منذ القدم، فقد ورد في الكافي هذا الأثر:

«قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له: يا أبا جعفر ماتقول في المتعة أتزعم أنها حلال؟

قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالا وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم، ولكن ماتقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال؟

فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك؟

فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ، ثم قال له: يا أبا جعفر إن الآية التي في سأل سائل^(٢) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها، فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/ ١٢٠ [سورة الأنعام/ آية: ١٤٥].

(٢) قال العلامة المجلسي: «إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون/ ٥، ٦] ادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة وإن كان إطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر، ولعل جواب مؤمن الطاق مبني على التنزل مماشاة معه». مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ٢٠،

ردية، فقال له أبو حنيفة: وآية الميراث أيضًا تنطق بنسخ المتعة، فقال أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث^(١)، قال أبو حنيفة: من أين قلت ذلك؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا^(٢).

شبهة مدفوعة

قيل لو كانت المتعة مباحة لفعّلها الأئمة عليهم السلام أو النبي ﷺ!

والجواب عن ذلك يقال: لقد روت مصادرنا تمتع النبي ﷺ، وكذا الأئمة عليهم السلام، فقد «روى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي...﴾ [التحریم / ٣] الآية^(٣)؟

فقال: إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرّة متعة، فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة، فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نسائه^(٤).

«وروى ابن بابويه بإسناده أن علياً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة^(٥).

(١) قال العلامة المجلسي: «حاصل جوابه أن المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص، كما أخرجتم الكتابية عنها بها». نفس المصدر السابق.

(٢) الفروع من الكافي للكليني: ٥ / ٤٥٠ [كتاب النكاح].

(٣) ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحریم / ٣]

(٤) وسائل الشيعة للحر العاملي ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة / الباب ١ - إباحتها، ح. ٢٢٦٣٧٨-٢٢٢].

(٥) وسائل الشيعة للحر العاملي ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة / الباب ١ - إباحتها، ح. ٢٢٦٣٧٨-٢٢٣].

شبهة عثمان الخميس

ادّعى عثمان الخميس أن كتب الشيعة احتوت على روايات تفيد بأنّ الرسول ﷺ حرم المتعة، ككتاب الكافي، والاستبصار، وهذا غير صحيح فقد جاءت في الكافي روايتان ظاهرهما لا يفيد حرمة المتعة، إضافة إلى أنّ العلامة المجلسي ضعفهما في كتابه: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول^(١)، و الروايتان هما كالآتي:

«عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة^(٢) فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرون ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا.

٤ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن الفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة^(٣) فيحمل ذلك على صالحه إخوانه وأصحابه»^(٤).

وأما ما ورد في تهذيب الأحكام، والاستبصار فهي رواية واحدة ضعيفة السند

(١) ينظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٢٠ / ٢٣٣ كتاب النكاح/ باب أنّه يجب أن

يكف عنها من كان مستغنياً، الحديث الثالث، الحديث الرابع].

(٢) قال العلامة المجلسي: «أي فعلها مرة لإقامة السنة لا الإكثار منها. أو إنما عليكم القول بأنها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتحملوا الضرر بذلك».

(٣) قال العلامة المجلسي: «أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه لكرهاتهم فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب».

(٤) الفروع من الكافي للكليني: ٥ / ٤٥٣ [كتاب النكاح].

قال الشيخ الطوسي: «وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.»

فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه^(١).

وقال أيضاً: «فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.»

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة^(٢).

وكذلك الرواية ضعيفة السند لوقوع الحسين بن علوان وعمرو بن خالد الواسطي في سندها، أما الأول فهو سني المذهب، والثاني لم يصدر في حقه توثيق في كتب الرجال، واختلف في مذهبه هل هو سني أم زيدي، فكيف يحتج على الشيعة برواية هكذا حالها. قال السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله في كتابه معجم رجال الحديث - (ج ٧ / ص ٢٠):

«الحسين بن علوان الكلبي: مولا هم كوفي، عامي.»

(١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: ٧/ ٢٩٩، [باب تفصيل أحكام النكاح].

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للشيخ الطوسي: ٣/ ١٤٢، [ح. ٥١١ - ٥].

وقال أيضاً في معجم رجال الحديث - (ج ١٤ / ص ٦٨):

«عن الكشي في ترجمة الحسين بن علوان، عده من رجال العامة الذين لهم ميل ومحبة شديدة.»

وقال الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي في خلاصة الأقوال - (ج ٣٩ / ص ٤):

«(الحسين) بن علوان الكلبي مولا هم كوفي عامي»

وقال تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي في كتاب الرجال - (ج ٤٣ / ص ٤)

«الحسين بن علوان الكلبي، مولا هم كوفي عامي.»

وقال الشيخ حسن صاحب المعالم في التحرير الطاووسي (ج ١ / ص ٣٧٤): «وقال في الاستبصار: ١ / ٦٦ في ذيل الحديث ١٩٦ المروي عن محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: «فهذا خبر موافق للعامة.. يبين ذلك أن رواية هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية». وعده البرقي في رجاله: من أصحاب الباقر عليه السلام من دون توصيفه بالواسطي وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: ٢٦٤ رقم ٣٦٦ وكذا العلامة في القسم الثاني أيضاً من رجاله: ٢٤١ رقم ٤. وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٨ / ٢٤ رقم ٤١ قائلاً: «عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم، أصله من الكوفة، انتقل إلى واسط، روى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام نسخة، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام... قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث ليس بشيء، وقال الاثرم عن أحمد: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه عليه السلام [أحاديث موضوعة، يكذب، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كذاب غير ثقة ولا مأمون.»

جاء في كتاب رجال الشيخ الطوسي (ج ١ / ص ٥١):

«عمرو بن خالد الواسطي: بترى»

وفي كتاب خلاصة الأقوال (ج ٤٩ / ص ٩):

«عمرو بن خالد الواسطي روى عن زيد بن علي له كتاب كبير كان بترياً.»

إضافة إلى ذلك فإن هذه الرواية معارضة عند الشيعة بروايات بلغت حد التواتر تفيد حلية نكاح المتعة وجوازه فكيف ترفع اليد، عن تلك الروايات وتعتمد هذه الرواية الضعيفة؟!

الرواية الثالثة: وردت رواية تفيد بأن الإمام أبا عبد الله عليه السلام، حرم المتعة على رجلين من أصحابه، ولكن لا دليل فيها على حرمة المتعة لأنها خاصة بهما ومقيدة بحالة خاصة بين سبب المنع فيها:

«عن سهل، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»^(١). وفي رواية أخرى أنه قال ذلك لإسماعيل الجعفي وعمار الساباطي.

الرواية الرابعة: «عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال: ما يفعلها عندنا إلا الفواجر»^(٢). هذه الرواية «لا تدل على التحريم، بل تدل على انصراف الناس عن ممارسة هذا

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ٢١ / ٢٣، [الباب ٦ - استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة، ح. ٥-٢٦٤٢٤].

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة/ الباب ١٠ - باب عدم تحريم التمتع... ح. ٥-٢٦٤٤١].

الأمر، وأن جماعة خاصة هي التي تستعمله، ولعل ذلك يعود لأسباب غير سليمة ولا شريفة، ومن المعلوم أن سوء الاستفادة من التشريع لا تعني لزوم رفع اليد عنه، وإلا للزم رفع اليد عن وجوب الصلاة فضلاً عما سواها حين يساء الاستفادة منها، وتستخدم وسيلة لخداع الناس»^(١).

الرواية الخامسة: وردت رواية في مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل - (ج ١٤ / ص ٣٨٣) تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي:

«قال الصادق عليه السلام: «يا مفضل، حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه يرفعه إلى رسول الله ﷺ، أنه قال: إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين، أن لا تعلق منه فرج من متعة، انه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة. وقال رسول الله ﷺ: ولد المتعة حرام وان الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة»

فهذه الرواية تفرد بها صاحب المستدرک، وليس لها ما يعضدها ويقويها، ومع كل ذلك فهي لا تدل على حرمة المتعة، بل أنها تفضل عدم وضع النطفة في رحم المتعة.

(١) زواج المتعة للسيد جعفر مرتضى: ٢ / ١٤٠.

الفرق بين الزنا وزواج المتعة

لقد زعم بعض المتطرفين أنَّ المتعة هي الزنا بعينه، وهناك فرق بين الزنا و زواج المتعة، ونذكر هنا بعض الفروق بينهما:

أنَّ المتعة شرعها الله تعالى في القرآن الكريم، وفعلها الصحابة، ولم يُقَمْ الحدُّ عليهم لفعلها، و الزنا حرمه الله تعالى باتفاق جميع المسلمين.

أنَّ المتعة تكون بعقد يشتمل على الإيجاب والقبول، ولا يكفي التراضي والمعاطة، فبعد الاتفاق والتراضي تقول المرأة للرجل: زوجتك أو أنكحتك، أو متعتك نفسي بمهر قدره (و تذكره) لمدة يوم أو يومين أو شهر أو ثلاثة أو سنة أو غيره بشرط ألا يزيد على عمر الزوجين عادة، فيجيبها الرجل، قبلت. عندئذ يتم العقد وتترتب عليه كل آثاره، ولو لم يذكر المهرُ بطل^(١)

والزنا ليس كذلك، ولذا ذهب بعض علماء السنة إلى أنَّ عقد المتعة ينصرف إلى الزواج الدائم؛ قال الطحاوي: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ إِذَا عُقِدَ عَلَى مُتْعَةٍ أَيَّامٍ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَبَدِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»^(٢).

وقال الإمام برهان الدين بن مازة في كتابه المحيط البرهاني [وهو من علماء السنة] - (ج ٨ / ص ٥٣٦):

(١) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢ [الفصل الرابع (في عقد المتعة)]، مسألة: ١٣٠٢.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٣٨٦ [كتاب النكاح / باب نكاح المتعة].
٣٠٩

«إذا قال الرجل لامرأة: تزوجتك إلى كذا، ففوضى قاضي بجواز هذا النكاح، وأبطل الأجل جاز قضاؤه؛ لأنه محل الاجتهاد، فإن عند زفر هذا النكاح صحيح، واشتراط الأجل باطل، وهذا لأن اشتراط الأجل شرط فاسد، والنكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة».

يشترط في المتعة أن لا تكون المرأة كافرة، فيحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار... ويكره عقد المتعة على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت مشهورة بالزنا فلا حوط لزوماً ترك التمتع بها^(١). وأما الزنا فلا شروط فيه.

لو وهب المتمتع المدة قبل الدخول بها ثبت لها نصف المهر، ولو ماتت أو مات المتمتع أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء من المهر، وإن كان قبل الدخول^(٢).

يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، وفي الزنا للعاهر الحجر.

(١) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢ [الفصل الرابع (في عقد المتعة)] مسألة: ١٣٠٣.

(٢) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢ [الفصل الرابع (في عقد المتعة)] مسألة: ١٣٠٧.

كلمة أخيرة

يظهر مما تقدم أنَّ ثبوت المتعة قد أجمع عليه المسلمون، واختلفوا في تحريمها، فتحليلها أمر قطعي لإجماعهم عليه، وتحريمها أمر ظني لاختلافهم فيه، والظني لا ينسخ القطعي، فمن المؤسف حقاً أن يصف بعض المتطرفين الزواج المؤقت بالزنا ولا يتحرَّج من القذف والبهتان ضد أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام، مع أنَّ هناك فرقاً شاسعاً بين الزواج المؤقت والزنا، بل لا يوجد أي شبه بينهما، وقد ذكرنا في هذا الكراس أوجه الشبه بين الزواج الدائم والزواج المؤقت، وأثبتنا أنَّ زواج المتعة قد نص القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وآله عليه، ولم يرد في القرآن الكريم أي نسخ صريح لآية المتعة، وأن طائفة من الصحابة قد تمتعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وعهد أبي بكر وعمر، ولم يرد نص صحيح في السنة النبوية الشريفة يحرم المتعة، وإنَّما حرَّمها عمر بن الخطاب أيام خلافته، وقد أفتى أحد كبار علماء السنة فقيه أهل مكة ابن جريج المتوفى سنة ١٤٩هـ بجواز زواج المتعة، وتمتع هو بسبعين امرأة، ومن هنا يُعلم أنَّ القول بحرمة المتعة بدعة مخالفة للقرآن ولسنة الرسول صلى الله عليه وآله، وقد أبطلنا زعم من قسَّم البدعة إلى خمسة أقسام، وذكرنا الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تفيد عدم جواز البدعة في الدين، فنسأل الله تعالى أن يتقبَّل عملنا هذا ويجعله ذكرى لأولي الألباب، وحلقة وصل بيننا وبين من يخالفنا في الرأي والاجتهاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.



متعة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿

[البقرة/ ١٩٦].

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

المتعة في اصطلاح الفقهاء تستعمل في موارد ثلاثة:

المورد الأول: متعة النساء، وقد تقدمت.

المورد الثاني: متعة الطلاق، وهي ما تصل إلى المرأة بعد الطلاق من قميص وإزار وملحفة، وإليه يشير قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٦]، وهذه المتعة ليست موضع بحثنا في هذا الكراس.

المورد الثالث: متعة الحج، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

والمتعة في المورد الثاني، والثالث إجمالاً مورد اتفاق بين فقهاء المدرستين مدرسة أهل البيت عليه السلام، ومدرسة الصحابة؛ فأقسام الحج عند مدرسة أهل البيت عليه السلام ثلاثة: تمتع، إفراد، قران، الأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون

البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً، ولا بأس للبعيد أن يحج حج الأفراد أو القران ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حج التمتع عن وظيفة الأفراد أو القران، وكذلك العكس.

يتألف حج التمتع من عبادتين تُسمَّى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منها، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحج. وتجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

أن يحرم في أشهر الحج، من أحد المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج.

ثم يدخل مكة المعظمة، فيطوف بالبيت سبعاً.

ثم يصلّي عند مقام إبراهيم ﷺ ركعتين، صلاة الطواف.

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً.

ثم يقصر، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظافر. فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، وهذه صورة عمرة التمتع التي هي إحدى جزئي حجه. ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة، في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يأتي بواجبات الحج وهي ثلاثة عشر^(١).

(١) ينظر بالترتيب: جامع المناسك للحج والعمرة: ٩١، ٩٤، وأحكام الحج من تحرير الوسيلة للإمام الخميني رحمه الله مع تعليقات اللنكراني: (ج ١ / ص ٤٣).

متعة الحج عند فقهاء مدرسة الصحابة

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: «وَأَجَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا، فَاخْتَارَ إِمَامُنَا التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْإِفْرَادَ، ثُمَّ الْقِرَانَ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعِكْرِمَةُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ»^(١).

وقال أيضاً: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَقَعُ بِالنُّسْكِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ: تَمَتُّعٍ، وَإِفْرَادٍ، وَقِرَانٍ.

فَالْتَمَتُّعُ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

وَالْقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ.

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٢، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب الحج].

فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازَ.^(١)

وقال أيضاً: «وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحُلُّوا، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً».

فَنَقَلَهُمْ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى الْمُتَعَةِ، وَلَا يَنْقُلُهُمْ إِلَّا إِلَى الْأَفْضَلِ^(٢).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٢، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب الحج].

(٢) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٣، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب الحج].

بدعة الجاهلية

لقد كان العرب قبل الإسلام يحرمون العمرة في أشهر الحج ويعتدونها من أفجر الفُجُور في الأرض، فكانوا يفرزون العمرة عن الحج، فيجعلون العمرة بعد انقضاء شهر محرم الذي يجعلونه شهر صفر، فواجه النبي ﷺ هذه البدعة الجاهلية ففرض عليها بجعل الإهلال للحج عمرة، فأمر المسلمين بإدخال العمرة بالحج؛ قال البخاري:

«حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَالَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ». [طرافه ١٠٨٥]»^(١).

وهذا الحديث يدلّ بوضوح على صعوبة تقبلهم لهذا الحكم الذي قلب قلبهم اعتقادهم، فلماذا قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

ومما يدلّ على مماثلتهم وعدم تقبلهم لهذا الحكم الذي كانوا يعتقدون بحرمة وأنه من الفجور هو ما يبدو صريحاً في قوله: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ»، وفي رواية مسلم «تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا

(١) صحيح البخاري: ٦٩٥ [كتاب مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية، ح. ٣٨٣٢]، وينظر: شرح

معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢٢٦ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة

الوداع/ ح. ٣٦٥٠].

الْمُنِيِّ، فَبَيَّنَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مِنَ الْفُجُورِ بَلْ هُوَ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُمْ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ»؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

«حَدَّثَنَا الْمُكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ - قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ - فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ هُمْ فَلَبَّغَهُ أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرَ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيُ قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»^(١).

فلم يقبلوا حكم الرسول ﷺ على الفور بل ضاقت صدورهم بهذا الحكم الذي يخالف عقائد الجاهلية، حتى أغضبوا الرسول ﷺ، فقد جاء في صحيح مسلم:

«حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهُدْيُ الَّذِي

(١) صحيح البخاري: ١٣٣١ - ١٣٣٢ [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب نهى النبي ﷺ على

التحريم إلا ما تعرف بإباحته، ح. ٧٣٦٧]، وينظر: صحيح مسلم: ٤٩١ [ح. ١٤١ - (١٢١٦) -

كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام].

معي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعُلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلِنَا بِالْحَجِّ^(١).

وروى أيضاً: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»^(٢).

الرجوع إلى بدعة الجاهلية

لقد بين رسول الله ﷺ أن متعة الحج هي سنة الله تعالى الباقية إلى يوم القيامة، فقد أخرج مسلم، والبخاري بسندهما أن سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتَاعِ الْحَجِّ: هَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ؟

فأجابه الرسول ﷺ بِأَنَّهَا لِلْأَبَدِ أَبَدٍ، ونذكر محل الشاهد من الرواية لأنها طويلة: «فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِإِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ أَبَدٍ»^(٣).

(١) صحيح مسلم: ٤٩١ [ح. ١٤٢- (١٢١٦)] - كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) صحيح مسلم: ٤٨٩ [ح. ١٣٠- (١٢١١)] - كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٢- ٤٩٣ [ح. ١٤٧- (١٢١٨)] - كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ،

وينظر صحيح البخاري: ١٣٠٩/ كتاب التمني/ باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري

ما استدبرت» [ح. ٧٢٣٠].

وقال الطحاوي: «حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد قالا حدثنا مكّي بن إبراهيم قال حدثنا داود بن يزيد الأودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، قال وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع»^(١).

فإذا ثبت أنها باقية لأبد، فلا يحق لأحد أن يغيّرها لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب/ ٣٦]، ولما تقدم من الآيات التي ذكرناها في بداية هذا الكراس تحت عنوان (البدعة في ضوء الآيات القرآنية)، ولكن للأسف الشديد أن بين أيدينا من النصوص الكثيرة التي تبين مخالفة بعض الصحابة لهذه السنة، وهو اجتهاد مقابل النصوص الصريحة.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢٢٢ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع/ ح. ٣٦٤٣].

متعة الحج عند الصحابة

لقد شهد جماعة من الصحابة على تمتع الحج في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، ومن هؤلاء الصحابة:

سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ:

كان بعض المسلمين يسأل الصحابة عن المتعة، فذكر هذا الصحابي أنه تمتع قبل أن يسلم معاوية الذي نهى عن متعة الحج، قال البيهقي:

«أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ يَعْنِي الْمُعْتَمِرَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ فَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ: فَعَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ فِي الْعَرْشِ يَعْنِي مَكَّةَ وَيَعْنِي بِهِ مُعَاوِيَةَ»^(١).

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ:

سئل سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فأجاب بأنه تمتع قبل أن يسلم معاوية الذي نهى عن متعة الحج، قال مسلم:

«وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ - قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٢ [كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في افراد الحج والتمتع

بالعمره/ باب من اختار التمتع بالعمره إلى الحج: م: ٨٩٣٦].

مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَا هَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ . يَعْنِي بَيُوتَ مَكَّةَ^(١)

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ؛

قال مسلم: «وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ»^(٢).

وقال أيضًا: «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ»^(٣).

وقال أيضًا: «وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لِأَحَدُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَدِّيَ»^(٤).

وقال أيضًا: «وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ مُحَرَّمٌ،

(١) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٤- (١٢٢٣)] - كتاب الحج / باب جواز التمتع

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٧١- (١٢٢٦)]، كتاب الحج.

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٤- (١٢٢٣)] - كتاب الحج / باب جواز التمتع

(٤) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٥- (١٢٢٦)] - كتاب الحج / باب جواز التمتع

وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ صَاحِبِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ^(١).

قال البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَعِمْرَانُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْقَصِيرُ»^(٢).

ابن عباس:

قال البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو جَهْرَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي.

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ: وَلَمْ قَالَ لَكَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ»^(٣).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٨-٤٩٩ [ج. ١٦٧- (١٢٢٦)، كتاب الحج].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٧ [كتاب الحج- جماع أبواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة/ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج: م: ٨٩٤٦].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٧ [كتاب الحج- جماع أبواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة/ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج: م: ٨٩٤٦].

قال عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْكُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُونَ نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.»^(١)

شهادة أم المؤمنين أم سلمة :

قال الطحاوي: «حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف، وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران أنه قال: حججت مع موالى فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فسمعتها تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة»^(٢)

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٢٢ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع/ ح. ٣٦٣٩ - ٣٦٤٠].

منع المتعة اجتهد مقابل النص

قال مسلم: «حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ) وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا»^(١).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ.

قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(٢).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا

(١) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٧٢، ١٧٣ - (١٢٢٦)، كتاب الحج].

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٧٠ - (١٢٢٦)، كتاب الحج].

عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(١).

ويرى البيهقي بأن الرسول ﷺ لم ينه عن متعة الحج، وأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عنها، فقد قال:

«وَلَمْ نَجِدْهُ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ مِنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ وَوَجَدْنَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ أَتَمَّ لَهُمَا فَحَمَلْنَا بِهِيْهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ عَلَى التَّنْزِيهِ وَعَلَى اخْتِيَارِ الْأَفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(٢).

ولم يكن عمر بن الخطاب جاهلاً بحكمها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكنه اجتهد مقابل النصوص الصريحة، فهو يقرّ بأنها في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، و يظهر هذا من كلامه صريحاً فيما روي عنه:

قال النسائي: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»^(٣). قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

والي عمر بن الخطاب في البصرة

لقد كان أبو موسى والياً من قبل عمر بن الخطاب على البصرة، فكان يتمتع طول حياته حتى أن بلغه نهى عمر عنها فأنتهى، ثم سأل عمر عن سبب المنع، ولم يناقشه فيها

(١) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٦٩ - (١٢٢٦)، كتاب الحج].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٩٠ [كتاب النكاح - جماع الأنكحة التي نهى عنها، م: ١٤٥٠٦].

(٣) سنن النسائي: ٤٠١ - ٤٠٢ [كتاب مناسك الحج / ب ٥٠ - التمتع / ح: ٢٧٨٣].

ذكر له من جواب؛ قال مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي «أَحْبَجْتَ؟».

فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ «بِمَ أَهَلَّتْ؟».

قَالَ قُلْتُ لَتَيْتِكَ بِإِهْلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ وَأَجَلَّ».

قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. قَالَ فَكُنْتُ أَقْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! - رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَيْدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَّبِعُوا. قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّامِّ وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ»^(١).

وروى مسلم أيضاً، فقال: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقْتِي بِالْمُنْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسكِ بَعْدَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُوا مُعْرِسِينَ يَهْنُ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ

(١) صحيح مسلم: ٤٩٦ ج. ١٥٤ - (١٢٢١)، كتاب الحج، وينظر: صحيح البخاري:

٣٢٥ ج. ١٧٩٥ / كتاب العمرة / باب يفعل في العمر ما يفعل في الحج.

تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ»^(١).

وقال أيضًا:

«وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي
عُمَرَ»^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٧ [ح. ١٥٧- (١٢٢٢)، كتاب الحج].

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٦- (١٢٢٦) - كتاب الحج / باب جواز التمتع].

نهي عثمان عن المتعة، ومخالفة علي عليه السلام له

قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِي بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رضي الله عنهما - وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهْلًا بِهِمَا لَبِيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. طرفه ١٥٦٩ - تحفة ١٠٢٧٤»^(١).

وقال مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ»^(٢).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - رضي الله عنهما - بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا»^(٣).

قال النسائي: «أَبَا إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَه قَالَ أَبَا أَبُو عامر وهو العقدي

(١) صحيح البخاري: ٢٨٩، [ح. ١٥٦٣ / كتاب الحج - باب: التمتع والإقرا، والإفراد بالحج].

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٧ [ح. ١٥٨ - (١٢٢٣) - كتاب الحج / باب جواز التمتع].

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٧ [ح. ١٥٩ - (١٢٢٣) - كتاب الحج / باب جواز التمتع].

قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن الحسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال علي لبيك بحجة وعمرة معاً فقال عثمان أتفعلها وأنا أنهى عنها، فقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس»^(١).

وقال أيضاً: «أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعْتُ عَلِيّاً يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ»^(٢).

وقال الطحاوي: «حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا وكيع.

وحدثنا فهد قال حدثنا الخضر بن محمد الحراني قال أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة قالوا جميعاً: عن الأعمش عن مسلم البطين، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة، فقال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟

فقالوا: علي. فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟

فقال: بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك»^(٣).

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ٣٤٥ [كتاب الحج/ باب ٤٩/ ح. ٣٧٠٣/ ٥]، و سنن النسائي:

٤٠٠ [كتاب مناسك الحج/ ب ٤٩-القران/ ح. ٢٧٢٥].

(٢) سنن النسائي: ٤٠٠ [كتاب مناسك الحج/ ب ٤٩-القران/ ح. ٢٧٢٤]، و السنن الكبرى

للنسائي: ٢/ ٣٤٥ [كتاب الحج/ باب ٤٩/ ح. ٣٧٠٢/ ٤].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢١٦-٢١٧ [كتاب مناسك الحج/ باب ما كان النبي ﷺ =

وقال أيضاً: «حدثنا علي بن شيبة قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي رضي الله عنه: أنه لبي بهما جميعاً فنهاه عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه: أما إنك قد رأيت فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف النهي عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه وأنكر على عثمان رضي الله عنه ما أمر به من ذلك فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الأفراد عن النبي ﷺ ولولا ذلك لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان رضي الله عنه في ذلك إذ كانا كلاهما إنما أمرأ بما أمرأ به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان رضي الله عنه في ذلك دليل عندنا على أنه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله ﷺ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ كان قرن في حجة الوداع»^(١).

وقال أيضاً: «حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق: أن عثمان رضي الله عنه خطب فنهى عن المتعة فقام علي رضي الله عنه فلبى بهما فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: إن أفضّلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعاً له»^(٢).

= محرمًا في حجة الوداع/ ح. ٣٦١٦ - ٣٦١٧.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٧ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع/ ح. ٣٦١٨].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢٢٥ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع/ ح. ٣٦٤٨].

مخالفة أهل السنة لعمر وعثمان ومعاوية

لقد خالف أهل السنة الصحابة الذين منعوا المتعة، واتبعوا صريح القرآن والسنة؛ قال عبد الله بن قدامة:

«فإن قيل: فقد نهى عنها عمر، وعثمان، ومعاوية.

قلنا: فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيتهم عنها، وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين عليهم دونهم، وقد ذكرنا إنكار علي على عثمان، واعتراؤه عثمان له، وقول عمر بن الخطاب منكرًا لنهي من نهى، وقول سعد عائبًا على معاوية نهيه عنها، ورددهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها، بل قد ذكر بعض من نهى عنها في كلامه، ما يرد نهيه، فقال عمر: والله إني لأنهاكم عنها، وإني لأفي كتاب الله، وقد صنعها رسول الله ﷺ، ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله، ونهى عما فيها، حقيق بأن لا يقبل نهيه، ولا يحتج به»^(١).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].

الأعذار

لقد اعتذر بعضهم عن عمر بن الخطاب بأعذار مختلفة منها إنكار نسبة منع المتعة إليه كما فعل ابن عبد الله ونسب المنع إلى عثمان.

إعتذار سالم بن عبد الله بن عمر:

قال عبد الله بن قدامة: «سُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ يَعْمُرُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ، وَلَكِنْ قَدْ نَهَى عُثْمَانُ.

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ.

قَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ^(١)».

والظاهر أن هذا الإنكار كان عن جهل منه بحال أبيه، فلا يعتد بهذا الإنكار لأن الناس واجهوه وأكدوا له قول أبيه، فاستسلم لهم أخيراً قائلاً: أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟.

قال عبد الله بن قدامة: «وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ، فَقَالَ: عُمَرُ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ.

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟.

رَوَى الْأَثَرُ هَذَا كُلَّهُ»^(٢).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].

(٢) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].

اعتذار أهل التصحيف:

هذا الاعتذار غريب من نوعه فقد حاول بعضهم تصحيف الحديث الصحيح الذي يصّرح بنهي عمر عن المتعة، فوضع مكان قول عمر: (وَاللّٰهُ إِنِّي لَا أَتْهَاكُمُ عَنِ الْمُتْعَةِ) الذي يدل على النهي الصريح مع القسم، لفظ (وَاللّٰهُ إِنِّي لَا أَتْهَاكُمُ عَنِ الْمُتْعَةِ) الذي يدل على عدم النهي مع القسم، وذلك كما يلي: الرواية الصحيحة:

قال النسائي: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو حَزْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللّٰهُ إِنِّي لَا أَتْهَاكُمُ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»^(١). قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

وكذلك رواها عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في شرحه [باب ذكر الإحرام - مشروعية العمرة في أشهر الحج]^(٢).

وكذلك نقلها ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) عن النسائي بنفس الإسناد، والألفاظ، وقال بعد ذكر الرواية: (إسناده جيد)^(٣).

وذكرها أيضاً بنفس الألفاظ في كتابه (السيرة النبوية)^(٤).

الرواية المصحّفة: قال عبد الله بن قدامة الحنبلي:

(١) سنن النسائي: ٤٠١ - ٤٠٢ [كتاب مناسك الحج/ ب ٥٠ - التمتع/ ح ٢٧٨٣]، والسنن

الكبرى للنسائي: ٣٤٩/٢ [كتاب الحج/ باب ٥٠ - التمتع/ ح ٣٧١٦/ ٥].

(٢) الشرح الكبير على كتاب المقنع: ٢٣٨/٣ [باب ذكر الإحرام - مشروعية العمرة في أشهر الحج].

(٣) البداية والنهاية: ٤/ ٥٠ [ذكر حجة من ذهب إلى أنّه ﷺ كان قارناً وسرد الأحاديث في ذلك].

(٤) السيرة النبوية للحافظ ابن كثير: ٤/ ٥٠ [ذكر حجة من ذهب إلى أنّه ﷺ كان قارناً وسرد

الأحاديث في ذلك].

«فَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَنُهَاكُمُ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وبهذه الطريقة (إِنِّي لَا أَنُهَاكُمُ) رواها المتقي الهندي^(٢).

وكذلك تجدها في رواية الإمام مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري^(٣).

وهكذا عند عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في شرحه الكبير الجزء ٣، ص: ٢٣٥ [باب ذكر الإحرام - الخلاف في نسك النبي]،^(٤) والظاهر أن التصحيف ليس من المصنف لأنه لو كان كذلك لما تغيّر لفظه بعد ثلاث صفحات أي في صفحة رقم ٢٣٨. وهكذا الحال في كتاب المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ذكرت أولاً بلفظ: «لَا أَنُهَاكُمُ» ثم بعد صفحتين بلفظ: «لَا تُنْهَاكُمُ»^(٥).

ففي كل هذه الكتب صُحِّفَت الرواية تصحيفاً متعمداً، وكأنهم يظنون بعملهم هذا ترقيع هذا الأثر، وهذا غير صحيح، لأن هذا العمل مخالف للأمانة العلمية، بل هو تزوير للتراث، ومحاولة لطمر الحقائق.

وجهة نظر عمر بن الخطاب:

روى مسلم: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٤، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب الحج].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٥ / ٦٤ [كتاب الحج و العمرة / التمتع - ح. ١٢٤٧٢].

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: ٣ / ١٠٠ [الفصل الثالث: في التمتع وفسخ الحج / ح. ١٤٠٠].

(٤) الشرح الكبير على كتاب المقنع: ٣ / ٢٣٥ [باب ذكر الإحرام - الخلاف في نسك النبي].

(٥) ينظر: المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٤، ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب الحج].

حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ فَسَالِهِ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرَوْحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُءُوسُهُمْ»^(١).

اعتذار ابن حجر العسقلاني؛

لقد حاول ابن حجر العسقلاني تفسير وجهة نظر عمر بن الخطاب محاولاً توجيه سبب منعه للمتعة فقال:

«وَكَانَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ عَدَمَ التَّرَفِّهِ لِلْحَجِّ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَكَرِهَ هَمَّ قُرْبَ عَهْدِهِمْ بِالنِّسَاءِ لِئَلَّا يَسْتَمِرَّ الْمِيلُ إِلَى ذَلِكَ بِخِلَافٍ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ بِهِ، وَمَنْ يُفْطَمَ يَنْفَطِمَ»^(٢).

فيقال لابن حجر: لقد أحلَّ الله تعالى ذلك، ولا يجوز تحريم ما أحلَّ الله؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْهُمْ طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/ ٨٧].

إضافة إلى عدم صحة ما قاله من الانقطاع، فمن المعلوم أنَّ الإنسان إذا منع من النساء زاد ميله وشوقه لإشباع غريزته، وبعد المقاربة لا تكون رغبته وميله كما كانت قبلها، وذلك لاكتفائه بإشباع الغريزة.

ولم يكتفِ عمر بمنع الناس عن متعة الحج بل كان يعاقب عليها، وكان بعض الصحابة يخشى مجرد التصريح بشرعيتها، وهذا يظهر جلياً في بعض روايات الصحاح؛ فقد قال مسلم:

«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ

(١) صحيح مسلم: ٤٩٧، [ج. ١٥٧ - (١٢٢٢)]، كتاب الحج..

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٥٣٣ [كتاب الحج/ باب ٣٢/

ح- ١٥٥٨، ١٥٥٩].

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتُ فَانْكُتُمْ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(١).

وقد رفض بعض الصحابة منع عمر، ووصفوه بأنه مخالف لسنة الله ورسوله ﷺ، وأنه قد فُرِضَ عليهم، فكانوا يخشون التصريح باسم عمر الذي منعها؛ فقد جاء في صحيح مسلم، والبخاري:

«عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(٢).

وقال أيضاً: «ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ»^(٣).

«وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ فُلَانًا يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ.

قَالَ: انْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فِيهِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَقَدْ صَدَقَ.

فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَوَّلَى بِالصَّوَابِ، الَّذِينَ مَعَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، أَمْ الَّذِينَ خَالَفُوهُمَا؟»^(٤).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٦٨- (١٢٢٦)] - كتاب الحج / باب جواز التمتع.

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٦٩- (١٢٢٦)]، كتاب الحج.، وصحيح البخاري: ٢٩٠ [ح. ١٥٧١ / كتاب الحج - باب التمتع].

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٦- (١٢٢٦)] - كتاب الحج / باب جواز التمتع.

(٤) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب الحج].

اعتذار الطحاوي:

«حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: قلت لسالم: لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعلها الناس معه؟

فقال أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال إن أتمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات، فأخلصوا فيهن الحج، واعتمروا فيما سواهن من الشهور، فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هدياً وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك أي يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكرهه التمتع لأنه ليس من السنة فأما قوله إنه أتمَّ لعمرة أحكم وحجته أن يفرد كل واحدة من صاحبته فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافاً لذلك أيضاً^(١).

اعتذار مصطفى ديب البغا:

قال مصطفى ديب البغا في (منحة الباري في خدمة صحيح البخاري):

«أول من نهى عن المتعة عمر رضي الله عنه وتابعه عثمان رضي الله عنه في ذلك

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٥ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع/ ح. ٣٦١١].

وغيرضهم منه الحث على تحصيل فضيلة الأفراد على أنه هو الأفضل».

ويجاب عنه بقول عبد الله بن قدامة الحنبلي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمُتَعَةِ عَنِ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ إِلَّا بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْأَفْضَلِ إِلَى الْأَدْنَى، وَهُوَ الدَّاعِي إِلَى الْخَيْرِ، الْهَادِي إِلَى الْفَضْلِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِتَأْسُفِهِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَالِهِ وَحِلِّهِ، لِسَوْفِهِ الْهَدْيِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ»^(١).

حجة عمر الثانية :

لقد وردت بعض الروايات تفيد اعتقاد عمر بأن العمرة كانت رخصة لرسول الله ﷺ، وأن الفصل بين الحج والعمرة نزل به القرآن الكريم، فقد روى مسلم:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنْزِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَابْتُئُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَعَتْهُ بِالْحِجَارَةِ»^(٢).

«وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٥، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٢/ ح. ١٤٥ - (١٢١٧) - كتاب الحج/ باب في المتعة بالحج والعمرة]

في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتتم لحجكم وأتم لعمرتكم»^(١).

والمراد من قول عمر: (فأتّموا الحجّ والعمرّة لله كما أمركم الله) هو أنّه استدلّ على إخراج العمرة عن الحجّ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، وهذا الاستدلال ضعيف لأنّ هذه الآية التي تعني من إتمام الحجّ والعمرة إكمالهما في مقابل المحصر الذي لا يستطيع الإكمال، ولا دلالة فيها على إخراج العمرة عن الحجّ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ففي بداية الآية كان كلامه سبحانه في المحصر، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، هو في غير المحصر ومن حصل له الأمن وارتفع المانع كما يدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، فعلى قسم من المكلفين إذا أتوا بالعمرة ثمّ أحرّموا للحجّ فعليهم ما تيسّر من الهدي في يوم النحر في أرض منى.

والمراد من التمتع هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متحللاً متمتعاً إلى أن يحرم للحجّ، وعندئذ يجب عليه ما تيسّر من الهدي، فالآية تصرّح بأنّ صنفاً من المكلفين، وهم الذين فرض عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامة المحظورات إلى زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بين العمرة والحجّ لأجل استلزامه تعرّس الحاج بين العمرة والحجّ ورواحه إلى المواقف ورأسه يقطر ماءً تقديم للرأي على الوحي.

(١) نفس المصدر السابق.

و استدل عمر أيضاً على إخراج العمرة عن الحج بسيرة رسول الله ﷺ حيث لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

وهذا الاستدلال ردّ عليه ابن حجر العسقلاني فقال:

«مُحْصَلُ جَوَابِ عُمَرَ فِي مَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ دَالٌّ عَلَى مَنْعِ التَّحَلُّلِ لِأَمْرِهِ بِالْإِتِمَامِ فَيَقْتَضِي اسْتِمْرَارَ الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَغِ الْحَجِّ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهُدْيَ مُحَلَّهُ، لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ هُوَ ﷺ حَيْثُ قَالَ «وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحْلَلْتُ» فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْلَالِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدْيٌ»^(١).

اعتذار الرازي:

يرى الرازي أن الذي نهى عنه عمر هو أن يجمع الحاج بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج، فقد قال:

«المتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج، ثم يقيم بمكة حلالاً ينشئ منها الحج، فيحج من عامه ذلك، وإنما سمي متمتعاً لأنه يكون مستمتعاً بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من العمرة إلى إحرامه بالحج، والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه، وههنا نوع آخر من التمتع مكروه، وهو الذي حذر عنه عمر رضي الله عنه وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج، والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج، وروي أن رسول الله ﷺ أذن لأصحابه في ذلك

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣ / ٥٣٣ [كتاب الحج/ باب ٣٢/

ثم نسخ^(١)

وردَّ عليه العلامة المجلسي، فقال: «وهو باطل بوجوه:

الأول: إن هذا المعنى لا يفهم من التمتع عند الإطلاق، وإنما يفهم منه المعنى المعروف عند فقهاء الفريقين، ولا ريب في أن الناس قديماً وحديثاً لم يفهموا من المتعة ومنعها غير المعنى المعروف، وإنما ذلك معنى تكلفه المتعصبون لضيق الخناق.

الثاني: إن روايات عمران بن حصين في أن: ما نهى عنه الرجل وقال فيه برأيه ما شاء، هو المعنى المعروف، وإيقاع العمرة في أشهر الحج، وظاهر أن النهي عن المتعة والقول بالرأي فيها لم يكن من غير عمر، ولذا لم يصرح عمران به تقية.

الثالث: إنه قد مر في رواية أبي موسى، أنه علل عمر ما أحدثه في شأن النسك بقوله، كرهت أن يظلوا معرسين.. وظاهر أن هذا التعليل يقتضي المنع عن المتعة بالمعنى المعروف، والرواية صريحة في أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة فحذرته الرجل عن مخالفة عمر.

الرابع: إن رواية عمران بن سودة صريحة في اعتراف عمر بأنه حرم المتعة في أشهر الحج معللاً بما ذكر فيها، وكذا رواية الترمذي عن ابن عمر صريحة في أنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وكذا غيرهما مما سبق من الروايات.

الخامس: إنه لو كان ما نهى عنه وحرمه عمر أمراً منسوخاً في زمن الرسول ﷺ لأنكر على عمران بن سودة قوله: لم يحرمهما رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، وقد صدقه وعلل التحريم بما سبق.

وبالجملة، لا مجال للشك في أن ما حرمه عمر هو التمتع بالعمرة إلى الحج الذي

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٥ / ١٣٠ [سورة البقرة / الآية: ١٩٦].

صرحت روايات الفريقين بأن حكمه باقٍ إلى يوم القيامة، وإنه للأبد، وأبد الأبد، بل إنه نهى عن أعم منه وهو الاعتار في أشهر الحج^(١).

اعتذار عياض:

«وَقَالَ عِيَاضُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَسْخِ [أَي: فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ] وَلِهَذَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِ أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ خَاصًّا بِتِلْكَ السَّنَةِ»^(٢).

ومعقده غير صحيح إذ لا أصل له صحيح، و لما رواه مسلم والبخاري من أن العمرة دخلت في الحج إلى أبد الأبد^(٣).

اعتذار ابن تيمية

لم يقدم ابن تيمية اعتذاراً مقبولاً عن عمر بن الخطاب، بل أنكر نهي عمر عن المتعة فقد قال:

«إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج بل ثبت عنه أن الضبي بن معبد لما قال له إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً فقال له عمر هديت لسنة نبيك ﷺ رواه النسائي وغيره.

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ٣٠ / ٦٣٥ - ٦٣٧ [باب ٢٣- تفصيل مثالب عمر / الطعن الرابع تحريم الخليفة للمتعة].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣ / ٥٣٣ [كتاب الحج / باب ٣٢ / ١٥٥٨، ١٥٥٩].

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٢- ٤٩٣ [ح. ١٤٧- (١٢١٨)- كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ]، وينظر صحيح البخاري: ١٣٠٩ [كتاب التمني / باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ح. ٧٢٣٠].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمرهم بالمتعة فيقولون له أن أباك نبي عنها فيقول إن أبي لم يرد ما تقولون، فإذا ألحوا عليه قال أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟

وقد ثبت عن عمر أيضاً أنه قال: ولو حججت لتمتعت، وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتبار في غير أشهر الحج فأراد ألا يعرى البيت طول السنة فإذا أفردوا الحج اعتَمروا في سائر السنة والاعتبار في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالوا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

أراد عمر وعلي رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً وإلا فهما لم ينشأ الإحرام من دويرة الأهل ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل فالأمر بالشيء نهي عن ضده فكان نهي عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم وهو لم يقل وأنا أحرمهما كما نقل هذا الرافضي بل قال أنهى عنهما ثم كان نهي عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم وقد قيل إنه نهى عن الفسخ والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء وهو من مسائل الاجتهاد فالفسخ يحرمه أبو حنيفة ومالك والشافعي لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث وغيرهم لا يحرمون الفسخ بل يستحبونه بل يوجبهم بعضهم ولا يأخذون بقول عمر في هذه المسألة بل بقول علي وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم»^(١).

الجواب

إنَّ كلام ابن تيمية متناقض، فمرة يقول: إنَّ عمر لم يحرم متعة الحج، وأنه قال: لو حججت لمتعت، ومرة يقول: كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل، ومرة يقول: فأراد ألا يعرى البيت طول السنة، فالأحاديث المتقدمة كفيلة بإثبات أنَّ نهي عمر كان على سبيل التحريم لقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الرَّسُولُ وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ الْحَجِّ أَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هَمَّامٍ»^(٢).

فالعقاب لا يكون في الأمور التعبدية كالصلاة والحج، بل يكون نتيجة ارتكاب المحرمات، وعلى رأيه يكون التمتع بالعمرة حراماً لذا توعَّد عليه بالعقاب.

وأما قوله: «وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتناء في غير أشهر الحج فأراد ألا يعرى البيت طول السنة فاذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة»، فهذه الإرادة لا شك أنها تخالف إرادة الله وإرادة الرسول ﷺ، وهي اجتهدا مقابل النص الصريح، وذلك لا يجوز شرعاً.

وأما قوله: «وقد ثبت عن عمر أيضاً أنه قال: ولو حججت لمتعت» فلم ينقل هذا الخبر كاملاً، بل هو تدليس، وأصل الخبر هكذا: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٤ / ٨٥ - ٨٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٩٠ [باب نكاح المتعة] م ١٤٥٠٦.

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ.^(١) وهذا الأثر لا يصح الاستشهاد به لأسباب عديدة:

السبب الأول: أنه من أخبار الآحاد فلم يروه إلا ابن عباس.

السبب الثاني: يعارضه ما ثبت في صحيح مسلم والبخاري نهي عمر عن المتعة.

السبب الثالث: متن الأثر ضعيف، لاشتماله على «لو» الامتناعية، التي تدل على امتناع شرطها وجوابها، أي أنه لم يحج ولم يعتمر ولم يتمتع.

تخطئة ابن تيمية

لم يقدم ابن تيمية اعتذاراً مقبولاً عن عمر بن الخطاب، بل ظاهر كلامه أنه يُقَرَّر بخطئه ووصفه بأنه أقل خطأ من علي عليه السلام، فقد قال:

«وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابه أن يقال: أولاً هَبْ أن عمر قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل بها القرآن قال فيها رجل برأيه ما شاء أخرجاه في الصحيحين.

فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول

الله ﷺ.

فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقاً فهذا لا يرد عليهم وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألة فهم لا ينزهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله ﷺ وعمر

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٣ / ٢٢٠ [ج. ١٣٦٩٨ / كتاب

المناسك - في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها].

بن الخطاب رضي الله عنه أقل خطأ من علي رضي الله عنه وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضعف فيها قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال علي رضي الله عنه أكثر مثل إفتائه أن المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين مع أن سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه الموافقة لكتاب الله تقتضي أنها تحل بوضع الحمل وبذلك أفتى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها كما رواه الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق وقد وجد من أقوال علي المتناقضة في مسائل الطلاق وأم الوليد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وجد من أقوال عمر المتناقضة^(١).

الجواب

وللرد على ابن تيمية يقال:

إنه لم يحل هذه المسألة بصورة علمية بل ذهب للاستنقاص من أمير المؤمنين (عليه السلام) ظاناً أنه سيتصر لعمر بن الخطاب بذلك مُدَّعِياً أنَّ عمر بن الخطاب أقل خطأ من علي (عليه السلام)، ولم يُخطئ علياً (عليه السلام) إلا الخوارج، وابن تيمية.

وأما مسألة علم علي (عليه السلام) فعلمه (عليه السلام) لا يقاس بأحد من الصحابة لأنه أعلمهم، وهذا من البديهيات بمكان لا ينكره إلا الجاهل أو الخارجي المبغض. كيف لا يكون علمه كذلك وقد تربى في حجر رسول الله ﷺ، وتلقى علومه منه مباشرة؟!

فهو أكثر الصحابة صحبة له، وكفينا في هذا المقام أن نختار من بين النصوص والآثار التي تدل على علميته وأعلميته أنه لم يعرف أحد من الصحابة كان يقف بكل

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٤ / ٨٤.

شجاعة ويقول: سلوني سلوني إلا علياً عليه السلام، فقد روى ابن أبي شيبه، وأحمد بن حنبل بسندهما «حدثنا عبد الله، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: أراه عن سعيد قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: سلوني، إلا علي بن أبي طالب»^(١).

وروى شيخ البخاري ابن أبي شيبة عن «عبد بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء: كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أعلم من علي؟ قال: لا والله ما أعلمه!»^(٢).

وروى أيضاً عن «وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبيش، قال: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسِفْهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

وأما ما أورده ابن تيمية من أن المتوفى عنها زوجها تحل من عدتها بوضع الحمل فهذا عندهم، وعندنا أن عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من الأشهر أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً، فإن وضعت قبل الأربعة أشهر لم تنقض عدتها «والحجة للإمامية: الإجماع

(١) فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [فضائل الصحابة] لأحمد بن حنبل: ٣٠٠، [ح. ٢٢٢]، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٥ / ٣١٣ [ح. ٢٦٤١١] من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني، وجمع الجوامع (الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزيادته) للسيوطي: ١٣ / ٣١٩ [ح. ٧٣٦٠ - مسند علي بن أبي طالب].

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٦ / ٣٧٤ [ح. ٣٢١٠٠] فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٦ / ٣٧٤ [ح. ٣٢١٠١] فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المتردد... وأيضاً فإن العدة عبادة يستحق فيها الثواب، وإذا بَعُدَ مداها زادت مشقتها وكثر الثواب عليها وَمَنْ وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة، وإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر فقولنا أولى من قولهم. فإن احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُولَئُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق / ٤] وأنه عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة / ٢٣٤]، وأنه عام في الحامل وغيرها. ثم لو كانت الآية التي ذكروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدليل وهو إجماع الفرقة المحقة الذي قد بينا أن الحجة فيه^(١).

وأما قوله: «ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها»
فلرد عليه يقال:

التفويض في اللغة: الإهمال، والمراد به هنا المرأة التي تزوجت ولم يفرض لها مهر فكأن المهر أهمل سميت هذه المرأة (مفوضة)، وهذه المسألة ذكرها الشيخ الطوسي، فقال: «إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وابن عباس، وزيد والزهري، وبه قال ربيعة: ومالك، والأوزاعي، وأهل الشام، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لها مهر مثلها. وبه قال ابن مسعود، وأهل الكوفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها بذلك يحتاج إلى دليل: لا يجب بالعقد مهر المثل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب بالعقد مهر المثل. دليلنا: ما قلناه في

(١) الانتصار للشريف المرتضى: ٢٣٩، [عدة الحامل المتوفى عنها زوجها].

المسألة الأولى سواء.

واستدل أبو حنيفة بما رواه: أنه أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يفرض لها - وفي بعضها - قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: أن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وكس فيه.

ولا شطط، وأن لها الميراث وعليها العدة. فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. فقام إليه ناس من أشجع، فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا بن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، كان تزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. وهذا خبر واحد لا يجب عندنا العمل عليه، لأنه لم يروَ من طريقنا، وإنما روي من طريق لا يعرف عدالة رواته، وما هذا صورته لا يجب العمل به. وقد أجيب عنه بأجوبة؛ أحدها: أنه مضطرب السند، فإنه روي فيه: فقام رهط من أشجع، وروي: فقام ناس من أشجع، وروي: فقام معقل بن يسار، ومرة بن سنان. وتارة أبو المليح، وتارة أبو الجراح. وهذا الاضطراب يدل على ضعفه. وذكر الواقدي في كتاب خطأ الحديث، فقال: وقع هذا الحديث إلى أهل المدينة فلم يعرفه أحد من أهل العلم بها، فثبت به أنه لا أصل له، وإنما وقع إليهم من أهل الكوفة. على أنه يحتمل أن يكون فرض بعضها بغير اختيارها. وهي الصغيرة أو البكر الكبيرة، فإن كانت ممن لا يعتبر رضاها فلها مهر مثلها عند الشافعي.

وهذا لا يصح على أصلنا، فإننا لا نفصل بين الموضعين، على أن الخبر تضمن قضية في عين يحتمل ما قالوه، على أن ما رواه عن ابن مسعود قد خالفه أربعة من الصحابة، فكان قولهم أولى^(١).

(١) الخلاف للشيخ الطوسي: ٤ / ٣٧٨ - ٣٨٠، [مسألة ١٨].

الخاتمة

لقد أثبتنا في هذا الكرّاس شرعية زواج المتعة في القرآن والسنة، كذلك شرعية متعة الحج معتمدين على مصادر أهل السنة، وقد ظهر أنّ تحريمها يُعدّ بدعة في الدين ومخالفة لسنة الله تعالى، ورسوله ﷺ، وأنّ الهدف من كلّ ما قدّمناه في هذا الكرّاس هو التماس وجه الحقّ والحقيقة، والدفاع عن مذهب أهل البيت ﷺ، وعن الإفتراءات والتهم الباطلة التي تُحاك ضده، وعن القذف القبيح الذي يقذفون به أتباع مذهب أهل البيت ﷺ، وليس غرضنا انتقاص أحد أو النيل من أيّ شخص أو مذهب، بل بالعكس فما نقدّمه نرجو أن يكون حلقة وصل بيننا وبين من يخالفنا في الرأي ليتفهّموا وجهة نظرنا ومداركها الشرعية في الكتاب والسنة آملين توحيد الصفوف تحت راية الإسلام لأنّ هدفنا إرضاء الله تعالى ورسوله ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

البَابُ الْحَادِي عَشَرُ

الْبِدْعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

وَحَذْفِ حِيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين. أمّا بعد فيُعَدُّ هذا الكرّاس مُكَمِّلاً لموضوع البدعة في المتعتين أي: (زواج المتعة ومتعة الحج)، وهو الإصدار السابع ضمن سلسلة دليل المحاور الّذي ذكرنا فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الّتي تنهى عن البدعة إضافة إلى تعريف البدعة واختلاف آراء علماء أهل السنة فيها، فلذا لا نكرر ما ذكرناه هناك بل سنقتصر في هذا الكرّاس على ذكر بدعة الإتيان بصلاة التراويح جماعة، وحذف قول (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان، فقد جمعنا في هذا الكرّاس الأدلة الكافية للمُحاور الّتي ذكرتها أهم المصادر السنيّة لإثبات شرعية قول المؤذّن (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) في الأذان، لأنّه الأذان الأوّل الّذي أمر به رسول الله ﷺ، وأدامه بعض الصحابة والتابعين، وأنّ الّذي أمرَ بحذف (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان هو عمر بن الخطاب أيّام خلافته، إضافة إلى ابتداعه الجماعة في صلاة التراويح الّتي رفض الرسول ﷺ أن تُصَلَّى جماعة، وكذلك رفض بعض الصحابة، والتابعين صلاتها جماعة، كذلك ذكرنا آراء بعض أئمة علماء السُنّة الّذين أفتوا بأفضلية الإتيان بصلاة التراويح فرادى، وسيلاحظ القارئ الكريم -كما هو منهجنا في هذه السلسلة- ترقيم كلّ حديث، أو أثر، أو اقتباس مع الإشارة في الهامش (أسفل الصفحة) إلى المرجع أو المراجع الّتي ذكرت ذلك، وعند

تباين ألفاظ النص أو تعدد المصادر مع تباين ألفاظه أشرنا لذلك بلفظ (ينظر، أو أنظر، ونحوهما) قبل ذكر المرجع أو المصدر.

هذا ونرجو أن نكون قد وفّرنا للمُحاور الكريم أهم ما يحتاجه من الأدلة والنصوص للحوار حول مسألة بدعة صلاة التراويح جماعة، وبدعة حذف قول المؤذّن (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ).

كما أودُّ أن أشير إلى أن الهدف الأساسي من هذا الكرّاس هو تيسير السبيل أمام المُحاور الكريم لغرض إظهار الحقّ والحقيقة والدفاع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، وعن الافتراءات والتهمة الباطلة التي تُحاك ضده، وضدّ أتباعه، وليس غرضنا انتقاص أحد أو النيل من أيّ شخص أو مذهب، بل بالعكس فما نُقدّمه نرجو أن يكون حلقة وصل بيننا وبين من يخالفنا في الرأي، والاجتهاد ليتفهّموا وجهة نظرنا ومداركها الشرعية في الكتاب والسنة آمليّن توحيد الصفوف تحت راية الإسلام لاسيّما هدف الجميع إرضاء الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله.

تمهيد

صلاة التراويح هي صلاة مستحبة تُصَلَّى في ليالي شهر رمضان المبارك، ويطلق عليها بعض الفقهاء اسم (نافلة رمضان)، ومجموع ركعاتها ألف ركعة تُقسَّم على ليالي الشهر، وتختص ليالي القدر بزيادة الركعات فيها.

وأما كيفية هذه الصَّلاة فالمشهور أن تُصَلَّى منها في كلِّ ليلة من الليالي العشر الأولى والثَّانية من شهر رمضان عشرون ركعة يُسَلِّم المصلِّي بين كلِّ ركعتين، فيصليُّ منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب، والباقية وهي اثنتا عشرة ركعة تؤخَّر عن صلاة العشاء، وفي العشرة الأخيرة يصليُّ منها كلِّ ليلة ثلاثين ركعة يؤتي ثمان منها بعد صلاة المغرب أيضاً ويؤخَّر الباقية عن العشاء، فالمجموع يكون سبعمئة ركعة، فتبقى ثلاثمئة ركعة، وهي تؤدَّى في ليالي القدر وهي اللَّيلة التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثَّالثة والعشرون، فيخصَّ كلُّ من هذه الليالي بمئة ركعة منها، فتتمُّ الألف ركعة، وقد وزَّع بعض فقهاءنا هذه الصَّلاة على الشَّهر بنحو آخر.

وتُصَلَّى فرادى عندنا، ولا يجوز صلاتها جماعة لأنَّ الرسول ﷺ قد نهى عن صلاتها جماعة، ومخالفة أمره ﷺ بصلاتها جماعة فيه دلالة واضحة على قبح هذه المخالفة وأنها مظنة العقاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب / ٣٦]، وعليه فلا يجوز أداؤها جماعة بعد ارتفاع الوحي، فلم تكن صلاة التراويح تُصَلَّى جماعة في عهد الرسول ﷺ، وقد تواترت النصوص في كتب السنة مصرِّحة بذلك، كما سيأتي تفصيلها.

صلاة التراويح في عهد رسول الله ﷺ

لقد بلغت الروايات المصرحة بنهي رسول الله ﷺ عن صلاة التراويح جماعة حدّ التواتر، كذلك النصوص التي تصرّح بعدم الإتيان بها جماعة في عهد الرسول ﷺ ومنها ما رواه مالك بن أنس في (باب التَّزْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ) فقال:

«حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^(١).

وقال البخاري: «وَقَالَ الْمُكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُحْصَفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١/ ١٠٣ [كتاب الصلاة في رمضان / (١) باب التزغيب في الصلاة في

صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وقال مسلم: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا - قَالَ - فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - قَالَ - ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ - قَالَ - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ٣٢ / ص ٣٠٩)

ثم جاؤا ليلة أي ليلة ليصلوا مع النبي فلم يخرج إليهم النبي فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة»

«شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ١٣٢)

وَأَصْلُ التَّتَبُّعِ الطَّلَبُ، وَمَعْنَاهُ هُنَا طَلَبُوا مَوْضِعَهُ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَحَصَبُوا الْبَابَ»

أَي رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ تَنْبِيْهَا لَهُ وَظَنُّوا أَنَّهُ نَبِيٌّ.

(١) صحيح البخاري: ١١٢٢. ح. ٦١١٣ / كتاب الأدب / باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل.

(٢) صحيح مسلم: ٣٠٥. ح. ٢١٣ - (٧٨١) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

وقال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

وقال مسلم: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٢).

فكل هذه النصوص تصرح بمنع رسول الله ﷺ الناس أن يصلُّوا نافلة رمضان جماعة، فكان المسلمون يصلُّونها فرادى طوال حياته ﷺ، واستمروا على ذلك حتى أمرهم عمر بن الخطاب أيام خلافته بأن يصلُّوها جماعة.

(١) صحيح البخاري: ٢١١، [ج. ١١٢٩/ كتاب التهجد - باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب].

(٢) صحيح مسلم: ٢٩٧ [ج. ١٧٧- (٧٦١) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح].

لم تُصلِّ التراويح جماعة حتى خلافة عمر

من النصوص التي تدلُّ على عدم مشروعية صلاة التراويح جماعة سيرة الرسول ﷺ، وسيرة الصحابة بعد وفاته حيث كانوا يصلُّونها فرادى حتى أن أمرهم عمر بن الخطاب بصلاتها جماعة، فتحوَّلت هذه النافلة إلى عزيمة بتشريع من الخليفة عمر بن الخطاب، ومن هذه النصوص ما رواه مالك بن أنس، ومسلم، فقال مالك:

«وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْعُبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(١).

وقال: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْعُبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١/ ١٠٣ [كتاب الصلاة في رمضان / (١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان - ح. ٢]، وأخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، ينظر: صحيح مسلم: ٢٩٦ [ح. ١٧٤ - (٧٥٩) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان و هو التراويح]، وينظر: صحيح البخاري: ٣٦٢، [ح. ٢٠٠٩/ كتاب صلاة التراويح - باب: فضل من قام رمضان].

ذَلِكَ»^(١).

فهذا النص يدلُّ على تشريع جديد حوّل النافلة إلى عزيمة.

عمر بن الخطاب أوّل من ابتدع الجماعة في التراويح

قال: «عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل فكان عمر أوّل من جمع الناس على قارئ واحد.

قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال جمعهم عمر على قارئ واحد»^(٢).

وأيضاً قال: «عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال: كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين قال وكان الناس بمكة زمن عمر وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسري»^(٣).

فهذا النص يدلُّ على إجبار الناس على تطبيق هذا الاجتهاد المخالف للنصوص الصريحة بالقوّة، فأصبحت نافلة رمضان وفقاً لهذا النص فرضاً.

وقال النووي: «قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ» مَعْنَاهُ: لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرٌ إِجْبَابٍ وَتَحْتِيمٍ، بَلْ أَمْرٌ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِجْبَابِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/ ١٩٨ [٢٥٧/٤]، [٧٧٤٩- باب قيام رمضان].

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/ ٢٠١ [٢٦١/٤]، [٧٧٧٩- باب قيام رمضان].

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/ ٢٠٠ [٢٦٠/٤]، [٧٧٦١- باب قيام رمضان].

بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ.

قَوْلُهُ: «فَتَوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ».

مَعْنَاهُ: اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ هَذِهِ الْمُدَّةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُومُ رَمَضَانَ فِيهِ بَيْتُهُ مُنْفَرِدًا حَتَّى انْقَضَى صَدْرُ مَنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني:

«قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «وَالْأَمْرُ» (عَلَى ذَلِكَ) أَيَّ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ.

وَلَا أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ» وَقَدْ أَدْرَجَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَاسٌ يُصَلِّي بِهِمْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَصَابُوا وَنَعَمْ مَا صَنَعُوا» ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَفِيهِ مُسْلِمٌ بَنُ خَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ^(٢).

وهكذا فقد ضعَّف ابن حجر رواية أن الرسول ﷺ قد استحسَن صلاة التراويح

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧، [كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح].

(٢) فتح الباري شرح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٤ / ٣١٧، [كتاب صلاة التراويح / باب ١ ح ٢٠٠٨ - ٢٠١٣].

جماعة.

وقال مالك بن أنس: «باب ما جاء في قيام رمضان:

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»^(١).

وقال البخاري: «وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ.

يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»^(٢).

فَقَوْلُ عُمَرَ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ» يعني الاجتهاد

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١/ ١٠٣ - ١٠٤ [كتاب الصلاة في رمضان / (١) باب ما جاء في قيام رمضان - ح. ٣].

(٢) صحيح البخاري: ٣٦٢، [ح. ٢٠١٠ / كتاب صلاة التراويح - باب: فضل من قام رمضان]، و المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤ / ١٩٩ [٤ / ٢٥٨]، [٧٧٥٣ - باب قيام رمضان].

الشخصي مقابل الوحي المنزل، فلم يُسمع من الرسول محمد ﷺ أنه قال: «إني أرى كذا» فيشرع أمراً باجتهاده الخاص، فلم يكن يتبع إلا ما يوحى إليه، بل نفى القرآن الكريم عنه أمر التَقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿ [الحاقة / ٤٤ - ٤٧]، فكيف يحق لمن هو دونه ﷺ أن يأمر بما لم يأمر به الله تعالى ولا رسول الله ﷺ؟!

لا جماعة في صلاة التراويح

الجماعة في صلاة التراويح بدعة ابتدعها عمر بن الخطاب، ويستدل على عدم استحباب صلاة التراويح جماعة أدلة عديدة

الدليل الأول:

صلاة التراويح من النوافل، وقد وردت الروايات باستحباب صلاة النافلة في البيت.

قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا - أَيُّهَا النَّاسُ - فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَعَنْ

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٥ [ح. ٢٠١٤، كتاب الصلاة/ باب القيام في

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ قَالَ اتَّوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمِذِي فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَاتَّوَضَّأُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَآنَ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً...»^(١).

قال ابن ماجه: «حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَآنَ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»...»^(٢).

و روى البيهقي، فقال: «وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَفِيُّ فِي جَامِعِ الْحَرْبَةِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَآنَ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكِلْهَا»...»^(٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ٤١٧ [٤/ ٣٤٢]، ح. ١٩٠٣١.

(٢) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ٢٢٢ [كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها/

باب ما جاء في التطوع في البيت - ح. ١٣٧٨]

(٣) سنن البيهقي: ٣/ ٤٠٧ [كتاب الصلاة/ باب المذي يصيب الثوب أو البدن - م. ٤٢٣٢].

قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَرْدَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي فُلَانٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" ^(١).

وقال أيضاً: «حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا أَسَدُ وَأَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَا: أَنَا ابْنُ هُيَعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ، صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ.

فَتَبَّتْ بِتَصْحِيحِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ، مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوَافِقُ مَا صَحَّحْنَاهَا عَلَيْهِ ^(٢).

الدليل الثاني: اختلاف علماء السنة في الجماعة

لقد اختلف علماء السنة في أفضلية الجماعة في صلاة التراويح، فذهب بعضهم إلى أن الأفضل صلاتها جماعة وذهب آخرون إلى أن الأفضل صلاتها فرادى؛ وقال الطحاوي الحنفي:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ مِنْهُ

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٥ ح. ٢٠١٥ - كتاب الصلاة/ باب القيام في

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٥ ح. ٢٠١٦ - كتاب الصلاة/ باب القيام في

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

فِي الْمَنَازِلِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ».

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ أَنَّهُ «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَامَ بِهِمْ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقُومَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ. فَأَعْلَمَهُمْ بِهِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَحْدَانًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَصَلَاتُهُمْ تِلْكَ فِي مَنَازِلِهِمْ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ. فَتَصَحِّحُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ، يُوجِبُ أَنْ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ هُوَ عَلَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِالْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ، قُنُوتٌ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يُوجِبُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِي بَيْتِهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ هَذَانِ الْأَثَرَانِ. (١).

الدليل الثالث: إقرار أبي بن كعب بعدم وجود صلاة التراويح جماعة في زمن

الرسول ﷺ

«عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل، فقال يا أمير

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ [كتاب الصلاة / باب القيام في شهر

رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة. (ابن منيع) ^(١).

الدليل الرابع: رفض بعض الصحابة لجماعة التراويح

ونذكر طائفة من أسماء هؤلاء الصحابة

عبد الله بن عمر

قال «عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان» ^(٢).

وقال الطحاوي: «حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ» ^(٣).

وقال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ» ^(٤).

وقال البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ

(١) كنز العمال للمتقي الهندي: ٨/ ١٩٢ [كتاب الصلاة- ح. ٢٣٤٦٦].

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/ ٢٠٢-٢٠٣ [٢٦٣/٤]، [٧٧٧٣- باب قيام رمضان].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٦ [ح. ٢٠١٧- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/ ١٦٨ [ح. ٧٧١٣/ من كان لا يقوم مع الناس في رمضان].

في شهرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَخَذَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحُ»^(١).

١. ابن عمر ينهى عن صلاة التراويح جماعة

لقد كان ابن عمر يعنّف مَنْ يصلي التراويح جماعة، ويصفه بأنّه حمار، فقد قال ابن أبي شيبة:

«حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ»^(٢).

وقال البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَتَنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ»^(٣).

وقال «عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عمر قال أصلي خلف الإمام في رمضان قال أقرأ القرآن قال نعم قال أفتنصت كأنك حمار؟! »

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧/٤ [ثر (٤٧١٢) باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل].

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/١٦٨ [ج. ٧٧١٤] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧/٤ [ثر (٤٧١٢) باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل].

صل في بيتك»^(١).

وقال الطحاوي: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَلِّ فِي بَيْتِكَ»^(٢).

٢. إبراهيم

لقد رفض إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي المتوفى (سنة ٩٦ هـ) أن يصلي خلف الإمام صلاة التراويح، فقد قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَتَانِ لَرَدَدْتُهُمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ»^(٣).

وقال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةٌ أَوْ سُورَتَانِ لَأَنْ أَرَدَدْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»^(٤).

وقال الطحاوي: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ.

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/ ٢٠٢ [٢٦٣/ ٤]، [٧٧٧٢- باب قيام رمضان].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٦ ح. ٢٠١٣- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٦ ح. ٢٠١٩- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/ ١٦٨ ح. ٧٧١٥/ من كان لا يقوم مع الناس في رمضان].

ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةُ وَاحِدَةٍ، لَكُنْتُ أَنْ أَرُدَّهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ^(١).

وقال «عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم تكن معي إلا سورتان لرددتهما أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُؤْمُهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يُؤْمُهُمْ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ»^(٣).

وقال أيضاً: «حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَعَلَقَمَةُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ»^(٤).

المتجهدون لم ينضموا في صفوف التراويح

قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ»^(٥).

بَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ وَبَعْضُ الْآخَرِ فِي جَمَاعَةٍ

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ [ح. ٢٠٢٢ - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤ / ٢٠٣ [٢٦٣ / ٤]، [٧٧٧٤ - باب قيام رمضان].

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢ / ١٦٨ [ح. ٧٧١٦ / من كان لا يقوم مع الناس في رمضان].

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢ / ١٦٨ [ح. ٧٧١٧ / من كان لا يقوم مع الناس في رمضان].

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ [ح. ٢٠٢٠ - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ، فَيُؤْمُّهُمْ الرَّجُلُ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: كَانَ الْإِمَامُ هَاهُنَا يُؤْمُّنَا، وَكَانَ لَنَا صَفٌّ يُقَالُ لَهُ: صَفُّ الْقُرَّاءِ، فَنُصَلِّي وَحْدَانَا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»^(١).

٣. عروة

لقد كان عروة بن الزبير بن العوام المتوفى (سنة ٩٤هـ) يصلي التراويح في البيت، فقد قال الطحاوي:

«حَدَّثَنَا يُونُسُ وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا ابْنُ هِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ»^(٢).

٤. سعيد بن جبير

كان التابعي سعيد بن جبير بن هشام الأسدي المتوفى (سنة ٩٥هـ) يصلي التراويح منفرداً، فقد قال الطحاوي:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ»^(٣).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ ج. ٢٠٢١ - كتاب الصلاة/ باب القيام في

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ ج. ٢٠٢٣ - كتاب الصلاة/ باب القيام في

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ ج. ٢٠٢٤ - كتاب الصلاة/ باب القيام في

٥- القاسم، ٦- سالم، ٧- نافع

القاسم بن محمد بن أبي بكر (وهو من التابعين)، و سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وهو من التابعين)، و نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (وهو من أئمة التابعين)، لم يكن هؤلاء الثلاثة يصلون التراويح جماعة، قال الطحاوي:

«حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ»^(١).

الدليل الخامس: فتوى مالك وأبي يوسف والشافعي

الدليل الثالث على عدم استحباب صلاة التراويح جماعة هو رأي بعض أئمة السنة الذين قالوا باستحباب صلاتها فرادى كمالك والشافعي؛ «قال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحبُّ إلينا لما روى زيد بن ثابت قال: احتجّر رسول الله ﷺ حجيرة بخضفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم الصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه مسلم ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أهله وأصحابه في حديث أبي ذر وقوله: «إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبي ﷺ لهم ذلك معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك القيام بهم معللاً بذلك

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٧ [ح. ٢٠٢٥ - كتاب الصلاة/ باب القيام في

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

أو خشية أن يتخذها الناس فرضاً، وقد أمن هذا بعده»^(١).

«وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَى فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

الدليل السادس: فتاوى وآراء بعض علماء السنة وأئمتهم

لقد صرح أو أشار بعض علماء السنة وأئمتهم بتصويب صلاة التراويح فرادى ومن هؤلاء العلماء: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، فقد قال: «حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَوْمٌ يُصَلُّونَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ.

بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، كُلُّهُمْ يُفَضِّلُ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ»^(٣).

وهناك نصوص تفيد جواز صلاة التراويح فرادى، منها ما قاله «عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والإمام يصلي»^(٤).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة الحنبلي: ٨٠ / ١، و الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة: ١ / ٧٥٠، ط.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦ / ٢٨٦ [باب الترغيب في رمضان وهو التراويح].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٧ [ح. ٢٠٢٦ - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤ / ٢٠٣ [٢٦٣ / ٤]، [٧٧٧٥ - باب قيام رمضان].

وأيضاً قال «عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنغد بن زيد بن جدعان وكان من شاء قام معه ومن شاء قام لنفسه ومن شاء طاف»^(٥).

وأيضاً قال «عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن بعض امرائهم معاوية أو غيره أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد فقال مكره كربس لا تفعل دع الناس من شاء طاف ومن شاء صلى بصلاة القارئ ففعل»^(٦).

وهكذا ثبت عدم جواز صلاة التراويح جماعة.

الحسن بن أبي الحسن البصري يفتي بصلاة التراويح فرادى

قال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا قُتَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرِّيٍّ، عَنْ نَصْرِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ يَحْيَى رَمَضَانُ، أَوْ يَحْضُرُ رَمَضَانُ، فَيَقُومُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَمَا تَرَى أَقُومُ مَعَ النَّاسِ أَوْ أَصَلِّي أَنَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: تَكُونُ أَنْتَ تَفُوهُ الْقُرْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُفَاهَ عَلَيْكَ بِهِ»^(٧).

شبهة

لماذا لم يفته علي عليه السلام عن صلاة التراويح؟

وللجواب عن ذلك يقال: لقد وردت روايات ضعيفة، لم تذكرها كتب الصحاح تفيد أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يفته عن صلاة التراويح، وهذه الروايات هي:

(٥) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤ / ٢٠٢ [٤ / ٢٦٢]، [٧٧٦٨ - باب قيام رمضان].

(٦) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ [٤ / ٢٦٢]، [٧٧٦٧ - باب قيام رمضان].

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢ / ١٦٨ [ح. ٧٧١٨] من كان

لا يقوم مع الناس في رمضان].

«عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً يصلي بالناس خمس ترويجات عشرين ركعة. (ق وضعفه).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أمر ابن أبي ليلى أن يصلي بالناس في رمضان. (ابن شاهين).

عن ابن السائب أن علياً قام بهم في شهر رمضان. (ابن شاهين).

عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى فقال: «نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله تعالى بالقرآن». (ابن شاهين).

عن عرفجة قال: كان علي بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً قال عرفجة: فكنتم أنا إمام النساء. (ق).

عن علي قال: «أنا حرضت عمر على القيام في شهر رمضان، وأخبرته أن فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها حظيرة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم تبارك وتعالى في النزول إلى الدنيا، فيأذن لهم فلا يمسون بأحد يصلي أو على الطريق إلا دعوا له فأصابه منهم بركة فقال عمر: يا أبا الحسن فتحرض الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة فأمر الناس بالقيام». (شعب الإيمان وسنده ضعيف) (١).

فهذه الروايات ذكرها المتقي الهندي في كنز العمال من غير ذكر السند، وهي ليست بحجة بل ساقطة، ولا أهمية لها، والذي ثبت عندنا أن علي بن أبي طالب ﷺ قد نهى عن صلاة التراويح، فقد جاء في كتاب وسائل الشيعة «عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد (المدايني)، عن مصدق بن صدقة، عن عمار،

(١) كنز العمال للمتقي الهندي: ٨/ ١٩٢ [كتاب الصلاة- ح. ٢٣٤٦٧ - ٢٣٤٧٤].

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنأدى في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا: وا عمراه وا عمراه، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: وا عمراه وا عمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا^(١).

وفي بحار الأنوار: «وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسأله أن ينصب له إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة، فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم، فبعث إليهم الحسن عليه السلام، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة، فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا: وا عمراه؟!^(٢).

فلذا يكفي تنبيههم وانذارهم ولا يجب عليه أكثر من ذلك إن كانوا مُصْرِّين على الخطأ، وقد أخبر الله تعالى النبي محمد عليه السلام بتقديم النصيحة والإنذار فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ ^(١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿[الغاشية/ ٢١، ٢٢]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة/ ٢٧٢]، وقال أيضاً: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل/ ٣٧]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص/ ٥٦]، ويذكر لنا الشيخ الكليني معاناة أمير المؤمنين عليه السلام فيقول: «ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: «قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله عليه السلام متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ٥ - ص ١٩٢

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣١ / ٧ - ٨.

وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرّق عني جندي حتى
أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز
وجل وسنة رسول الله ﷺ»^(١).

(١) الكافي - الشيخ الكليني: ٨ / ٥٩.

مسك الختام

مما تقدم لا يصحُّ القول - كما ذهب إليه بعضهم - بأن الجماعة في صلاة التراويح مستحبة، أو أنها سنة بحجة أن بعض الصحابة قد واطبَ عليها، وإنما النبي ﷺ قد نهى عنها خشية أن تُكتَبَ علينا، فنقول: لو كان ذلك صواباً لقال النبي ﷺ: لا تصلُّوها في حياتي جماعة، أو لقال: فإذا متُّ فصلُّوها جماعة، ولكنه لم يثبت عنه ذلك بل لم يقل به أحد، والثابت عنه ﷺ هو النهي عن الإتيان بها جماعة، فلا تصحَّ مخالفة الرسول ﷺ، و أمَّا عمل الصحابي فليس بحجة إذا كان عمله مخالفاً لعمل الرسول ﷺ، والذي يدلُّ أيضاً على أن قيام رمضان بدعة ما ذكره القرطبي:

«وعن أبي أمامة الباهلي - واسمه صدى بن عجلان - قال: أحدثم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام»^(١).

فإن ظنَّ ظانٌ بأن حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» هو دليل على جواز قيامها جماعة، فهذا الحديث غير صحيح لما سيأتي.

حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»

جاء في سنن ابن ماجة: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ زُبَيْرٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَّاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للقرطبي: ١٧ / ١٧١، [الحديد: ٢٧].

بَلِغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظَّمْنَا مَوْعِظَةَ مُودِّعٍ فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بَعْدَهُ فَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

هذا الحديث يسقط عن الاعتبار ولا يصح الاعتماد عليه لسببين أساسيين:

١. ضعف السند.

٢. إنتهاء أسانيده جميعاً إلى راوٍ واحد وهو عَرَبَابُصُ بْنُ سَارِيَةَ.

وتفصيل ذلك: أن أسانيد هذا الحديث يمكن حصرها بست سلاسل وهي لا تخلو من رواية ضعاف لا يمكن الإستدلال بمروياتهم:

السلسلة الأولى: «عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ عَرَبَابُصِ بْنِ سَارِيَةَ...»، وفيها (ثور بن يزيد)، الذي نقل عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب أنه كان يبغض علي بن أبي طالب عليه السلام، ويصرح عن ذلك بالقول:

و«يقال أنه كان قدريا وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور إذا ذكر علياً قال لا أحب رجلاً قتل جدي... وقال أبو عاصم قال لنا ابن أبي رواد واتقوا لا ينطحنكم بقرنيه وقال أبو مسهر وغيره كان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوهم وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثور بن يزيد الكلاعي كان يرى القدر كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك... وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ثور بن يزيد ثقة وقال في موضع آخر أزهر الحرازي وأسد بن وداعة وجماعة كانوا يجلسون ويسبون علي بن أبي طالب وكان ثور لا يسبه فإذا لم يسب جروا برجله... قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وليس لمالك عنه رواية لا في الموطأ ولا في الكتب الستة ولا في غرائب

مالك للدارقطني»^(١).

وبغض عليٍّ عليه السلام وحده يكون كافياً لإسقاط عدالته، وعدم قبول روايته لأنَّ حبَّ عليٍّ من الإيَّان وبغضه من النفاق، والمنافق لا تقبل شهادته لأنَّه كاذب كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون / ١]، والذي يدل على أنَّ بغض عليٍّ نفاق هو ورود الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك؛ قال ابن ماجة في سننه:

«حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبد الله بن نمير عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال: عهد إلى النبي الأمي عليه السلام أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»^(٢)

قال الشيخ الألباني: صحيح.

وجاء في صحيح مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ عليه السلام إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٣)

السلسلة الثانية: «الوليد بن مسلم، عن العلا بن زبر، عن يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية...»

ففي هذه السلسلة الوليد بن مسلم، وقد ضعفه علماء السنة؛ «قال أبو الحسن

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١/ ٥٧٦ - ٥٧٨ [حرف الثاء: من اسمه ثور وثوير].

(٢) سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني: ٣٢، [ح. ١١٤ / فضل علي بن أبي طالب].

(٣) صحيح مسلم: ٤٩؛ [ح. ١٣١ - (٧٨) - كتاب الإيَّان / باب الدليل على أنَّ حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيَّان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق]

الدارقطني: الوليد بن مسلم يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع، وعطاء، والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري، يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي، وإسماعيل بن مسلم... وقال أبو بكر الإسماعيلي: سمعت من يحيى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد، وسئل عن الوليد بن مسلم، فقال: كان رفعا. وقال أبو بكر المروزي: قلت لأحمد بن حنبل في الوليد قال: هو كثير الخطأ.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو مسهر: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذابا وهو يقول فيها: قال الأوزاعي.

وقال مؤمل بن إهاب، عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم^(١).

وقال الذهبي: «قال أبو مسهر: ربما دلّس الوليد بن مسلم عن كذابين.

قلت: البخاري ومسلم قد احتجا به، ولكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما ينكر له^(٢). فلهذا لم يرو البخاري ومسلم حديث (سنة الخلفاء الراشدين).

السلسلة الثالثة: «يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن معدان، عن العرياض بن سارية...»

وفي هذه السلسلة راويان ضعيفان: أحدهما (يحيى بن أبي كثير)، والآخر (محمد

(١) تهذيب الكمال للمزي: ٣١ / ٩٦ - ٩٨.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨ / ١٣٦ [١٠٩ / ٧]، [الوليد بن مسلم].

بن إبراهيم بن الحارث)، فأما (يحيى بن أبي كثير اليمامي) فقد تكلم فيه جماعة من علماء السنة: يحيى بن أبي كثير اليمامي.

قال الذهبي: «ذكره العقيلي في كتابه، ولهذا أورده، فقال: ذكر بالتدليس. قلت: يروي عن أنس ولم يسمع منه.

وقال نعيم بن حماد: حدثنا المبارك، عن همام، قال: كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا.

وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عمن هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله ﷺ الكذب! قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا؟ قال: إذا قلت بلغني فهو من الكتاب.

قال يحيى القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح»^(١).

وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال:

«يحيى بن أبي كثير اليمامي: ذكر بالتدليس.

حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن همام قال: كما يحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا.

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام قال: ما رأيت أصلب وجهاً من يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة، فيروح بالعشي فيحدثناه.

حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثنا عبد الصمد بن

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٧ / ٢١٢ - ٢١٣ [حرف الياء / يحيى].

عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم قال: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عمن هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله ﷺ الكذب، قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا، قال: إذا قلت بلغني فإنه من الكتاب، قال أبو بكر، وقال يحيى بن سعيد: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي قال: ما حدثنا يحيى، عن قتادة بشيء مرسل، ولا عن يحيى بن أبي كثير بمرسل ولا حديث واحد، فحدثنا عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، أن ابن عباس، كان لا يرى طلاق المكره شيئاً، وكان عبد الرحمن يحدثنا عنهما جميعاً بمرسله.

حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم، حدثنا عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم قال: قلنا ليحيى بن أبي كثير: إنك تحدثنا عن قوم، لم تلقهم ولم تسمع منهم، قال: ترون الكتاب وضع في القرطاس والدواة، فكتب فيه الكذب، فقلت: لا تفعل^(١).

وأما محمد بن إبراهيم بن الحارث، فضعفه أحمد بن حنبل، «وقال العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه في حديثه شيء يروي أحاديث منكر أو منكراً»^(٢).

السلسلة الرابعة: «مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ...».

وفيها (معاوية بن صالح)

«قال ابن أبي خيثمة والدوري في تاريخهما عن بن معين كان يحيى ابن سعيد لا

(١) كتاب الضعفاء للعقيلي: ٤/ ١٥٣٢ [باب الياء - يحيى بن أبي كثير البيهقي].

(٢) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٧/ ٦ [حرف الميم: من اسمه محمد].

يرضاه وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين صالح وقال الدوري عن ابن معين ليس بمرضي هكذا نقله ابن أبي حاتم عن الدوري وليس ذلك في تاريخه.

وقال الليث بن عتبة قال يحيى بن معين كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال ما هذه الأحاديث.

وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه... وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يروي عنه... وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه... وقال سعيد بن أبي مريم سمعت خالي موسى بن سلمة يقول أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيت عنده أراه قال الملاحه، فقال: ما هذا؟

قال: شيء يهديه إلي صاحب الأندلس قال فتركته ولم أكتب عنه^(١).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال:

«قال أبو حاتم: لا يحتج به، وكذا لم يخرج له البخاري... قال الليث بن عتبة، قال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا حدث بحديث معاوية بن صالح زجره يحيى بن سعيد^(٢)».

السلسلة الخامسة: «عمر بن أبي سلمة التنيسي، أنبأنا عبد الله بن العلا بن زيد، عن

يحيى بن أبي المطاع، قال سمعت العرياض...

وفيها (عمر بن أبي سلمة التنيسي)

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٨/ ٢٤٤ - ٢٤٦ [حرف الميم: من اسمه معاوية].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٦/ ٤٥٦ - ٤٥٧ [حرف الميم / معاوية].

«قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العقيلي في حديثه وهم...»

وقال الساجي: ضعيف، وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير»^(١).

السلسلة السادسة: «بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ...»
وفيها: (بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ)

«قال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.»

وقال ابن أبي خيثمة سئل يحيى عن بقية فقال إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنى الرجل ولم يُسمَّعه فليس يساوي شيئاً...

قال يحيى ولقد قال لي نعيم يعني ابن حماد كان بقية يضمن بحديثه عن الثقات قال طلبت منه كتاب صفوان فقال كتاب صفوان أي كأنه قال يحيى بن معين كان يحدث عن الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدث عن الثقات.

قال يعقوب بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين.

ويحدث عن قوم متروكي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلى كناههم وعن كناههم إلى أسمائهم ويحدث عن من هو أصغر منه وحدث عن سويد بن سعيد الحدثاني...

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٦/ ١٥٤-١٥٥ [حرف العين: من اسمه عمرو].

وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به... وقال ابن عدي يخالف في بعض رواياته عن الثقات وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه وبقية صاحب حديث ويروي عن الصغار والكبار ويروي عنه الكبار من الناس وهذه صفة بقية وقال أبو مسهر الغساني بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية...

وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: روى بقية عن عبيد الله بن عمر مناكير.

وقال الجوزجاني: رحم الله بقية ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذ وإذا حدث عن الثقات فلا بأس به، وقال حجاج بن الشاعر وسئل ابن عيينة عن حديث فقال أبو العجب أنا بقية بن الوليد أنا وقال ابن خزيمة لا احتج ببقية حدثني أحمد بن الحسن الترمذي سمعت أحمد بن حنبل يقول توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى قلت أتى من التدليس.

وقال ابن حبان لم يسبر أبو عبد الله شأن بقية وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة رويت عنه عن أقوام ثقات فأنكرها ولعمري أنه موضع الإنكار وفي دون هذا ما يسقط عدالة الإنسان...

وقال العقيلي: صدوق اللهجة إلا أنه يأخذ عمن أقبل وأدبر فليس بشيء

وقال أبو أحمد الحاكم ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات لا يعرف لكنه ربما روى عن أقوام مثل الازعاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء ويسقطهم من الوسط ويرويهما عمن حدثوه بها عنهم وروى ابن عدي عن بقية قال قال لي شعبة: يا أبا محمد ما أحسن حديثك ولكن ليس له أركان وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث

فقال: ما أجود حديثك لو كان لها أجنحة.

وقال الساجي فيه اختلاف وقال الجوزقاني إذا تفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه مع ما أن مسلماً وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتباراً واستشهاداً إلا أنهم جعلوا تفرده أصلاً وقال الخليلي اختلفوا فيه وقال الخطيب في حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن المجاهيل...

وقال البيهقي في الخلافات أجمعوا على أن بقية ليس بحجة وقال عبد الحق في الأحكام في غير ما حديث بقية لا يحتج به وقال ابن القطان بقية يدلّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا إن صح مفسد لعدالته.^(١)

الأمر الثاني: الذي يسقط هذا الحديث عن الاعتبار ولا يصح الاعتماد عليه هو كونه من أخبار الآحاد:

إنّ انتهاء أسانيد حديث (سنة الخلفاء الراشدين) جميعاً إلى راوٍ واحد وهو العُرباضُ بنَ سارية، يجعله من أخبار الآحاد التي لا يمكن أن تكون معتمدة بشكل أساسي في مجمل القضايا الشرعية، وخصوصاً القضايا العقائدية الحساسة.

الأمر الثالث: رفض الإمام عليّ عليه السلام العمل بسنة أبي بكر وعمر

قال الذهبي: «ثم نودي: الصلاة جامعة وخرج عبد الرحمن عليه عمامته التي عممه بها رسول الله ﷺ متقلداً سيفه فصعد المنبر ووقف طويلاً يدعو سرّاً ثم تكلم فقال: أيّها الناس إني سألتكم سرّاً وجهراً على أمانتكم فلم أجدكم تعدلون عن أحد هذين الرجلين: إما عليّ وإما عثمان قم إليّ يا عليّ، فقام فوقف بجانب المنبر فأخذ بيده وقال:

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١/ ٤٩٥ - ٤٩٨ [حرف

الباء: من اسمه بقية].

هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟

قال: «اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي»، فقال: قم يا عثمان فأخذ بيده في موقف علي فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر قال: اللهم نعم قال فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يده ثم قال: اللهم اشهد اللهم إني قد جعلت ما في رقبتني من ذلك في رقبة عثمان^(١).

فإذا كان فعل أبي بكر، وعمر كسنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل به لما رفض الإمام علي عليه السلام العمل به، بل رفضه للعمل على سيرتها أدل دليل على عدم إرادة الخلفاء الأربعة من لفظ (الخلفاء الراشدين) في الحديث المذكور.

الأمر الرابع: اختلاف آراء الخلفاء الأربعة فيما بينهم

إنَّ اختلاف آراء الخلفاء الأربعة فيما بينهم لدرجة لا يمكن معها الجمع بين آرائهم خصوصاً في قضايا التشريع والسنة النبوية يناقض الأمر باتباعهم جميعاً، ويضعف من صحة حديث (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ) لأنَّ الرسول ﷺ لا يأمر بفعل المستحيل الذي هو العمل بسنتهم جميعاً، إلَّا اللهم أن نقول: إِنَّ (الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ) هم ليسوا الخلفاء الأربعة، بل هم أئمة أهل البيت الأئمة الإثنا عشر عليه السلام كما جاء في أحاديث كثيرة ذكرت في مسند أحمد وصحيح مسلم وغيرهما بعضها يقوي الآخر تصرّح بعدد الخلفاء الراشدين هو نفس عدد أئمة أهل البيت عليه السلام، ف((عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَزَالَ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ لَا يَضُرُّهُ مُخَالَفٌ وَلَا مُفَارِقٌ حَتَّى يَمُضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ١١١/٢ [سنة أربع وعشرين/ خلافة

عثمان رضي الله عنه].

قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

ومن شواهد إختلاف الإمام علي عليه السلام مع عمر وعثمان، هو أن عمر نهى عن متعة الحج وتبعه عثمان، وخالفهما الإمام علي عليه السلام بإتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا ذلك سابقاً، وذلك فيما أخرجه البخاري «عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا، أَهْلًا بِهِمَا: كَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ»^(٢) وفي رواية أخرى: «فقال عثمان: تَرَانِي أَنَهَى النَّاسَ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ فقال: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ»^(٣).

وأخرج الطبراني بسنده «عن مروان بن الحكم قال: «نهى عثمان عن المتعة والإقِران، فبلغ ذلك علياً، فخرج، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال له عثمان: أليس قد نهيت عن هذا؟ قال: ما كنت لِأَدْعَ سنة رسول الله ﷺ لنهي أحد»^(٤).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ١٠٥، ١٠٤، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١٠٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠ / ٤ / ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ٩٩، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، [حديث: ٢٠٨٤٥، ٢٠٨٤٢، ٢٠٩٢٣، ٢٠٨٥٠، ٢٠٩٢٤، ٢٠٩٣٦، ٢٠٩٥٢، ٢٠٩٦٠، ٢٠٩٦١، ٢٠٩٧٧، ٢٠٩٧٧، ٢٠٩٧٩، ٢٠٩٨١، ٢٠٩٨٢، ٢٠٩٩٣، ٢٠٩٩١، ٢٠٩٩٥، ٢١٠٠٥، ٢١٠١٦، ٢١٠٢٠، ٢١٠٧٦، ٢١٠٨٩، ٢١٠٩٥، ٢١١٠٦]، وصحيح مسلم: ٧٩١ ح. ٥ - (١٨٢١)، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ (١٨٢٢) - كتاب الإمارة [، انظر: المعجم الكبير للطبراني: ٢ / ٦٦، و ٦٨ ح. ٢٦، ٢٧، ٢٨، و ٣٥ / ٢ عن جابر بن سمرة]، وانظر: المعجم الأوسط للطبراني: ٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ح. ٦٣٨٢ - من اسمه محمد].

(٢) صحيح البخاري: ٢٨٩ ح. ١٥٦٣ - كتاب الحج]

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (ت. ٦٠٦ هـ): ٣ / ٩٥ ح. ١٣٩٥ - الفصل الثاني في القرآن].

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (ت. ٣٦٠ هـ): ٣ / ٤١ [من اسمه علي - ح. ٣٨٠٦].

ومن شواهد اختلاف الإمام علي عليه السلام مع أبي بكر هو

١. إعراض أمير المؤمنين عليه السلام ورفضه لخلافة أبي بكر

فقد رفض أمير المؤمنين عليه السلام بيعة أبي بكر، وذكر البخاري أن علياً عليه السلام بقي لمدة ستة أشهر من دون أن يبايع أبا بكر أو يصالحه، يعني أنه كان على خصام معه، فلما توفيت فاطمة عليها السلام إلتمس مصالحته، وأرسل إلى أبي بكر أن اتينا وحيداً كراهية لمحضّر عمر، وعنه علي عليه السلام بقوله: «استبددت علينا بالأمر»، وذكره بحقه بالخلافة فقال له: «وكنّا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله نصيباً»، ثم خطب علي عليه السلام أمام الناس مبيناً سبب عدم مبايعته لأبي بكر، بأنه يعتقد بأحقية بالخلافة منه، ولكن أبا بكر استبد بالخلافة فغضب عليه، إذ قال: «ولكنّا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً، فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا»، وهذا نص كلام صحيح البخاري:

«فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله ستة أشهر، فلما توفيت، دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن اتينا، ولا يأتنا أحد معك، كراهية لمحضّر عمر. فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر وما عسيبتهم أن يفعلوا بي، والله لا يتنبههم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي فقال «إنا قد عرفنا فضلك، وما أعطاك، الله ولم نفلس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنّا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله نصيباً». حتى فاضت عيناً أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فلم أله فيها عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي

بَكَرَ «مَوْعِدُكَ الْعِشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ». فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُدَّ لَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا انْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا...»^(١).

فلو كان حديث «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ» ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو كان المراد منه الخلفاء الأربعة لما تأخر عليٌّ ؓ عن الإقدام لبيعة أبي بكر، لأنه أحد الخلفاء المعنيين بهذا الحديث فيفترض أن يكون من الأوائل الذين يحرصون على تطبيق هذا الحديث، فتأخر الإمام عليٌّ ؓ عن بيعة أبي بكر، ومبايعته بعد ستة أشهر على نحو الإكراه من أجل حفظ مصلحة الإسلام العليا، دليل على عدم صحة هذا الحديث أو عدم إرادة الخلفاء الأربعة في هذا الحديث.

٢. اختلاف عثمان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر:

من شواهد اختلاف عثمان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة بمنى وكذلك أبو بكر وعمر وخالفهم عثمان فصلاها أربعاً. قال البخاري:

«حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»^(٢).

فابن مسعود يتمنى أن تقبل منه ركعتان من الركع الأربع التي صلاها خلف عثمان

(١) صحيح البخاري: ٧٦٦ [ح. ٤٢٤٠، ٤٢٤١ / باب غزوة خيبر - كتاب المغازي].

(٢) صحيح البخاري: ٣٠٤ [٢٥ - كتاب الحج / باب الصلاة بمنى، ح. ١٦٥٧].

الَّذِي خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ وَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَفَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ بَدْعَةً؟!، والعجيب
أَنَّ عَثْمَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا أَرْبَعًا!!

قال البخاري: «حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدَرًا مِنْ خِلَافَتِهِ»^(١).

ومن أدلة اختلافهم ما قاله محمد الأمين الشنقيطي الأستاذ في المعاهد العلمية
والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضواً في رابطة
العالم الإسلامي قال في كتابه: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن - (ج ٧ / ص
٤٠٢)

«وخلاف عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أشهر من أن يذكر.
كما خالفه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر، وخالفه عمر.
وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن إلا لمن ولدت لسيدها منهن.
ونقص حكمه، ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي.
وخالفه في أرض العنة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر.
وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأى أبو بكر التسوية، ورأى عمر المفاضلة.
وخالفه في الاستخلاف، فاستخلف أبو بكر عمر على المسلمين، ولم يستخلف
عليهم عمر أحداً إيثاراً لفعل رسول الله ﷺ على فعل أبي بكر رضي الله عنهم.
وخالفه في الجد والإخوة، مع أن خلاف أبي بكر الذي استحيى منه عمر هو خلافه

(١) صحيح البخاري: ٣٠٤ [٢٥ - كتاب الحج/ باب الصلاة بمنى، ح. ١٦٥٥].

في قوله: إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد فاستحى عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ.

ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته أنه لم يقض في الكلاله بشيء.

وقد اعترف أنه لم يفهمها، قاله في إعلام الموقعين»

وهكذا لا يصح الاستشهاد بحديث «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ».

قول الصحابي ليس بحجة

إن قول الصحابي ليس بحجة عند بعض علماء السنة خصوصاً إذا كان في الأمور التي خالف بها رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء العلماء أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الذي قال:

«الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قولُ الصحابيِّ.

وقد ذهب قومٌ إلى أنَّ مذهبَ الصحابيِّ حُجَّةٌ مُطلَقاً، وقومٌ إلى أنَّه حُجَّةٌ إنْ خالفَ القِيَّاسَ، وقومٌ إلى أنَّ الحُجَّةَ في قولِ أبي بكرٍ وعمرَ خاصَّةً لقوله ﷺ: «اقتدوا بالَّذينِ مِن بعدي» وقومٌ إلى أنَّ الحُجَّةَ في قولِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ إذا اتَّفَقُوا.

والكلُّ باطلٌ عندنا فإنَّ منْ يجوزُ عليه الغلطُ والسَّهو ولمْ تُثبِتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةَ في قولِهِ، فكيف يُحتجُّ بقولِهِمْ معْ جوازِ الخطأ؟ وكيف تُدعى عِصْمَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ؟ وكيف يُتصوَّرُ عِصْمَةُ قَوْمٍ يجوزُ عَلَيْهِمُ الإختلافُ؟ وكيف يُخْتَلَفُ

المُعْصُومَانِ؟ كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ مُحَالَفَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا بِالْإِجْتِهَادِ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبِعَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ؟

فَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ وَوُقُوعُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَتَضَرُّعُهُمْ بِجَوَازِ مُحَالَفَتِهِمْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ وَلِلْمُخَالَفِ خَمْسُ شُبُهَةٍ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ عِصْمَتَهُمْ، فَإِذَا تَعَبَّدْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ الْإِتِّبَاعُ، كَمَا أَنَّ الرَّاويَ الْوَاحِدَ لَمْ تُثَبِّتْ عِصْمَتُهُ لَكِنْ لَزِمَ اتِّبَاعُهُ لِلتَّعَبُّدِ بِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْخُطَابَ مَعَ عَوَامِّ أَهْلِ عَصْرِهِ ﷺ بِتَعْرِيفِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى لِأَصْحَابِهِ حَتَّى يَلْزَمَ اتِّبَاعُهُمْ، وَهُوَ تَحْيِيرٌ لَهُمْ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ بِدَلِيلٍ أَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ إِذْ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ صَحَابِيًّا آخَرَ، فَكَمَا خَرَجَ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ فَكَذَلِكَ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ بِدَلِيلٍ، وَكَيْفَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ بَلْ عَلَى الْإِهْتِدَاءِ إِذَا اتَّبَعَ؟ فَلَعَلَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُجَوِّزُ لِلْعَالَمِ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ أَوْ مَنْ يُحَيِّرُ الْعَامِّيَّ فِي تَقْلِيدِ الْأَيِّمَةِ مَنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْأَفْضَلِ.

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ دَعْوَى وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ إِنْ لَمْ تَصَحَّ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَتَصَحُّ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ» لِلْإِجَابِ وَهُوَ عَامٌّ قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا تَحْرِيمُ الْإِجْتِهَادِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذْ اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانُوا يُخَالِفُونَ وَكَانُوا يُصَرِّحُونَ بِجَوَازِ الْإِجْتِهَادِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ، وَظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ مُحَالَفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ انْفَرَدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَرْطُ الْإِتِّفَاقِ وَمَا اجْتَمَعُوا فِي الْخِلَافَةِ حَتَّى يَكُونَ اتِّفَاقُهُمْ اتِّفَاقَ الْخُلَفَاءِ.

وَإِجَابُ اتِّبَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَالٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَائِلَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ إِمَّا أَمْرُ الْخَلْقِ بِالْإِنْقِيَادِ وَبَذَلِ الطَّاعَةِ لَهُمْ، أَيْ: عَلَيْكُمْ بِقَبُولِ إِمَارَتِهِمْ وَسُتْتِهِمْ أَوْ أَمْرُ الْأُمَّةِ بِأَنْ يَنْهَجُوا فِي الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَمُلَازِمَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَقْرِ وَالْمُسْكِنَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، أَوْ أَرَادَ مَنْعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْ نَقْضِ أَحْكَامِهِمْ.

فَهَذِهِ اخْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ تُعْضِدُهَا الْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِقَوْلِهِ ﷺ: "اقتدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ".

قُلْنَا: تُعَارِضُهُ الْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ فَيَجِبُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِمَا فِي تَجْوِيزِهِمَا لِغَيْرِهِمَا مُحَالَفَتُهُمَا بِمُوجِبِ الْاجْتِهَادِ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي لَوْ اخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ فَأَيُّهُمَا يُتَّبَعُ؟

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَلىَ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ بِشَرْطِ الْإِفْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ فَأَيُّ وَوَلَى عُثْمَانَ فَاقْبَلْ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ.

قُلْنَا لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ بِقَوْلِهِ: ﷺ «مَنْ بَعْدِي» جَوَازَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْتَقِدْ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» إِجَابُ التَّقْلِيدِ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُجَرَّدِ مَذْهَبِهِ، وَيُعَارِضُهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ إِذْ فَهِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ اتِّبَاعَهُمَا فِي السَّيْرِ وَالْعَدْلِ وَفَهُمَ عَلِيٌّ إِجَابُ التَّقْلِيدِ.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ فَلَا مُحْمَلَ لَهُ إِلَّا مِنْ سَمَاعٍ خَيْرٍ فِيهِ.

قُلْنَا: فَهَذَا إِفْرَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الْخَبَرُ، إِلَّا أَنَّكُمْ أَنْتَبَهْتُمْ الْخَبَرَ

بِالتَّوَهُّمِ الْمَجْرَدِ وَمُسْتَنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِالْخَيْرِ الْمُصَرَّحِ بِرَوَايَتِهِ دُونَ الْمُوَهُومِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَفْظُهُ وَمَوْرَدُهُ، فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِنَصٍّ صَرِيحٍ فِي سَمَاعِ خَيْرٍ بَلْ قَالَهُ عَنْ دَلِيلٍ ضَعِيفٍ ظَنَّهُ دَلِيلًا وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُ الصَّحَابِيُّ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ وَظَاهِرٍ مُوَهُومٍ وَلَوْ قَالَهُ عَنْ نَصٍّ قَاطِعٍ لَصَرَحَ بِهِ.

نَعَمْ لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِهِمَا

فَيَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يُرَجَّحَ، وَكَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْمَعْنَى يَقْتَضِي تَغْلِيظَ الدَّيَّةِ بِسَبَبِ الْجُرْمِ وَقِيَاسٌ أَظْهَرَ مِنْهُ يَقْتَضِي نَفْيَ التَّغْلِيظِ، فَرُبَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَخْفَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابِيُّ يَتَرَجَّحُ بِهِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ.

أَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَلَمْ يُصَرَّحْ بِنَقْلِ خَيْرٍ فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَكَيْفَ وَجَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ أَخْبَارُ أَحَادٍ؟ وَنَحْنُ أَثَبَتْنَا الْقِيَاسَ وَالْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدَ بِطُرُقٍ قَاطِعَةٍ لَا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَجُعِلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَبَرُهُ إِثْبَاتُ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ وَمَدَارِكِهِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَاطِعٍ كَسَائِرِ الْأُصُولِ^(١).

(١) المستصفي في علم الأصول للغزالي: ١٦٨.

حَذَفُ (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مِنَ الْأَذَانِ

الأذان في اللغة: مطلق الإعلان. وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة، وفصول الأذان عندنا ثمانية عشر فصلاً، وهي: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله، كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مشئ مشئ، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر فصلاً. وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلی ﷺ بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره وهي قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله، وأما الشهادة لعلی ﷺ بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً من الأذان أو الإقامة.

فصول الأذان عند السنة

فصول الأذان عند السنة على ثلاثة أقوال؛ فعند أحمد بن حنبل خمسة عشر فصلاً، وعند مالك سبعة عشر فصلاً، وعند الشافعي تسعة عشر فصلاً، قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: «مسألة: قال أبو القاسم: «ويذهب أبو عبد الله، رحمه الله، إلى أذان بلال رضي الله عنه وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.» وجملة ذلك، أن اختيار أحمد، رحمه الله، من الأذان أذان بلال رضي الله عنه وهو كما وصف الخرقى.

وجاء في خبر عبد الله بن زيد، وهو خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه.
وهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.

وقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي مخذورة، وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه يسن الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أن مالكاً قال: التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة.

واحتجوا بها روى أبو مخذورة، «أن النبي ﷺ لقنه الأذان، وألقاه عليه، فقال له

تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. «ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْأَذَانِ»^(١).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١/ ٥٠٨ - ٥٠٩، [مسألة: ١٢١/ كتاب الصلاة - باب الأذان].

الإقامة عند السنة

وَأَمَّا الإِقامَةُ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا أَيُّضًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَدَامَةَ:

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ «وَالِإِقامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِقامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ، وَيَزِيدُ الْإِقامَةَ مَرَّتَيْنِ... وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِقامَةُ عَشْرُ كَلِمَاتٍ، تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقامَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالِإِقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ... وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وَتْرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ بَيَّانٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، وَتَقْدِيمُ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَشْرُوحَةِ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي تَثْنِيَةِ الْإِقامَةِ، فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ الْأَخْذُ بِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ أَذَانَ بِلَالٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ تَقْدِيمِهِ فِي الْأَذَانِ، وَكَذَا فِي الْإِقامَةِ، وَخَبَرُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَتْرُوكٌ بِالْإِجمَاعِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْإِقامَةِ، وَلِذَلِكَ عَمِلْنَا نَحْنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِخَبَرِهِ فِي

الْأَذَانِ، وَأَخَذَ بِأَذَانِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُمَا يَرَيَانِ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ^(١).

شبهة مدفوعة

لقد زعم بعض المخالفين أنَّ تكرير الشيعة قول (لا إله إلا الله) مرتين في آخر الأذان بدعة.

الجواب

هذه الشبهة لا صحة لمدَّعاها، لأنَّ هذا التكرير ليس بدعة كما توهم هذا القائل لثبوته في أذان بلال وأبي محذورة، وأفتى به جماعة من أئمة السنة وعلمائهم؛ فقد روى ابن أبي شيبة، فقال: «(من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة.

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي المثنى عن بن عمر قال كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢).

وقال القرطبي: «قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات ولا ترجيع عندهم في الأذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى...»^(٣)

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١/ ٥١٠، [مسألة: ١٢٢/ كتاب الصلاة - باب الأذان].

(٢) الكتاب المصنَّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١/ ١٨٦ [كتاب الأذان والإقامة/ مَنْ كان يقول الأذان مرة والإقامة مرة - ح. ٢١٢٦ و ٢١٢٧].

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ١٣٧.

شبهة ابن تيمية

زعم ابن تيمية أنّ الشيعة زادوا في الأذان (حيّ على خير العمل)، وأنّها لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ؛ إذ قال في كتابه مختصر منهاج السنة:

«وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ، ولا نقل أحد أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: «حيّ على خير العمل». ونحن نعلم بالاضطرار أنّ الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ في قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة، علم أنها بدعة باطلة».

الجواب

وللجواب عن هذه الفرية يُقال: إنّ قول (حيّ على خير العمل) كان يذكر في الأذان في زمن النبي محمد ﷺ، وفي أذان بعض الصحابة، والتابعين، وقد ذكر ذلك جماعة من علماء السنة، حتى أنّ البيهقي المتوفّى (سنة ٤٥٨ هـ) أفرد له باباً سمّاه (باب ما روي في حيّ على خير العمل)، فقد روى البيهقي بسنده عن بلال أنّه كان يُنادي بالصُّبح فيقول: **حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ**^(١)، وذلك في زمن رسول الله ﷺ.

ورغم تحريف النصوص، وتلاعب السياسيين والزعماء الأمويين والعباسيين في الأحاديث النبوية والآثار، فلا زالت هناك بعض الشواهد والآثار التي تدل على أصالة (حيّ على خير العمل) في الأذان، فقد ذكر جماعة من علماء السنة أنّ عبد الله بن عمر كان يقول في أذانه (حيّ على خير العمل) بعد قوله (حيّ على الفلاح)، ومن هؤلاء

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب

ما روي في حيّ على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٤].

العلماء: البيهقي في كتابه السنن الكبرى^(١)، وشيخ البخاري عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنّف^(٢)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في كتابه الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار^(٣).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنّ الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام - وهو من التابعين الثقة عند السنة - كان يقول في أذانه حيّ على خير العمل ويصفه بأنه هو الأذان الأول، فقد قال ابن أبي شيبة: ((حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول: هو الأذان الأول^(٤))).

وروى البيهقي هذا الأثر أيضاً بسند آخر فقال:

«وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ»^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي

في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣١، ٢٠٣٢].

(٢) المصنّف: ١ / ٣٤٤، ٣٤٧ [١ / ٤٥٩، ٤٦٣]، [باب بدء الأذان / ح. ١٧٩٠، وح. ١٨٠١].

(٣) المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٩٦ [كتاب الأذان والإقامة / من كان

يقول في أذانه حيّ على خير العمل - ح. ٢٢٤٠ - ٢٢٤١].

(٤) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٩٥ [كتاب الأذان والإقامة / من

كان يقول في أذانه حيّ على خير العمل - ح. ٢٢٣٩].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي

في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٣].

وهذا فقد تبين أن لـ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) أصلاً شرعياً ثابتاً، لا كما زعم ابن تيمية بأنها بدعة ابتدعتها الشيعة، فاتَّضح كذب ابن تيمية القائل: «بأنَّ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) لو كان في الأذان لنقله المسلمون ولم يهملوه»، فلماذا يكذب ابن تيمية!!؟

ألم يطلع على قول عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنَّف، وأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في كتابه الكتاب المصنَّف في الأحاديث والأخبار، والبيهقي في كتابه السنن الكبرى،!!؟ فلماذا يفترى على الشيعة بأنها زادت في الأذان (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)؟! فلا عجب منه لأنه اعتاد ذلك، وهي سجية له تظهر واضحة في مؤلفاته، ومما يدل على عدم صدق ابن تيمية استدلال إمام السنة البيهقي على أن (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، وأن بلالاً كان يقول ذلك في زمن الرسول ﷺ، ثم استُبدِل مكانها لفظ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ثم يدي البيهقي رأيه بأنَّ زيادة (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) في الأذان لم تثبت عن النبي محمد ﷺ، وهو يكره هذه الزيادة، فقد بدا ذلك ظاهراً بقوله:

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْمُؤَدِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قَالَ الشَّيْخُ [يعني البيهقي]: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ [أي: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عَلَّمَ بِلَالاً وَأَبَا مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(١)

ومن هذا النص الذي ذكره البيهقي، يتَّضح بأنَّ كلمة (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) قد

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب

ما روي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٤].

حَدَّثَهَا شَخْصٌ آخَرٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ واستبدل مكانها (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ولكنَّ البيهقي لم يصرح باسم ذلك الشخص الذي غيَّر الأذان الأوَّل، ووضع فيه هذه الزيادة، وأمَّا مالك بن أنس صاحب المذهب المالكي المتوفَّى سنة ١٧٩ هـ، فقد صرَّح بأنَّ عمر بن الخطاب هو الذي زاد في الأذان هذه الزيادة، فقد جاء في كتابه الموطأ:

«حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لصلَاةِ الصَّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نَدَاءِ الصَّبْحِ»^(١).

محاولة فاشلة

لقد حاول علاء الدين البصير في كتابه (الصلاة خير من النوم) تضعيف هذا الخبر الذي نقله مالك بن أنس، فقال:

«هذا وأختم قولي عن أثر الموطأ موجهًا كلامي لعلماء الشيعة بالطلب أن يرشدونا إلى حديث أو أثر واحد صحيح صريح يثبت أن عمر هو من أضاف عبارة (الصلاة خير من النوم) إلى الأذان.

فهذه كتب الحديث والتاريخ والسيرة أمامكم فدلونا على مثل هذا الحديث أو الأثر، ودونه خرط القتاد وشيب الغراب».

ردُّ صائب

لم يتمكن صاحب هذه المحاولة الفاشلة من البرهنة على عدم صحة قول مالك بن أنس، فطلب أن يرشده إلى حديث أو أثر واحد صحيح صريح، فنحن قبل أن نرشده إلى أثر صريح وصحيح نقول:

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١ / ٧٩ [كتاب الصلاة / (١) باب ما جاء في النداء للصلاة].

الظاهر من كلامه هذا أنّه لا يعتقد بصحة كلام الموطأ لمالك بن أنس، وهذا خلاف ما يراه كبار علماء السنّة، فقبل أن يظهر كتاب البخاري إلى الوجود كان كتاب الموطأ أصحّ كتاب عند علماء السنّة بعد القرآن، فكيف يشكك هذا به؟!

فقد قال الشافعي: «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه، وفي لفظ ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك. وفي لفظ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك. وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ»^(١).

قال أبو نعيم: «حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الرحمن قالوا ثنا محمد بن زبّان بن حبيب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك»^(٢).

و قال جلال الدين السيوطي وهو من كبار علماء السنّة، وثقاتهم: «قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكنانيّ الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟

فقال: شيء قد صنّفه ووطأ للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان. وقال أبو الحسن بن فهر: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت عليّ بن أحمد الخليلي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه فسميته الموطأ»^(٣).

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي: ٧ [الفائدة الرابعة].

(٢) حلية الأولياء للإمام الحافظ أبي نعيم: ٦ / ٣٦٠، [٣٨- مالك بن أنس / ح. ٨٩٣٢].

(٣) نفس المصدر السابق: ٦.

وهذا يعني أنَّ سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة لم ينكروا عليه خبر عمر بن الخطاب الذي حذف (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان!، واستبدل مكانها شعار (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، فكلُّهم وافقه على هذا الخبر، لقوله: «فكلُّهم واطأني عليه فسميته الموطأ»

وقال جلال الدين السيوطي أيضاً مشيداً بكتاب مالك بن أنس: «وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد كما سأبين ذلك في هذا الشرح، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء»^(١).

وهذا يعني أنَّه لا يستثنى منه شيئاً حتَّى الأثر الذي ذكر فيه أنَّ عمر بن الخطاب زاد في الأذان (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ولذلك نراه يعزز قول مالك بن أنس بقوله:

«والأثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدار قطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»^(٢).

وهناك طريق آخر غير الطريقتين اللذين أخرجهما مالك بن أنس، والدار قطني، يدُلُّ على تَغْيِيرِ عمر بن الخطاب للأذان، وهو عن رجل يقال له إسماعيل، وهكذا أصبح هذا الخبر متواتراً، فقد قال شيخ البخاري أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ:

«حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم فأعجب به

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي: ٧ [الفائدة الرابعة].

(٢) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي: ٩٢ [الفائدة الرابعة].

عمر وقال للمؤذن أقرأها في أذانك»^(١).

ويؤيد ذلك قول البيهقي: «ورويانا عن عمر بن الخطاب، أنه علمه مؤذنه»^(٢). أي: علمه إذا أذن المؤذن في أذان الفجر قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. وأخرج البيهقي أيضاً بسنده: «عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(٣).

وقال شيخ البخاري أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: «عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مسلم: أن رجلاً سأل طاووساً جالساً مع القوم فقال: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال طاووس: أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ لكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه، فأذن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم»^(٤).

ولعل هذا الحديث فيه تصحيف في لفظ (بلال)، ومما يدل على ذلك قول عبد الرزاق الصنعاني بسنده: «عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص أن سعداً أول من قال: الصلاة خير من النوم في خلافة عمر، فقال: بدعة ثم تركه، وإن بلالاً لم يؤذن

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة / من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٥٩].

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١ / ٤٤٩ [١٤٣]، [كتاب الصلاة / ١٠٣ - باب التثويب].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٦ [كتاب الصلاة - جامع أبواب الأذان والإقامة / باب التثويب في اذان الصبح، أثر رقم: ٢٠٢٧].

(٤) المصنف لعبد الرزاق: ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ [١ / ٤٧٣]، [باب الصلاة خير من النوم / ح.

لعمر»^(١).

و على أيّ حال فقد تبين مما تقدم أنّ هذه الزيادة زيدت في موضع (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان. وهكذا يتّضح أنّ قول (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) ليس بدعة من بدع الشيعة كما زعم ابن تيمية، بل هي موجودة في الأذان الأوّل الذي كان معهوداً في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وأنّ الزيادة هي قول (الصلاة خير من النوم)، وأنّها وضعت في زمن عمر بن الخطاب، ومما يدعم أنّ هذه الزيادة لم تكن من الأذان هو اختلاف علماء السنة في جوازها، وكذلك اختلافهم في مكانها من الأذان، فلو كانت زيادة (الصلاة خير من النوم) سنةً جاريةً منذ زمن رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر لما أمكن حصول الخلاف فيها؛ لأنّ الأذان مستمرٌّ منذ ذلك الوقت، فكلّ يوم يُذاع الأذان مرّاتٍ عدّة، فظهر أنّ الخلاف بها حاصل نتيجة وضعها بعد وفاة الرسول ﷺ. وهي ليست من السنة، ولم يقل بها رسول الله ﷺ، وإنّما أضافها مؤذن عمر، وأقرّها عمر.

بدعة قول المؤذن الصلاة خير من النوم

لقد ظهر جلياً وواضحاً مما ذكرناه سابقاً أنّ عمر بن الخطاب حذف (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان وجعل مكانها (الصلاة خير من النوم)، وما نريد أن نبينه هنا هو اختلاف علماء السنة في هذه الزيادة التي لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ، وهذا دليل آخر على عدم أصالتها في الأذان إذ لو كانت ثابتة في الأذان الأوّل لما اختلفوا فيها ولعلموا محلّها وحكمها خصوصاً وأنّ الأذان يسمعه المسلمون مرّاتٍ عديدة كلّ يوم، منذ زمن رسول الله ﷺ، وحتى عصرنا الحاضر، ولكن اختلاف علماء السنة في أصالتها دليل ناصع على عدم صحتها، فقد ذهب بعض علماء السنة إلى استحبابها، وذهب غيرهم إلى كراهيتها، وللشافعي رأيان فيها الأول بإجازتها والثاني بكراهيتها، وكذلك

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٥٣ [١ / ٤٧٣]، [باب الصلاة خير من النوم / ح. ١٨٣٣].

اختلفوا في مكانها، فذهب بعضهم أنّها تقال بعد قول المؤذن: (حيّ على الفلاح)، وقيل: يقولها بعد الفراغ من الأذان؛ قال القرطبي: «اختلفوا في الثوب»^(١) لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم - فقال مالك و الثوري و الليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقول بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر»^(٢)

وقال البيهقي: «كان يقول الشافعي في القديم، ثم كرهه في الجديد»^(٣). أي: كان يقول في فتواه القديمة بجواز قول المؤذن (الصلاة خير من النوم)، ثم كره ذلك في فتواه الجديدة.

وقال الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ: «كره قوم أن يقال في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلالاً فأمر بلالاً بالتأذين وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد (الفلاح)»^(٤).

(١) الثوب: من ثاب يثوب، ومعناه: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، كقول المؤذن (حيّ على الصلاة)، فإنّه يعود ويرجع إلى دعوته تارة أخرى فيقول (قد قامت الصلاة) أو (الصلاة خير من النوم) أو (الصلاة الصلاة يرحمك الله) أو أيّ شيء آخر، وقالوا عن (الصلاة خير من النوم) إنّ الثوب الأول، وما يقوله المؤذن بعد الأذان مثل (السّلام عليك أيّها الأمير، حيّ على الصلاة) وأمثاله إنّ الثوب الثاني.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦ / ١٣٨ [سورة المائدة / آية: ٥٨].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١ / ١٧٧ [كتاب الصلاة / ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم].

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١ / ١٧٧ [كتاب الصلاة / ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح =

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم»^(١).

وقال الفضل بن دكين في كتابه فضائل الصلاة (ج ١ / ص ٢٦٨):

((حدثنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، قال: سمع الأسود، مؤذنا يقول: الصلاة خير من النوم... فقال: «ويحك، لا تزود في أذان الله شيئاً»، قال: إني سمعت الناس يقولون، قال: «فلا تقل»)).

= الصلاة خير من النوم.

(١) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ مَنْ كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٦١].

اعتراض ابن عمر

لقد اعترض عبد الله بن عمر بن الخطاب على قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) فخرج من المسجد لما سمع المؤذن يقول: (الصلاة خير من النوم).

قال إمام السنة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: «وَلَنَا، مَا رَوَى النَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَذَكَرَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَمَا ذَكَرُوهُ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمَّا سَمِعَهُ^(١)».

دعوى باطلة حول (الصلاة خير من النوم)

ذهب بعض علماء السنة إلى أن قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) قد أدخلت في الأذان في زمن رسول الله ﷺ،

فقد زعموا أن بلالاً جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فقبل له أنه نائم فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم فأدخلت في الأذان.

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١/ ٥١٢، [مسألة: ١٢٤/ كتاب الصلاة].

هذا الخبر رواه ابن أبي شيبة فقال: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فقليل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت في الأذان»^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال أنا أبي عن بن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك؟

قال، فقلت: بلى.

قال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله.

قال، ثم استأخرت غير بعيد قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بها رأيت قال، فقال رسول

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ مَنْ

كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٦٢].

الله ﷺ: «ان هذه لرؤيا حق إن شاء الله»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقبل له: ان رسول الله ﷺ نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر»^(١)

قال شعيب الأرئوط معلقاً على هذا الحديث: «حديث حسن دون قوله: ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه.. إلى آخر الخبر فهي زيادة منكرا انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية وابن إسحاق مدلس ولم يسمع هذا الحديث من الزهري»
وقال الطبراني: «عن أبي هريرة، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فعاد إليه، فرأى منه ثقلة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فذهب فأذن، فزاد في أذانه: الصلاة خير من النوم، فقال له ﷺ: «ما هذا الذي زدت في أذانك؟» قال: رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط، فقال: «اذهب فزده في أذانك، ومر أبا بكر فليصل بالناس» لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الله بن نافع»^(٢).

فنقول: هذه الروايات، وما شابهها من الروايات لا يمكن استساغتها وقبولها لعدة لأسباب عديدة:

السبب الأول:

الرواية الأولى التي رواها ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل فيها (محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ويقال: ابن كوثران)، الذي قال عنه مالك: دجال من الدجاجة، وقال

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٥٤، [٤٣/٤]، حديث: ١٦٤٨٣.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني: ٥ / ٣٣٨ [من اسمه محمد/ ح. ٧٥٢٤].

عنه أحمد بن حنبل: كان يدلس، وقيل: لم يكن يحتج به في السنن، وقال حنبل بن إسحاق سمعت أبا عبد الله يقول بن إسحاق ليس بحجة، قال أحمد بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن إسحاق ليس به بأس قال وسئل يحيى بن معين عنه مرة أخرى فقال ليس بذلك ضعيف قال وسمعت يحيى بن معين مرة أخرى يقول محمد بن إسحاق عندي سقيم ليس بالقوي وقال أبو الحسن الميموني سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن إسحاق ضعيف وقال أبو زرعة الدمشقي قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة فقلت له محمد بن إسحاق منهم فقال كان ثقة إنما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وذكر قوما آخرين وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة^(١).

وأما رواية الطبراني ففيها: (معمر بن عبد الرحمن)، وهو مجهول لم يترجم له أحد من علماء الرجال.

السبب الثاني:

أنَّ النبي ﷺ لا يمكن أن ينام في وقت أذان الفجر، ويسبقه بلال، وقد حثَّ النبي ﷺ على انتظار الصلاة، فهل يعقل أن يحثَّ على شيء هو لا يفعله، هذا أولاً.

ثانياً: أَوَ ليس من سوء الأدب أن يشهر بلال بالنبي ﷺ ويعلن بأعلى صوته بأن الصلاة (يا محمد) خير من النوم.

وهل وصل بلال إلى مقام التطاول على النبي ﷺ بإضافة جملة في الأذان لم يأمره النبي ﷺ بها، فابتدعها، ويسيء بها الأدب مع الرسول ﷺ؟!

وهل كان غرضه أن يستيقظ النبي ﷺ من النوم؟

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ المزني: ٨/ ٥٤٦ - ٥٥٠ [باب الميم].

فإذا كان ذلك، فيكفيه النداء بصوت مرتفع، ولا حاجة له أن يقول للنبي محمد ﷺ: (الصلاة خير من النوم)، فلماذا لم يفكر بلال بأن النبي ﷺ سيستيقظ من بقية فصول الأذان، ولا حاجة لهذه الجملة؟!

بل لم يثبت عن بلال سوء الأدب مع الرسول ﷺ. ثم الأولى الأخذ بالرواية التي ذكرناها سابقاً وهي: أن عمر بن الخطاب هو الذي كان نائماً وليس الرسول ﷺ^(١). إضافة إلى أن هذه الإضافة ليست من السنة كما تقدم في ذكره في قول البيهقي وغيره^(٢).

كذلك الفتوى الأخيرة للشافعي التي قال فيها بکراهة قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) في الأذان خير دليل على عدم زيادتها في زمن الرسول ﷺ.

(١) راجع صفحة.... من هذا الكتاب أو الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ مَنْ كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٥٩]
(٢) راجع صفحة.... من هذا الكتاب أو الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ مَنْ كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٦١].

زيادات أخرى في الأذان

لم يكتفِ المخالفون ببدعة (الصلاة خير من النوم) فهناك إضافات أخرى أضافوها في الأذان كقولهم: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ)، وقولهم: (الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ)، فقد روى البيهقي بإسناده «عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»^(١).

وعند التأمل في متن هذه الرواية يظهر لنا عدم صحة متنها لأن جملة (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فيها حثٌّ على ترك النوم والنهوض إلى الصلاة فهي تنافي جملة (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ) فإنَّها تدل على الإباحة وترك القيام إلى الصلاة لا حرج فيه، وهذا الكلام لا يمكن أن يصدر عن مُشَرِّع كرسول الله ﷺ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم/ ٣، ٤]، بل إنه صادر من رجل عادي، فلا حجية لمثل هذه الروايات، وزعموا أنَّهم كانوا ينادون (الصلاة في الرحال) عند عدم تمكن الناس من الحضور إلى المسجد، فقد روى الترمذي بإسناده:

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ^(٢)، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ:

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٩٥ و ١٥٠ و ١٥١ [كتاب الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة

/ باب التثويب في اذان الصبح، م: ٢٠٢٥ و ١٩٠٣ و ١٩٠٧].

(٢) الرَدْغُ: بمعنى الطين، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض.

كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمٍ وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١).

فالظاهر أنَّ كلَّ هذه الإضافات ما هي إلاَّ محاولات لتمرير حذف لفظ (حي على خير العمل) من الأذان لأنَّهم كانوا يضيفون هذه الإضافات في موضع (حي على خير العمل).

وقد أفتى تلميذ أبي حنيفة بجواز السلام أثناء الأذان، فقد «قال أبو يوسف لا أرى بأساً أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا إلى زيادة اعلام نظراً لهم»^(٢).

ولنا أن نقول: إذا كان حذفهم (حي على خير العمل) من الأذان ليس بدعة في نظرهم، وإضافتهم (الصلاة خير من النوم)، وإضافتهم (الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ) وإضافتهم (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ)، وإضافة (السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته) فكل هذه الإضافات ليست بدعة في نظرهم، وأنها جائزة عندهم، فَلِمَ لا يجوز لنا أن نضيف (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان طالما أنَّها مكملة للشهادة بالرسالة، وإن لم تكن جزءاً من الأذان والإقامة. فلم يقل أحد من علمائنا بأنها جزء من الأذان، وقد أفتى علماء الإمامية باستحباب قول (أشهد أن علياً ولي الله) بعد الشهادة بالرسالة - وذلك - مضافاً إلى الشهرة عملاً وفتوى بين الأصحاب قديماً وحديثاً - لدليلين من (عموم) قول الإمام

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب

الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة، ث: ١٩٠٢].

(٢) بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني: ١ / ١٤٨ - ١٤٩.

الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج «إذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين» و (خصوص) ما روي مرسلا: (إن رسول الله عليه السلام أمر بأن يؤذن يوم الغدير وتُضاف الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام، فاعترض على النبي عليه السلام بعض الأصحاب، فقال له رسول الله عليه السلام: «فقيم كنا؟».

وهكذا تتضح براءة الشيعة من تهمة تغيير الأذان.

(حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) عند الصحابة والتابعين

لقد كان بعض الصحابة والتابعين ينادون بـ(حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) في الأذان ولم يعترض عليهم أحد أو ينهاهم أحد، فدل ذلك على أصالتها، ومنهم:

(١) عبد الله بن عمر

لقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول في الأذان (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) وقد ذكر ذلك جماعة من علماء السنة؛ فقد قال البيهقي: «(باب ما روي في حي على خير العمل)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي النَّدَاءِ ثَلَاثًا وَيَشْهَدُ ثَلَاثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ عَلَى إِثْرَهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَبَّمَا زَادَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»^(١).

فهذا الأثر يشهد بأن عبد الله بن عمر يقول: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في أذانه، وهذا

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي

في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣١].

الأثر روي بطرق عديدة عن نافع، فقد روي عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عن نافع، وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، كما تقدم كذلك رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَرَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ نُسَيْرُ بْنُ دُعْلُقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كذلك روي عن أَبِي أُمَامَةَ، فقد أَكَّدَ البيهقي على هؤلاء الرواة بقوله:

«وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُؤَذِّنُ فِي سَفَرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَذَانِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نُسَيْرُ بْنُ دُعْلُقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِي السَّفَرِ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١).

وقال أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ:

«حدثنا أبو خالد عن بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه الصلاة خير من النوم وربما قال حي على خير العمل.

حدثنا أبو أسامة قال نا عبید الله عن نافع قال: كان ابن عمر زاد في أذانه حي على خير العمل^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي

في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٢].

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٩٦ [كتاب الأذان والإقامة / من

كان يقول في أذانه حي على خير العمل - ح. ٢٢٤٠ - ٢٢٤١].

وقال الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: «عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان حي على الفلاح، قال حي على خير العمل ثم يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(١)

وقال أيضاً: «عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثاً يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل»^(٢)

(٢) بلال مؤذن الرسول ﷺ:

لقد ثبت أن مؤذن رسول الله بلالاً كان يقول في أذانه (حي على خير العمل)، فهذا خير دليل على ثبوت هذه الجملة في زمن رسول الله ﷺ؛ فقد قال البيهقي:

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْمُؤَدِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عَلَّمَ بِلَالاً وَأَبَا مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(٣).

(٣) علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٤٤ [١ / ٤٥٩]، [باب بدء الأذان/ ح. ١٧٩٠].

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٤٧ [١ / ٤٦٣]، [باب بدء الأذان/ ح. ١٨٠١].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧-١٩٨ [كتاب الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة / باب

ما روي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٤].

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (ج ٢ / ص ٢٢١):

(تَنْبِيْهُ) كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَزِيدُ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ الْآنَ

(٤) علي بن الحسين عليه السلام

روى البيهقي أيضاً أَنَّ الإمام علي بن الحسين عليه السلام، كان يقول في أذانه حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ويصفه بأنه هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، فقد قال:

«وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ.»^(١)

وقال أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه المتوفى سنة ٢٣٥هـ: «حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول»^(٢).

ومما تقدّم يتّضح لكلّ منصف لبيب أنّ قول (حيّ على خير العمل) ليس بدعة من بدع الشيعة بل هي الأصل في الأذان، وأنّ الزيادة هي قول (الصلاة خير من النوم)، وأنها وضعت في زمن عمر بن الخطاب، ومما يدعم أنّ هذه الزيادة لم تكن من الأذان هو اختلافهم في جوازها، واختلافهم في مكانها من الأذان فلو كانت سنة جارية منذ زمن

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي

في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٣].

(٢) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبه: ١ / ١٩٥ [كتاب الأذان والإقامة / مَنْ

كان يقول في أذانه حيّ على خير العمل - ح. ٢٢٣٩].

رسول الله ﷺ إلى زمننا هذا لما أمكن حصول الاختلاف فيها لأن الأذان لم ينقطع منذ ذلك الوقت فكل يوم يذاع لمرات عديدة، فظهر أن الخلاف بها ظهر نتيجة وضعها بعد زمن الرسول ﷺ.

ممن أخذ الأذان

يزعمون أنَّ الأذان أُخذ من الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد بن عبد ربه، ونحن نعتقد بأنَّ الرَّسول ﷺ تلقَّاه عندما عُرِجَ به إلى السماء، فقد جاء في بحار الأنوار:

«دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي ؑ أنه سئل عن قول الناس في الأذان إن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر النبي ﷺ فأمر بالأذان، فقال: الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟ والأذان وجه دينكم؟

وغضب وقال: بل سمعت أبي علي بن أبي طالب ؑ يقول: أهبط الله عز وجل ملكا حتى عرج برسول الله ﷺ -وساق حديث المعراج بطوله إلى أن قال: فبعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مشى وأقام مشى، وذكر كيفية الأذان ثم قال جبرائيل ؑ للنبي ﷺ: يا محمد هكذا أذن للصلاة.

وعن أبي جعفر ؑ قال: كان الأذان يحي على خير العمل على عهد رسول الله ﷺ وبه أمروا أيام أبي بكر وصدرًا من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة، فقبل له في ذلك: فقال: إذا سمع عوام الناس أن الصلاة خير العمل، تهاونوا بالجهاد، وتخلفوا عنه، وروينا مثل هذا عن جعفر بن محمد ؑ» (١).

قال أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ: «حدثنا

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ١٥٦ / ٨١.

النعمان بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحى إليه بالأذان فتزل به فعلمه جبريل لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة تفرد به أبو قرة^(١).

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٦/٤١٣ [من اسمه نعمان/ ح. ٩٢٤٧].

الخاتمة

لقد ثبت مما ذكرناه في هذا الكراس أن إقامة الجماعة في صلاة التراويح بدعة تخالف سنة رسول الله ﷺ، فهي مخالفة صريحة للنهي الصريح الثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صرح فقهاؤنا بعدم جواز أدائها جماعة، كما رفض جماعة من الصحابة، والتابعين أن يصلّوها جماعة، إضافة إلى ذلك فقد أفتى بعض علماء السنة باستحباب صلاتها فرادى، وأنها لم تُصلَّ جماعة طيلة حياة الرسول ﷺ، وكان الصحابة يُصلّونها فرادى بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حتى أمرهم عمر بن الخطاب بصلاتها جماعة، وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب سمّاها بدعة، فقال: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

وأما قول المؤذن (حيّ على خير العمل) في الأذان فهو أحد أجزاء الأذان الذي كان بلال يؤذن به في حياة رسول الله ﷺ، وأن عمر بن الخطاب هو الذي حذف (حيّ على خير العمل) من الأذان!، واستبدل مكانها شعار (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وقد واظب بعض الصحابة، والتابعين على ذكر (حيّ على خير العمل) في الأذان كالإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والإمام علي بن الحسين (عليه السلام). وكان الإمام زين العابدين (عليه السلام) يقول: "هو الأذان الأول". وبهذا تنهافت الشبهات المدفوعة المغرضة التي هدفها تشييت وحدة المسلمين وبث روح التفرقة والشقاق بينهم.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منّا هذا العمل، وينفع به إخواننا المؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

نَفْيُ رُؤْيَا اللَّهِ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين أمّا بعد فلقد كانت حياة الإنسان في العصور السابقة بدائية اعتمدت على المحسوسات في الأعم الأغلب، فهي تختلف عما نحن عليه اليوم من التقدّم والرقى العلمي الذي أصبح التعامل فيه مع الأمور غير المرئية أمراً معتاداً في حياتنا اليومية كانتقال الصورة والصوت عبر الأثير والفضاء الخارجي للفضائيات وشبكة الإنترنت والموبايل وأجهزة التحكم عن بعد، والأجهزة التي ترسل الذبذبات إلى الأقمار الصناعية إلى غيرها من الأمور التي يطول حصرها، إضافة إلى اكتشاف العوالم المجهرية للكائنات الحيّة وغيرها من الأمور التي لا تُرى بالعين المجردة، فتعامل الإنسان اليوم- مع هذه الأجهزة التي تصدر إشارات أوذبذبات أو صور لا نراها في الفضاء الخارجي ولكن نؤمن بوجودها رغم عدم إمكان رؤيتها- أصبح أمراً معتاداً لا ينكره أجهل الناس، فلذا أصبح من السهل الاعتقاد بالأمور الغيبية غير المرئية، وأما الإنسان في العصور القديمة فلم يصل إلى ما توصّل إليه الإنسان في العصر الحاضر، فكانت حياته تنحصر بالأمور المحسوسة، فهو لا يؤمن أو يصعب عليه الإيمان والاعتقاد إلاّ بالمحسوسات، فلم يتقبّل أغلب البشر آنذاك فكرة عدم إمكان رؤية الخالق لذا كثرت عبادة الأوثان، وطلب اليهود من موسى رؤية الله

تعالى، وجعلوها شرطاً لإيمانهم، فأخبرهم الله تعالى بعدم تمكن البصر من رؤية الله تعالى، وانتقلت هذه الفكرة إلى بعض المسلمين عن طريق اليهود، فراح الكثير منهم يلتمس الخلوات معتقداً تجلّي الخالق فيها، والأمر الذي يدعو إلى التعجّب والاستغراب منهم هو إصرارهم على رؤية الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة، وكأنّ القوم لم يؤمنوا بالله تعالى إذا لم يروه! كما صرح أحد أئمتهم قائلاً: «لو لم يؤقن محمد بن إدريس أنه يرى الله لما عبد الله تعالى»^(١)!!، فما أشبه هذا القول بقول اليهود: ﴿قُلْتُمْ يَمُوسَىٰ لَنُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

ومن الأمور التي تثبت هشاشة هذه العقيدة وبطلانها هو اختلافهم الشديد واضطرابهم فيها؛ فقد اضطربوا في مسألة رؤية الله عزّ وجل اضطراباً لم يسبق له مثيل في أيّ مسألة من مسائلهم الخلافية حتّى ذهبوا إلى تسع عشرة مقالة في رؤية الله تعالى؛ فاختلّفوا هل يُرى في الدنيا والآخرة أو يرى في الآخرة فقط، فاختلّفوا في زمان ومكان رؤيته إلى أربعة أقوال: الأوّل زعموا أنّهم يرون الله تعالى في الجنة خاصّة، والقول الثاني زعموا أنّ الله تعالى يُرى يوم القيامة، والقول الثالث زعموا أنّه يُرى بعد الموت مباشرة، والقول الرابع: أنّه يُرى في الدنيا والآخرة. كما اختلفوا في كيفية رؤية الله تعالى إلى عدّة مذاهب: الأوّل أنّه يُرى بالعين المجرّدة، والثاني أنّه يُرى بلا كيف، والثالث أنّه يتجلّى على صورة آدم، والرابع: لا يُرى بالعين، وإنّما يُرى بحاسة سادسة يخلقها الله تعالى يوم القيامة، كما اختلفوا في من يرى الله تعالى إلى ثلاثة أقوال: الأوّل لا يراه إلّا المؤمنون، والثاني: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، والثالث: يراه المنافقون دون الكفار، فكلّ هذا التضارب والاختلاف والتعارض يؤدي إلى تساقط هذه الأقوال والرجوع إلى أصالة البراءة من هذه الصفة الحادثة لله تعالى وهي صفة إمكان الرؤية لأنّ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لهبة الله اللالكائي: ٥٠٦ / ٣.

الأصل هو ثبوت صفات الله تعالى وعدم حدوثها، ومن صفات الله تعالى صفة عدم الرؤية، فلا يراه الإنسان في الدنيا وكذا في الآخرة فهي صفة ثابتة لا تتغير، وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تنفي إمكان رؤية الله تعالى، كما وردت بعض الأحاديث في كتب السنة تنفي إمكان رؤية الله تعالى. وكذلك مذهب أهل البيت عليهم السلام ومن تبعهم من الإمامية، ومذهب المعتزلة والزيدية قائلون بامتناعها في الدنيا والآخرة، واستدلَّ الإمامية على نفي الرؤية بالعقل، والنقل عن أهل البيت عليهم السلام، ومن أدلتهم العقلية أنَّ الرؤية لا تصحُّ إلاَّ على الأجسام أو الجوهر أو الألوان، وهي تستلزم أن يكون المرئي بجهة أو مكان، والإشارة إلى المرئي والاتصال به، والجهة والمكان والإشارة والاتصال تشخيص خارجي لموضعها، وذلك محال على الله تعالى، لاستلزامه التجسيم المحال.

هذا وقد جمع هذا الكرَّاس أهم ما يحتاجه المحاور من الأدلة القرآنية والحديثية والأدلة العقلية التي تثبت بطلان نظرية رؤية الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة، إضافة إلى الإجابة عن بعض الشبهات والإشكالات والأوهام التي اعتاد المخالف طرحها في مسألة رؤية الله تعالى، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكراس نافعاً لإخواننا المؤمنين ولمن يطلب طريق الرشاد.

حكم منكري الرؤية

لقد تشدد بعض علماء السنة في مسألة رؤية الله تعالى حتى ذهبوا إلى تكفير مَنْ لم يؤمن بها، ومن هؤلاء إمام الحنابلة؛ قال الشيخ محمد رشيد «فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَفَرَ مُنْكَرِي الرُّؤْيَا»^(١).

ولم يقبلوا في ذلك أيّ استدلال، بل لم يكن لهم استعداد لسماع أيّ حديث من الأحاديث التي تنفي الرؤية، فتشددوا في هذا الأمر ولعنوا كلَّ مَنْ يُحَدِّثُ بحديث ينفي الرؤية، فلم يقبلوا النظر في مثل هذه الأحاديث مخالفين بذلك المنهج العلمي الصحيح لدراسة الأحاديث؛ فقد قيل لأحمد بن حنبل «في رجل يحدث بحديث عن رجل عن أبي العتوف أن الله لا يُرى في الآخرة فقال: لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم، ثم قال أَخْزَى الله هذا»^(٢).

ولم يكتفوا باللعن والشتيم، فقد وصل ببعضهم الحال إلى إصدار حكم القتل ضدَّ كلِّ مَنْ لم يؤمن برؤية الله تعالى إذ ذكروا أنه قيل لمالك: إنهم يزعمون أن الله لا يُرى، فقال مالك: السيف السيف!!

واستمرَّ هذا الجمود والتطرُّف الفكري منذ القِدَم وحتى عصرنا الحاضر، فقد غالى مفتي السعودية عبد العزيز بن باز في فتواه فأفتى: بأنَّ مَنْ ينكر رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة لا يُصَلِّي خلفه، وهو كافر، واستدلَّ على ذلك بما ذكره ابن القيم في كتابه

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١١٨ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للحافظ بن أحمد حكي: ١/ ٣٤١.

«حادي الأرواح»: ذكر الطبري وغيره أنه قيل لمالك: إن قومًا يزعمون أن الله لا يرى يوم القيامة، فقال مالك: السيف السيف.

وقد تنبه بعض علماء السنة لهذا الجمود الفكري والتطرف، فراح يناقش المسألة بروح علمية كما فعل الشيخ محمد رشيد، فأخذ يعلل سبب تكفير أحمد بن حنبل لمنكري الرؤية فقال: «لَا عِتْقَادِهِ فِيهَا نَرَى أَنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْ زُنْدَقَةٍ، لَا لِأَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ نَفْسُهُ زُنْدَقَةٌ، بَحِثْ يَرْتَدُّ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ بِالنُّصُوصِ كُلِّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَعَمَلِهِ إِذَا فَهِمَ أَنَّ آيَاتِ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ هُوَ الْأَصْلُ الْمُحَكَّمُ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي إِثْبَاتِهَا؛ إِذِ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ وَهُوَ التَّنْزِيهِ، دُونَ الْآخِرِ الْمُسْتَلْزِمِ عِنْدَهُ لِلتَّشْبِيهِ الْوَاجِبِ تَأْوِيلُهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ لَا لِرَدِّ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْذِرُونَ الْمُتَأَوَّلَ وَكَذَا الْجَاهِدَ لِمَا لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يُكْفَرُونَ بِهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِلظُّوَاهِرِ»^(١).

وقال أيضاً في سياق تضعيف حجة تلك الفتاوى التكفيرية فقال: «الرُّؤْيَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْإِبَانِ الْقَطْعِيَّةِ.

قَدْ عَلِمَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ نَصٌّ أَصُولِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيٌّ الرَّوَايَةِ وَالِدَّلَالَةِ يَجْعَلُهَا مِنَ الْعَقَائِدِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَيْسَتْ بِمَا كَانَ يُدْعَى إِلَيْهِ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَنْ يَجْهَلُهَا أَوْ يُنْكِرُهَا كَافِرًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ غَرِيبِ الْعِلْمِ إِلَّا عَلَى الَّذِي يَسْتَنْبِطُهُ مِنَ الْقُرْآنِ كِبَارُ الْعَارِفِينَ، وَرَبَّمَا كَانَ فِتْنَةً لِمَنْ دُوْنَهُمْ - وَكَذَلِكَ كَانَ - حَتَّى إِنَّ كِبَارَ النُّظَّارِ وَعُلَمَاءَ الْبَيَانِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي كُلِّ مِنَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا: فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ^(٢)،

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١١٨ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿لَا تُذَكِّرُكُمُ اللَّابِصَرُ وَهُوَ يُذَكِّرُكُمُ اللَّابِصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأَنْعَام: ١٠٣].

وَالْأَعْرَافِ^(١)، وَالْقِيَامَةِ^(٢). فَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مُشْتَبَةً وَبَعْضُهُمْ نَافِيَةً، وَالْقَاعِدَةُ فِي دِينِ الرَّحْمَةِ وَالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ إِلَّا فِيمَا كَانَ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ لُغَةً، وَأَنْتَهُمْ يُعَذَّرُونَ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ فِي غَيْرِهِ^(٣).

وقال أيضاً: «لَوْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ عَقِيدَةً عَامَّةً وَرُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ صَرِيحَةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، نَاطِقَةً بِأَنَّهُ يَرَى بِالْأَبْصَارِ عَيْنَانًا بِلَا كَيْفٍ وَلَا إِحَاطَةٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَلَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَرَّفَ الْإِيمَانَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ": وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَبْصَارِهِمْ عَيْنَانًا بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا مَرَّ يَتَلَقَّيْنِ هَذَا لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِتَوَاتَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْجُرِّيُّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِذْنُ مَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَمَّا اسْتَنْكَرَتْ عَائِشَةُ سُؤَالَ مَسْرُوقٍ إِيَّاهَا عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ حَتَّى قَفَّ شَعْرُهَا مِنْ اسْتِعْظَامِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا اسْتَنْكَرَتْ وَاسْتَكْبَرَتْ حُصُولُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا اِمْتِيَازًا لَهُ؛ لِأَنَّ رُوحَهُ فِيهَا أَقْوَى مِنْ أَرْوَاحِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ فَيَطْبِقُ مَا لَا يُطِيقُهُ غَيْرُهُ حَتَّى مُوسَى ﷺ وَلَقَاسَتْ هَذَا الْإِمْتِيَازَ عَلَى النَّاسِ بِإِمْتِيَازِهِ - عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ - عَلَيْهِمْ بِالْوَحْيِ وَرُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ؛ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ لَا فِي عَالَمِ الْأَرْضِ»^(٤).

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ. قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا بَجَلَى رَبُّهُ لَلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُنْتَ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف/ ١٤٣].

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَجِئُوا بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة/ ٢٢، ٢٣].

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١٣٧ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١٣٧ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

فمسألة رؤية الله تعالى من المسائل الكلامية التي اختلفت فيها آراء علماء المسلمين، ولكل فريق منهم أدلته وحججه الخاصة التي تستند إلى الكتاب والسنة، فلا يجوز تكفير منكري الرؤية إذا كان سبب إنكارهم يستند إلى الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة إضافة إلى استلزام الرؤية إثبات الجسمية لله تعالى، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وعدم القول بالرؤية يؤدي إلى تنزه الخالق عن صفات المخلوقين.

وسنذكر الأدلة النقلية والعقلية التي تنفي رؤية الله تعالى بالأبصار.

الآيات القرآنية التي تصرح بعدم إمكان رؤية الله تعالى

لقد ذكر القرآن الكريم آيات عديدة تصرح بعدم جواز رؤية الله تعالى من دون تقييد بمكان أو زمان، وأن بعضها يفيد بأن طلب الرؤية ذنب يعاقب الله تعالى عليه، وهي كما يلي:

الآية الأولى: تفيد أن موسى ﷺ يتوب إلى الله تعالى من طلب الرؤية

وأنه أول المؤمنين الذين يؤمنون بأن الله تعالى لا يرى، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي وَلَئِنِ أَنْظَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَئِنْ أَنْظَرْتُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف / ١٤٣].

فلو كانت الرؤية من أفضل نعم الجنة كما يزعمون لما تاب موسى من طلب الرؤية لأن طلب نعمة من نعم الجنة في الحياة الدنيا لا يعدّ ذنباً.

الآية الثانية: تفيد نزول العذاب على من طلب رؤية الله تعالى من بني إسرائيل

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ﴾ [البقرة / ٥٥]. فالله تعالى يستعظم الرؤية ويستفزع سؤاها ويقبّحه وبعد الإنسان قاصراً عن أن ينالها على وجه ينزل العذاب عند سؤاها، فلو كانت الرؤية أمراً ممكناً يوم القيامة، لتلطف عليهم الله تعالى، وأخبرهم بأنهم سيرونه في الحياة الآخرة لا في الحياة الدنيا، ولكن نرى أن الله تعالى يقابلهم بنزول الصاعقة فيقتلهم ثم يحييهم

بدعاء موسى ﷺ.

الآية الثالثة: تفيد أن طلب رؤية الله تعالى ذنب يعاقب الله تعالى عليه

وهو أكبر إثماً ممن طلب نزول كتاب من السماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء/ ١٥٣]، فلو كانت رؤية الله تعالى ممكنة يوم القيامة لما سمي طلب الرؤية ظلماً، وتعدياً عن الحدِّ ولأخبر بنو إسرائيل عن جوازها يوم القيامة، ولما عوقبوا على هذا الطلب لاسيما أن بني إسرائيل طلبوا من موسى أن يجعل لهم صنماً يعبدونه فلم يعاقبوا على طلبهم هذا بل نصحهم موسى، وبين لهم وجه خطئهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَنُوزْنَا بِنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَاَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٧٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَطِغْلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٩﴾ قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ - ١٤٠]

فيقال لمن زعم أن رؤية الله تعالى يوم القيامة من أعظم نعم الجنة: لو كان زعمك صحيحاً لما ذم الله تعالى طلب الرؤية ولما وصفه بالظلم لأن طلب النعمة أو النعيم أو الجنة لا يُسمَّى ظلماً، فقد طلبت امرأة فرعون قصرًا في الجنة، فمدحها القرآن على طلبها هذا فقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِخْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم/ ١١].

وقد استنكر القرآن الكريم طلب الرؤية استنكاراً شديداً، ووصفه كمن يتبدل الكُفر بالإيمان وحذر المسلمين منه فقال: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا

سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِدِلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿البقرة: ١٠٨﴾، قال الثعلبي: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ محمدًا. ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ سأله قومه فقالوا: أرنا الله جهرة^(١).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾: «سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة»^(٢).

فكيف تكون رؤية الله تعالى من أعظم النعم ووصف الله تعالى طلبها بتبديل الكفر بالإيمان وحذر المسلمين منها؟! خصوصاً وأن القرآن الكريم لم يترك نعمة من نعم الجنة إلا ذكرها، فكيف يترك ذكر أفضل نعمة؟!!

فلو كانت رؤية الله تعالى من أفضل نعم الجنة كما يزعم مثبتو الرؤية لما تركها القرآن الكريم، فمن أين لهم هذا الافتراء على الله تعالى؟!!

الآية الرابعة: تذكّر الكفار لطلبهم رؤية الله تعالى.

وذلك في قوله تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]

الآية الخامسة: تنفي بصورة مطلقة رؤية الله تعالى بالبصر؛ قال الله تعالى:

﴿لَا تَذَرِكُهَا الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام/ ١٠٣].

(١) الكشف والبيان للثعلبي: ١/ ٢٥٧ [سورة البقرة، الآيات: ١٠٧-١٠٩].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٤٩ [سورة البقرة/ آية: ١٠٨].

الآية السادسة: تنفي أن يكون مثل لله، فهي تنفي الرؤية و الجسمية والتشبيه

عن الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ [الشورى: ١١]

وهكذا يُلاحظ أنَّ الآياتِ المتقدمة تنفي رؤية الله تعالى بالبصر بصورة صريحة وواضحة بخلاف الآيات التي يستدلون بها على إثبات الرؤية فإنها لا تدلُّ على ما يزعمون بصورة صريحة، كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وسيأتي ذكر الآيات التي يستدلون بها على رؤية الله تعالى.

نفي رؤية الله تعالى في الأحاديث والآثار

لقد وردت أحاديث عديدة في كتب السنة تنفي رؤية الله تعالى نذكر طائفة منها:

الحديث الأول: يفيد أن المسلم سيكلمه الله يوم القيامة

فينظر فلا يرى شيئاً! فهو خير دليل على عدم رؤية الله يوم القيامة.

قال البخاري: (... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلَّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١)).

وقال أيضاً: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَسَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٢). وروي هذا الحديث في صحيح مسلم أيضاً^(٣).

(١) صحيح البخاري: ١١٩١ [كتاب الرقاق/ باب من نوقش الحساب عذب- حديث: ٦٥٣٩].

(٢) صحيح البخاري: ١٣٥٧ [كتاب التوحيد/ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة- حديث: ٧٥١٢].

(٣) صحيح مسلم: ٣٩٤ [ح. ٦٧- (١٠١٦)]- كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة].

الحديث الثاني: يفيد أن الله لا يرى أبداً

ولا يستطيع أحد أن يراه بعد الموت أو يوم القيامة أو في الجنة؛ حيث جاء فيه: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ»، فإن قيل: هذا يختص بالحياة الدنيا.

فالجواب: إن لفظ الحديث مخصص لزمن الاستقبال بقرينة «أَنْ يَرَى اللَّهَ»، فإنَّ «أَنْ» المصدرية تُعَيِّنُ زمن الفعل المضارع للاستقبال، فالرؤية في الحديث منتفية بزمن الاستقبال؛ والحديث جاء في سنن ابن ماجة:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرَحٍ وَلَا مَشْغُوفٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَا».

فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَّاكَ اللَّهُ...»^(١).

قال محمد ناصر الدين الألباني في (صحيح وضعيف سنن ابن ماجة) بعد ذكر هذا الحديث: «صحيح».

وروى هذا الحديث ابن حبان بسنده عن أبي هريرة أيضاً^(٢).

الحديث الثالث: نفي عائشة لإمكان رؤية الله تعالى

قال مسلم: «... عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ

(١) سنن ابن ماجة: ٦٩٢ [كتاب الزهد/ باب ذكر القبر والبلـى - ح. ٤٢٦٨].

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان: ١٦ / ٤٨٩.

ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فُجِلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِيَنِي وَلَا تَعْجَلِيَنِي أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾. فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمُرَتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ". فَقَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ﴾...»^(١).

فعائشة هنا تذكر مسروقاً وكأنها تقول له: كيف تعتقد بروية الله تعالى ألم تسمع أن الله يقول ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟!، ألم تعرف أن الله لا يكلم البشر مباشرة إلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ، فإذا كان الكلام مباشرة لا يجوز، فكيف تجوز الرؤية؟!.

قال محمد رشيد بعد ذكر هذا الحديث: «فَعِلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ تَنْفِي دَلَالَهَ سُورَةِ النَّجْمِ عَلَى رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَتَنْفِي جَوَازِ الرُّؤْيَا مُطْلَقًا أَوْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾»^(٢) فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَا فِي الْأَحْرَةِ ثَابِتَةً أَوْ كَانَتْ عَقِيدَةً يُطَالَبُ الْمُسْلِمُونَ بِالْإِيمَانِ بِهَا لَمَا جَهِلَتْهَا عَائِشَةُ.

وجاء في صحيح البخاري: «... عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ بَنَّا الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) صحيح مسلم: ٨٨ [ح. ٢٨٧- (١٧٧)] - كتاب الإيمان / باب في ذكر سدره المنتهى.

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١٣٤ [سورة الأعراف / آية: ١٤٤].

عنها - قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقُهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ^(١).

وجاء في صحيح مسلم: «... عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَنَّا﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (٩) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى؟».

قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ^(٢).

وجاء في صحيح مسلم أيضاً عن: «... مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ عليه السلام رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي بِمَا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا عليه السلام رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ - عليه السلام - فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ^(٣)». ورواه مسلم أيضاً بإسناده عن مَسْرُوقٍ^(٤).

وقال البخاري: «... عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا عليه السلام رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام/ ١٠٣]

(١) صحيح البخاري: ٥٩٤ [كتاب بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم آمين - حديث: ٣٢٣٤].

(٢) صحيح مسلم: ٨٨ [ح. ٢٩٠ - (١٧٧) - كتاب الإيمان/ باب معنى قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وهو هل رأى النبي عليه السلام ربه ليلة الإسراء].

(٣) صحيح البخاري: ٩٠٦ [كتاب تفسير القرآن/ سورة النجم - حديث: ٤٨٥٥].

(٤) صحيح مسلم: ٨٨ [ح. ٢٨٩ - (١٧٧) - كتاب الإيمان/ باب معنى قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وهو هل رأى النبي عليه السلام ربه ليلة الإسراء].

وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

فلو كانت رؤية الله تعالى ممكنة يوم القيامة لما قالت عائشة: «لَقَدْ فَفَّ شَعْرِي بِمَا قُلْتَ»، ولما استشهدت على عدم الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، فعائشة تريد نفى الرؤية مطلقاً، أي سواء كانت الرؤية في الدنيا أو في الآخرة، ودليل أنها تريد نفى إمكان الرؤية مطلقاً هو تفسير أحد كبار علماء السنة لقولها حيث قال ابن حبان: «وخبّر عائشة أنه لا تدركه الأبصار فإنما معناه لا تدركه الأبصار في الدنيا وفي الآخرة إِلَّا مَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ أَهْلًا لَذَلِكَ»^(٢).

ولكن ابن حبان أخطأ عندما فسّر الإدراك بمعنى الإحاطة، لأنه لو كان الإدراك بمعنى الإحاطة لما استشهدت عائشة على عدم رؤية النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، ولا عترض عليها (مسروق) بأن الآية لا تصلح لها شاهداً، فسكوت (مَسْرُوق) ينبئ عن فهمه لمعنى الإدراك بمعنى الرؤية، واستشهاد عائشة وسكوت مَسْرُوق خير دليل على دلالة الإدراك في الآية على معنى الرؤية.

وقد توهم الرازي بقوله: «...إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَسَّكَتْ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ، فنقول: معرفة مفردات اللغة إنما تكتسب من علماء اللغة»^(٣).

فهذا يعني أَنَّ عائشة تجهل لغتها الحجازية، وأنَّ ابن منظور الأفريقي صاحب لسان العرب، والجوهري التركي صاحب صحاح اللغة أفهم من عائشة في لغتها، وأفهم من أهل الحجاز في لغتهم لأنهم من علماء اللغة، وهذه المقولة لم يقلها أحد من

(١) صحيح البخاري: ١٣٣٤ [كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ

الْمَتِينِ﴾ - حديث: ٧٣٨٠].

(٢) صحيح ابن حبان: ١ / ٢٥٩.

(٣) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٥ [سورة الانعام/ الآية: ١٠٣].

علماء اللغة، لأنهم يأخذون معاني مفردات اللغة من العرب الأوائل، ويستشهدون بأشعارهم، وهذا التصرف ليس غريباً من بعض علماء الجمهور، فتراهم يسقطون عائشة إذا اقتضت الحاجة لإسقاطها، ويرفعون غيرها لموافقة قول الغير لأهوائهم، كما «قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ حِينَ ذَكَرَ اخْتِلَافَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١): مَا عَائِشَةُ عِنْدَنَا بِأَعْلَمَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ شَيْئاً نَفَاهُ وَاثْبَتَ مُقَدِّمَ عَلَى النَّافِي، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ^(٢)».

ولنا أن نتساءل هنا ونقول: لماذا قدمتم ابن عباس هنا وأخذتم برأيه، ولم تأخذوا برأيه عندما أفتى بحلية المتعة، وقرأ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣)؟!

فمتى رأيتم رواية ابن عباس توافق أهواءكم قلتم بأنه أعلم من عائشة، وإذا وجدتم رواية عائشة توافق أهواءكم قلتم قال رسول الله ﷺ: «خذوا ثلثي دينكم من هذه الحميراء»^(٤). فأين الأمانة العلمية والإنصاف!!

وبهذا يندفع قول من زعم أن إدراك الأبصار في هذه الآية لا يراد به الرؤية.

قال ابن حجر: «قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ هُوَ

(١) يقصد باختلاف عائشة وابن عباس أنَّ عائشة نفت رؤية النبي في المعراج لربه، وان ابن عباس أثبتها.

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٩/٣ [كتاب الإيمان/ باب (٧٧) - ح. ٢٨٦.

(٣) جاء في الكشف والبيان للثعلبي: ٣/ ٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨]: «روى داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى، قال: فما تقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؟ قلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عباس: والله لكذا أنزلها الله، أقسم ابن عباس [ثلاث مرّات].

(٤) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣٢/ ٣١ [سورة القدر/ الآيتان: ٢، ٣].

دَلِيلُ ثَانٍ اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ، وَتَقْرِيرِهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَصَرَ تَكْلِيمِهِ لغيرِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ الْوَحْيُ بِأَن يُلْقَى فِي رَوْعِهِ مَا يَشَاءُ، أَوْ يُكَلِّمُهُ بِوَاسِطَةٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا فَيُبَلِّغُهُ عَنْهُ، فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ إِنْتِفَاءَ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ حَالَةَ التَّكَلُّمِ^(١).

فإن قيل: إن ابن عباس أثبت الرؤية؟

قلنا: قد أجاب ابن حجر العسقلاني عن ذلك بأن ابن عباس كان يريد من الرؤيا الرؤيا بالقلب؛ فقد قال: «وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿﴾ قَالَ: رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا رَأَاهُ بِقَلْبِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ الْجُمُوعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَفْيِ عَائِشَةَ بِأَن يُحْمَلَ نَفْيُهَا عَلَى رُؤْيَةِ الْبَصَرِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْقَلْبِ»^(٢).

وقال مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ»^(٣).

فلو كانت الرؤية ممكنة لتمكّن رسول الله ﷺ من رؤيته في المعراج.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/ ٧٨٤ [كتاب التفسير/ سورة ٥٣/ باب ١/ ح. ٤٨٥٥]

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/ ٧٨٣-٧٨٢ [كتاب التفسير/ سورة ٥٣/ باب ١/ ح. ٤٨٥٥]

(٣) صحيح مسلم: ٨٧/ ح. ٢٨٤- (١٧٦) - كتاب الإيمان/ باب معنى قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ

رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء.

الحديث الرابع

قال مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ: "نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ"»^(١).

ومعنى الحديث كما جاء في لسان العرب: «كيف أراه وحجابه النور أي أن النور يمنع من رؤيته»^(٢)، فنفى النبي محمد ﷺ إمكان رؤية الله تعالى وهذا النفي مطلق غير مقيد فلا يمكن رؤيته في الأرض، ولا في السماء، ولا يوم القيامة حتى في عروج النبي محمد ﷺ إلى السماء الذي يعدُّ معجزة خارقة عظيمة رأى فيها الملائكة، وأشياء أخرى، ولم يتمكن من رؤية الله تعالى.

الحديث الخامس

قال مسلم: «... عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النَّورُ - وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»»^(٣).

قال النووي في تفسير هذا الحديث: «وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمي ذلك المانع نورًا أو نارًا لأنها يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بها انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات

(١) صحيح مسلم: ٨٩ [ح. ٢٩١- (١٧٨) - كتاب الإيمان / باب قوله ﷺ: نور أنى أراه].

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٤ / ٣٢٢ [نور].

(٣) صحيح مسلم: ٨٩ [ح. ٢٩٣- (١٧٩) - كتاب الإيمان / باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ». وفي قوله «حِجَابُهُ النَّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»].

لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة «من» لبيان الجنس لا للتبعض والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلي لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته»^(١).

فهذا الحديث يفيد استحالة رؤية الله تعالى دائماً بسبب تقييده بـ(لو) الشرطية الامتناعية التي تفيد انتفاء شرطها وجوابها، أي: انتفاء كشف الحجاب، فكشف الحجاب ممنوع لأنه إن كشف الله تعالى الحجاب أدى إلى إحراق الخلق، كما حصل للجبل من الدك عندما تجلى الله له؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف/ ١٤٣]. وحمل هذا الحديث على الرؤية في الدنيا دون القيامة تعسف لخلوه من القرائن الدالة على اختصاصه بالحياة الدنيا دون الآخرة.

الحديث السادس

جاء في صحيح مسلم: «... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

فهذا خير دليل على أن الرؤيا تكون بالقلب لا بالعين لقوله عز وجل ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، أي لم يره بالبصر ولكن رآه بالفؤاد.

الحديث السابع

يفيد عدم تمكن الملائكة من رؤية الله تعالى؛ فقد روي «عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله خلق إسرافيل منذ يوم خلقه صافاً قدميه لا يرفع بصره بينه وبين

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/ ١٧ [كتاب الإيمان/ باب (٧٩) - ح. ٢٩٣.

(٢) صحيح مسلم: ٨٧- ٨٨ [ح. ٢٨٥ - (١٧٦) - كتاب الإيمان/ باب معنى قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء].

الرب تبارك وتعالى سبعون نورًا ما منها من نور يدنو منه إلا احترق". رواه الترمذي وصححه^(١).

«رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا " سَأَلْتُ جَبْرِيلَ هَلْ تَرَى رَبَّكَ؟ قَالَ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ، وَلَوْ رَأَيْتُ أَذْنَاهَا لَأَحْرَقْتُ " وَرَوَاهُ عَنْهُ سَمَوَيْهِ بِلَفْظٍ: " سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَنَارٍ " وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام قَالَ: «لِلَّهِ دُونَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا لَوْ دَنَوْنَا مِنْ أَحَدِهَا لَأَحْرَقْتَنَا سُبْحَاتُ وَجْهِ رَبِّنَا» وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ صَحِيحَةُ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لِإِسْنَادِهَا لَمْ يُؤَيِّدْهَا مِنَ الصَّحَاحِ»^(٢).

ومن هنا يُفْهَمُ أَنَّ الله تعالى لو كان يُرَى لرأته الملائكة قبل كل مخلوق لأنها الأقرب من الله تعالى، فهي تسمع كلام الرحمن وتتكلَّم معه، وعلى اتصال مستمرٍّ مع الله تعالى، تُنْفِذُ أوامره، ومنهم حملة العرش، و﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، فإذا كانت الملائكة لا تتمكَّن من رؤيته، فكيف يراه الإنسان؟!

الحديث الثامن

يفيد أنَّ الرؤية غير واقعة يوم القيامة لأنَّ رداء الكبرياء هو الذي يحول دون الرؤية؛ قال البخاري: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "جَتَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ، آيِسْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيِسْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْنٍ"»^(٣).

(١) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ٢٤٥، [باب صفة النار وأهلها].

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١٢٤ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٣) صحيح البخاري: ٩١٠ [كتاب تفسير القرآن/ باب قوله ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، ح. ٤٨٧٨].

وفي صحيح مسلم «... عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جَتَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْنٍ"»^(١).

فِرْدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ: هُوَ مَا يَتَّصِفُ بِهِ مِنْ إِرَادَةِ احْتِجَابِ الْأَعْيُنِ عَنْ رُؤْيَيْهِ. ومن العجيب أنهم اعتبروا هذا الحديث دليلاً على رؤية الله تعالى؛ فقد «قال الكرمانى ما حاصله إن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأنَّ في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء فإنه يُمْنُ عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه»^(٢). وهذا الحذف لا يجوز لسبيين؛ الأول: أن الأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره دون تقدير محذوف، والسبب الثاني: هذا الحذف الاعتباري لا يستند إلى أي قاعدة لغوية أو نحوية، فلا يجوز في مثله في اللغة العربية، فالحديث صريح بعدم جواز الرؤية وحمله على تقدير محذوف مكابرة لإثبات صحة مذهبهم في رؤية الله تعالى.

وقال محمد رشيد معلّقاً على هذا الحديث: «قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ مِنَ الْفَتْحِ نَقْلًا عَنِ الْكِرْمَانِيِّ بَعْدَ عَدِّهِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ رُؤْيَا اللَّهِ غَيْرُ وَاقِعَةٍ، وَأَجَابَ - أَيُّ: الْكِرْمَانِيِّ - بِأَنَّ مَفْهُومَهُ بَيَانُ قُرْبِ النَّظَرِ؛ إِذْ رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الرُّؤْيَا، فَعَبَّرَ عَنْ زَوَالِ الْمَانِعِ عَنِ الْأَبْصَارِ بِإِزَالَةِ الرِّدَاءِ - وَحَاصِلُهُ أَنَّ رِداءَ الْكِبْرِيَاءِ مَانِعٌ عَنِ الرُّؤْيَا، فَكَأَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ» فَإِنَّهُ يُمْنُ عَلَيْهِمْ بِرَفْعِهِ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ - وَفِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ مَا لَا يَنْبَغِي لِحِفَاطِ السُّنَّةِ الْإِعْتِدَادُ بِهِ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ مِثْلَهُ، وَمَا هُوَ أَمْثَلُ مِنْهُ مِنْ تَأْوِيلَاتِهِمْ»^(٣).

(١) صحيح مسلم: ٨٩ [ح. ٢٩٦- (١٨٠)] - كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم].

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٧/ ١٩٧ [باب ما جاء في صفة غرف الجنة].

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١٢٤- ١٢٥ [سورة الأعراف / آية: ١٤٤].

أدلة المعتزلة العقلية على عدم رؤية الله

لقد استدل أصحاب المذهب الاعتزال على عدم رؤية الله تعالى بوجوه عقلية، ونقلية، ومن الوجوه العقلية ما يلي: «أولها: أن الحاسة إذا كانت سليمة وكان المرئي حاضراً وكانت الشرائط المعتبرة حاصلة وهي أن لا يحصل القرب القريب ولا البعد البعيد ولا يحصل الحجاب ويكون المرئي مقابلاً أو في حكم المقابل فإنه يجب حصول الرؤية، إذ لو جاز مع حصول هذه الأمور أن لا تحصل الرؤية جاز أن يكون بحضرتنا بوقات وطبقات لا نسمعها ولا نراها وذلك يوجب السفسطة.

قالوا إذا ثبت هذا فنقول: إن انتفاء القرب القريب والبعد البعيد والحجاب، وحصول المقابلة في حق الله تعالى ممتنع، فلو صحت رؤيته لوجب أن يكون المقتضي لحصول تلك الرؤية هو سلامة الحاسة وكون المرئي تصح رؤيته. وهذان المعنيان حاصلان في هذا الوقت. فلو كان بحيث تصح رؤيته لوجب أن تحصل رؤيته في هذا الوقت. وحيث لم تحصل هذه الرؤية علمنا أنه ممتنع الرؤية.

والحجة الثانية: أن كل ما كان مرئياً كان مقابلاً أو في حكم المقابل والله تعالى ليس كذلك، فوجب أن تمتنع رؤيته.

والحجة الثالثة: قال القاضي: ويقال لهم كيف يراه أهل الجنة دون أهل النار؟ إما أن يقرب منهم أو يقابلهم فيكون حالهم معه بخلاف أهل النار وهذا يوجب أنه جسم يجوز عليه القرب والبعد والحجاب.

والحجة الرابعة: قال القاضي: إن قلتم إن أهل الجنة يرونه في كلِّ حال حتى عند الجماع وغيره، فهو باطل، أو يرونه في حال دون حال وهذا أيضاً باطل؛ لأن ذلك يوجب أنه تعالى مرة يقرب وأخرى يبعد. وأيضاً فرؤيته أعظم اللذات، وإذا كان كذلك وجب أن يكونوا مشتتهين لتلك الرؤية أبداً. فإذا لم يروه في بعض الأوقات وقعوا في الغم والحزن وذلك لا يليق بصفات أهل الجنة...»^(١).

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٦ [سورة الانعام/ الآية: ١٠٣].

أدلة علمائنا العقلية على عدم رؤية الله

لقد دلت الآيات الكريمة والبراهين العقلية والأخبار المتواترة عن أهل بيت الرسول (صلوات الله عليهم) على امتناع رؤية الله تعالى مطلقاً أي في الدنيا والآخرة، ومن الأدلة العقلية الدالة على امتناع رؤية الله تعالى ما يلي:

أولاً- أن كل من استضاء بنور العقل يعلم أن الرؤية البصرية لا يمكن وقوعها ولا تصورهما إلا أن يكون المرئي في جهة ومكان ومسافة خاصة بينه وبين رائيته، ولا بد أن يكون مقابلاً لعين الرائي وكل ذلك ممتنع على الله تعالى مستحيل بإجماع أهل التنزيه من الأشاعرة وغيرهم^(١).

ثانياً- أن الرؤية إما أن تقع على الله كله فيكون مركباً محدوداً متناهيّاً محصوراً يشغل فراغ الناحية المرئي فيها فتخلو منه بقية النواحي وإما أن تقع على بعضه فيكون مُبْعَضاً مركباً متحيزاً وكل ذلك مما يمنعه ويبرأ منه أهل التنزيه من الأشاعرة وغيرهم ممن يقول بالرؤية.

ثالثاً- أن كل مرئي بجارحة العين مشارٌ إليه بحدقة العين وأهل التنزيه من

(١) وأما أتباع ابن تيمية فهم يثبتون الجهة لله تعالى وأنه يعاين؛ قال شيخهم خالد بن عبد الله بن محمد المصلح في الدرس السابع عند شرحه لمعة الاعتقاد: «وكذلك خالف في هذا الأشاعرة، فهم يقولون: بأن المؤمنين يرون ربهم، لكنهم يخالفون أهل السنة والجماعة في هذا الإنبات، فيقولون: يرونه من غير معاينة ولا مواجهة، وهذا القول انفردوا به دون سائر الناس، وهو من عجائب الأقوال؛ لأن إثبات الرؤية في غير جهة ومن غير معاينة أمر لا يعقل، إذ لا بد للرؤية من أن يكون المرئي في جهة وأن يعاين، وإلا فلا تقع رؤية».

الأشاعرة وغيرهم ينزهون الله تعالى عن أن يشار إليه بحدقة كما ينزهونه عن الإشارة إليه بإصبع أو غيرها.

رابعاً- أن الرؤية بالعين الباصرة لا تكون في حيز الممكنات ما لم تتصل أشعة البصر بالمرئي ومنزهو الله تعالى من الأشاعرة وغيرهم مجمعون على امتناع اتصال شيء ما بذاته جلّ وعلا.

خامساً- أن الاستقراء يشهد أن كل متصور لابد أن يكون إما محسوساً أو متخيلاً من أشياء محسوسة، أو قائماً في نفس المتصور بفطرته التي فطر عليها؛ فالأول كالأجرام وألوانها المحسوسة بالبصر وكالحلاوة والمرارة ونحوهما من المحسوسة بالذائقة، والثاني كقول الشاعر:

أعلامٌ ياقوتٍ نُشِرَ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرَجَدٍ
ونحوه مما تدركه المخيلة مركباً من عدة أشياء أدركه البصر، والثالث: كالألم واللذة والراحة والعناء والسرور والحزن ونحوها مما يدركه الإنسان من نفسه بفطرته، وحيث إن الله سبحانه متعالٍ عن هذا كله لم يكن تصوّره ممكناً.

الرؤية تنافي صفات الله

إنَّ القول بالرؤية ينافي صفات الله تعالى؛ فمن صفات الله تعالى أَنَّهُ غَنِيٌّ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦]، ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، فالله تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ، ومن مخلوقات الله تعالى الزمان والمكان، فإذا قيل إنَّ الله تعالى لا يرى في الحياة الدنيا وإنَّما يُرى يوم القيامة أو في الجنة لزم احتياج الله تعالى إلى الزمان والمكان الذي يُرى فيه لأنَّ الزمان والمكان سيكونان الوسيلة والواسطة لرؤية الله تعالى، كما أنَّ البث التلفزيوني لا يُرى وهو بحاجة إلى الأقمار الصناعية وإلى جهاز التلفاز وغيره كي يتمكن من رؤيته، فكذلك القول برؤية الله تعالى بحاجة إلى زمان ومكان لرؤيته وهذه الصفة هي صفة نقص وعدم كمال وحاشا لله من ذلك؛ لأنَّ الله تعالى لا يحتاج إلى مخلوقاته بحيث تصفونه بأنه لا يُرى إلاَّ في الجنة أو يوم القيامة.

ثانياً: إذا قيل إنَّ الله تعالى يُرى في الآخرة ولا يُرى في الدنيا لزم وصف الله تعالى بصفتين متضادتين وصفات الله تعالى ثابتة في الدنيا والآخرة. قال ابن تيمية:

«بأنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ مُّقَدَّسٌ عَنْ كُلِّ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُهُ أَوْ نَقْصُهُ»^(١)

ثالثاً: إنَّ من صفات المخلوقات التغيُّر من حال إلى حال ومن صفة إلى صفة بخلاف صفات الله فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ ثَابِتَةٌ، فالله تعالى حيٌّ قَيُّومٌ في الدنيا والآخرة، فلا تختلف

(١) الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات لابن تيمية: ١ / ٤.

صفاته في الدنيا عن صفاته في الآخرة، فكيف تتغير صفته التي عليها في الدنيا وهي عدم إمكان رؤيته عن صفته في الآخرة وهي إمكان رؤيته؟! فالتغير من صفات المخلوقات لا من صفات الله تعالى.

فإن قيل: إن التغير يحصل في صفة رؤية الله تعالى لمخلوقاته، فقبل خلقها لا يبصرها من القدم ويبصرها بعد خلقها.

فالجواب: لم تتغير صفة الله تعالى هنا وهو أنه بصير وستبقى هذه الصفة ثابتة له ولا تنتقل إلى ضدها، بخلاف صفة عدم رؤيته في الدنيا فإنها ستنتقل إلى ضدها وهي جواز الرؤية في الآخرة وهذا محال، وقد وصف الله تعالى نفسه بأنه لا يُرى، فلا يجوز أن نصفه بضد ما وصف به نفسه.

رابعاً: إن كلمات الله تعالى ثابتة لا تتبدل؛ قال الله تعالى: ﴿لَا بُدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد نفى الله تعالى إمكان رؤيته بآيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]، فالقول بأن الله يُرى يلزم منه تبديل كلمات الله تعالى وهذا غير ممكن. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

مخالفة الوهابية للأدلة العقلية

إنَّ من الأمور العجيبة مخالفة الوهابية العقلاء في الأمور العقلية، فهم يشتون لله تعالى الجسمية، والجهة، وأنه فوق يشار إليه بالبنان، وفيما يلي نذكر أقوالهم الغريبة التي خالفوا بها إجماع المسلمين:

القول الأول: الله جسم

يرى الوهابية أنه إذا لمهم الأمر من رؤية الله تعالى أن يكون جسماً، فلا مانع لديهم من ذلك، فإنه جسمٌ، ولكنه لا كالأجسام؛ قال ابن عثيمين:

والرد عليهم: "إن كان يلزم من رؤية الله تعالى أن يكون جسماً، فليكن ذلك، لكننا نعلم علم اليقين أنه لا يماثل أجسام المخلوقين؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، على أن القول بالجسم نفياً أو إثباتاً مما أحدثه المتكلمون وليس في الكتاب والسنة إثباته ولا نفيه"^(١)

وقولهم لا كالأجسام لا ينفي تشبيه الخالق بالمخلوق لأن الجسم هو الكتلة التي تشغل حيزاً من الفراغ ولها وزن، فهل في عقيدة الوهابية أن الله تعالى له ثقل و وزن؟!

القول الثاني: الله له وزن

قال ابن تيمية: «... قال كعب: «أخبرك أن الله خلق سبع سموات ومن الأرض

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية: ٤٥٨/١، شرحه: سماحة الشيخ محمد الصالح

العثيمين، خرج أحاديثه: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي.

مثلهن ثم جعل ما بين كل سماءين كما بين السماء الدنيا والأرض وكثفهن مثل ذلك ثم رفع العرش فاستوى عليه فما في السماوات سماء إلا لها أطيظ كأطيظ العلا في أول ما يرتحل من ثقل الجبار فوقهن» وهذا الأثر وإن كان هو رواية كعب فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد هو لا يدافعها ولا يصدقها ولا يكذبها فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة وقد حدثوا به هم وغيرهم ولم ينكروا ما فيه من قوله: «من ثقل الجبار فوقهن» فلو كان هذا القول منكراً في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه.

وقد ذكر ذلك القاضي أبو يعلى الأزجي فيما خرجه من أحاديث الصفات وقد ذكره من طريق السنة عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو المغيرة حدثنا عبدة بنت خالد بن معدان عن أبيها خالد بن معدان أنه كان يقول إن الرحمن سبحانه ليثقل على حملة العرش من أول النهار إذا قام المشركون حتى إذا قام المسبحون خفف عن حملة العرش.

قال القاضي وذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه بإسناده حدثنا عن ابن مسعود وذكر فيه: فإن مقدار كل يوم من أيامكم عنده اثنتا عشرة ساعة فتعرض عليه أعمالكم بالأمس أول النهار اليوم فينظر فيه ثلاث ساعات فيطلع منها على ما يكره فيغضبه ذلك فأول من يعلم بغضبه الذي يحملون العرش يجدونه يثقل عليهم فيسبحه الذين يحملون العرش وذكر الخبر القاضي فقال أعلم أنه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره وأن ثقله يحصل بذات الرحمن إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته^(١).

«قال أبو سليمان الخطابي: وقوله: «إِنَّهُ لَيَظُتُّ بِهِ» معناه: إِنَّهُ لَيَعْجُزُ جَلَالُهُ وَعَظَمَتُهُ

(١) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية الحراني: ١/ ٥٧٣-٥٧٤.

حتى يئط به، إذ كان معلوماً أنَّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاکِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِقُوَّةٍ مَا فَوْقَهُ وَلِعَجْزِهِ
عَنِ احْتِمَالِهِ»^(١).

وبعد أن أثبتوا الجسمية والوزن لله تعالى، فهل يشغل هذا الجسم حيزاً من الفراغ؟
وإذا كان كذلك فهل يمكن تحديد الجهة التي يشغلها؟
الجواب ستجده فيما يأتي:

القول الثالث: الله له مكان وحدّ

«وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحكى عن ابن المبارك: «نعرف ربنا في السماء السابعة
على عرشه بحدّ» فقال أحمد: هكذا هو عندنا»^(٢).

وذكر هذا الخبر ابن تيمية في كتابه تلييس الجهمية ج ١، ص ٤٣٦.

وبعد أن أثبتوا الجسمية والوزن لله تعالى، وأنّه يشغل حيزاً من الفراغ مع تحديد
الجهة التي يشغلها وهي السماء السابعة، فهل هناك عنوان سكني له في هذه السماء؟
فهذا ما قالوا به في القول الآتي:

القول الرابع: الله يسكن في الجنة

قال ابن تيمية: «قال: وقد احتجّ ابن مندة على إثبات الجهة بأنه لما نطق القرآن بأن
الله تعالى على العرش وأنه في السماء وجاءت السنة بمثل ذلك وبأن الجنة مسكنه وأنه في
ذلك وهذه الأشياء أمكنة في أنفسها فدلّ على أنه في مكان.

قلت: وهذا الكلام من القاضي وابن مندة ونحوهما يقتضي أن الجهة أمر وجودي
ولهذا حكوا عن النفاة أنه ليس في جهة ولا خارجاً منها وأنها غيره وفي كلامه الذي

(١) إِبْتِاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلدُّشْتِي: ٥٠.

(٢) إِبْتِاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلدُّشْتِي: ١٩.

سيأتي ما يقتضي أن الجهة والحد هي من الله تعالى وهو ما حاذى لذات العرش فهو الموصوف بأنه جهة وحدّ ثم ذكر أن ذلك من صفات الذات»^(١).

وبعد كلّ هذا التجسيم والتحديد، أجازوا رؤيته والإشارة باليد إليه:

القول الخامس: الله يشار إليه باليد

قال ابن تيمية: «وقد يراد بالجسم ما يشار إليه أو ما يرى أو ما تقوم به الصفات، والله تعالى يرى في الآخرة وتقوم به الصفات ويشير إليه الناس عند الدعاء بأيديهم وقلوبهم ووجوههم وأعينهم»^(٢).

ولم يكتفوا بذلك بل جعلوا له صفات كصفات البشر وشكلاً كشكل آدم!

القول السادس: الله قاعد على الكرسي في الجنة

«عن أنس حدثنا رسول الله ﷺ قال: «يأتوني حتى أمشي بين أيديهم، حتى تأتي باب الجنة، فأستفتح، فيؤذن لي، فأدخل على ربي فأجده قاعداً على كرسي العزة، فأخّر له ساجداً»^(٣).

القول السابع: صورة آدم على صورة الرحمن

روى مسلم: «عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ وفي حديث ابن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٤).

(١) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية: ١/ ٤٣٦.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢/ ٥٨ [فصل: الرد على وجوب اتباع مذهب الإمامية].

(٣) إنبات الحدّ لله عزّ وجلّ للدشتي: ٧٤-٧٥.

(٤) صحيح مسلم: ١٠٩٦ [ح. ١١٥- (٢٦١٢)] - كتاب البر والصلة والآداب/ باب النهي عن =

وفي رواية على صورة الرحمن، وقد ألّف حمود التويجري وهو أحد مشايخ الوهابية كتاباً في هذا الشأن أسماه: "عقيدة أهل الإيوان في خلق آدم على صورة الرحمن". جاء فيه: «والقول بأنّ الضمير فيه عائد إلى غير الله تعالى هو قول الجهمية ومن تبعهم على قولهم الباطل من علماء أهل السنّة في المائة الثالثة فما بعدها»^(١)

وقال ابن باز في مقدمته لهذا الكتاب: «وقد أجاد وأفاد وأوضح ما هو الحق في هذه المسألة وهو أن الضمير في الحديث الصحيح في خلق آدم على صورته يعود إلى الله عز وجل».

القول الثامن: الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

«...عن عبد الله بن حُنيّ قال: بينا أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان فقال لي: انطلق بنا يا بن حنين إلى أبي سعيد الخدري، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى. فانطلقنا «حتى دخلنا» على أبي سعيد فوجدناه مستلقياً رافعاً رجله اليمنى على اليسرى، فسلمنا، وجلسنا. فرفع قتادة بن النعمان يده إلى رجل أبي سعيد ففَرَصَهَا فَرَصَةً شديدةً فقال أبو سعيد: سبحان الله يا بن آدم! لقد أوجعني! فقال له: ذلك أردت. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى فوضع إحدى رجله على الأخرى، وقال: لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا» فقال أبو سعيد: لا جرم، والله لا أفعله أبداً»^(٢).

وروى الدشتي بسنده «قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله: «والله عز وجل عرشٌ، وللعرش حملة يحملونه، والله عز وجل على عرشه، وله حدٌّ، والله

=ضرب الوجه[.

(١) عقيدة أهل الإيوان في خلق آدم على صورة الرحمن: ٦.

(٢) إثبات الحدّ لله عزّ وجلّ للدشتي: ٧٩.

أعلم بِحَدِّهِ، يتحرك، ويتكلم، وينظر، ويضحك، ويفرح»^(١).

ونكتفي بهذا القدر من الأوصاف التي شَبَّهوا بها الخالق بال مخلوق مخالفين بذلك إجماع المسلمين، ومخالفين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فجعلوا له مكاناً معيناً يُشار إليه بالأيدي، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]، فالله تعالى ليس في مكان معين، ولا شبيه له ولا مثيل. وهذه العقيدة غريبة عن عقيدة المسلمين، وقد ردَّ علماء أهل السنة قديماً وحديثاً عليها، ومن ردَّ عليهم من العلماء القدماء الشيخ أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير المتوفى سنة ٧٥٦هـ في كتابه «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل» يرُدُّ به على نونية ابن القيم وهو تلميذ ابن تيمية.

ومن المؤسف أننا نجد أتباع المذهب السلفي بعد أخذهم بظواهر النصوص يتطَرَّفون في آرائهم دائماً حتى أنَّهم يُفَسِّقون أو يُكْفِّرون كلَّ مَنْ خالفهم في الرأي، ويعتقدون أنهم على حقٍّ دون سواهم من المسلمين، وأنَّهم أعلم الناس على وجه الأرض، يقول أحد علمائهم القدماء، وهو أبو محمد محمود بن أبي القاسم بن بدران الأنمي الدشتي (المتوفى سنة ٦٦١هـ): «ولا يكون على وجه الأرض أحدٌ أعلم بالكتاب والسنة من أصحاب الحديث، فمن يخالفهم ولا يقول ما قالوه، ولا يعتقد ما اعتقدوه؛ فهو مبتدع ضال مضل»^(٢).

(١) إِبْطَاتِ الْحَدِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلدَّشْتِي: ٣١.

(٢) إِبْطَاتِ الْحَدِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلدَّشْتِي: ٨.

اتباع اليهود

إنَّ عقيدة إمكان رؤية الله تعالى هي عقيدة مكتسبة من اليهود الذين يعتقدون بالتجسيم، وأنَّ الله تعالى على صورة الإنسان، ولذلك طلبوا من موسى رؤية الله تعالى، وقد اقتبس ابن تيمية عقيدة التجسيم والرؤية منهم ولذا تراه يوافقهم في عقيدة التجسيم ويصححها، فقد قال: «وقد علم أن التوراة مملوءة بإثبات الصفات التي تسميها النفاة تجسيماً، ومع هذا فلم ينكر رسول الله ﷺ وأصحابه على اليهود شيئاً من ذلك، ولا قالوا أنتم مجسمون، بل كان أحبار اليهود إذا ذكروا عند النبي ﷺ شيئاً من الصفات أقرهم الرسول على ذلك وذكر ما يصدقه كما في حديث الخبر الذي ذكر له إمساك الرب سبحانه وتعالى للسماوات والأرض المذكور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقد ثبت ما يوافق حديث الخبر في الصحاح عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث ابن عمر^(١)

(١) وحديث الخبر الذي في البخاري هو: «جاء جبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ وَالأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْخَبَرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، فابن تيمية بنى عقيدته على عقائد اليهود مستدلاً بهذا الحديث الذي ظنَّ الراوي فيه أن النبي ﷺ ضحك تصديقاً لقول الخبر، ولا دلالة ظاهرة في الحديث على التصديق، فالمتأمل هنا يعلم أن الضحك لا يكون للتصديق بل للتعجب من ضعف عقل اليهودي الذي يجسم الله تعالى، والدليل على ذلك هو تلاوته ﷺ للآية، أي أن اليهود لم يُقدِّروا الله حقَّ قدره، وقد وصفهم القرآن بالكفر بالله وبرُسُلِهِ وبقتلهم الأنبياء، فهم أجهل الناس بالله تعالى إذ وصفوا الله بالبخل، فقالوا: =

وأبي هريرة وغيرهما»^(١).

ومن الشواهد على اكتساب ابن تيمية عقيدته من اليهود، والنصارى هو قوله: «فَمَنْ نظر فيما بأيدي أهل الكتاب من التوراة والإنجيل علم علماً يقيناً لا يحتمل النقيض أن هذا وهذا جاء من مشكاة واحدة لاسيما في باب التوحيد والأسماء والصفات فإن التوراة مطابقة للقرآن موافقة له موافقة لا ريب فيها، وهذا مما يبين أن ما في التوراة من ذلك ليس هو من المبدل الذي أنكره عليهم القرآن، بل هو من الحق الذي صدقهم عليه ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه ينكرون ما في التوراة من الصفات ولا يجعلون ذلك مما يدل على اليهود ولا يعيرونهم بذلك ويقولون هذا تشبيه وتحسيم كما يعيرونهم بذلك كثير من النفاة ويقولون: إن هذا مما حرفوه بل كان الرسول إذا ذكروا شيئاً من ذلك صدقهم عليه كما صدقهم في خبر الخبر كما هو في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، وفي غير ذلك...»^(٢). فهذه وثيقة اعتراف من ابن تيمية بإتباع اليهود وإتباع توراتهم المحرفة.

= ﴿يَدُّ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وعبدوا العجل الذي صنعه السامري، وظنوا أنه ربهم حتى قال عنهم القرآن: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، وقد بلغ جهلهم بالله حتى ظنوا أنه صنم من الأصنام؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَنْمُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وبلغ من جهلهم بالتوراة حتى شُبِّهوا بالحمار: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]، فلو تمعن الراوي وتدبر

هذه الآيات وغيرها لعرف مغزى ضحك الرسول ﷺ من الخبر اليهودي ولعلم ماذا يعنيه رسول الله ﷺ بقوله: ﴿مَا فَكَّرُوا اللَّهَ حَقَّ فَكْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٤]، ولما قال إنَّ النبي ﷺ ضحك تصديقاً، بل لقال إنَّه ضحك من عدم معرفة اليهود بالله حق معرفته. أَفَصَدَقَ

أحدكم أن رسول الله ﷺ يقر لليهود بكل هذه الاعتقادات الباطلة التي ذمَّهم القرآن بها؟!
(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٢/ ٢٤٩ [فصل: الرد على نفاة صفات الله تعالى].

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٩/ ٣ [الوجه الخامس والعشرون].

الأدلة القرآنية لمثبتي الرؤية

يستدلُّ المثبتون لرؤية الله تعالى يوم القيامة ببعض الآيات القرآنية المُختَلَف في تفسيرها، والتي لا تدلُّ بصورة صريحة وواضحة على الرؤية، فكلُّها متشابهة وليست محكمة ولم يُذكر في القرآن الكريم آية واحدة محكمة واضحة تدلُّ على أنَّ الله يرى بخلاف الآيات التي تنفي الرؤية فإنَّها محكمة، وواضحة الدلالة على عدم إمكان رؤية الله تعالى، وفيما يلي نذكر الآيات التي يستدلُّون بها على رؤية الله تعالى ثم نذكر الردود التي تُبطل استدلالهم: الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة/ ٢٢،

[٢٣

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴿٣٤﴾ هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٤، ٣٥].

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]

والآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُونَ ﴿١٥﴾

والآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

والآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَرًا رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠]

والآية السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

والآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وللرد على هذه الأدلة يقال:

الرد على دليلهم الأول

لقد استدللّ مثبتو الرؤية بقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة/ ٢٢، ٢٣]، فزعموا أنّهم يرون الله تعالى يوم القيامة أو بعد الموت، أو في الجنة على اختلافهم في ذلك. والصحيح أن النظر في هذه الآية لا يراد به الإبصار ودليل ذلك أمور عديدة نجمها بالردود التالية:

الرد الأول

ما صرح به إمام المفسرين عند السّنة، وهو «مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب... قال عبد السلام بن حرب عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد وبالحج عطاء. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة... وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة».

وقال الثوري: عن سلمة بن كهيل ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلاّ عطاء وطاوساً ومجاهداً... وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟... وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيها ورعاً عابداً متقناً. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئاً عالماً قال العجلي مكي تابعي ثقة... وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. وقال الذهبي: قرأ عليه عبد الله بن كثير^(١).

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٨/ ٤٨ - ٥٠ [حرف الميم: من اسمه مجاهد].

وبعد أن عرفنا أقوال علماء السُّنة في مجاهد نذكر تفسيره لهذه الآية:

تفسير مجاهد

«أخرج ابن جرير عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿إِلَيْهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة/ ٢٣] قال: تنتظر منه الثواب»^(١).

ولم ينفرد مجاهد بهذا التفسير، بل في تفسير عكرمة^(٢)، والصحابي عبد الله بن عمر: «تنتظر أمر ربها»؛ قال القرطبي في تفسيره: «وقيل: إن النظر هنا انتظار ما لهم عند الله من الثواب. وروي عن ابن عمر ومجاهد. وقال عكرمة: تنتظر أمر ربها. حكاه الماوردي عن ابن عمر وعكرمة أيضاً»^(٣).

وكذلك فسرها أبو صالح؛ قال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ قَالَ: حَسَنَةٌ ﴿إِلَيْهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة/ ٢٢، ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا»^(٤).

وأخرجه ابن جرير أيضاً^(٥).

ومما يؤيد تفسير مجاهد، وعكرمة، وعبد الله بن عمر، وأبي صالح أن استعملَ النَّظَرَ بِمَعْنَى الْإِنْتَظَارِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦/ ٤٧٦ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

(٢) عكرمة مولى بن عباس الذي قالوا عنه أنه من أوعية العلم، وإمام في التفسير، ووثقه غير واحد، قال عكرمة: «كل شيء أحدثكم في القرآن، فهو عن ابن عباس».

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٩/ ٧٤ [سورة القيامة/ آية: ٢٢-٢٥].

(٤) الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٧/ ٢٠٩ [حديث عبد الأعلى/ ح. ٣٥٣٥٦].

(٥) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦/ ٤٧٦ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ [يس / ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة / ٢١٠]، وقوله تعالى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ﴾ [الأنعام / ١٥٨]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرْدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف / ٥٣]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل / ٣٣]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الزخرف / ٦٦]، ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَنْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الرد الثاني: تفسير ابن راهويه

قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه (ولد سنة ١٦١ هـ - وتوفي سنة: ٢٣٨ هـ):

«وقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [٢٢] [القيامة: ٢٢، ٢٣] يقول: يومئذ مشرقة إلى الله، ناظرة إلى الجنة^(١)».

ومن خلال تفسير الصحابي عبد الله بن عمر، والتابعي عكرمة، وإمام المفسرين مجاهد وغيرهم من أئمة علماء السنة يتضح أن الآية لا دلالة فيها على رؤية الله تعالى، فهي غير محكمة، ولا يصح بناء عقيدة الرؤية عليها.

(١) مسند ابن راهويه: ٦٧٣ / ٣.

شبهة واشتباه

قال محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ:

«وجوه يومئذ ناظرة بالضاد أي ناعمة ومنه نضرة النعيم إلى رها ناظرة هذا من النظر بالعين وهو نص في نظر المؤمنين إلى الله تعالى في الآخرة وهو مذهب أهل السنة وأنكره المعتزلة وتأولوا ﴿نَاطِرَةٌ﴾ بأن معناها منتظرة، وهذا باطل لأن نظر بمعنى انتظر يتعدى بغير حرف جر، تقول: نظرتك أي انتظرتك وأما المتعدي بـ ﴿إِلَى﴾ فهو من نظر العين، ومنه قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾»^(١).

الجواب

الجواب عن هذا الاشتباه يكون من وجوه:

الوجه الأول: لا يشترط في الفعل «نَظَرَ» التعدي بـ «إِلَى» إذا كان بمعنى النظر بالعين، بل يأتي الفعل «نَظَرَ» متعدياً بنفسه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠]، فما: اسم موصول مفعول به لينظر، قال أحمد بن محمد الخراط أستاذ النحو في جامعة الإمام محمد بن سعود في المدينة المنورة: «(ما): اسم موصول مفعول به و«نظر» قد يتعدى بنفسه»^(٢).

وجاء في تفسير هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ﴾ أي: يُشاهد ما قدمه من خير وشر. و «ما» موصولة، والعائد محذوف، أو استفهامية، أي: ينظر الذي قدمته يده، أو: أي شيء قدمته يده؟^(٣). فالفعل «نَظَرَ» تعدى إلى المفعول بنفسه بدون اقترانه بحرف

(١) التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي الكلبي: ٤/ ١٦٥ [سورة القيامة/ آية: ٢٣].

(٢) المجتبى من مشكل إعراب القرآن الكريم للخراط: ١ / ٥٨٣، [سورة النازعات/ آية رقم:

٤٠].

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٨/ ٢٢٣ [سورة النبا].

الجر «إلى»، ومعناه النظر بالعين.

وكذلك ورد الفعل «انظروا» غير مُعدَّى بحرف الجر «إلى» ومعناه النظر بالعين وذلك في قوله تعالى:

﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَسِبْ مِنْ ثُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣] فالفعل ﴿انظرونا﴾ يحتمل وجهين الأول: انتظرونا، والثاني: أنظروا إلينا، قال القرطبي: «المراد من قوله: ﴿انظرونا﴾ انظروا إلينا، لأنهم إذا نظروا إليهم، فقد أقبلوا عليهم، ومتى أقبلوا عليهم وكانت أنوارهم من قدامهم استضاءوا بتلك الأنوار، وإن كانت هذه الحالة إنما تقع عند مسير المؤمنين إلى الجنة، كان المراد من قوله: ﴿انظرونا﴾ يحتمل أن يكون هو الانتظار وأن يكون النظر إليهم»^(١).

وقال ابن عجيبة: ﴿انظرونا﴾ أي: انتظرونا... وقيل: من النظر، أي: التفتوا إلينا وأبصرونا»^(٢).

وبهذا يبطل ما قالوه: بأن الفعل «نظر» بمعنى النظر بالعين لا يأتي إلا متعدياً بحرف الجر «إلى».

الوجه الثاني: أن «نظر» المتعدية بحرف الجر «إلى» لا يشترط في معناه الدلالة على الرؤية بالعين؛ لأنها تأتي بمعاني عديدة منها أنها تأتي بمعنى أهلك، كقول الشاعر لبید:

«في قروم سادة من قومه نَظَرَ الدهرُ إليهم فابتهل

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٢٩/١٩٦ [سورة الحديد/ الآية: ١٣].

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٧/٣١٦ [سورة الحديد].

[أي] فاجتهد في إهلاكهم»^(١).

«قال أبو علي، وأما قولهم نَظَرَ الدهرُ إليهم فمعناه أهلكهم وأنشد: نَظَرَ الدهرُ إليهم فابْتَهَلَ. وقال: حكاه الخليل»^(٢).

فالفعل «نظر» هنا تعدى بحرف الجر «إلى» ومعناه «أهلك»، وحينئذ لا يلزم كون الفعل «نَظَرَ» مع حرف الجر «إلى» بمعنى «نظر العين».

وورد الفعل «ينظرون» متعدياً بحرف الجر «إلى» ولا يراد به النظر بالعين وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۖ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۖ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٠]، أي أينكرون البعث فلا ينظرون نظر اعتبار، فهذا حُصَّ على التأمل؛ قال الراغب: «فذلك حث على تأمل حكمته في خلقها»^(٣).

وورد الفعل «يَنْظُرُ» متعدياً بحرف الجر «إلى» بمعنى: يَرَحُمُ أو يَعْطِفُ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَآيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال الدرويش: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ ولا يعطف عليهم بخير مقتاً من الله لهم، كقول القائل: أَنْظُرْ إِلَيَّ نَظَرَ اللَّهِ إِلَيْكَ، بمعنى تَعَطَّفْ عَلَيَّ تَعَطَّفَ الله عليك بخير ورحمة»^(٤).

وقال طنطاوي: «قوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ لا يعطف عليهم ولا يرحمهم ولا يحسن

(١) أساس البلاغة للزمخشري: ٣٤ [ب هـ ل].

(٢) المخصص لابن سيده: ١٠٨/١ [باب التشعث].

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٥٥٣ [نظر].

(٤) إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين درويش: ١ / ٥٤٣ [سورة آل عمران / الآيات ٧٦ - ٧٧].

إليهم، وذلك كما يقول القائل لغيره: انظر إليّ، يريد: ارحمني واعطف عليّ»^(١).

وجاء في كتاب المخصص: «وأما قوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ فمعناه لا يرحمهم»^(٢).

وروى البخاري بسنده قول: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."»^(٣).

وروى مسلم بسنده عن: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ..."»^(٤). فقد ورد لفظ (لَا يَنْظُرُ) في الحديثين المتقدمين بمعنى لا يرحم؛ قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي: «وقوله ثلاثة لا ينظر الله إليهم أي لا يرحمهم»^(٥).

وقال إمام السنة النووي في شرح الحديث المتقدم: «ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم»^(٦).

وورد الفعل «لينظر» متعدياً بحرف الجر «إلى» بمعنى: ليتأمل وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾^(٢٤) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا^(٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا^(٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا^(٢٧) وَعَبَا وَقَضًّا^(٢٨) وَزَيَّنَّاهَا غُلًّا^(٢٩) وَحَدَّائِقَ غُلًّا^(٣٠) وَفَكَهْهً وَأَبًّا^(٣١) [عبس: ٢٤ - ٣١].

فهذه موارد استعمل فيها النظر معدى بحرف الجر «إلى» ولا يراد به رؤية العين،

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر): ٢/ ٥٥ [سورة آل عمران].

(٢) المخصص لابن سيدة: ١/ ١٠٨ [باب الشعث].

(٣) صحيح البخاري: ٤٢٥ [كتاب المساقاة/ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء - حديث: ٢٣٥٨].

(٤) صحيح مسلم: ٥٨ [ح. ١٧١ - (١٠٦) - كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار].

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢/ ١٢ [حرف النون/ فصل الاختلاف والوهم].

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ٤٧٥ [كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار].

ومجيء النظر هنا معدّى بـ«إلى» - وهو ليس بمعنى الرؤية - مبطلٌ للحصر الذي زعمه الغرناطي وغيره^(١) من كون النظر المتعدي بـ«إلى» لا يأتي إلاّ بمعنى نظر العين.

الوجه الثالث: أنّ «نظر» بمعنى «انتظر» جاءت متعدية بحرف الجر «إلى»، وقد ذكر ذلك الخليل الفراهيدي، وابن منظور وغيرهما فقالوا: «ويقول القائل للمؤمل يرجوه: إِنَّمَا انْظُرْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ، أَيِ اتَّوَقَّعَ فَضْلَ اللَّهِ ثُمَّ فَضْلَكَ»^(٢).

وقال الزمخشري: «من قول الناس: أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي، تريد معنى التوقع والرجاء. ومنه قول القائل:

وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ مِنْ مَلِكٍ وَالْبَحْرُ دُونَكَ زِدْتَنِي نَعَمًا

(١) جاء في شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ: ١ / ١٣٦: «أنّ كلمة النظر وما اشتق منها: تارةً تتعدى بنفسها فيكون المعنى الانتظار؛ يعني تصل إلى المفعول بنفسها فيكون معناه الانتظار. وتارةً تتعدى بـ(في) فيكون المعنى التفكير والاعتبار. وتارةً تتعدى بـ(إلى) فيكون المعنى الرؤية، وقد يكون مع الرؤية الانتظار بحسب السياق، لكن لا يمكن أن تتعدى بـ(إلى) ويكون انتظاراً بلا رؤية، لا يمكن، ولم يأت في أي شاهد في لغة العرب ولا في القرآن ولا في السنة أنّ النظر يتعدى بـ(إلى) ويكون معناه الانتظار المجرد من الرؤية، بل النظر إذا تعدّى بـ(إلى) صار معناه الرؤية، وقد يكون على قِلَّةٍ مع الرؤية الانتظار، وهذا له نظائر في اللغة يطول الكلام ببيانها». وجاء في تفسير القرطبي: «قال الثعلبي: وقول مجاهد إنها بمعنى تنتظر الثواب من ربهها ولا يراه شيء من خلقه، فتأويل مدخول، لأن العرب إذا أرادت بالنظر الانتظار قالوا نظرتَه؛ كما قال تعالى: ﴿هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾، ﴿هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾، و﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ وإذا أرادت به التفكير والتدبر قالوا: نظرت فيه، فأما إذا كان النظر مقرونا بذكر إلى، وذكر الوجه فلا يكون إلا بمعنى الرؤية والعيان. وقال الأزهري: إن قول مجاهد تنتظر ثواب ربهها خطأ؛ لأنه لا يقال نظر إلى كذا بمعنى الانتظار، وإن قول القائل: نظرت إلى فلان ليس إلا رؤية عين، كذلك تقوله العرب؛ لأنهم يقولون نظرت إليه: إذا أرادوا نظر العين، فإذا أرادوا الانتظار قالوا نظرتَه».

(٢) كتاب العين للخليل الفراهيدي: ٨ / ١٥٦، ولسان العرب لابن منظور: ١٤ / ١٩١ [نظر].

وَسَمِعْتُ سرورية مستجدية بمكة وقت الظهر حين يغلق الناس أبوابهم، ويأوون إلى مقائلهم، تقول: عُيِّنَتِي نُؤَيِّظُكَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، والمعنى: أنهم لا يتوقعون النعمة والكرامة إِلَّا مِنْ رَبِّهِمْ، كما كانوا في الدنيا لا يخشون ولا يرجون إِلَّا إِيَّاهُ^(١).

وَرَدَّ عَلَى أَنَّ (نَظَرْتُ إِلَيْكَ) في قول الشاعر المتقدم بمعنى السؤال لا بمعنى الانتظار لأن الانتظار لا يستعقب العطية^(٢). ولا حجة في هذا الرد لأنَّ حمل النظر بمعنى السؤال يأباه معنى البيت إذ يصير المعنى: (سألتُ إليك)، وهذا غير وارد في اللغة، وإنما مراد الشاعر: (انتظرت إلى نعمك أو عطائك).

وقال محمد رشيد: «وَوَثَّبَتْ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ [الفعل نظر] بِهَذَا الْمَعْنَى [أي انتظر] مُتَعَدِّيًا بِـ "إِلَى"»^(٣).

ومن شواهد مجيء (نظر) بمعنى الانتظار معدَّى بـ «إلى» قول جرير:

«وَيَنَازِلُونَ إِذَا يُقَالُ نَزَالٍ مَنْ كُلِّ أَيْصٍ يَسْتَضَاءُ بِوَجْهِهِ
نَظَرَ الْحَجِيجِ إِلَى خُرُوجِ هَالٍ»^(٤).

ومن شواهد مجيء اسم الفاعل «ناظر» بمعنى منتظر قول جميل بشينة:

«إِنِّي إِلَيْكَ، بِمَا وَعَدْتِ، لَنَاطِرٌ نَظَرَ الْفَقِيرِ إِلَى الْغَنِيِّ الْمَكْثَرِ»^(٥)
أي: إِنِّي مُنْتَظَرٌ إِلَيْكَ بِسَبَبِ وَعْدِكَ الَّذِي وَعَدْتَنِيهِ كَانْتَظَارُ الْفَقِيرِ إِلَى الْغَنِيِّ الْمَكْثَرِ.
وقد وهم القرطبي في تفسير هذا البيت فقال: «أي إِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ بَذَلٍ؛ لِأَنَّ نَظَرَ

(١) تفسير الكشاف للزحاشي: ٤/ ٦٥٠ [سورة القيامة/ آية: ٢٢].

(٢) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣٠/ ٢٠٢ [سورة القيامة/ الآيتان: ٢٢ و ٢٣].

(٣) تفسير المنار: ٩/ ١١٧ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٤) ديوان جرير: ١/ ٥٠٠.

(٥) ديوان جميل بشينة: ١/ ٤٤، والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: ٨/ ١٠٨.

الذل والخضوع أرق لقلب المسؤل»^(١). والدليل على ذلك باقي الآيات التي تلت هذا البيت والتي تدل على أن المراد منه: إليك منتظر^(٢). إضافة إلى ذلك لا معنى لقوله: «إني أنظر إليك بذل بسبب وعدك الذي وعدتني».

وقال حسان:

«وجوه يوم بدرٍ ناظراتُ
إلى الرحمن يأتي بالفلاح»^(٣)
أي منتظرة للرحمة التي تنزل عليهم.

وهذا يدل على أن لفظ ﴿نَاطِرَةٌ﴾ بمعنى منتظرة في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاطِرَةٌ﴾^(٤) إلى ﴿نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، لورود اسم الفاعل «نَاطِرٌ» بمعنى منتظر في الشعر والنثر حال كونه مُعَدَّى بحرف الجر «إلى».

الوجه الرابع: أن قولهم في الانتظار: نظرتك بغير حرف جرٍّ إنما ذلك في الانتظار لمجيء الإنسان بنفسه، فأما إذا كان منتظراً لرفده ومعونته، فقد يقال فيه: نظرت إليه كقول الرجل: وإنا نظري إلى الله ثم إليك، وقد يقول ذلك من لا يبصر، كقول الأعمى في مثل هذا المعنى: عيني شاخصة إليك^(٥).

فقوله تعالى: ﴿إِلَيْهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] ليس المراد منه الانتظار لمجيء الله تعالى

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٩ / ٧٥ [سورة القيامة/ آية: ٢٢-٢٥].

(٢) حيث قال جميل بثينة:

«إني إليك بما وعدت لناظرٌ
يَعِدُ الديونَ وليس يُنْجِزُ موعداً
ما أنتِ والوعد الذي تعددني
قلبي نصحت له فرداً نصيحتي
نظرَ الفقير إلى الغني المكثر
هذا الغريم لنا وليس بمُعير
إلا كبرق سحابة لم تُطِر
فمَتَى هَجَرْتِهِ فمَنه تَكْثُرِي»

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ: ١ / ١٣٦.

(٤) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣٠ / ٢٠١ [سورة القيامة/ الآيتان: ٢٢ و٢٣].

بنفسه، وإنَّما الانتظار لرحمة الله تعالى، وثوابه على تقدير حذف المضاف أي: إلى ثواب ربها ناظرة أي: منتظرة.

الوجه الخامس: لو سلمنا جدلاً أنَّ لفظ ﴿نَاطِرَةٌ﴾ يراد به النظر بالعين، فتقديم الجار والمجرور عليه يفيد الحصر كما قرره علماء البلاغة والزخشي في تفسير الكشاف، لأنَّه إذا تقدم الجار والمجرور على عامله أفاد معنى الحصر كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى/ ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم/ ٤٢] أي: لَا إِلَىٰ سِوَاهُ، وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ نَظَرِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِ رَبِّهَا مَمْنُوعٌ عَقْلاً وَنَقْلاً وَجَبَ حَمْلُ النَّظَرِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ الْآخِرِ وَهُوَ الْإِنْتِظَارُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَنْتَظِرُ الْخَيْرَ مِنْ غَيْرِهِ ^(١). فلو كان المراد به الرؤية لاقضى أنهم لا يرون شيئاً غير الله تعالى مع ما هو معروف عقلاً ونقلاً من رؤية بعضهم لبعض، ورؤيتهم لما أعد الله لهم من النعيم، وحينئذٍ يبطل ما زعموه من أنَّ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ بمعنى النظر بالعين.

الوجه السادس: لقد اعترف العلماء بسمو فنون بلاغة القرآن ومن هذه الفنون فن الوصل وهو العطف بالواو بين جملتين متناسبتين تتفقان في الخبرية والإنشائية لفظاً ومعنى أو معنى فقط وبينهما مناسبة تامة، فلا يجوز العطف بالواو إذا لم يكن بين الجملتين مناسبة في المعنى ولا ارتباط كقولك: عليٌّ كاتبٌ والحمام طائرٌ.

فإنَّه لا مناسبة بين كتابة عليٍّ وطيран الحمام، فالمانع من العطف هو التباين بين الجملتين ولهذا وجب الفصل وترك العطف لأنَّ العطف يكون للربط ولا ربط هنا بين الجملتين، ومن شواهد ارتباط الجملتين مع المناسبة التامة بينهما في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، فكلا

(١) ينظر: تفسير الكشاف للزخشي: ٤/٦٤٩ [سورة القيامة/ آية: ٢٢]، وتفسير المنار لمحمد

رشيد: ٩/١١٧ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

الجمليتين متفقتان في الخبرية لفظاً ومعنى، وكذلك لفظ (الأبرار) في الآية الأولى يقابله (الفجار)، و (النعيم) يقابله (الجحيم)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٣) إلى رِبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَنْظُرُونَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٥]، فانسجام الآيات وترابطها وتقابلها من حيث المعنى يأبى تفسير لفظ ناظرة بمعنى النظر بالعين، فهذه الآيات التي توسطت بينها الواو قسّمت الناس يومئذ إلى طائفتين؛ طائفة سعيدة تنتظر رحمة الله ودخول الجنة، والأخرى مكفّهرة تعيسة تنتظر العذاب، فالسعادة يقابلها التعاسة، وانتظار الرحمة يقابله انتظار العذاب، والطائفة الأولى هي ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ أي مبتهجة مشرقة بما ترجوه من ثواب الله ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ أي منتظرة لرحمته ودخول جنته، و الطائفة الأخرى مقابلة و مباينة للطائفة الأولى في أحوالها ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ أي كالحلة مكفّهرة لما تتوقعه من العذاب ﴿تَنْظُرُونَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ أي تتوقع أن ينزل بها ما يقطع فقار ظهورها، ولو فُسّر النظر هنا بالرؤية لتقطع هذا الوصل بين الآيات، وتفكك رباطها، وذهب انسجامها، إذ لا تقابل بين الرؤية وما وصفت به تلك من ظنها أمراً يقطع فقارها، فتأبى البلاغة العربية وبلاغة القرآن الكريم حمل لفظ ﴿نَاطِرَةٌ﴾ على معنى الرؤية، لأن ذلك يؤدّي إلى تفكك المعنى و انسجامه، ويخلّ بترابط الآيات مع بعضها البعض.

الوجه السابع: لم يرد في كلام العرب إسناد النظر إلى الوجوه والمراد منه الرؤية، إذ يتعسر الحصول على شاهد له في كلام العرب، فكيف يجوز وروده في القرآن الكريم مع خلو اللغة منه؟!

فإن قيل: «إنّه إسناد مجازي كما في قوله تعالى: ﴿تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ والماء يجري في النهر لا النهر» أُجيبَ بأنه يلزمكم أن تقبلوا المجاز في غير هذه الآية من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿يَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [الفتح/ ١٠]، ونحوها مما أنكرتم المجاز فيه.

فإن قيل: إن الانتظار محله القلوب لا الوجوه، فكيف ينتظر الوجه؟

فالجواب: إن حمل الوجوه على أصحابها وارد في القرآن الكريم، فالانتظار وإن أسند إلى الوجوه لفظاً فهو لأصحابها معنى، ولذلك جاز إسناد الظن إليها في قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ﴾ [٢٤] ﴿تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا قَافِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٤، ٢٥]، كما جاز إسناد الخشوع والعمل والنصب إليها في قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ﴾ [الغاشية: ٢]، ويؤكد قوله من بعد: ﴿تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾ [٤] ﴿تُشْفَى مِنْ عَيْنٍ أَنِيعَةٍ﴾ [٥] ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٤ - ٦].

الوجه الثامن: النظر إلى شيء لا يستلزم منه الرؤية، قال الراغب: «يقال نظرت إلى كذا إذا مددت طرفك إليه رأيته أو لم تره»^(١).

فالرؤية مُسَبَّبة عن النظر متأخرة عنه لأنَّ النظر تقليب الحدقة نحو الشيء التماساً لرؤيته، والرؤية الإدراك بالباصرة بعد التقليب، وعلى هذا تكون الرؤية أخص من النظر، وحينئذ فلا دلالة في الآية الكريمة على رؤية الله تعالى لأنَّ النظر إلى الشيء لا يشترط به الرؤية.

الوجه التاسع: أنَّ لفظ «إلى» في الآية الكريمة ليس بحرف جرٍّ، وإنَّما هو اسم بمعنى النعمة؛ قال المرتضى: «هاهنا وجه غريب في الآية حكى عن بعض المتأخرين لا يفتقر معتمده إلى العدول عن الظاهر أو إلى تقدير محذوف ولا يحتاج إلى منازعتهم في أن النظر يحتل الرؤية أو لا يحتلها بل يصح الاعتماد عليه سواء كان النظر المذكور في الآية هو الانتظار بالقلب أم الرؤية بالعين، وهو أن يحمل قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا﴾ [القيامة: ٢٣] إلى أنه أراد نعمة ربها لأنَّ الآلاء: النعم، وفي واحدتها أربع لغات الأمل: قفاً وألى

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٥٥٣ [نظر].

مثل رَمَى، وإِلَى مثل مَعَى، وإِلَى مثل حَنَى قال أعشى بكر بن وائل:

أبيض لا يهرب الهزال ولا يقطع رحماً ولا يخون إلى.
أراد أنه لا يخون نعمة. وأراد تعالى: إلى ربها فأسقط التنوين للإضافة [أي أصله: إلى]، فإن قيل: فأى فرق بين هذا الوجه وبين تأويل مَنْ حمل الآية على أنه أراد به إلى ثواب ربها ناظرة بمعنى رائية لنعمة وثوابه، قلنا: ذلك الوجه يفتقر إلى محذوف لأنه إذا جعل إلى حرفاً ولم يعلقها بالرب تعالى فلا بد من تقدير محذوف، وفي الجواب الذي ذكرناه لا يفتقر إلى تقدير محذوف لأن إلى فيه اسم يتعلق به الرؤية ولا يحتاج إلى تقدير غيره. والله أعلم بالصواب»^(١).

الوجه العاشر: إقرار بعض علماء السنة بضعف الاستدلال بهذه الآية على ثبوت الرؤية؛ كابن عاشور الذي قال في تفسير الآية: «فدلالة الآية على أن المؤمنين يرون بأبصارهم رؤية متعلقة بذات الله على الإجمال دلالة ظنية، لاحتماؤها تأويلات تأولها المعتزلة بأن المقصود رؤية جلاله وبهجة قدسه التي لا تحول رؤيتها لغير أهل السعادة»^(٢).

إشكال ورد

أشكل بعضهم على أن تفسير النظر بالانتظار في الآية الكريمة لا يمكن لوجهين؛ الوجه الأول: أن في الانتظار تنغيصاً يتنافى مع إكرام الله لعباده الأوفياء يوم القيامة، والوجه الثاني: أن انتظار رحمة الله من قبل عباده المؤمنين أمر حاصل في الدنيا، فكيف يوعدون به في الآخرة؟

(١) الأملاني للسيد المرتضى: ٢٨/١.

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور: ٢٩/٣٥٣ [سورة القيامة/ آية: ٢٢].

الرد

الآية الكريمة وما بعدها تصور لنا يوم الحساب، وأنَّ الناس صنفان؛ صنف ينتظر رحمة الله والدخول في الجنة، وصنف يظن أنه سيعذب ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥]، وهذا قبل دخول الفجَّار إلى النار، وقبل دخول الأبرار إلى الجنة، وهذا ثابت في القرآن والسنة النبوية ولا يجوز إنكاره، فالانتظار لا يكون تنغيصاً إذا كان لأمر محبوب، بل فيه سرور ولذة، وإذا كان الانتظار لأمر مخيف ففيه ألم وعذاب.

وأما الوجه الثاني فانتظار الدنيا يختلف عن انتظار الآخرة لأنَّ انتظار الدنيا عواقبه غير مأمونة؛ لأنَّ الإنسان غير عارف بنتيجة مصيره، وهل سيجتاز الامتحان فيها، فما تخفيه له الأيام من أعمال غير متيقن، والانتظار في يوم القيامة عاقبته مأمونة لأنَّ الملائكة تزف له البشارة بالجنة ﴿تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

الرد على دليلهم الثاني

الدليل الثاني الذي يستدل به مثبتو الرؤية على رؤية الله تعالى من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾ (٣٤) ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٤، ٣٥]، فقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿لَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ إنَّ جابر وأنس قالاً: "هو النظر إلى وجه الله الكريم".

ويُردُّ قولهم من وجوه عديدة؛ الوجه الأوَّل: أنَّه لا دلالة ظاهرة في الآية تدلُّ على أنَّ المراد من المزيّد هو رؤية الله تعالى.

الوجه الثاني: ما روي عن جابر وأنس هو رأيها الشخصي وليس بحجة لأنَّ الذي

روي في كتب السنة عن الصحابة أنهم اختلفوا في رؤية الله تعالى^(١).

الوجه الثالث: أن التفسير الصحيح لهذه الآية هو: أن المؤمنين يسألون الله تعالى حتى تنتهي مسألتهم فيعطون ما شاءوا، ثم يزيدهم الله من عنده ما لم يسألوه، وهو قوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾، يعني الزيادة لهم في النعيم مما لم يخطر ببالهم.

الرد على دليلهم الثالث

ومما يستدلون به على الرؤية قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: ٢٦]، فقالوا: «الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله».

وللجواب عن ذلك يقال:

الرد الأول: ليس في الآية لفظ صريح يدل على رؤية الله تعالى، ولفظ ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ ليس فيه دلالة قريبة أو بعيدة على رؤية الله تعالى، فلفظة الزيادة مبهمة غير دالة على الرؤية وضعاً ولا استعمالاً.

الرد الثاني: اختلف الصحابة في تفسير هذه الزيادة؛ فروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «الرَّيَاذَةُ: غُرْفَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ لَهَا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ»^(٢).

وعن «ابن عباسٍ، قَوْلُهُ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قَالَ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، يَقُولُ: يُجْزِيهِمْ بِعَمَلِهِمْ، وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَقَالَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا

(١) راجع اختلاف عائشة وابن عباس في رؤية النبي ﷺ لربه في: شرح صحيح مسلم للإمام =

النووي: ٣/ ٩ [كتاب الإيمان/ باب (٧٧) - ح. ٢٨٦.

(٢) تفسير الطبري: ٦/ ٥٥٢ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٤٩].

يُظْلَمُونَ ﴿[الأنعام: ١٦٠]﴾^(١).

وروي «عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قَالَ: الزِّيَادَةُ: بِالْحُسْنَةِ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ^(٢)».

«وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُسْنَىٰ وَاحِدَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِوَاحِدَةٍ. وَالزِّيَادَةُ: التَّضْعِيفُ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرِ... وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُسْنَى: حَسَنَةٌ مِثْلُ حَسَنَةٍ. وَالزِّيَادَةُ: زِيَادَةٌ مَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ... وَقَالَ آخَرُونَ: الزِّيَادَةُ مَا أُعْطُوا فِي الدُّنْيَا...»^(٣).

الرد الثالث: اختلف المفسرون في تفسير هذا اللفظ؛ قال الرازي: «وأما اللفظ الثالث: وهو الزيادة، فنقول: هذه الكلمة مبهمة، ولأجل هذا اختلف الناس في تفسيرها، وحاصل كلامهم يرجع إلى قولين:

القول الأول: أن المراد منها رؤية الله سبحانه وتعالى... القول الثاني: أنه لا يجوز حمل هذه الزيادة على الرؤية. قالت المعتزلة ويدلّ على ذلك وجوه: الأول: أن الدلائل العقلية دلّت على أن رؤية الله تعالى ممتنعة. والثاني: أن الزيادة يجب أن تكون من جنس المزيّد عليه، ورؤية الله تعالى ليست من جنس نعيم الجنة. الثالث: أن الخبر الذي تمسكتم به في هذا الباب هو ما روي أن الزيادة، هي النظر إلى وجه الله تعالى، وهذا الخبر يوجب التشبيه؛ لأن النظر عبارة عن تقليب الحدقة إلى جهة المرئي، وذلك يقتضي كون المرئي في الجهة؛ لأن الوجه اسم للعضو المخصوص، وذلك أيضاً يوجب التشبيه. فثبت أن هذا اللفظ لا يمكن حمله على الرؤية، فوجب حمله على شيء آخر، وعند هذا قال الجبائي: الحسنی عبارة عن الثواب المستحق، والزيادة هي ما يزيده

(١) تفسير الطبري: ٦/ ٥٥٢ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٥٢].

(٢) تفسير الطبري: ٦/ ٥٥٢ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٥٤].

(٣) تفسير الطبري: ٦/ ٥٥٢ [سورة يونس/ الآية: ٢٦].

الله تعالى على هذا الثواب من التفضل. قال: والذي يدل على صحته القرآن وأقوال المفسرين؛ أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠]، وأما أقوال المفسرين: فنقل عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة». وعن ابن عباس: أن الحسنى هي الحسنة، والزيادة عشر أمثالها وعن الحسن: عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وعن مجاهد: الزيادة مغفرة الله ورضوانه. وعن يزيد بن سمرة: الزيادة أن تمر السحابة بأهل الجنة^(١). الرد الرابع: زعموا في تفسيرهم لهذه الآية أن الزيادة هي رؤية المؤمنين لله تعالى، وأنها أعظم النعيم، وتفسيرهم هذا يناقض رواياتهم، فقد قالوا: «دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على أن المنافقين يرونه في عرصات القيامة والكفار أيضاً كما في الصحيحين في حديث التجلي يوم القيامة»^(٢).

ولنا أن نتساءل هنا: كيف تكون رؤية الله تعالى من أعظم النعم إذا كان الكافر والمنافق يراه أيضاً؟! فهذا هو التناقض بعينه الذي يبطل زعمكم وادعاءكم بالرؤية.

الرد الخامس: الأحاديث التي ذكروها لتُفسّر هذه الآية بالرؤية لا حجة فيها لأن سندها ضعيف، فمنها ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقال: «حدثني أبو خيثمة حدثنا روح بن أسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب: أن النبي ﷺ قال في هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال هو النظر إلى الله عز وجل»^(٣).

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٧ / ٦٣ [سورة يونس / الآية: ٢٦].

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى: ٢ / ٥٦٩.

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد: ١ / ٢٤٣ [ح. ٤٤٤].

قال محقق الكتاب د. محمد سعيد سالم القحطاني: «إسناده ضعيف».

وقال الصابوني في صفوة التفاسير: «[وزيادة] وهي النظر إلى وجه الله الكريم» وَرَدَ هذا في حديث صحيح أخرجه مسلم في الإبان أن الزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم، هكذا زعم الصابوني، وهذا الحديث الذي رواه مسلم يرد عليه أربعة أمور:

الأمر الأول: لا دليل فيه على تفسير قوله تعالى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ بمعنى النظر لوجهه الكريم، وهو ظاهر لكل مَنْ يتأمل في لفظ الحديث، والحديث هو:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟

فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

فهذا الحديث لم يصرح بتفسير أي آية من آيات القرآن الكريم.

الأمر الثاني: أن النظر لا يلزم أن يكون بمعنى الرؤية، قال الراغب: «يقال نظرت إلى كذا إذا مددت طرفك إليه رأيته أو لم تره»^(٢).

الأمر الثالث: كشف الحجاب في الحديث المتقدم يجوز أن يكون كناية عن مزيد الإكرام ورفع الدرجات، وفتح أبواب العطاء غير المحدود، وهذا الذي يتعين أن يحمل عليه كشف الحجاب والنظر إلى الله في الحديث؛ لدفع التعارض بين آيات الله التي تنفي

(١) صحيح مسلم: ٩٠ [ح. ٢٩٧- (١٨١)] - كتاب الإبان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٥٥٣ [نظر].

الرؤية وأحاديث رسوله ﷺ.

الأمر الرابع: الحديث المتقدم فيه حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم الذي ضعفه بعض علماء الجرح والتعديل؛ حتى قال عنه الألباني: «أن حماد^(١) له أوهاماً»^(٢).

«وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري...»^(٣).

«وقال الذهلي: قلت لأحمد في علي بن عاصم وذكرت له خطأ، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ وأومى أحمد بيده خطأ كبيراً ولم ير بالرواية عنه بأساً»^(٤).

روايات الطبري التي فسرت الزيادة بالرؤية

روى الطبري روايات لا يصح الاستدلال بها على أن الزيادة في الآية المتقدمة تدل على الرؤية، وذلك لأن أغلبها تنقل لنا أقوال الصحابة أو التابعين الذين فسروا الزيادة في الآية المتقدمة بالنظر إلى وجه الله مع ما فيها من ضعف السند كما سيأتي، وأمّا التي نسبت إلى رسول الله ﷺ فمنها مرسلة كمروية عبد الرحمن بن مهدي عن النبي ﷺ^(٥)، فإنه ليس من الصحابة حتى يروي عنه ﷺ مباشرة، والأخرى فيها حماد^(٦)، وقد تقدّم بيان

(١) هكذا قال الألباني: (أن حماد) برفع حماد والصحيح: (أن حماداً...) لأن اسم أن يكون منصوباً وخبرها مرفوعاً. وكذلك أخطأ بقوله: «له أوهاماً»، والصحيح أن يقول: «له أوهاماً» برفع أوهاماً لأنه مبتدأ مؤخر.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الألباني: ٢/ ٣٣٣.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٢/ ٤٢٥ [حرف الحاء: من اسمه حماد].

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٥/ ٧٠٦ [حرف العين: من اسمه علي].

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٦/ ٥٥١ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٤٠].

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٦/ ٥٥١ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٤١].

ضعفه وأنه صاحب أوهام، والأخرى فيها محمد بن حميد وإبراهيم بن المختار^(١)؛ فأما ابن حميد فهو أبو عبد الله الرازي، ذكره ابن عدي في ضعفاء الرجال، فقال: «حدثني محمد بن ثابت سمعت بكر بن مقبل يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ثلاثة ليس لهم عندنا محابة فذكر فيهم محمد بن حميد...»

سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: محمد بن حميد الرازي كان رديء المذهب غير ثقة^(٢).

و«قال يعقوب بن شيبه السدوسي: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير.

وقال البخاري: حديثه فيه نظر.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة.

وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف.... وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري: سمعت إسحاق بن منصور يقول: أشهد على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق العطار بين يدي الله أنها كذابان^(٣).

وأما إبراهيم بن المختار فقال ابن حجر العسقلاني: «قال ابن معين: «ليس بذلك». وقال زُنيج: تركته ولم يرضه.

وقال البخاري: "فيه نظر".

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٦/ ٥٥١ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٤٦].

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عُدِّي الجرجاني: ٧/ ٥٢٩-٥٣٠ [١٣٨/ ١٧٥٩ محمد بن حميد].

(٣) تهذيب الكمال للمزي: ٨/ ٦٥٣ [باب الميم/ ٥٧٩٤- محمد بن حميد].

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يتقي حديثه من رواية بن حميد عنه" ^(١).
وهكذا تسقط هذه الروايات التي ذكرها الطبري فلا حجة فيها.

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ١/ ١٧٩-١٨٠ [حرف الألف: من اسمه إبراهيم].

تفسير بعض الصحابة أو التابعين

الروايات التي ذكرها الطبري والتي تفيد تفسير بعض الصحابة أو التابعين لقوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ بالنظر إلى وجه تعالى، لا يصح الاستدلال بها، وذلك لسبيين؛ الأول: ضعف سندها؛ فالروايات الخمس الأولى التي رواها الطبري: اثنتان منها عن أبي بكر، واثنتان منها عن عامر بن سعيد، والخامسة عن حذيفة، وهي تزعم أنهم فسروا الزيادة في الآية المتقدمة: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ رَبِّهِمْ»^(١). وهذه الروايات لا يصح الاستدلال بها لضعف سندها بسبب وجود أبي إسحاق في سندها، وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي المشهور بالتدليس، فقد ذكره جلال الدين السيوطي في كتابه أسماء المدلسين، وقال عنه: «مشهور بالتدليس»^(٢). وذكره ابن حجر العسقلاني في المرتبة الثانية من المدلسين^(٣).

وقال برهان الدين الحلبي الشافعي: «عمرو بن عبد الله السبيعي:

وقد ذكره أيضا فيهم ابن الصلاح قال الذهبي في ميزانه في ترجمته من أئمة التابعين بالكوفة واثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا، ثم نقل عن الفسوي قال ابن عيينة: حدثنا أبو إسحاق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة

(١) تفسير الطبري: ٥٤٩/٦ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٢٥-١٧٦٢٩].

(٢) أسماء المدلسين: ١ / ٧٧، [حرف العين/ عمرو بن عبد الله أبو إسحاق].

(٣) طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني: ١/ ٣٧ [المرتبة الثالثة].

لاختلاطه»^(١).

وذكره الذهبي في الضعفاء عند ترجمته لسليمان بن مهران الأعمش، فقال:

«قال وهب بن زمعة: سمعت ابن المبارك يقول: "إنما أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق". وقال جرير: "سمعت مغيرة يقول: "أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعمشكم هذا". كأنه عنى الرواية عمن جاء»^(٢).

وأما الرواية السادسة التي رواها الطبري، وفيها أن أبا إسحاق قد فسر قوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ فقال: «النظر إلى وجه الرحمن»^(٣). فهي ضعيفة لأن في سندها يحيى بن طلحة اليربوعي يروي عن شريك عن أبي إسحاق، فقد ذكره الذهبي في الضعفاء وقال: «يحيى بن طلحة اليربوعي عن شريك قال النسائي: "ليس بشيء"»^(٤)، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين وقال عنه: «ليس بشيء»^(٥).

وذكره ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب وقال: «قال النسائي: "ليس بشيء"، وذكره بن حبان في «الثقات» وقال: "كان يغرب عن أبي نعيم وغيره". قلت: وكذبه علي بن الحسين بن الجنيد وخطأه الصغاني»^(٦).

وأما الرواية السابعة والثامنة التي رواهما الطبري ففيهما أن أبا موسى الأشعري فسر

(١) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي الشافعي (المتوفى: ٨٤١هـ): ١ / ٢٧٣.

(٢) المغني في الضعفاء للذهبي: ١ / ٤٤٥ - ٢٦٢٨ - سليمان بن مهران الأعمش.

(٣) تفسير الطبري: ٦ / ٥٤٩ [سورة يونس / الآية: ٢٦ / ح. ١٧٦٣٠].

(٤) المغني في الضعفاء للذهبي: ٢ / ٥٢٠ - ٦٩٩٦ - يحيى بن طلحة اليربوعي.

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١ / ٢٥٣ - ٦٤١ - باب الياء.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩ / ٢٥٠ [حرف الياء: من اسمه يحيى / ٧٨٥٤ - يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي].

قوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾^(١)، فقال: «النظر إلى وجه الرحمن»^(٢). فهي ضعيفة لوجود أبي بكر الهذلي فيها الذي وصفه علماء الجرح والتعديل بالضعف والكذب، واسمه: «سلمى بن عبد الله بن سلمى أبو بكر الهذلي بصري وهو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن الحميري... حدثنا... مزاحم بن زفر الكوفي، قال: سألت شعبة عن أبي بكر الهذلي، فقال: دعني لا أقيء».

حدثنا... عمرو بن علي الصيرفي، قال: سمعت يحيى يعني بن سعيد ذكر أبا بكر الهذلي، فلم يرضه، ولم أسمع ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط قال: وسمعت يزيد بن زريع يقول عدلت عن أبي بكر الهذلي عمداً.

حدثنا... يحيى بن معين، قال: كان غندر يقول: كان أبو بكر الهذلي إمامنا وكان يكذب.

حدثنا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة، فيما كتب إليّ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو بكر الهذلي ليس بشيء.

حدثنا عبد الرحمن سمعت أبي يقول: أبو بكر الهذلي ليس بقوي لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن أبي بكر الهذلي فقال: بصري ضعيف^(٣).

وأما الرواية التاسعة التي رواها الطبري ففيها أن أبا موسى الأشعري يروي عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِيًا يُنَادِي أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةً، فَالْحُسْنَى الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ

(١) تفسير الطبري: ٦/ ٥٥٠ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٣١ و ١٧٦٣٢].

(٢) الجرح والتعديل للرازي: ٤/ ٢٨٧-٢٨٨ [باب السين: باب من روى عنه العلم ممن يسمى

سلمى - ٦٤٨٤/ ١٣٦٥].

الرَّحْمَنِ»^(١). وهذه الرواية ضعيفة أيضاً ولا يصح الاحتجاج بها لأنها رويت عن طريق أبان بن أبي عياش الذي وصف بالكذب؛ قال الذهبي: «أبان بن أبي عياش فيروز. وقيل دينار الزاهد أبو إسماعيل البصري. أحد الضعفاء وهو تابعي صغير، يحمل عن أنس وغيره.

وهو من موالي عبد القيس. قال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لئن أشرب من بول حمار حتى أروى أحب إليّ من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش. وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة قال: لئن يزني الرجل خير من أن يروى عن أبان....

وقال ابن إدريس: قلت لشعبة: حدثني مهدي بن ميمون، عن سلم العلوي، قال: رأيت أبان بن أبي عياش يكتب عن أنس بالليل، فقال شعبة: سلم يرى الهلال قبل الناس بليلتين.

وقال أحمد بن حنبل: قال عباد بن عباد: أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد، فكلمناه في أن يمسك عن أبان بن أبي عياش قال: فلقاهم بعد ذلك فقال: ما أراني يسعني السكوت عنه.

قال أحمد: هو متروك الحديث، كان وكيع إذا مر على حديثه يقول رجل، ولا يسميه، استضعافاً له.

وقال يحيى بن معين: متروك. وقال مرة: ضعيف.

وقال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به أبان، فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفاً، فما أستحل أن أروي عنه.

(١) تفسير الطبري: ٦/ ٥٥٠ [سورة يونس / الآية: ٢٦ / ح. ١٧٦٣٣].

وقال أبو إسحاق السعدي الجوزجاني: ساقط.

وقال النسائي: متروك، ثم ساق ابن عدي لأبان جملة أحاديث منكورة.

وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث.... وقال عبدان عن أبيه عن شعبة: لولا الحياء من الناس ما صليت على أبان.... وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة: أرايت وقيعتك في أبان تبين لك أو غير ذلك؟ فقال: ظن يشبه اليقين.

وقال عبد الله بن أحمد بن شبيه: سمعت أبا رجاء يقول: قال حماد بن زيد: كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان بن أبي عياش لسنه وأهل بيته، فضمن أن يفعل، ثم اجتمعنا في جنازة فنأدى من بعيد: يا أبا إسماعيل، إني قد رجعت عن ذلك، لا يحل الكف عنه، لأن الأمر دين...»^(١).

وأما الرواية العاشرة، وما بعدها حتى الرواية الرابعة عشرة التي رواها الطبري فهي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي فسّر قوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ فقال: «النظر إلى وجهه بهم»^(٢). فلا يصح الاحتجاج بها لأن تفسير عبد الرحمن بن أبي ليلى للآية ليس بحجة فهو من التابعين، وهو يعبر عن رأيه الشخصي.

السبب الثاني الذي لا يصح معه الاستدلال بالروايات المتقدمة للطبري هو أن قول الصحابي ليس بحجة عندنا، وكذلك عند بعض علماء السنة فلا يصح الاحتجاج بقوله، ومن هؤلاء العلماء أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الذي قال:

«الْأَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْأُصُولِ الْمُؤَهِّمَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.

(١) ميزان الاعتدال للذهبي: ١/ ١٢٤-١٢٦ [حرف الألف/ ١٥ (٢١٥٦)-أبان].

(٢) تفسير الطبري: ٦/ ٥٥٠ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٣٤-١٧٦٣٨].

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا اتَّفَقُوا.

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا فَإِنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلْطُ وَالسَّهْوُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ، فَكَيْفَ يُجْتَنَّبُ بِقَوْلِهِمْ مَعَ جَوَازِ الْخَطَا؟ وَكَيْفَ تُدْعَى عِصْمَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِصْمَةُ قَوْمٍ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِخْتِلَافُ؟ وَكَيْفَ يُخْتَلَفُ الْمُعْصُومَانِ؟ كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا بِالْإِجْتِهَادِ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبِعَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ؟ فَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ وَوُقُوعُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَتَضَرُّعُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ...»^(١).

الرد على دليلهم الرابع

الآية الرابعة التي يستدلون بها على رؤية الله تعالى قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَنِ رَحْمَتِهِ يُؤْمِدُ الْمُحْجِبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فزعموا أن تخصيص الكفار بالحجب عن رؤية الله تعالى يدل على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين عن رؤية الله عز وجل. أي يفهم من الآية أن المؤمنين يرونه، وهذا المفهوم يسمى مفهوم المخالفة، وليس في منطوق الآية ما يفيد ذلك.

ويردُّ على زعمهم هذا بردود عديدة:

الرد الأول: أن استدلالهم بالآية على رؤية الله تعالى غير صحيح لأنهم لم يستدلُّوا بمنطوق الآية بل بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة لا يعمل به إلا بعض العلماء، وإنما

(١) المستصفي في علم الأصول للغزالي: ١٦٨

يعمل به في المسائل الفرعية الظنية لا في العقائد. ومن أمثلة مفهوم المخالفة في المسائل الفرعية: قول النبي ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فالمفهوم منه أن الغنم المعلوفة ليس فيها زكاة.

الرد الثاني: أن لفظ محجوب في اللغة لم يكن ذا دلالة واحدة، ولذا «أجابت المعتزلة عن هذا من وجوه أحدها: قال الجبائي: المراد أنهم عن رحمة ربهم محجوبون أي ممنوعون، كما يقال في الفرائض: الإخوة يحجبون الأم على الثلث، ومن ذلك يقال: لمن يمنع من الدخول هو حاجب، لأنه يمنع من رؤيته وثانيها: قال أبو مسلم: ﴿لَمْحْجُوبُونَ﴾ أي غير مقربين، والحجاب الرد وهو ضد القبول، والمعنى هؤلاء المنكرون للبعث غير مقبولين عند الله وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وثالثها: قال القاضي: الحجاب ليس عبارة عن عدم الرؤية، فإنه قد يقال: حجب فلان عن الأمير، وإن كان قد رآه من البعد، وإذا لم يكن الحجاب عبارة عن عدم الرؤية سقط الاستدلال، بل يجب أن يحمل على صيرورته ممنوعاً عن وجدان رحمته تعالى.

رابعها: قال الزمخشري: كونهم محجوبين عنه تمثيل للاستخفاف بهم وإهانتهم، لأنه لا يؤذن على الملوك إلا للمكرمين لديهم، ولا يحجب عنهم إلا المهانون عندهم»^(١).

وقال الشريف الرضي: «والمراد بذكر الحجاب هاهنا أنهم ممنوعون من ثواب الله سبحانه، مذودون عن دخول جنته، ودار مقامته. وأصل الحجب المنع. ومنه قولنا في الفرائض: الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس. أي يمنعونها من الثلث، ويردونها إلى السدس. ومن ذلك أيضاً قولهم: حجب فلان عن باب الأمير. أي رد عنه، ودفع دونه. ويجوز أن يكون كذلك معنى آخر، وهو أن يكون المراد أنهم غير مقربين عند

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣١ / ٨٧ [سورة المطففين/ الآيتان: ٧-١٧].

الله سبحانه بصالح الأعمال واستحقاق الثواب. فعبر سبحانه عن هذا المعنى بالحجاب. لأن المبعد المقصي يحجب عن الأبواب، ويبعد من الجنب^(١).

الرد الثالث: لو سلمنا جدلاً بأن لفظ (محبوب) في هذه الآية له دلالة واحدة وهي أن معناه: لا يرى، فحينئذ إذا قيل: زيدٌ محبوبٌ عنا، فمعناه أننا لا نراه، وليس المعنى أنه لا يرانا، وإذا قيل: نحن محبوبون عن زيد فمعناه هو لا يرانا، وليس المعنى أننا لا نراه، ففي الآية الكريمة أن صيغة ﴿لَمَحْجُوبُونَ﴾ اسم مفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود إلى الكفار أو المنافقين، فلو كان لفظ (محبوب) معناه ممنوع أن يرى، صار ظاهر معنى الآية: (إن الكافرين والمنافقين هم المحبوبون عن الله تعالى) فالله لا يراهم لأنهم محبوبون عنه، وليس معناها أنهم لا يرون الله تعالى لأن الآية لم تقل: إن الله تعالى محبوب عنهم، بل قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾، فظاهر الآية حينئذ سيكون تخصيص الله تعالى بالحجب عن رؤية الكافرين أو المنافقين، ولا دلالة فيها على أنهم لا يرونه، فمفهوم المخالفة على هذا سيكون أن المؤمنين غير محبوبين عن الله عز وجل، فالله يرى المؤمنين ولا يرى الكافرين، والمؤمنون لا يرونه، وبدون شك هذا ليس مراد الآية، فثبت أن لفظ ﴿لَمَحْجُوبُونَ﴾ في هذه الآية لا يراد منه عدم الرؤية كما زعموا، ولا بد أن يحمل على معنى آخر غير معنى الرؤية، وقد حمله بعض المفسرين على معنى محبوبون عن إحسانه، وقيل: عن كرامته، وقيل: عن رحمته وثوابه ومغفرته. وبهذا يسقط استدلالهم بهذه الآية على رؤية الله تعالى.

الرد على دليلهم الخامس

ومما يستدلون به على رؤية الله تعالى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَحْدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:

(١) تلخيص البيان في مجازات القرآن: ٣٦١ [قوله سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾].

١١٠]، فأولوا اللقاء بالرؤية؛ قال الرازي: «وكذا القول في جميع الآيات المشتملة على اللقاء»^(١).

الجواب

من العجب أن الرازي الذي زعم حمل اللقاء على الرؤية في جميع الآيات المشتملة على اللقاء نراه يفسر اللقاء بغير معنى الرؤية، وذلك «قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ أي يتوقعون نيل ثوابه والخلاص من عقابه»^(٢). ثم نراه يرمي غيره بأنه استدلل بهذه الآية على الرؤية، ويذكر رد المعتزلة عليهم الذي يكون أقوى من ردودهم، وهذا نص قوله:

«استدل بعض الأصحاب بقوله: ﴿مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ على جواز رؤية الله تعالى.

وقالت المعتزلة: لفظ اللقاء لا يفيد الرؤية والدليل عليه الآية والخبر والعرف. أما الآية فقولته تعالى: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧] والمنافق لا يرى ربه، وقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال تعالى في معرض التهديد: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فهذا يتناول الكافر والمؤمن، والرؤية لا تثبت للكافر فعلمنا أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية. وأما الخبر فقولته ﷺ: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» وليس المراد رأى الله تعالى لأن ذلك وصف أهل النار، وأما العرف فهو قول المسلمين فيمن مات: لقي الله، ولا يعنون أنه رأى الله عز وجل، وأيضاً فاللقاء يراد به القرب ممن يلقاه على وجه يزول الحجاب بينهما. ولذلك يقول الرجل إذا حُجب عن الأمير: ما لقيته بعد وإن كان قد رآه، وإذا أُذن له في الدخول عليه يقول: لقيته، وإن كان ضريباً،

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٧ [سورة الأنعام/ الآية: ١٠٣].

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣ / ٤٧ [سورة البقرة/ الآيتان: ٤٥ و٤٦].

ويقال: لقي فلان جهداً شديداً ولقيت من فلان الداهية. ولا قى فلان حمامه، وكل ذلك يدل على أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى الْمَاءَ عَلَى أَمْرٍ قَدَرٍ﴾ [القمر: ١٢]. وهذا إنما يصح في حق الجسم ولا يصح على الله تعالى^(١).

هذا وقد وردت آيات عديدة ذكر فيها اللقاء ولا يراد منه الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [الروم: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ﴾ [المؤمنون: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ﴾ [السجدة: ١٤]، فالمراد من اللقاء هنا الحضور يوم القيامة للحساب، ولا دلالة فيه على الرؤية.

الرد على دليلهم السادس

الدليل السادس الذي يستدل به مثبتو الرؤية على رؤية الله تعالى من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نِعْمًا وَمَلَأَكِبْرًا﴾ [الإنسان: ٢٠]

قال الرازي: «فإن إحدى القراءات في هذه الآية ملئاً بفتح الميم وكسر اللام وأجمع المسلمون على أن ذلك الملك ليس إلا الله تعالى وعندني التمسك بهذه الآية أقوى من التمسك بغيرها»^(٢).

الجواب

هذه القراءة شاذة فلا يستدل بها على رؤية الله تعالى لأن الرؤية من المسائل العقائدية فلا يستدل عليها إلا بالأدلة القطعية لا بالقراءات الشاذة التي لا يحتج بها على الحكم الشرعي فضلاً عن العقيدة، وسيباق الآية يدل على أنه هو الملئ بضم الميم وسكون

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣ / ٤٨ [سورة البقرة/ الآيتان: ٤٥ و ٤٦].

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٨ [سورة الأنعام/ الآية: ١٠٣].

اللام وكأنه سبحانه يقول: وإذا رميت ببصرك الجنة رأيت نعيماً لا يوصف وملكاً كبيراً لا يقدر قدره^(١).

والآية نظير قوله: ﴿وَشَرَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً﴾ [الأحزاب / ٤٧].

الرد على دليلهم السابع

الآية السابعة التي يستدلون بها على رؤية الله تعالى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، قال الرازي: «دلّت هذه الآية على أنه تعالى جعل جميع جنات الفردوس نزلاً للمؤمنين والاقتصار فيها على النزل لا يجوز بل لا بدّ وأن يحصل عُقُوبُ النزل تشريف أعظم حالاً من ذلك النزل وما ذاك إلا الرؤية»^(٢).

الجواب

ليس في هذه الآية أيّ دليل على الرؤية لا من قريب ولا من بعيد، وادعاء الرازي في غير محله، وهذا من أوهام الرازي.

الرد على دليلهم الثامن

الآية الثامنة التي يستدلون بها على رؤية الله تعالى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ قال الرازي: «إنّ لفظ ﴿الْأَبْصَارُ﴾ صيغة جمع دخل عليها الألف واللام فهي تفيد الاستغراق فقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يفيد أنه لا يراه جميع الأبصار، فهذا يفيد سلب العموم ولا يفيد عموم السلب.

(١) ينظر: كتاب رؤية الله في ضوء الكتاب والسنة والعقل لجعفر السبحاني.

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٨ [سورة الأنعام / الآية: ١٠٣].

إذا عرفت هذا فنقول: تخصيص هذا السلب بالمجموع يدل على ثبوت الحكم في بعض أفراد المجموع، ألا ترى أن الرجل إذا قال: إِنَّ زَيْدًا مَا ضَرَبَهُ كُلُّ النَّاسِ، فإنه يفيد أَنَّهُ ضَرَبَهُ بَعْضُهُمْ.

فإذا قيل: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ ما آمَنَ به كُلُّ النَّاسِ، أفاد أنه آمن به بعض الناس، وكذا قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ معناه: أنه لَا تُدْرِكُهُ جميع الأبصار، فوجب أن يفيد أنه تدركه بعض الأبصار. أقصى ما في الباب أن يقال: هذا تمسك بدليل الخطاب. فنقول: هَبْ أنه كذلك إلا أنه دليل صحيح لأن بتقدير أن لا يحصل الإدراك لأحد البتة كان تخصيص هذا السلب بالمجموع من حيث هو مجموع عبثاً، وصون كلام الله تعالى عن العبث واجب^(١).

الجواب

إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ الداخلة على كلمة (الأبصار) ليست لتعريف الجنس كي تفيد الاستغراق كما توهم الرازي، وإنما هي لتعريف العهد أي الأبصار المعهودة وهي أبصار الناس، والدليل على ذلك أن المراد من الأبصار في الآية الكريمة هي أبصار العقلاء، لا جميع أبصار المخلوقات التي منها العاقل وغير العاقل كي يقول أنها تفيد استغراق جميع الأبصار، فالألف واللام في (الأبصار) هي للعهد الذهني، أي: الأبصار المعهودة في أذهاننا، وهم العقلاء، وهذه الألف واللام إذا دخلت على صيغة الجمع لا تفيد الاستغراق لجميع أفراد الجنس، فقله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ لا يفيد سلب العموم، كما توهم الرازي^(٢).

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣/ ١٠٢ [سورة الانعام/ الآية: ١٠٣].

(٢) عموم السلب يكون النفي فيه لكل فرد ويسمى شمول النفي ويكون بتقديم أداة العموم كـ (كل وجميع) على أداة النفي نحو: كل ظالم لا يفلح، المعنى: لا يفلح أحد من الظلمة، ويشترط =

إضافة إلى ذلك أنَّ سلب العموم لا يكون مطَّرداً في كلِّ موضع تقدَّم فيه النفي على أداة العموم، فعلماء البلاغة يَرُدُّونه إلى الذوق السليم أو القرائن لأنَّه قد تقدَّم النفي على العموم والمراد عموم السلب لا سلب العموم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، فالنفي هنا شامل لكلِّ فرد، وبهذا يتضح عدم صحة قول الرازي. لأنَّه غير مطَّرد بل مقيَّد بالذوق السليم و القرائن.

= أن تكون أداة العموم غير معمولة لما بعدها كما مثَّل، فإن كانت معمولة للفعل سواء تقدمت لفظاً أو تأخرت أفاد الكلام سلب العموم ونفي الشمول غالباً نحو: كلُّ ذنبٍ لم أصنع، ولم أصنع كلَّ ذنبٍ.

وسلب العموم يكون النفي فيه للمجموع غالباً ويسمَّى نفي الشمول، ويكون بتقديم أداة النفي على أداة العموم نحو: لم يضرب زيدٌ كلَّ الأولاد. فيحتمل أنَّه ضرب بعض الأولاد، ويحتمل نفي الضرب عن الجميع كما جاء نفي محبة الله تعالى عن الجميع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]. وأمَّا في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ فقد تقدمت أداة النفي فقط ولا توجد أداة للعموم، فزعم الرازي غير صحيح لعدم العموم في لفظ ﴿الْبَصَرُ﴾ فيسقط استدلاله.

بقية شبهة الرازي

ثمَّ أردف الرازي قائلاً: «لا نسلم أن إدراك البصر عبارة عن الرؤية والدليل عليه: أن لفظ الإدراك في أصل اللغة عبارة عن اللحق والوصول قال تعالى: ﴿قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١] أي ملحقون وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَاكَ الْغُرُقُ﴾ [يونس: ٩٠] أي لحقه، ويقال: أدرك فلان فلاناً، وأدرك الغلام أي بلغ الحلم، وأدركت الثمرة أي نضجت. فثبت أن الإدراك هو الوصول إلى الشيء.

إذا عرفت هذا فنقول: المرئي إذا كان له حد ونهاية وأدركه البصر بجميع حدوده وجوانبه ونهاياته، صار كأن ذلك الإبصار أحاط به فتسمى هذه الرؤية إدراكاً، أما إذا لم يحيط البصر بجوانب المرئي لم تسم تلك الرؤية إدراكاً. فالحاصل أن الرؤية جنس تحتها نوعان: رؤية مع الإحاطة. ورؤية لا مع الإحاطة. والرؤية مع الإحاطة هي المسماة بالإدراك فنفي الإدراك يفيد نفي نوع واحد من نوعي الرؤية، ونفي النوع لا يوجب نفي الجنس. فلم يلزم من نفي الإدراك عن الله تعالى نفي الرؤية عن الله تعالى، فهذا وجه حسن مقبول في الاعتراض على كلام الخصم^(١).

الجواب

قوله «لا نسلم أن إدراك البصر عبارة عن الرؤية» في غير محله خصوصاً وأن عائشة قد استدلت على عدم رؤية النبي ﷺ لربه بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولولا فهم عائشة للإدراك

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣/ ١٠٤ [سورة الانعام/ الآية: ١٠٣].

بمعنى الرؤية لما استشهدت بهذه الآية على عدم رؤية النبي ﷺ لربه. كذلك لو كان الإدراك بمعنى الإحاطة بالمرئي كما زعم الرازي لما استشهدت عائشة بهذه الآية لصحة الاعتراض عليها حينئذ بأن النبي ﷺ رأى ربه ولكن لم يدركه ببصره كاملاً، ثم إن تفسير الرازي للإدراك بإحاطة البصر لجميع حدود وجوانب ونهايات المرئي يرد عليه كون معظم الأشياء التي نراها أننا لا نحيط بها لأننا نراها من جهة واحدة فقط ولا نحيط بجميع حدودها وجوانبها ونهاياتها، فتكون هذه الصفة غير مختصة بالله تعالى، لأن بقية الأشياء يصح أن يقال عنها (لا تدركها الأبصار)، فحينئذ ما فائدة الإخبار بهذه الصفة عن الله تعالى إذا كانت معظم المخلوقات كذلك؟!

ثم من أين لهم أن يحملوا هذه الآية على أنها صفة لله تعالى يوم القيامة وليس فيها قرينة قريبة أو بعيدة تدل على أن الله تعالى يرى يوم القيامة ولكن لا يدرك؟!!!!
إضافة لذلك فإن صفات الله تعالى أزلية لا تختص بزمان دون آخر، فكيف يكون من صفته أنه لا يرى في الدنيا ويرى يوم القيامة؟!!!
هذا وإن قول الرازي يستلزم التشبيه والتجسيم لأنه جعل لله تعالى حداً ونهايةً والبصر لا يدركه كله.

قال أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي: «قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ يُقَالُ: إِنَّ الْإِدْرَاكَ أَصْلُهُ اللَّحُوقُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: أَدْرَكَ زَمَانَ الْمُنْصُورِ، وَأَدْرَكَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَدْرَكَ الطَّعَامَ أَيَّ لَحَقَ حَالَ النُّضِجِ، وَأَدْرَكَ الزَّرْعَ وَالشَّمْرَةَ، وَأَدْرَكَ الْغُلَامَ إِذَا لَحَقَ حَالَ الرَّجَالِ وَإِدْرَاكَ الْبَصَرِ لِلشَّيْءِ حُوقُهُ لَهُ بِرُؤْيَيْهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: أَدْرَكَتْ بِبَصَرِي شَخْصًا مَعْنَاهُ رَأَيْتُهُ بِبَصَرِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاكَ الْإِحَاطَةَ لِأَنَّ الْبَيْتَ مُحِيطٌ بِمَا فِيهِ وَلَيْسَ

مُدْرِكًا لَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ مَعْنَاهُ: لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ، وَهَذَا تَمَدُّحٌ بِنَبِيِّ رُؤْيِيَةِ الْأَبْصَارِ ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وَمَا تَمَدَّحَ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ إِبْثَاتَ ضِدِّهِ ذَمٌّ وَنَقْصٌ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إِبْثَاتُ نَقِيضِهِ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ بَطَلَ اسْتِحْقَاقُ الصِّفَةِ بِـ ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا إِلَى صِفَةِ نَقْصٍ، فَلَمَّا تَمَدَّحَ بِنَبِيِّ رُؤْيِيَةِ الْبَصَرِ عَنْهُ لَمْ يَجْزِ إِبْثَاتُ ضِدِّهِ وَنَقِيضِهِ بِحَالٍ؛ إِذْ كَانَ فِيهِ إِبْثَاتُ صِفَةِ نَقْصٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ^(٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ لِأَنَّ النَّظَرَ مُحْتَمِلٌ لِمَعَانٍ، مِنْهُ انْتِظَارُ الثَّوَابِ كَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ لَمْ يَجْزِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِمَا لَا مَسَاحَغَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهِ.

وَالْأَخْبَارُ الْمُرَوِّيةُ فِي الرُّؤْيِيَةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ لَوْ صَحَّتْ، وَهُوَ عِلْمُ الصَّرُورَةِ الَّذِي

(١) هذه التفاتة جميلة من الجصاص وذلك لأنَّ التمتع بالآيات المتقدمة على هذه الآية يجدها في

معرض تمدح الخالق ببيان قدرته وعظمته وجلاله، ولعله يظهر لأقل تأمل في الآيات التالية: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَمُ اللَّهُ فَأَنْتَ تُؤْفِكُونَ ^(١٥) فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ^(١٦) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ^(١٧) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَوْعٍ قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ^(١٨) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ^(١٩) وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ^(٢٠) بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ^(٢١) ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ^(٢٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ

[الأنعام: ٩٥ - ١٠٣]. ولقد حاول بعض السلفية تبعاً لابن تيمية الاعتراض بأن عدم الرؤية

لا يعدُّ مدحاً لمشاركة غيره في ذلك كالرياح والأرواح فإنَّها لا تُرى؟، فيجيب بأنَّ المسلمين اتفقوا على أنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ تَمَدَّحٌ بهذه الصفة، فهل يمكنكم أن تقولوا: بأنَّ

الكواكب تشاركه في ذلك لأنها لا تنام؟!

لَا تَشُوبُهُ شُبْهَةٌ وَلَا تَعْرِضُ فِيهِ الشُّكُوكُ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ مَشْهُورَةٌ فِي اللَّغَةِ^(١).

وقوله: «والرؤية مع الإحاطة هي المسماة بالإدراك فنفي الإدراك يفيد نفي نوع واحد من نوعي الرؤية» غير صحيح، فقد ردّ عليه الشيخ جعفر السبحاني في كتابه (رؤية الله في ضوء الكتاب والسنة والعقل) قائلاً: ونحن بدورنا نسأله: ما الدليل على أنّ الإدراك إذا اقترن بالبصر يكون بمعنى الإدراك الإحاطي، مع أننا نجد خلافه في الأمثلة التالية، نقول: أدركت طعمه أو ريحه أو صوته، فهل هذه بمعنى أحطنا إحاطة تامة بها، أو أنه بمعنى مجرد الأدراك بالأدوات المذكورة من غير اختصاص بصورة الإحاطة، مثل قولهم أدرك الرسول، فهل هو بمعنى الإحاطة بحياته أو يراد منه إدراكه مرّة أو مرّتين، ولم يفسره أحد من أصحاب المعاجم بما ذكره الرازي.

وحاصل الكلام: أنّ اللفظة إذا اقترنت ببعض أدوات الإدراك كالbصر والسمع يحمل المعنى الكلّي أي اللّحوق والوصول، على الرؤية والسماع، سواء كان الإدراك على وجه الإحاطة أو لا، وأما إذا تجرّدت اللفظة عن القرينة تكون بمعنى نفس اللّحوق، قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بُنَا إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] ومعنى الآية: (حَتَّىٰ إِذَا لَحِقَهُ الْغَرَقُ) ورأى نفسه غائصاً في الماء استسلم وقال: (آمَنْتُ...).

وقال سبحانه: ﴿فَأَضْرَبَ لَهِمَّ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تُخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧]، أي لا تخاف لحوق فرعون وجيشه بك وبمن معك من بني إسرائيل.

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا تَرَىٰ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١] فأثبت الرؤية ونفي الدرك، وما ذلك إلّا لأنّ الإدراك إذا جُرّد عن المتعلّق لا يكون

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٦٩ [سورة الإنعام/ باب النهي عن مجالسة الظالمين].

بمعنى الرؤية بتاتاً، بل بمعنى اللحق.

نعم إذا اقترن بالبصر يكون متمحّضاً في الرؤية من غير فرق بين نوع ونوع،
وتخصيصه بالنوع الاحاطي لأجل دعم مذهبه افتراءً على اللغة.

الأدلة الحديثية لمثبتي الرؤية

يستدل المشتون لرؤية الخالق يوم القيامة بأحاديث يعتقدون بصحتها، وهي كما يلي:

الحديث الأول:

«... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ» (١).

وروى مسلم هذه الرواية أيضاً (٢).

وهناك رواية أخرى مثلها رواها مسلم فقال: «... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ

(١) صحيح البخاري: ١١٩٥ [كتاب الرقاق/ باب الصراط جسر جهنم - حديث: ٦٥٧٣].

(٢) صحيح مسلم: ٩٠-٩١ [ح. ٢٩٩- (١٨٢) - كتاب الإيمان/ باب معرفة طريق الرؤية].

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَدَّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهُمَا سَرَابٌ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيَقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْعُونَ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. - قَالَ - فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهُمَا سَرَابٌ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا.

قَالَ فَمَا تَنْتَظِرُونَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ هَلْ يَبْنِيكُمْ وَيَبْنِي آيَةً فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنُ اللَّهِ لَهُ بِالْإِسْجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ حَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ

وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ...»^(١).

مناقشة الحديث الأول

لمناقشة الحديث المتقدم يقال:

أولاً:- وردت فيه عبارات إن حملت على الحقيقة أدت إلى معاني لا تليق بالخالق عز وجل، كقوله: "فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ"، وقوله "وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ" يدل على أن الله تعالى له صور لا صورة واحدة، وهذا هو التجسيم بعينه، لأن الصورة لا تكون إلا للأجسام؛ قال النووي: «قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث^(٢) فأجراه على ظاهره وقال: «الله تعالى صورة لا كالصور» وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركباً فليس مصوراً... وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث. قال العجب من ابن قتيبة في قوله: «صورة لا كالصور»... ويقال له أيضاً: إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها»^(٣).

ثانياً:- هذه الرواية تدل على أن الله تعالى يتحول من شكل إلى آخر ومن صورة إلى أخرى، وهذا التحول والتغير سمة من سمات الحدوث التي تنزه عنها الخالق، لأن الحدوث منافٍ لصفات الله تعالى الأزلية الثابتة.

(١) صحيح مسلم: ٩١-٩٣ [ح. ٣٠٢- (١٨٣)] - كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية].
(٢) يعني: في حديث ابن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ١٦/٤٠٣ [كتاب البر والصلة والآداب / باب (٣٢)] - باب النهي عن ضرب الوجه / ح. ١١٢- (٢٦١٢).

ثالثاً:- عبارة: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ» تفيد أن ذات الله تحلُّ بالأجسام أو أن الأجسام تحلُّ فيه، فكأنَّ الله سبحانه صوراً متعدّدة يعرفون بعضها وينكرون البعض الآخر. وكأنَّ الله تعالى مرئيٌّ في الدنيا لهذه الأمة بمنَّ فيها من المنافقين، وهم يعرفون صورته حتى إذا جاءهم في غيرها أنكروه واستعاذوا بالله منه!!

وهذا يعني أن الله تحول من صورة إلى صورة أخرى وحلَّ في الصورة الثانية، فهذا تجسيم لذات الله تعالى ووصف الله بصفة غير صحيحة تفيد أنه عزَّ وجل يتغير من صورة لصورة ومن حال لحال، والله أزليٌّ غير حادث ولا هو محلٌّ للحوادث إضافة إلى أنه لا تدركه الأبصار، فكيف أدركوا تلك الصورة وقالوا: (نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ)، وإذا أولتم هذا الحديث ولم تقبلوه على ظاهره كنتم قد عارضتم أنفسكم لأنكم رفضتم تأويل صفات الله تعالى في القرآن الكريم كصفة اليد والوجه وغيرهما، فكيف تقبلون التأويل في هذا الحديث؟!!

رابعاً:- وصف الله تعالى بالإتيان، ثم الذهاب والعودة في صورة أخرى يفضي إلى التشبيه، وهو تشبيه الخالق بال مخلوق، فإن قيل: إن صفات الله تعالى أيضاً تؤدي إلى التشبيه ككونه كريم و عليم وسميع ونحو ذلك، فالجواب أن هذه الأمور معنوية لا حسية، بخلاف الضحك والإتيان.

وإنَّ أوَّلَ إتيان الله تعالى برؤيته، فالرؤية أيضاً تفيد تشبيه الخالق بالمخلوق لأنها من الصفات الحسية التي اتصف بها البشر. إضافة إلى أنَّ مذهب ابن تيمية وأتباعه لا يؤولون صفات الله بل يقبلونها على ظاهرها، ولذا قال محمد بن صالح العثيمين في شرح ألفية ابن مالك عند ذكر مبحث كان وأخواتها:

«وهذا يعتبر تحريفاً للنص من أجل المذهب، كقول الأشاعرة: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾»

[الفجر: ٢٢] أي: وجاء أمر ربك، دَخَلُوا {أَمْرٌ} من أجل إيش؟ مَذْهَبِهِمْ؛ إِنَّ الذي يأتي أمر الله وليس الله^(١). فلم يقبل التأويل بل أخذ بظاهر النص.

خامساً: - الرواية الأخيرة تفيد أنهم قد رأوا الله تعالى قبل يوم القيامة، وذلك قوله: «أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِّنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا». ولنا أن نتساءل: متى كانت لله تعالى صورة رَأَوْهُ بها؟!

فمتى رأى المسلمون ربهم حتى إذا جاءهم يوم القيامة في صورة غير الصورة التي رأوه بها ينكرونه ولا يعرفونه وإذا جاءهم في الصورة التي رأوه فيها عرفوه وقالوا أنت ربنا؟!

فإن قيل: أن معرفتهم بصورة الله الصحيحة لا تستلزم تقدم رؤيته تعالى لإمكان أن يعرفوه من أوصافه في القرآن ومن وصف رسول الله ﷺ له.

فالجواب: إن أوصاف الله تعالى في القرآن أو في الحديث ليس لها صورة معينة، وهلاً ذكرتم لنا هذه الآيات أو الأحاديث التي تبين هذه الصورة المزعومة التي يعرفونها؟!

سابعاً: - شبهت الرواية رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى بِرُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فهو من تشبيه الخالق بمخلوقاته، والله تعالى لا شبيه له ولا نظير.

ثامناً: - زعم مثبتو الرؤية أنهم يرونه بلا كيف، وهذا خلاف صريح الروايات المتقدمة التي بينت أن رؤيته تعالى تكون بكيفية واضحة، وذلك صريح في قوله «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». «قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ

(١) وذكر علماء النحو أن المضاف يحذف لقيام قرينة تدل عليه، ويقام المضاف إليه مقامه فيعرب بإعرابه كقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أي أمر ربك فحذف المضاف وهو أمر وأعرب المضاف إليه وهو ربك بإعرابه.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ «؛ يعني كما ترون الشمس والقمر، والشمس والقمر يريان بكيفية ظاهرة، ويؤيد ذلك قوله: "فيأتيهم ربهم في صورة غير صورته التي يعرفون" وقوله من بعد: "فيأتيهم ربهم في صورته التي يعرفون" فإن تمييزهم ما بين صورته المزعومتين واضح في أن الرؤية بكيفية، فكيف يدعي مدع بعد هذا أنهم يرونه بلا كيف؟!

الحديث الثاني

«... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا قَالَ «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صُلَيْبِهِمْ وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَعُجْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيَقَالُ اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ فَارْقَانَهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْآ إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَبَقِيَ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْفَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ

فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ...

وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا... عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَمُتُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَرْجِعَنَا مِنْ
مَكَانِنَا...» قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ فَأَخْرَجَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ
ثُمَّ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعَ وَسَلِّ تَعْطُ قَالَ
فَارْفَعَ رَأْسِي فَأَتَنِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرَجَ
فَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرَجَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ
أَعَادَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعَ وَسَلِّ تَعْطُهُ...»^(١).

مناقشة الحديث الثاني

يرد على هذا الحديث بنفس ما رُدَّ به على الحديث الأول، ويضاف إليه قوله: "هَلْ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ"،
فتزعم هذه الرواية أن العلامة التي بينهم وبين الله تعالى هي الساق، فلا يعرف المؤمنون
والمنافقون ربهم إلاَّ عن طريق الساق، وهذه الساق مجهولة! فهل يمكنكم أن تعرفونا
كيف تكون هذه الساق لاسيما وأن علماءكم اختلفوا فيها؟ قال النووي: «وفسر ابن
عباس وجهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة
وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق
وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال

(١) صحيح البخاري: ١٣٤٥ - ١٣٤٦ [كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢)]

إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ - حديث: ٧٤٤٠.]

القاضي عياض، وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ.
قال ابن فورك: ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطف.

قال القاضي عياض: وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لأنه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد، وقيل قد يكون ساق مخلوقاً جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: معناه كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجداً^(١).

فالْحَاصِلُ: أنَّ هذه الساق غير معلومة على وجه اليقين، فإذا جهلوا معرفتها في الدنيا ولم يتفق علماءهم على معنى هذه العلامة (الساق)، فكيف تكون لهم علامة لمعرفة الله تعالى يوم القيامة؟!

والأمر العجيب أنهم لم يعرفوا الله تعالى من صفاته التي وُصِفَ بها في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، بل عرفوه من الساق التي فسرها بعض علمائهم بجسم فجعلوها ساقاً عظيمة جداً خارجة عن السوق التي اعتادوا أن يروها، فقال: «قد يكون ساق مخلوقاً جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة»^(٢).

إضافة إلى ذلك ما توحىه العبارة التالية في الحديث المتقدم من التجسيم والتشبيه والحلول: "فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا!!" فصار

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/ ٢٩-٣٠ [كتاب الإيمان/ باب (٨١)- ح. ٣٠٢ (١٨٣)].

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/ ٢٩-٣٠ [كتاب الإيمان/ باب (٨١)- ح. ٣٠٢ (١٨٣)].

للرب دار يستأذن عندها الرسول للدخول على الرب؟!، ثم يؤذن له بالدخول فيدخل الرسول وعندما يراه في داره يقع ساجداً، وهذا يعني أن هناك مكاناً يحوي الرب ويحيط به، والله تعالى مُنزّه عن الحلول والجسمية، فلا يحويه مكان.

الحديث الثالث:

«حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

هذه الرواية فيها حماد بن سلمة، وقد تُكَلِّم فيه كما تقدم ذكر ذلك في «الرد على دليلهم الثالث» حتى قال الألباني: «أنَّ حماد له أوهاماً»^(٢).

وبسقوط سنده لا يصار إلى مناقشة متنه.

الحديث الرابع

«حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَمَ فِي صَعِيدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ مَثَلٍ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَتَّبِعُونَهُمْ حَتَّى يَقْحِمُوهُمْ النَّارَ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ

(١) صحيح مسلم: ٩٠ [ح. ٢٩٧- (١٨١)] - كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: ٣٣٣ / ٢.

رَفِيعٌ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتُمْ؟

فَنَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ مَا تَنْتَظِرُونَ؟

فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ، فَيَقُولُونَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا عِذْلَ لَهُ، فَيَتَجَلَّى لَنَا ضَاحِكًا فَيَقُولُ أَبَشِّرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا جَعَلْتُ مَكَانَهُ فِي النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا^(١).

مناقشة الحديث الرابع

هذه الرواية (والعياذ بالله) تنسب الجهل لله تعالى؛ فنقول: «ثُمَّ يَا أَيُّهَا رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ رَفِيعٍ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتُمْ؟، فَنَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ مَا تَنْتَظِرُونَ؟، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ». وكأنَّ الله تعالى لا يعرفهم! ولا يعرف ماذا ينتظرون!

إضافة إلى ذلك تقول الرواية: «فَيَتَجَلَّى لَنَا ضَاحِكًا»، والسؤال هنا: كيف عرفوا أنَّه يضحك؟ فالضحك هو الصوت الذي يحدثه الإنسان عند تأثره واستغرابه، فهل سمعوا قهقهة الله تعالى فعرفوا أنه يضحك أو رأوا تبسمه فقالوا إنه ضاحك، وعلى أي حال فلا يخلو كلُّ هذا من تشبيه الخالق بال مخلوق، وبهذا لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية التي تشبه الخالق بالمخلوق وتنسب لله تعالى الجهل ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

هذا أهم ما يستدلون به من الأحاديث التي يعتقدون بصحتها، وهناك روايات أخرى ضعيفة السند أو غير صحيحة المتن لا تصلح للاستشهاد بها نذكرها مع بيان سبب ضعفها، وهي كما يأتي:

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ٤٩٨ [٤/ ٤٠٨]، [ح. ١٩٦٧٦ / مسند الكوفيين].

الرواية الأولى

«حدثني أبو بكر الصاغاني حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنه ﷺ (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ) [القيامة: ٢٢] يعني حسننها إلى ربها ناظرة قال نظرت إلى الخالق عز و جل [قال د. محمد سعيد سالم القحطاني: إسناده ضعيف]»^(١).

الرواية الثانية

«حدثني أحمد بن منيع حدثنا علي بن ثابت عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي في قوله عز و جل وجوه يومئذ ناضرة قال نضر الله عز و جل تلك الوجوه حسننها للنظر إليه [قال د. محمد سعيد سالم القحطاني: إسناده ضعيف]»^(٢).

الرواية الثالثة

«وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: ﷻ (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ) (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: ٢٢، ٢٣] قال: «ينظرون إلى ربهم بلا كيفية ولا حد محدود ولا صفة معلومة»^(٣).

وهذا الحديث يفهم منه نفي الرؤية البصرية لأنه منع تكيفها بكيفية معينة، وتحديدتها بحد معين، ووصفها بصفة معلومة، فالنتيجة لا يصدق على مثل هذه الرؤيا بالرؤية البصرية.

الرواية الرابعة

«حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ١ / ٢٦٢.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ١ / ٢٦٠.

(٣) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦ / ٤٧٠ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

قَالَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَإِنَّ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(١) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً.

الرواية الخامسة

«وأخرج الدار قطني في الرؤية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء الرب عز وجل إلى المؤمنين، فوقف عليهم والمؤمنون على كور فيقول: هل تعرفون ربكم عز وجل؟ فيقولون: إن عرفنا نفسه عرفناه. فيقول لهم الثانية: هل تعرفون ربكم؟ فيقولون: إن عرفنا نفسه عرفناه.

فتجلى لهم عز وجل فيضحك في وجوههم فيخرون له سجداً»^(٢).

هذا الحديث ينسب الضحك إلى الله تعالى، فهو يشبه الله تعالى بالإنسان، لأنَّ صفة الضحك خاصة بالإنسان دون غيره، والله تعالى ليس كمثله شيء.

الرواية السادسة

«وأخرج أحمد وعبد بن حميد والدار قطني عن جابر عن النبي ﷺ أن الله ليتجلى للناس عامة وتجلي لأبي بكر خاصة»^(٣).

وهذا الحديث موضوع بشهادة جماعة من علماء السنَّة، فقد قال عنه أبو المحاسن محمد بن خليل القاوقجي: «موضوع»^(٤)، وقال نور الدين علي بن محمد بن سلطان

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٨٨ [٢/ ٦٤]، ح. ٥٣١٦ / مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦/ ٤٧١ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

(٣) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦/ ٤٧١ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

(٤) اللؤلؤ المرصوع للقاوقجي: ١/ ٥٥.

المشهور بالملا علي القاري: «ومما وضعه جهلة المنتسبين إلى السنة في فضل الصديق حديث إن الله يتجلى للناس عامة يوم القيامة ولأبي بكر خاصة.»^(١)، وقال السيوطي: «رواه الخطيب عن أنس مرفوعاً وقال لا أصل له... ورواه أبو نعيم عن جابر مرفوعاً وفي إسناده محمد بن خالد الخثلي وهو كذاب»^(٢).

وقال السيوطي أيضاً: «تفرد به محمد بن خالد وهو كذاب»^(٣).

وقال إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: «وباب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أشهر المشهورات من الموضوعات كحديث: إن الله يتجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة»^(٤).

الرواية السابعة

«أخرج النسائي والدارقطني وصححه عن أبي هريرة قال: "قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا؟ قال: هل ترون الشمس في قوم لا غيم فيه وترون القمر في ليلة لا غيم فيها؟ قلنا: نعم قال: فإنكم سترون ربكم عز وجل حتى إن أحدكم ليحاضر ربه محاضرة فيقول عبدي: هل تعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: ألم تغفر لي؟ فيقول: بمغفرتي صرت إلى هذا"»^(٥).

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى: ١ / ٤٧٦.

(٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي: ١ / ٣٣٠ [باب مناقب الخلفاء الأربعة وأهل البيت وسائر الصحابة عموماً وخصوصاً رضي الله عنهم ومناقب غيرهم من الناس].

(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي: ١ / ٢٦٣.

(٤) كشف الخفاء للعجلوني: ٢ / ٤١٩.

(٥) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦ / ٤٧١ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

الرواية الثامنة

«حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَانَ الَّذِي يَعْمَلُ فِي حَوَائِجِنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَوَائِجِي رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا رَدَّ الشَّيْخُ فَلَمَّا قُرْبْتُ مِنْهُ قُلْتُ لَهُ إِنِّي ذَكَرْتُ حَدِيثًا، حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا وَبَقِيَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ فَقَالَ لَهُمْ مَا تَنْتَظِرُونَ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ قَالُوا إِنَّ لَنَا رَبًّا كُنَّا نَعْبُدُهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ نَرَهُ فَيَقَالَ لَهُمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقَالَ لَهُمْ وَكَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا شِبْهَ لَهُ فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ حِجَابٍ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا وَيَبْقَى قَوْمٌ فِي ظُهُورِهِمْ مِثْلُ صِيَاصِي الْبَقَرِ فَيُرِيدُونَ أَنْ يَسْجُدُوا فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادِي ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ جَعَلْتُ بَدَلَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي النَّارِ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِي بُرْدَةَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ أَبَاكَ حَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ [قال الألباني]: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان»^(١).

الرواية التاسعة

«أخرج الدار قطني عن عبد الله بن عمرو قال: ليخلون الله عز وجل بكم يوم القيامة واحداً واحداً في المسألة حتى تكونوا في القرب منه أقرب من هذا، وأشار إلى شيء قريب»^(٢).

(١) السنة لعمر بن أبي عاصم: ١ / ٢٨٠-٢٨١ ح. ٦٣٠-باب قول الله سبحانه رحمتي غضبي.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦/ ٤٧٢ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

فهذا الراوي مشبه بل مجسم لأنه يشير إلى شيء قريب لبيّن مقدار المسافة المكانية الفاصلة بين العبد وربه.

الرواية العاشرة

«قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلُّنَا يَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ «يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ» قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَاللَّهُ أَعْظَمُ»^(١). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن عدس.

مناقشة الروايات المتقدمة

هذه الروايات لا يصحّ الركون إليها في منطق الشرع والعقل بوجوه:
الأول: لأنها ضعيفة الإسناد.

الثاني: مخالفتها للقرآن الكريم، فهي تثبت لله صفات الجسم ولوازم الجسمانية، وتشبه الله تعالى بمخلوقاته.

الثالث: جميع الروايات التي تثبت الرؤية متضاربة؛ فبعضها يثبت الرؤية في الجنة، والأخرى تثبت الرؤية في ساحة المحشر فيحصل التضارب بينها فتتساقط. لذا لا يصح الاعتماد على هذه الروايات في العقائد لأنّ المطلوب فيها الإذعان وعقد القلب ونفي الريب والشك عن وجه الشيء، وهو لا يحصل من الأخبار الضعيفة الإسناد المخالفة للقرآن الكريم والمتضاربة.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١٥ [١١/ ٤]، [ح. ١٦١٩٢/ مسند المدينين].

الدليل العقلي لمثبتي الرؤية

ذهب أكثر أهل السنة إلى جواز رؤيته تعالى في الدنيا عقلاً، فقالوا: إِنَّ رؤية الله تعالى جائزة في الدنيا عقلاً، لأنه تعالى علق رؤية موسى ﷺ على استقرار الجبل، أي: إِنَّ الله تعالى قال: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، واستقرار الجبل في نفسه أمر ممكن، والمعلق على الممكن ممكن، أي: لما كان استقرار الجبل ممكناً كانت رؤية الله تعالى ممكنة، ولأنها لو كانت ممنوعة لم يسألها موسى بقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ لأن موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حق الله تعالى، فهو لا يطلب المحال، فدلَّ سؤال موسى على أنه كان يعتقد جوازها فتكون جائزة وإلا لزم جهل موسى النبي بما يجوز على الله وبما يمتنع. هذا ملخص وهم مثبتي الرؤية وشبهتهم.

رد دليلهم العقلي

لقد استدلوا على جواز رؤية الله تعالى في الدنيا عقلاً بدليلين؛ الأول تعليق الشرط على أمر ممكن أي: إِنَّ الله تعالى اشترط جواز الرؤية باستقرار الجبل، واستقرار الجبل ممكن فالرؤية ممكنة، وأجاب عن هذا الوهم أحد علماء السنة وهو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قائلاً: «علق الشرط بحرف «إِنْ»^(١) لأنَّ الغالب استعمالها في مقام ندرة وقوع

(١) يعني: إِنَّ الله تعالى قال: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]. فذكر «إِنْ» الشرطية التي يندر حصول شرطها، فاستقرار الجبل أمر نادر، بل ممنوع لأنَّ «إِنْ» الشرطية هنا بمنزلة «لو» التي يمتنع حصول شرطها بدلالة قرينة السابق.

الشرط أو التعريض بتعذره ولما كان استقرار الجبل في مكانه معلوماً لله انتفاؤه صح تعليق الأمر المراد تعذر وقوعه عليه بقطع النظر عن دليل الانتفاء فلذلك لم يكن في هذا التعليق حجة لأهل السنة على المعتزلة تقتضي أن رؤية الله تعالى جائزة عليه تعالى خلافاً لما اعتاد كثير من علمائنا من الاحتجاج بذلك، وقوله ﴿فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ ليس بوعد بالرؤية على الفرض لأنَّ سبق قوله: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ أزال طماعية السائل الرؤية ولكنه إيدان بأن المقصود من نظره إلى الجبل أن يرى رأي اليقين عجز القوة البشرية عن رؤية الله تعالى بالأحرى من عدم ثبات قوة الجبل فصارت قوة الكلام: أن الجبل لا يستقر مكانه من التجلي الذي يحصل عليه فلست أنت بالذي تراني لأنك لا تستطيع ذلك، فمنزلة الشرط هنا منزلة الشرط الامتناعي الحاصل بحرف «لو» بدلالة قرينة السابق^(١).

وأما دليلهم الثاني بطلب موسى الرؤية، فيجواب عنه بأن موسى كان عالماً بعدم إمكان رؤية الله تعالى، وإنَّما أراد إظهار شأنه تعالى على الجماعة الحاضرين معه والطالبين رؤيته القائلين له: ﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، فقال ذلك القول ليسمعوا الجواب بـ ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وليعلموا أنَّ رؤيته غير ممكنة، وليرجعوا عن اعتقادهم. والذي يدلُّ على أنَّ السؤال وطلب الرؤية لم يكن باختيار موسى أمور:

الأمر الأوَّل: الذي يدلُّ على أنَّ السؤال وطلب الرؤية لم يكن باختيار موسى هو تصريح موسى ﷺ بأنَّ ذلك كان من فعل السفهاء كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْبَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّيُبَيِّنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنِّي أَهْلِكُهُمْ بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَّا إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُنَا تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِنَّتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

الأمر الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٩/ ٩٢-٩٣ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٣].

فَأَخَذَتْكُمْ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ ﴿٥٥﴾ [البقرة / ٥٥]. فهذه الآية تصرح بأن طلب الرؤية كان من بني إسرائيل، وجعلوه شرطاً لإيمانهم.

فموسى ﷺ لم يطلب الرؤية باختياره وإنما كان برغبة من الذين اختارهم موسى لِمِقات الله، فلما رجعوا وجدوا قومهم قد عبدوا العجل، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴿٥٤﴾ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ﴿٥٥﴾ وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٥٦﴾﴾ [النساء / ١٥٣]، فهذه الآية تصرح بأن طلب الرؤية كان أولاً ثم اتخذ العجل ثانياً، وذلك للعطف بشئ التي تفيد التعقيب أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾. فتبين أن عبادة العجل حصلت بعد طلبهم رؤية الله تعالى، وبعد صعقتهم، وليس كما توهمه بعض مفسري العامة من أن حضورهم للمِقات كان لأجل التوبة من عبادة العجل. والذي يؤيد هذا ما قاله الثعالبي: «وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾: «ثم»: للترتيب في الأخبار، لا في نفس الأمر، التقدير؛ ثم قد كان من أمرهم أن اتخذوا العجل، وذلك أن اتخاذ العجل كان عند أمر المضي إلى المناجاة، ولم يكن الذين صُعبوا ممن اتخذوا العجل، لكن الذين اتخذوه كانوا قد جاءتهم البَيِّنَاتُ»^(١).

فقول الثعالبي: (ولم يكن الذين صُعبوا ممن اتخذ العجل)، إقرار بأن الذين عبدوا العجل هم أناس آخرون، فإذا لم يكونوا الذين صُعبوا ممن اتخذ العجل، فبطل زعم من قال: إنهم ذهبوا للاعتذار عن عبادة العجل، لأنهم لم يعبدوا العجل كما يقول الثعالبي بل الباقون هم الذين اتخذوا العجل، فإذا لم يذنبوا لماذا يذهبون للتوبة عن فعل لم يفعلوه وفعله غيرهم!!!

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي: ١/ ٤٠٠ [تفسير سورة النساء/ آية ١٥٣].

فالتيجة: أن ذهابهم لم يكن لغرض التوبة.

الأمر الثالث: الذي يدلُّ على أن السؤال وطلب الرؤية لم يكن باختيار موسى هو أن طلب الرؤية لم يتكرر مرتين وإنما هو مرة واحدة وكان ذلك في الميقات. ثمَّ بعد أن رجع موسى من الميقات وجدهم قد عبدوا العجل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَٰكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَبَيَّنَ رَبُّهُ لَآ الْجَبَلَ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُنْتَ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف / ١٤٣].

والذي يدل على أن عبادة العجل حصلت بعد الميقات قوله تعالى: ﴿وَمَا أَعَجَلَكْ عَنْ قَوْمِكَ يَمُوسَى﴾ (٨٣) قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى (٨٤) قَالَ فَإِنَا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ (٨٥) فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَنَ أَسْفًا قَالَ يَقُولُونَ لَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمْ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوعِدِي (٨٦) قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقُورِ فَقَدْ فَتَنَّا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ﴿ [طه / ٨٣-٨٧]، فالتيجة أن طلب الرؤية لم يكن باختيار موسى وإنما كان بطلب قومه.

الأمر الرابع: الذي يدلُّ على أن السؤال وطلب الرؤية لم يكن باختيار موسى هو أن طلب الرؤية كان في الميقات، وليس هناك ميقتان بل هو ميقات واحد لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَن لَّا يَتَّبِعُوا آلَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَن يَتَّقُونِي فَاسْتَبَقُوا وَخَسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٥٥) وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي فَأَنزِلْنِي عَلَىٰ مَوْعِدِكَ فَخَسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَن يَتَّقُونِي فَاسْتَبَقُوا وَخَسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٥٥) فالتيجة أن طلب الرؤية لم يكن باختيار موسى وإنما كان بطلب قومه.

الأمر الخامس: الذي يدلُّ على أن السؤال وطلب الرؤية لم يكن باختيار موسى هو

قول بعض المفسرين الذين ذكروا أن طلب الرؤية كان من قوم موسى:

فقد جاء في الدر المنثور: «أخرج عبد بن حميد عن الفضل بن عيسى بن أخي الرقاشي. إن بني إسرائيل قالوا: ذات يوم لموسى: أأنت ابن عمنا ومنا وتزعم أنك كلمت رب العزة، فإننا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة، فلما أن أبوا إلا ذلك أوحى الله إلى موسى: أن اختر من قومك سبعين رجلاً. فاختار موسى من قومه سبعين رجلاً خيرة، ثم قال لهم: اخرجوا. فلما برزوا جاءهم ما لا قبل لهم به فأخذتهم الرجفة، قالوا: يا موسى ردنا. فقال لهم موسى: ليس لي من الأمر شيء سألتهم شيئاً فجاءكم، فماتوا جميعاً، قيل: يا موسى ارجع. قال: رب إلى أين الرجعة؟ ﴿قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنِّي أَتْلُو أَسْمَاءَهُمْ مِمَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥] إلى قوله ﴿فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]»^(١).

وجاء في تفسير الكشف والبيان: «فقال ابن إسحاق والسدي: إنهم لما أتوا ذلك المكان قالوا لموسى: اطلب لنا نسمع كلام ربنا فقال: «أفعل»، فلما دنا موسى ﷺ من الجبل وقع عليه عمود الغمام حتى يغشي الجبل كله ودنا موسى ودخل فيه وقال للقوم: «ادنوا» وكان موسى إذا كلمه ربه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع أحد من بني إسرائيل أن ينظر إليه، ف ضرب دونه الحجاب ودنا القوم حتى إذا دخلوا في الغمام وهو عمود فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره فيها: افعل لا تفعل فلما فرغ انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم فقالوا: يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة، فأخذتهم الصاعقة فماتوا جميعاً»^(٢).

وفي تفسير البحر المحيط: «اختلفوا في هذا الميقات أهو ميقات المناجاة ونزول

(١) الدر المنثور للسيوطي: ٣/ ٢٣٧ [سورة الأعراف/ آية ١٥٤].

(٢) الكشف والبيان للثعلبي: ٤/ ٢٨٨-٢٨٩ [سورة الأعراف، الآيات: ١٥٣-١٥٦].

التوراة أو غيره، فقال نوف البكالي ورواه أبو صالح عن ابن عباس: وهو الأول بين فيه بعض ما جرى من أحواله وأنه اختار من كل سبط ستة رجال فكانوا اثنين وسبعين، فقال ليتخلف اثنان فإنما أمرت بسبعين فتشأخوا، فقال: مَنْ قعد فله أجر مَنْ حضر، فقعد كالب بن يوقنا ويوشع بن نون، واستصحب السبعين بعد أن أمرهم أن يصوموا ويتطهروا ويطهروا ثيابهم ثم خرج بهم إلى طور سيناء لميقات ربّه وكان قد أمره ربّه أن يأتيه في سبعين من بني إسرائيل فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام حتّى تغشى الجبل كلّه ودنا موسى ودخل فيه وقال للقوم: ادنوا فدنوا حتّى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجداً فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه ففعل ولا تفعل، ثم انكشف الغمام فأقبلوا إليه فطلبوا الرؤية فوعظهم وزجرهم وأنكر عليهم فقالوا: ﴿يَمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ قال الزمخشري: فقال ﴿رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ يريد أن يسمعوا الردّ والإنكار من جهته، فأجيب: بـ ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ ورجف الجبل بهم وصعقوا انتهى، وقيل: هو ميقات آخر غير ميقات المناجاة ونزول التوراة، فقال وهب بن منبه: قال بنو إسرائيل لموسى إن طائفة تزعم أنّ الله لا يكلمك، فخذ منا مَنْ يذهب معك ليسمعوا كلامه فيؤمنوا، فأوحى الله تعالى إليه أن يختار من قومه سبعين من خيارهم ثم ارتق بهم الجبل أنت وهارون واستخلف يوشع، ففعل فلما سمعوا كلامه سألوا موسى أن يرهم الله جهرة فأخذتهم الرجفة»^(١)

وفي تفسير مقاتل: ﴿وَأَخَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾، من اثني عشر سبطاً، ستة ستة، فصاروا اثنين وسبعين رجلاً، قال موسى: إنما أمرني ربي بسبعين رجلاً، فمن قعد عني فلم يجيء فله الجنة، فقعد يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا، ﴿لِّمِيقَاتِنَا﴾، يعنى لميعادنا، يعنى الأربعين يوماً، فانطلق بهم، فتركهم في أصل الجبل، فلما نزل موسى

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيّان: ٤/ ٣٩٧-٣٩٨ [سورة الأعراف/ الآيتان: ١٥٥-١٥٦].

إليهم، قالوا: ﴿أَرَأَيْتَ لَكَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٥٣]، فأخذتهم الرجفة، يعنى الموت عقوبة لما قالوا، وبقي موسى وحده يبكي، ﴿فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ مَا أَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ أَهْلَكْتُ خِيَارَهُمْ، رَبِّ لَوْ شِئْتُ أَهْلَكْتُهُمْ﴾، يعنى أمتهم، ﴿مِنْ قَبْلُ وَلِيَنِّي﴾ معهم من قبل أن يصحبوني، ﴿أَتَهْلِكُنَا﴾ عقوبة ﴿بِمَا فَعَلَكُمُ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾، وظنَّ موسى ﷺ أنها عوقبوا باتخاذ بني إسرائيل العجل، فهم السفهاء، فقال موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾، يعنى ما هي إلا بلاؤك، ﴿تُضِلُّ بِهَا﴾ بالفتنة ﴿مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي﴾ من الفتنة ﴿مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [آية: ١٥٥]، قال: فلم يعبد العجل منهم إلا اثنا عشر ألفاً^(١).

فموسى ﷺ كان عارفاً باستحالة الرؤية، ولم يكن طالباً بسؤاله المستحيل وإنما أراد أن يبرهن لقومه أن الرؤية أمر مستحيل بعدما ألحوا في طلبها حتى قالوا ﴿قُلْتُمْ يَكُومُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾ [البقرة: ٥٥].

الدليل الثاني: الذي يبطل استدلالهم بقصة موسى ما قاله السيد المرتضى في أماليه: «استدل بهذه الآية كثير من العلماء الموحدين على أنه تعالى لا يرى بالأبصار من حيث نفي الرؤية نفيّاً عاماً بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ثم أكد ذلك بأن علق الرؤية باستقرار الجبل الذي علمنا أنه لم يستقر وهذه طريقة للعرب معروفة في تبعيد الشيء لأنهم يعلقونه بما يعلم أنه لا يكون كقولهم لا كلمتك ما أضاء الفجر وطلعت الشمس، وكقول الشاعر:

إذا شاب الغراب رجوت أهلاً وصار القير كاللبن الحليب..

ومما يجري هذا المجرى قوله تعالى ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وليس لأحد أن يقول إذا علق الرؤية باستقرار الجبل وكان

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٤١٣ [سورة الأعراف / آية: ١٤٣].

ذلك في مقدوره تعالى فيجب أن تكون الرؤية معلقة به أيضا في مقدوره تعالى بأنه لو كان الغرض بذلك التباعد لعلقه بأمر يستحيل كما علق دخولهم الجنة بأمر يستحيل من ولوج الجمل في سم الخياط وذلك أن تشبيه الشيء بغيره لا يجب أن يكون من جميع الوجوه ولما علق وقوع الرؤية باستقرار الجبل وقد علم أنه لا يستقر علم نفي الرؤية وما عدا ذلك من كون الرؤية مستحيلة وغير مقدورة واستقرار الجبل بخلافها يخرج عن ما هو الغرض في التشبيه على أنه إنما علق تعالى جواز الرؤية باستقرار الجبل في تلك الحال التي جعله فيها دكا وذلك محال لما فيه من اجتماع الضدين فجري مجرى جواز الرؤية في الاستحالة وليس يجب في كل ما علق بغيره أن يجري مجراه في سائر وجوهه حتى إذا كان أحدهما مع انتفائه مستحيلا كان الآخر بمثابة مستحيلا لأن تعليق دخول الكفار الجنة إنما علق بولج الجمل في سم الخياط ودخول الكفار الجنة لم يكن مستحيلا بل معلوم أن الأول في المقدور وإن كان لا يحسن والثاني ليس فيه المقدور وهذه الجملة كافية في تأويل هذه الآية وبيان ما فيها والحمد لله وحده»^(١).

الدليل الثالث: الذي يطل استدلالهم بقصة موسى ﷺ هو إن سلمنا أن موسى ﷺ طلب الرؤية ولكن طلبه كان لأجل إرادة هداية قومه فطلب أمراً محالاً وهو يعلم أنه محال لغرض تنبيههم على خطئهم كما أن إبراهيم ﷺ أراد هداية قومه فادعى أمراً محالاً وهو يعلم أنه محال لغرض تنبيه قومه على خطئهم، كما جاء في قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُعْقِرُ مِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجْهَتُ وَجْهِيَ لِلدِّينِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴿[الأنعام: ٧٦ - ٧٩]، فالذي سَوَّغَ وجُوزَ لإبراهيم عليه السلام أن يكرر كلمات الشرك هو إرشاد قومه وتنبيههم على ضلالتهم كما أنه تعمَّد الكذب لنفس الغرض وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلهِنَا يَا بُرْهِيمُ﴾ ﴿١٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿[الأنبياء: ٦٢، ٦٣]، فهذا أسلوب من أساليب الدعوة التي أيدها الله تعالى بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿[الأنعام: ٨٣]، فكَذَلِكَ موسى عليه السلام أراد هداية قومه وتنبيههم على خطئهم فطلب الرؤية وهذا لا يعني أنَّ الرؤية جائزة لأنَّ موسى طلبها.

كَذَلِكَ يُقَالُ: لو كانت رؤيته تعالى جائزة عقلاً لما عُدَّ طلبها أمراً عظيماً، ولما سماه ظلماً، ولما أرسل عليهم صاعقة ولما قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ ﴿[النساء: ١٥٣].

اعتراض ورد

اعتراض بعضهم بأنَّ موسى عليه السلام لو لم يسأل الرؤية لنفسه لما تاب عن سؤاله إضافة لذلك لو سأل الرؤية لغيره لم يقل: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، ولقال: رَبِّ أَرهم ينظرون إليك.

الجواب إنَّ موسى عليه السلام سارع إلى التوبة لشعوره بالتورط بما سأل، وإن كانت له نية حسنة يعلمها الله تعالى، وإنما المقام يقتضي الاستئذان من الله قبل الإقدام على مثل هذا السؤال. وأما سبب عدم قوله: «رب أَرهم ينظرون إليك» لأنَّ طلب الرؤية لنفسه وعدم تحققها أبلغ في إقناعهم باستحالة الرؤية لكونه كليم الله ورسوله فمرتبه أعلى من مرتبتهم، فإذا تعذرت عليه كانت عليهم أشدَّ تعذراً.

سؤال سلفي

يتساءل بعض السلفية قائلاً: أين كان أصحاب موسى عندما طلب موسى الرؤية؟

الجواب

إن الميقات الذي ذهب إليه موسى هو نفس الميقات الذي اختار به موسى قومه، فكان معه اثنان وسبعون رجلاً والباقي في مصرهم، فقد جاء في تفسير مقاتل:

﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾، من اثني عشر سبطاً، ستة ستة، فصاروا اثنين وسبعين رجلاً، قال موسى: إنما أمرني ربي بسبعين رجلاً، فمن قعد عني فلم يجرى له الجنة، فقعد يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا، ﴿لِمِيقَاتِنَا﴾، يعني لميعادنا، يعني الأربعين يوماً، فانطلق بهم، فتركهم في أصل الجبل، فلما نزل موسى إليهم، قالوا: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، فأخذتهم الرجفة، يعني الموت عقوبة لما قالوا، وبقي موسى وحده يبكي^(١).

فالميقات هو واحد، وقال السلفي الشنقيطي: «وقوله هنا: ﴿وَوَعَدْنَاكَ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ الأظهر أن ذلك الوعد هو المذكور في قوله: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾، وقوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾»^(٢).

وجاء في تفسير التحرير والتنوير:

«تذكير بنعمة أخرى نشأت بعد عقاب على جفاء طبع فمحل المنة والنعمة هو قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ﴾، وما قبله تمهيد له وتأسيس لبنائه كما تقدم في قوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١] الآية. والقائلون هم أسلاف المخاطبين وذلك أنهم

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٧/١، [سورة الأعراف/ آية: ١٥٥].

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ٧٤/٤.

قالوا لموسى ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾.

والظاهر أن هذا القول وقع منهم بعد العفو عن عبادتهم العجل كما هو ظاهر ترتيب الآيات، روى ذلك البغوي عن السدي، وقيل: إن ذلك سألوه عند مناجاته وأن السائلين هم السبعون الذين اختارهم موسى للميقات وهم المعبر عنهم في التوراة بالكهنة وبشيوخ بني إسرائيل^(١).

رد على إشكال

زعم بعض السلفية أن الله تعالى واعد موسى أولاً ولم يكن أحد مع موسى عند ذهابه للميقات، فكلمه الله تعالى وطلب موسى رؤية الله، ثم عاد ومعه نسخ التوراة لقومه، فوجد قومه يعبدون العجل، ثم اختار موسى من قومه سبعين رجلاً ليعتذروا إلى الله عن عبادة قومهم للعجل، وترتيب هذه الأحداث جاءت في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا عِشْرِينَ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٣﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُدِّتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ قَالَ يَمْوَسَّى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّآيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٤٦﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور: ١/ ٥٠٦ [سورة البقرة/ آية: ٥١].

حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾ وَأَخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلَمَ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا أَخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿١٤٨﴾ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبَ عَلَيْهِمْ أَسْفًا قَالَ يَسْمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعْفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلَنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٥١﴾ إِنْ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجَلِ سَيْنَاهُمْ غَضِبُ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٥٣﴾ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي ثَخِيفِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُكَ بِمَا فَعَلْتَ السَّهَاءَ مِنْهُ إِنِّي لَأَافْتِنُكَ تَضَلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾ [الأعراف / ١٤٢-١٥٥].

والنتيجة أن موسى هو الذي طلب الرؤية بنفسه، وأن الميقاتين مختلفان.

الجواب

لا يوجد دليل في هذه الآيات على أن اختيار موسى لقومه جاء بعد رجوعه من الميقات، فإن ترتيب الآيات في هذه السورة لا يعني أن ميقات موسى كان أولاً، ثم ميقات السبعين رجلاً، فلو كان الأمر كذلك لعطف قوله تعالى: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا...) بالفاء، وليس بالواو، لأن الفاء تفيد للترتيب بالعطف بخلاف الواو، فإنها لا تدل على الترتيب بالعطف ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَعِدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْتُمْ تُخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾ هِيَ هَاتِ هَاتِ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا حِكَاؤُنَا الدُّنْيَا

نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٥﴾ [المؤمنون / ٣٥-٣٧]، فلو كانت الواو للترتيب لكانت هذه الآية تدلّ على أن الكفار يؤمنون بالحياة بعد الموت، فليس مرادهم حياة بعد الموت لأنهم لم يكونوا يعترفون بها فلم يبق مرادهم إلا الحياة التي قبل الموت ولو كانت الواو مرتبة لتناقض كلامهم هذا مع وروده في القرآن العظيم، فتبين أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَىٰ مُوسَىٰ رَبَّهُ سَمِعَ رَبَّهُ مِنْ فَوْقِ الْعَرْشِ الْمَعِيِّنِ﴾ لا تفيد إرادة الترتيب، وأن حضورهم إلى الميقات كان لأجل رؤية الله تعالى.

ثانياً: قول بعض المفسرين الذي يفهم منه أن الميقات كان واحداً كقول مقاتل الذي تقدّم وكذلك قول السلفي الشنقيطي: «وقوله هنا: ﴿وَوَعَدْنَاكَ الْجَنَابَ الطُّورِ الْآيْمَنَ﴾ الأظهر أن ذلك الوعد هو المذكور في قوله: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾، وقوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾»^(١). وكذلك قول صاحب التحرير والتنوير المتقدم فإنه ذكر قولين في هذه المسألة.

«ولقد عقد السيد رشيد رضا في الجزء التاسع من تفسيره فصلاً طويلاً في سياق تفسير آية سورة الأعراف المذكورة آنفاً على مسألة رؤية الله عز وجل وأورد كثيراً مما روي وقيل فيها من أحاديث وأقوال وخلافات كلاميين وتأويلات متنوعة للنصوص، وانتهى به الكلام إلى القول إنه ليس هناك نصّ قطعي الرواية والدلالة على الرؤية البصرية. وليست من العقائد الدينية الضرورية العلم كما أنها ليست مما كان يدعى إليها في تبليغ الدين مع التوحيد والرسالة.

و نحن بدورنا نقول إنه ليس في القرآن فيما يتبادر لنا من النصوص شيء صريح وقطعي بإمكان رؤية الله عز وجل في الدنيا والآخرة. وفيه ما ينفي عنه المماثلة لأي شيء ما لا يمكن أن يتحقق أي معنى من معاني الرؤية البصرية إلا بها وفيه ما ينفي

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ٧٤ / ٤.

احتمال إدراك الأبصار له. وفي الأحاديث المأثورة ما فيه نفي لإمكان الرؤية مطلقاً. وإذا كان من الحق أن يقال إن الأحاديث التي تذكر إمكان ذلك في الآخرة عديدة وقوية السند ولا يصح إنكارها، فإن اتصال الأمر بالحياة الأخروية يسوغ عطفها على هذه الحياة المغيبة التي يجب الإيمان بها على إطلاقها. ونحن نرى بعد أن الخلاف والجدل والكلام في هذه المسألة وأمثالها مما يتصل بذات الله عز وجل لا طائل من ورائه لأنه متصل بالحقيقة الإلهية الكبرى التي يجب الإيمان بوجوب وجودها استدلالاً من الكون ورسالات الرسل دون الدخول في بحث كنهها أو ماهيتها الذي لا سبيل إلى الوصول منه إلى نتيجة إيجابية، مع ملاحظة الضابط القرآني المحكم القاطع الذي ينطوي في الآية [١١] من سورة الشورى وهو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ومع ملاحظة أن الألفاظ المستعملة فيما يتصل بذات الله تعالى إنما تستعمل للتقريب والتمثيل للسامعين من البشر بأسلوب خطابهم ومفهوماتهم فلا محل للدخول بسببها في متاهات لا نهاية لها^(١).

ادعاء سلفي باطل

لقد زعم بعض الوهابية أن رؤية الله تعالى هي مذهب أهل البيت عليهم السلام وأن رؤية الله تعالى في الآخرة ثابتة في كتب الشيعة، واستدلوا ببعض أدعية الإمام زين العابدين، وبما جاء في كتاب لآلي الأخبار لمحمد التوسير كافي حيث نقل من حديث طويل يصف أهل الجنة - وفيه: «فيئناهم كذلك إذ يسمعون صوتاً من تحت العرش: يا أهل الجنة كيف ترون منقلبكم؟ فيقولون: خير المنقلب منقلبنا وخير الثواب ثوابنا، قد سمعنا الصوت واشتبهنا النظر إلى أنوار جلالك وهو أعظم ثوابنا وقد وعدته ولا تخلف الميعاد، فيأمر الله الحجب فيقوم سبعون ألف حجاب فيركبون على النوق والبراذين

(١) التفسير الحديث لأبي يعقوب السجستاني محمد عزة دروزة: ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢.

و عليهم الحلي والحلل فيسيرون في ظل الشجر حتى ينتهوا إلى دار السلام، وهي دار الله دار البهاء والنور والسرور والكرامة، فيسمعون الصوت فيقولون: يا سيدنا سمعنا لذاذة منطقتك، فأرنا نور وجهك، فيتجلى لهم سبحانه وتعالى حتى ينظرون إلى نور وجهه - تبارك وتعالى - المكنون من عين كل ناظر، فلا يتمالكون حتى يخروا على وجوههم سجدا فيقولون: سبحانه ما عبدناك حق عبادتك يا عظيم. قال: فيقول: عبادي! ارفعوا رؤوسكم ليس هذه بدار عمل إنما هي دار كرامة ومسألة ونعيم قد ذهب عنكم اللغوب والنصب، فإذا رفعوها رفعوها وقد أشرقت وجوههم من نور وجهه سبعين ضعفا... ثم يقول: يا ملائكتي طيبوهم فتأتيهم ريح من تحت العرش بمسك أشد بياضاً من الثلج تغير وجوههم وجباههم وجنوبهم تسمى المثيرة فيستمكنون من النظر إلى نور وجهه، فيقولون: يا سيدنا حسبنا لذاذة منطقتك والنظر إلى نور وجهك لا نريد به بدلا ولا نبتغي به حولا، فيقول الرب تبارك وتعالى: إني أعلم أنكم إلى أزواجكم مشتاقون، وأن أزواجكم إليكم مشتاقات، فيقولون: يا سيدنا ما أعلمك بما في نفوس عبادك؟! فيقول: كيف لا أعلم وأنا خلقتكم، وأسكنت أزواجكم في أبدانكم، ثم رددتها عليكم بعد الوفاة فقلت: اسكني في عبادي خير مسكن، ارجعوا إلى أزواجكم، قال: فيقولون: يا سيدنا اجعل لنا شرطا، قال: فإن لكم كل جمعة زورة ما بين الجمعة إلى الجمعة سبعة آلاف سنة مما تعدون...».

وما روي في بحار الأنوار: «عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من عمل حسن يعمل به العبد إلا وله ثواب في القرآن إلا صلاة الليل، فإن الله لم يبين ثوابها لعظيم خطرهما عنده فقال: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾^(١). ثم قال: إن الله كرامة في عباده المؤمنين

في كل يوم جمعة، فإذا كان يوم الجمعة بعث الله إلى المؤمن ملكا معه حلة فينتهي إلى باب الجنة فيقول: استأذنوا لي على فلان، فيقال له: هذا رسول ربك على الباب، فيقول: لأزواجه أي شيء ترين علي أحسن؟ فيقلن: يا سيدنا والذي أباحك الجنة ما رأينا عليك شيئا أحسن من هذا بعث إليك ربك، فيتزرز بواحدة ويتعطف بالأخرى فلا يمر بشيء إلا أضاء له حتى ينتهي إلى الموعد، فإذا اجتمعوا تجلى لهم الرب تبارك وتعالى، فإذا نظروا إليه خروا سجدا فيقول: عبادي ارفعوا رؤوسكم ليس هذا يوم سجود ولا يوم عبادة قد رفعت عنكم المؤونة، فيقولون: يارب وأي شيء أفضل مما أعطيتنا؟ أعطيتنا الجنة، فيقول: لكم مثل ما في أيديكم سبعين ضعفا، فيرجع المؤمن في كل جمعة بسبعين ضعفا مثل ما في يديه، وهو قوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾^(١). وهو يوم الجمعة، إن ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر، فأكثرها فيها من التسبيح والتكبير والتهليل والثناء على الله والصلاة على محمد وآله، قال: فيمر المؤمن فلا يمر بشيء.

وجاء في بحار الأنوار: «عن الاسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيامة؟ قال: «نعم وقد رأوه قبل يوم القيامة». فقلت: متى؟ قال: «حين قال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾»^(٢)، ثم سكت ساعة ثم قال: وإن المؤمنين ليرونه في الدنيا قبل يوم القيامة، ألسنت تراه في وقتك هذا؟.

قال أبو بصير: فقلت له: جعلت فداك فأحدث بهذا عنك؟ فقال: لا فإنك إذا حدثت به فأنكره منكر جاهل بمعنى ما تقوله ثم قدر أن ذلك تشييه وكفر، وليست الرؤية بالقلب كالرؤية بالعين تعالى الله عما يصفه المشبهون والمليحدون»

(١) سورة ق/ آية: ٣٥.

(٢) سورة الأعراف/ آية: ١٧٢.

واستدلوا بقول الإمام زين العابدين (عليه السلام) في الصحيفة السجادية: «وَأَقْرِضْ أَعْيُنَنَا يَوْمَ لِقَائِكَ بِرُؤْيَيْكَ»، وقال في دعاء آخر: «وَأَمْنُنْ بِالنَّظَرِ إِلَيْكَ عَلَيَّ، وَانْظُرْ بَعَيْنِ الْوُدِّ وَالْعَطْفِ إِلَيَّ، وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي وَجْهَكَ»

وقال في دعاء آخر: «وَمَنْحَتْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ». وقال في دعاء آخر: «وَلَا تَحْجُبْ مُشْتَاكِكَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيلِ رُؤْيَيْكَ». وقال في دعاء آخر: «وَأَجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ»

الجواب

يرد على هذه الشبهة بأمرٍ عديدة؛ أولاً: الرواية الأولى نقلها التوسيركاني من بحار الأنوار

للعلامة المجلسي وهي رواية مرسلة تفرد بها المجلسي.

ثانياً: العلامة المجلسي علق على هذه الروايات قائلاً: «المراد من الرواية إما مشاهدة نور أنواره المخلوقة له، أو النبي وأهل بيته الذين جعل رؤيتهم بمنزلة رؤيته، أو غاية المعرفة التي يعبر عنها بالرؤية، والأول أنسب بهذا المقام».

وقال أيضاً: «بيان: تجلَّى لهم أي ظهر لهم بنور من أنوار جلاله (فإذا نظروا إليه) أي إلى ذلك النور، ويحتمل أن يكون التجلي للقلب والنظر بين القلب».

ثالثاً: فسر أمير المؤمنين (عليه السلام) المراد من الرؤية بأنها تكون بالقلب لا بالبصر، فقد جاء في بحار الأنوار للعلامة المجلسي: «عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنظي، عن أبي الحسن الموصلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء خبر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك حين عبدته؟ فقال: ويليك ما كنت أعبد رباً لم أره. قال: وكيف رأيته قال: ويليك لا تدركه العيون في مشاهدة الإبصار، ولكن رآته القلوب بحقائق

الإيمان..

وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رؤية الله تعالى عندما طلب منه اليهودي وصف الله تعالى؛ قال الشيخ الصدوق:

«أخبرني أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي فيما أجاز له بهمدان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن سهل يعني العطار البغدادي لفظاً من كتابه سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البلوي قال: حدثني عمارة بن زيد، قال: حدثني عبد الله بن العلاء قال: حدثني صالح بن سبيع، عن عمرو بن محمد بن صعصعة بن صوحان قال: حدثني أبي عن أبي المعتمر مسلم بن أوس، قال: حضرت مجلس علي عليه السلام في جامع الكوفة، فقام إليه رجل مصفر اللون - كأنه من متهودة اليمن - فقال: يا أمير المؤمنين صف لنا خالقك وانعته لنا كأننا نراه وننظر إليه، فسبح علي عليه السلام ربّه وعظمه عز وجل وقال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ لَا بَدْيَ لِمَا، وَلَا بَاطِنَ فِيمَا، وَلَا تَمَازَجَ مَعَ مَا، وَلَا حَالَ بِهَا، لَيْسَ بِشَيْءٍ فَيُرَى، وَلَا بِجِسْمٍ فَيَتَجَرَّأُ، وَلَا بِذِي غَايَةٍ فَيَتَنَاهَى، وَلَا بِمُحَدَّثٍ فَيَتَصَرَّفُ، وَلَا بِمُسْتَتَرٍّ فَيَتَكَشَّفُ، وَلَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، بَلْ حَارَتْ الْأَوْهَامُ أَنْ تُكَيِّفَ الْمُكَيِّفَ لِلْأَشْيَاءِ، وَ مَنْ لَمْ يَزَلْ بِلَا مَكَانٍ، وَلَا يَزُولُ لِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ، وَلَا يَغْلِبُهُ شَأْنٌ بَعْدَ شَأْنٍ، الْبَعِيدُ مِنْ تَحْيِيلِ الْقُلُوبِ، الْمُتَعَالِي عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالضُّرُوبِ، عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَمَعَانُ الْخُلُقِ عَنْهُ مَنْفِيَّةٌ، وَ سَرَائِرُهُمْ عَلَيْهِ غَيْرُ خَفِيَّةٍ، الْمَعْرُوفُ بِغَيْرِ كَيْفِيَّةٍ، لَا يَدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْأَقْدَارُ، وَلَا تَقْدَرُهُ الْعُقُولُ، وَلَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ. وَ كَيْفَ يُوصَفُ بِالْأَشْبَاحِ، وَ يُنَعْتُ بِالْأَلْسُنِ الْفِصَاحِ، مَنْ لَمْ يَخْلُلْ فِي الْأَشْيَاءِ فَيُقَالُ هُوَ فِيهَا كَائِنٌ، وَلَمْ يَنَأْ هُوَ عَنْهَا بَائِنٌ، لَمْ يَقْرُبْ مِنْهَا بِالتِّصَاقِ وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْهَا بِالْفَرَاقِ، بَلْ هُوَ فِي الْأَشْيَاءِ بِلا كَيْفِيَّةٍ، وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَ أَبْعَدُ مِنْ

الشَّيْءِ مِنْ كُلِّ بَعِيدٍ، لَمْ يَخْلُقِ الْأَشْيَاءَ مِنْ أُصُولٍ أَرْلِيَّةٍ، وَلَا مِنْ أَوَائِلَ كَانَتْ قَبْلَهُ أَبَدِيَّةً، بَلْ خَلَقَ مَا خَلَقَ، وَآتَقَنَ خَلْقَهُ، وَصَوَّرَ مَا صَوَّرَ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَوَحَّدَ فِي عُلُوِّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْهُ امْتِنَاعٌ، وَلَا بِطَاعَةِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ انْتِفَاعٌ، إِجَابَتُهُ لِلدَّاعِينَ سَرِيعَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ مُطِيعَةٌ، كَلَّمَ مُوسَى بِلا جَوَارِحَ وَآدَوَاتٍ، وَلَا شَفَقَةٍ وَلَا هَوَاتٍ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الصِّفَاتِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَ الْخَلْقِ مُحَدُّودٌ، فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمُعْبُودَ...»^(١).

رابعاً: قول الإمام زين العابدين في الصحيفة السجادية، المناجاة الثانية عشرة:
مناجاة العارفين:

«بسم الله الرحمن الرحيم

إِلَهِي قَصُرَتِ الْأَلْسُنُ عَنْ بُلُوغِ ثَنَائِكَ، كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِكَ، وَعَجَزَتِ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِ جَمَالِكَ، وَأَنْحَسَرَتِ الْأَبْصَارُ دُونَ النَّظَرِ إِلَى سُبْحَاتِ وَجْهِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْخَلْقِ طَرِيقاً إِلَى مَعْرِفَتِكَ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَتِكَ...».

وجاء في الصحيفة السجادية أيضاً: «الدَّعَاءُ الْأَوَّلُ: وكان من دعائه ﷺ إذ ابتداءً بالدعاء بالتحميد لله عز وجل والثناء عليه فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ بِلا أَوَّلَ كَانَ قَبْلَهُ، وَالْآخِرِ بِلا آخِرٍ يَكُونُ بَعْدَهُ. الَّذِي قَصُرَتْ عَنْ رُؤْيِيهِ أَبْصَارُ النَّاطِرِينَ، وَعَجَزَتْ عَنْ نَعْتِهِ أَوْهَامُ الْوَاصِفِينَ. ابْتَدَعَ بِقُدْرَتِهِ الْخَلْقَ ابْتِدَاعاً، وَاخْتَرَعَهُمْ عَلَى مَشِيَّتِهِ اخْتِرَاعاً، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمْ طَرِيقَ إِرَادَتِهِ، وَبَعَثَهُمْ فِي سَبِيلِ مَحَبَّتِهِ. لَا يَمْلِكُونَ تَأْخِيرَ عَمَّا قَدَّمَ لَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَقْدِماً إِلَى مَا أَخَّرَهُمْ عَنْهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ رُوحٍ مِنْهُمْ قُوَّةً مَعْلُوماً مَقْسُوماً مِنْ رِزْقِهِ...»^(٢).

(١) التوحيد للشيخ الصدوق: ٧٨ [بيانه في معنى الإرادتين].

(٢) الصحيفة السجادية: ٣٢، الدعاء الأول.

خامساً: قول الإمام الباقر (عليه السلام) الذي ينفي الرؤية، فقد جاء في الكافي: «محمد بن أبي عبد الله، عمن ذكره، عن محمد بن عيسى، عن داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): لا تدركه الإبصار وهو يدرك الأبصار؟ فقال: «يا أبا هاشم أوهام القلوب أدق من أبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها، ولا تدركها ببصرك وأوهام القلوب لا تدركه فكيف أبصار العيون؟!»^(١).

سادساً: قول الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) الذي ينفي رؤية البصر لله تعالى، كما جاء في الكافي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال: إحاطة الوهم ألا ترى إلى قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٤] ليس يعني بصر العيون ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ [الأنعام: ١٠٤] ليس يعني من البصر بعينه ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤] ليس يعني عمى العيون إنما عنى إحاطة الوهم كما يقال: فلان بصير بالشعر، و فلان بصير بالفقه، و فلان بصير بالدرهم، و فلان بصير بالثياب، الله أعظم من أن يرى بالعين»^(٢).

وروى الكليني عن: «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكرت أبا عبد الله (عليه السلام) فيما يروون من الرؤية فقال: «الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الحجاب والحجاب جزء من سبعين جزءاً من نور الستر فإن كانوا صادقين فليملأوا أعينهم من الشمس

(١) الكافي للكليني: ١/ ٩٩ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].

(٢) الكافي للكليني: ١/ ٩٨ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].

ليس دونها سحاب»^(١).

سابعاً: قول الإمام الرضا عليه السلام فقد روي عن: «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى قال: سألتني أبو قرّة المحدث أن أدخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك فأذن لي فدخل عليه فسأله عن الحلال والحرام والأحكام حتى بلغ سؤاله إلى التوحيد فقال أبو قرّة: إنا رويناه أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبين فقسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية، فقال أبو الحسن عليه السلام: «فمن المبلغ عن الله إلى الثقليين من الجن والأنس ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [طه: ١١٠]، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أليس محمد؟ قال: بلى.

قال: كيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنه جاء من عند الله وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله فيقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [طه: ١١٠]، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ثم يقول أنا رأيته بعيني وأحطت به علماً وهو على صورة البشر؟! أما تستحون؟! ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون يأتي من عند الله بشيء، ثم يأتي بخلافه من وجه آخر؟!

قال أبو قرّة: فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزَلَ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى؛ حيث قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] يقول: ما كذب فؤاد محمد ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأى فقال ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، فأيات الله غير الله وقد قال الله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [طه: ١١٠]، فإذا رآته الأبصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة. فقال أبو قرّة: فتكذب بالروايات؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها. وما أجمع

(١) الكافي للكليني: ١/ ٩٨ كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية.

المسلمون عليه أنه لا يحاط به علمًا ولا تدركه الأبصار وليس كمثله شيء؟»^(١).

ثامناً: قول الإمام الهادي عليه السلام، فقد روي في الكافي أيضاً: «عن أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن الرؤية وما اختلف فيه الناس فكتب: «لا تجوز الرؤية، ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء [لم] ينفذه البصر فإذا انقطع الهواء عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية، وكان في ذلك الاشتباه، لأن الرائي متى ساوى المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه وكان ذلك التشبيه لأن الأسباب لا بد من اتصالها بالمسببات»^(٢).

هذا وقد روي في الكافي عن «محمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أبي القاسم، عن يعقوب بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: كيف يعبد العبد ربه وهو لا

(١) الكافي للكليني: ٩٦/١ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].

(٢) الكافي للكليني: ٩٧/١ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية]. وورد في هامش كتاب الكافي توضيح لهذه الرواية فقال: «حاصل الكلام أنه عليه السلام استدل على عدم جواز الرؤية بأنها تستلزم كون المرئي جسمانياً ذا جهة وحيز، وبين ذلك بأنه لا بد أن يكون بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر وظاهره كون الرؤية بخروج الشعاع وان أمكن أن يكون كناية عن تحقق الإبصار بذلك وتوقفه عليه فإذا لم يكن بينهما هواء وانقطع الهواء وعدم الضياء الذي هو أيضاً من شرائط الرؤية عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية بالبصر، وكان في ذلك أي في كون الهواء بين الرائي والمرئي، الاشتباه يعنى شبه كل منهما بالآخر لأن الرائي متى ساوى المرئي ومائله في النسبة إلى السبب الذي أوجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه ومشابهة أحدهما الآخر في توسط الهواء بينهما وكان في ذلك التشبيه أي كون الرائي والمرئي في طرفي الهواء الواقع بينهما يستلزم الحكم بمشابهة المرئي بالرائي من حيث الوقوع في جهة ليصح كون الهواء بينهما فيكون متحيزاً ذا صورة وضعية فإن كون الشيء في طرف مخصوص من طرفي الهواء وتوسط الهواء بينه وبين شيء آخر سبب عقلي للحكم بكونه في جهة ومتحيزاً وذا وضع وهو المراد بقوله: لأن الأسباب لا بد من اتصالها بالمسببات ويحتمل أن يكون ذلك تعليلاً لجميع ما ذكر من كون الرؤية متوقفة على الهواء إلى آخر ما ذكر».

يراه؟ فوق عليه السلام: «يا أبا يوسف جل سيدي ومولاي والمنعم عليّ وعلى آبائي أن يُرى»، قال: وسألته: هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ربه؟ فوق عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى أرى رسوله بقلبه من نور عظمته ما أحب»^(١).

ومن هذه الأحاديث المتقدمة نعلم أن أئمة أهل البيت عليهم السلام ينفون الرؤية البصرية لله عز وجل، علماً بأن هناك أحاديث أخرى كثيرة عنهم عليهم السلام تُبين مذهبهم عليهم السلام بنفي رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولم تُذكر هنا لأجل الاختصار.

(١) الكافي للكليني: ١/ ٩٥ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].

أقوال علمائنا في الرؤية

لقد أثبت علمائنا امتناع رؤية الله تعالى بالبصر في الحياة الدنيا وفي الآخرة لتضافر الآيات القرآنية على نفيها بدلالات مختلفة، ولصریح أقول المعصومين عليهم السلام النافية لرؤية الله بالأبصار كما تقدّم بعضها، إضافة لاستلزام الرؤية إثبات التجسيم والتشبيه للخالق جلّ وعلا، وقد فسّروا المراد من الرؤية بالرؤية القلبية؛ قال الشيخ الصدوق:

«معنى الرؤية الواردة في الأخبار العلم، وذلك أن الدنيا دار شكوك وارتباب وخطرات، فإذا كان يوم القيامة كشف للعباد من آيات الله، وأموره في ثوابه وعقابه ما تزول به الشكوك ويعلم حقيقة قدرة الله عز وجل، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]، فمعنى ما روي في الحديث أنه عز وجل يرى أي يُعَلِّمُ علماً يقيناً، كقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، وأشابه ذلك من رؤية القلب وليست من رؤية العين، وأما قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ لَبَّاسَهُ لِّلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فمعناه لما ظهر عز وجل للجبل بآية من آيات الآخرة التي يكون بها الجبال سراباً والتي ينسف بها الجبال نسفاً تدكدك الجبل فصار تراباً لأنه لم يُطَقْ حمل تلك الآية، وقد قيل:

إنه بدا له من نور العرش»^(١).

وقال الطباطبائي: «...يشعر ما في قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، من نسبة الرؤية إلى الفؤاد الذي لا شبهة في كون المراد به هو النفس الإنسانية الشاعرة دون اللحم الصنوبري المعلق على يسار الصدر داخلا.

و نظير ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١٤) كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [المطففين: ١٤، ١٥]، دلّ على أن الذي يحجبهم عنه تعالى رين المعاصي والذنوب التي اكتسبوها فحال بين قلوبهم أي أنفسهم وبين ربهم فحجبهم عن تشريف المشاهدة، ولو رأوه لرأوه بقلوبهم أي أنفسهم لا بأبصارهم وأحداقهم.

وقد أثبت الله سبحانه في موارد من كلامه قسماً آخر من الرؤية وراء رؤية الجارحة كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾^(٥) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ^(٦) ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ [التكاثر: ٥ - ٧] وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَكُوتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، وقد تقدم تفسير الآية في الجزء السابع من الكتاب، وبيناً هناك أن الملكوت هو باطن الأشياء لا ظاهرها المحسوس.

فبهذه الوجوه يظهر أنه تعالى يثبت في كلامه قسماً من الرؤية والمشاهدة وراء الرؤية البصرية الحسية، وهي نوع شعور في الإنسان يشعر بالشيء بنفسه من غير استعمال آلة حسية أو فكرية، وأن للإنسان شعوراً بربه غير ما يعتقد بوجوده من طريق الفكر واستخدام الدليل بل يجده وجدانا من غير أن يحجبه عنه حاجب، ولا يجره إلى الغفلة عنه إلا اشتغاله بنفسه وبمعاصيه التي اكتسبها، وهي مع ذلك غفلة عن أمر موجود مشهود لا زوال علم بالكلية ومن أصله فليس في كلامه تعالى ما يشعر بذلك البتة بل

(١) التوحيد للشيخ الصدوق: ١٢٩ [باب ما جاء في الرؤية].

عبر عن هذا الجهل بالغفلة و هي زوال العلم بالعلم لا زوال أصل العلم.

فهذا ما بينه كلامه سبحانه، ويؤيده العقل بساطع براهينه، وكذا ما ورد من الأخبار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام... والذي ينجلي من كلامه تعالى أن هذا العلم المسمى بالرؤية واللقاء يتم للصالحين من عباد الله يوم القيامة كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، فهناك موطن التشرف بهذا التشريف، وأما في هذه الدنيا والإنسان مشغول ببدنه، ومنغمر في غمرات حوائجه الطبيعية، و هو سالك لطريق اللقاء والعلم الضروري بآيات ربه، كادح إلى ربه كدحاً ليلاقيه فهو بعد في طريق هذا العلم لن يتم له حتى يلاقي ربه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الإنشاق: ٦]، وفي معناه آيات كثيرة أخرى تدل على أنه تعالى إليه المرجع والمصير والمنتهى، وإليه يرجعون وإليه ينقلبون.

فهذا هو العلم الضروري الخاص الذي أثبتته الله تعالى لنفسه و سماه رؤية و لقاء^(١).

وقال الشيخ جعفر السبحاني: «كان المرتقب من أئمة الحديث والكلام الإشارة إلى قسم آخر من الرؤية الذي لا يتوقف على الأعين والأبصار، يناها الأمثل فالأمثل من المؤمنين، قال سبحانه: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۖ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۖ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥ - ٧]، فمن علم عين اليقين يرى لهيب الجحيم من هذه النشأة لا بعين مادية ولا بصر جسماني، إنما هي رؤية أخبر عنها الكتاب ولا تتوقف على الجهة والمقابلة ولا التجسيم والمشابهة، وليس المراد من الرؤية في الآية العلم القطعي، فإن العلم إن كان قطعياً غير الرؤية، قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ

(١) الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي: ٢٠٠-٢٠١/٨ سورة

الأعراف، الآية: ١٣٨-١٥٤.

مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥]»^(١)

(١) رؤية الله في ضوء الكتاب والسنة والعقل للعلامة الشيخ جعفر السبحاني: ١٠٩.

اختلاف أهل السنة في رؤية النبي ﷺ لله تعالى

اختلف علماء أهل السنة في رؤية النبي ﷺ لربه بعينه ليلة المعراج فذهبوا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن النبي ﷺ رأى ربه بعينه ليلة المعراج، واختار هذا القول النووي، وأبو الحسن الأشعري وأتباعه؛ قال النووي: «إن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله ﷺ هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه»^(١).
«وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه»^(٢).

القول الثاني: أن النبي ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج بعينه، وإنما رآه بعين قلبه. قال النووي: «عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، قال: «رأى جبريل له ستمائة جناح». هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى، ثم اختلف هؤلاء، فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينيه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه؛ قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/ ٩ [كتاب الإيمان/ باب (٧٧) ح- ٢٨٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/ ٧ [كتاب الإيمان/ باب (٧٧) ح- ٢٨٣.

التي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين^(١).

قال ابن حجر: «قُلْتُ: جَاءَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ وَأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُ مُطْلَقِهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْكَلَامَ لِمُوسَى وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ؟ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِلَفْظٍ «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ» الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ: رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى بِقَلْبِهِ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ عَطَاءٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَيْنِهِ، إِنَّمَا رَأَى بِقَلْبِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ الْجُمُعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَفْيِ عَائِشَةَ بِأَنْ يُحْمَلَ نَفْيُهَا عَلَى رُؤْيَا الْبَصَرِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى رُؤْيَا الْقَلْبِ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِرُؤْيَا الْفُؤَادِ رُؤْيَا الْقَلْبِ لَا مُجَرَّدَ حُصُولِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ عَلَى الدَّوَامِ. بَلْ مُرَادٌ مِنْ أَثْبَتَ لَهُ أَنَّهُ رَأَى بِقَلْبِهِ أَنَّ الرُّؤْيَا الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ خُلِقَتْ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَخْلُقُ الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ لِعَايَرِهِ، وَالرُّؤْيَا لَا يُشْتَرَطُ لَهَا شَيْءٌ مُخْصُوصٌ عَقْلاً، وَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِخَلْقِهَا فِي الْعَيْنِ^(٢).

القول الثالث: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَةِ أَمْرٍ شَابَ شَطَطُ فِي رَجُلِهِ نَعْلًا الذَّهَبِ»^(٣). وهذا مذهب ابن تيمية؛ قال الشيخ علي بن خضير الخضير في الزناد في

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/ ١٠ [كتاب الإيمان/ باب (٧٧) - ح. ٢٨٧].

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/ ٧٨٣ [كتاب التفسير/ سورة ٥٣/ باب ١/ ح. ٤٨٥٥].

(٣) تفسير المظهري لمظهري محمد ثناء الله: ١/ ٦٦٩٩.

شرح لمعة الاعتقاد (١ / ٥٤):

«ثم هل رآه رؤية قلب ومنام في الدنيا أم لا؟»

والصحيح أنه رآه في المنام، وهو اختيار ابن تيمية، وهو مضمون قوله ﷺ: " رأيت ربي في أحسن صورة "، وهذا المشهور بحديث اختصاص الملائكة الأعلى. وهذا الحديث أُلّف فيه ابن رجب رسالة.

القول الرابع: التوقف في المسألة؛ قال النووي: «وقوف بعض مشايخنا في هذا»^(١).

قال ابن حجر: «رَجَحَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " الْمُفْهِم " قَوْلَ الْوَقْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعَزَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَوَّاهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَغَايَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِلطَّائِفَتَيْنِ ظَوَاهِرٌ مُتَعَارِضَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، قَالَ وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ فَيَكْتَفِي فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ فَلَا يَكْتَفِي فِيهَا إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ»^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/ ٧ [كتاب الإيمان/ باب (٧٧) - ح. ٢٨٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/ ٧٨٣ [كتاب التفسير/ سورة ٥٣/ باب ١/ ح. ٤٨٥٥]

رؤيا الله في المنام

من الأمور العجيبة أنه قد أجاز علماء السنّة رؤيا^(١) الله تعالى في المنام؛ قال الآلوسي: «ومن الناس من حمل الرؤية في رواية الدارقطني على الرؤية المنامية، وظاهر كلام السيوطي أن الكيفية فيها لا تضر وهو الذي سمعته من المشايخ قدس الله تعالى أسرارهم، والمسألة خلافية، وإذا صح ما قاله المشايخ وأفهمه كلام السيوطي فأنا والله تعالى الحمد قد رأيت ربي مناماً ثلاث مرات وكانت المرة الثالثة في السنة السادسة والأربعين والمائتين والألف بعد الهجرة، رأيته جل شأنه وله من النور ما له متوجهاً جهة المشرق فكلمني بكلمات أنسيتها حين استيقظت، ورأيت مرة في منام طويل كأني في الجنة بين يديه تعالى وبين يميني وبينه ستر حبيك بلؤلؤ مختلف ألوانه فأمر سبحانه أن يذهب بي إلى مقام عيسى عليه السلام ثم إلى مقام محمد ﷺ فذهب بي إليهما فرأيت ما رأيت والله تعالى الفضل والمنة»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «وسئل الشيخ: هل ثبت أن النبي ﷺ رأى الله عز وجل في اليقظة وفي المنام؟

فأجاب بقوله: «رؤية الله عز وجل في اليقظة لم تثبت، حتى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى ربه بعينه. ولا يمكن لأحد أن يرى الله تعالى في الدنيا

(١) قال صاحب تفسير المنار: «إِنَّ الْعَرَبَ خَصَّتْ مَا يُرَى فِي النَّوْمِ بِاسْمِ «الرُّؤْيَا» بِالْأَلْفِ، وَمَا يَنْعُ فِي الْيَقَظَةِ بِاسْمِ «الرُّؤْيَةِ»».

(٢) تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم): ٥٠ / ٥ [سورة الأعراف الآيات: ١٤٣ -

بعينه يقظة لأن موسى لما قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قال الله له: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُتُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، أما في المنام فقد ورد حديث في السنن صححه كثير من الحفاظ أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام وقد شرح ابن رجب هذا الحديث في رسالة مختصرة فأحيل السائل عليها^(١).

وبعضهم أنكر الرؤيا في المنام؛ قال ابن المطرز: «(فِي الْوَاقِعَاتِ) قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ مُضَيٍّ: إِنَّ الرَّحِيَّ يَقُولُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ ذَلِكَ وَهُمْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»^(٢).

وسئل أحد مشايخ الوهابية ف قيل له: «هل يستطيع كل أحد أن يرى ربه في المنام، وما صحة الكلام المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حول هذا الموضوع؟

فأجاب: نعم رؤية الله في المنام ثابتة يشتها جميع الطوائف، جميع الطوائف يشتون الرؤية في المنام إلا الجهمية من شدة إنكارهم للرؤية حتى أنكروا رؤية الله في المنام، يقول شيخ الإسلام: إن جميع الطوائف أثبتوا رؤية الله في المنام إلا الجهمية من شدة إنكارهم للرؤية حتى أنكروا رؤية الله في المنام، ولا يلزم من هذا التشبيه، ويرى الإنسان ربه على حسب اعتقاده؛ فإن كان اعتقاده صحيحاً رأى ربه في صورة حسنة، وإن كان اعتقاده سيئاً رأى ربه في صورة تناسب اعتقاده، ولا يلزم من هذا التشبيه، ولما كان النبي ﷺ صحيحاً في اعتقاده قال في الحديث الصحيح: "رأيت ربي في أحسن صورة" في المنام^(٣).

فمن قوله «ويرى الإنسان ربه على حسب اعتقاده؛ فإن كان اعتقاده صحيحاً رأى

(١) مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ١١ / ٢.

(٢) المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرز: ٢ / ٢٧٠.

(٣) شرح الاقتصاد في الاعتقاد لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي: ١ / ٣٧١.

رَبِّهِ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ» يَعْنِي أَنَّ الْوَهَابِي يَرَى رَبَّهُ فِي صُورَةٍ لَهُ وَجْهٌ وَيَدَانِ وَأَصَابِعُ بَعْدَ أَصَابِعِ الْإِنْسَانِ، وَخُنْصَرٌ، وَقَدَمَانِ، وَرِجْلَانِ وَاضْعُهُمَا عَلَى الْكَرْسِيِّ، وَلَهُ سَاقٌ، وَعَيْنٌ، وَأُذُنٌ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحْكِ وَيَقْعُدُ عَلَى الْكَرْسِيِّ فَمَا يَفْضَلُ مِنَ الْكَرْسِيِّ إِلَّا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ!!!، فَرُؤْيَا صُورَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ تَدْعُو إِلَى التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَحَ اللَّهُ عَلَى عَالِمٍ سَمِعَهُ وَقَلْبَهُ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشًّا فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجن: ٢٣].

وقد نفى أئمة أهل البيت عليهم السلام إمكان رؤيا الله في المنام، كما تقدّم ذكر أقوالهم^(١).

(١) جاء في كتاب روضة الواعظين: سئل الصادق عليه السلام: «هل يرى الله في المعاد؟ فقال سبحانه الله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا إن الأبصار لا تدرك إلا ما له لون وكيفية والله خالق الألوان، والكيفية. وقيل له عليه السلام: إن رجلا رأى ربه في منامه فما يكون ذلك؟ فقال: ذلك رجل لا دين له، إن الله تعالى لا يرى في اليقظة، ولا في المنام، ولا في الدنيا، ولا في الآخرة».

أين يرون الله تعالى؟

لقد اختلفوا في مكان الرؤية، فذهب جماعة إلى أن الله تعالى يرى في الدنيا والآخرة، وذهب آخرون إلى أنه لا يرى في الدنيا، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرَ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وحديث «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»^(١). ولكنهم اختلفوا في تعيين وقت الرؤية بعد الحياة الدنيا، فذهبوا إلى أقوال، القول الأول: أن الرؤية تكون بعد الموت، وهو مذهب جماعة من أهل السنة أنهم يعتقدون بأن الرؤية تكون بعد الموت، وهناك رواية في مسلم تدل على ذلك: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسِ الدَّجَالَ «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ»^(٢).

وقال الألوسي إن شيخه و القطب الرازي ذهبوا إلى أن موسى رأى ربه بعد الصعق لأن الصعق موت، وهذا نص كلامه:

«وبعد هذا كله نقول: إنَّ الناس قد اختلفوا في أن موسى ﷺ هل رأى ربه بعد هذا الطلب أم لا، فذهب أكثر الجماعة إلى أنه ﷺ لم يره لا قبل الصعق ولا بعد. وقال الشيخ الأكبر قدس سره: إنه رآه بعد الصعق وكان الصعق موتاً، وذكر قدس سره أنه

(١) ينظر أضواء البيان لمحمد الشنقيطي: ٢/ ٤٠ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٩].

(٢) صحيح مسلم: ١٢١٧ [كتاب الفتن و أشراط الساعة/ باب ذكر ابن صياد- ح. ١٦٩].

سأل موسى عن ذلك فأجابه بما ذكر، والآية عندي غير ظاهر في ذلك، وإلى الرؤية بعد الصعق ذهب القطب الرازي في تقرير كلام للزخشري^(١).

القول الثاني: أن الرؤية تكون في الجنة

استدلوا على أن رؤية الله تعالى تكون في الجنة بما يلي:

«... عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

و«... عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضِيَّةِ آيَتَيْهِمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَيَنْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»^(٣).

القول الثالث: أن الرؤية تكون يوم الحشر

ودليلهم ما رواه البخاري بسنده: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟". قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟". قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ

(١) تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم): ٥ / ٥١ [سورة الأعراف الآيات: ١٤٣ - ١٥٣].

(٢) صحيح مسلم: ٩٠ [ح. ٢٩٧- (١٨١)] - كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٣) صحيح مسلم: ٨٩ [ح. ٢٩٦- (١٨٠)] - كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يُعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يُعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يُعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ...»^(١).

وهذا التضارب في الأقوال والروايات يجعلها تتساقط ولا دليل فيها على الرؤية.

(١) صحيح البخاري: ١١٩٥ [كتاب الرقاق/ باب الصراط جسر جهنم - حديث: ٦٥٧٣].

من يرى الله تعالى؟

بعد أن ذكرنا اختلافهم في مكان الرؤية نذكر اختلافهم في الذين يرونه، فقليل: لا يراه إلا المؤمنون وقيل: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، وقيل: يراه المنافقون دون الكفار، وهذه الأقوال الثلاثة المتعارضة والمتضاربة تنسب إلى إمام واحد من أئمتهم؛ قال ابن القيم: «دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على أن المنافقين يرونه تعالى في عرصات القيامة، بل والكفار أيضاً كما في الصحيحين من حديث التجلي يوم القيامة، وسيمرُّ بك عن قريب إن شاء الله تعالى، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل السنة أحدها: أن لا يراه إلا المؤمنون، والثاني: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، ثم يحتجب عن الكفار فلا يرونه بعد ذلك، والثالث: يراه المنافقون دون الكفار، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وهي لأصحابه»^(١).

وجاء في شرح قصيدة ابن القيم: «دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على أن المنافقين يرونه في عرصات القيامة والكفار أيضاً كما في الصحيحين في حديث التجلي يوم القيامة»^(٢).

«وأخرج أحمد وعبد بن حميد والدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ: «أن الله ليتجلى

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية: ٦٧ / ٥ [الباب الخامس والستون: في رؤيتهم ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم جبهة كما يرى القمر ليلة البدر وتجليه لهم ضاحكاً إليهم].

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى: ٢ / ٥٦٩.

للناس عامة وتجلى لأبي بكر خاصة»^(١).

قال إمام السنة العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة المتوفى سنة ١٢٢٤هـ:

«وقد ورد أنه يتجلى لفصل عباده، فيجلس على كرسيه»^(٢).

فهذه الأقوال متضاربة، وهي ناتجة من أحاديث متضاربة، وقد حاول بعضهم الدفاع عن هذا التضارب فقال: «إن الكافرين يرون الله تعالى يوم القيامة، ثم يحبون فلا يرونه بعد ذلك لتكون لهم الرؤية حسرة وعذاباً»، وهذا الادعاء لا أساس له من الصحة لعدم وجود دليل يدل عليه، فمن أين أتيتم به؟

إضافة لهذا لو كان زعمكم صحيحاً لأدخل الله الكافرين الجنة أيضاً، ثم يخرجهم منها لتكون عليهم حسرة وعذاباً، وهذا لم يثبت، فتبين بطلان دفاعكم.

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦/ ٤٧١ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٨/ ١١٥ [سورة القلم].

كيف يرون الله

ذهب بعض علماء السنّة إلى أن الله تعالى يرى في الجنّة واختلف هؤلاء اختلافاً شديداً في كيفية رؤية الله تعالى، فذهب بعضهم إلى أنّه يرى بالعين؛ «قال مالك بن أنس: الناس ينظرون الله عزّ وجل يوم القيامة بأعينهم»^(٣)

والقول الثاني: أنّه يُرى بلا كيف؛ قال الآلوسي: «وما ذكره الزمخشري عن الأشياخ أنهم قالوا: إنه تعالى يُرى بلا كيف هو المشهور»^(٤).

و«قال بعض العدلية فيهم:

وجماعة سمّوا هواهم سنّة لجماعة حمر لعمري موكفه
قد شبهوه بخلقه وتخوّفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفه»^(٥).

والقول الثالث: زعموا أنهم يرونه على شكل إنسان؛ قال ابن عجيبة:

«وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ أي: يوم يتجلّى لعباده بنور من نور ذاته، على صورة آدم، تشريفاً لهذا الآدمي، وفي الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته» أي: على صورته التي يتجلّى بها لعباده في المحشر وفي الجنّة، ولا يفهم هذا إلّا الغواصون في بحر

(٣) حلية الأولياء للإمام الحافظ أبي نعيم: ٦ / ٣٥٦، [٣٨-مالك بن أنس/ح. ٨٩١١].

(٤) تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم): ٥ / ٥٠ [سورة الأعراف الآيات: ١٤٣-١٥٣].

(٥) تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم): ٥ / ٤٦ [سورة الأعراف الآيات: ١٤٣-١٥٣].

الأحدية»^(١).

قال ابن عجيبة أيضاً: «العارفون يعرفون الله في جميع تجلياته، ولا ينكرونه في شيء منها، وأما ما ورد في حديث التجلي الأول لأهل المحشر فيُنكرونه، ويقولون: «حتَّى يأتينا ربَّنَا»، فإننا يقول ذلك علماء الظاهر، أهل الدليل، وأما العارفون فقد عرفوه وأقرُّوه، وسكتوا سترًا للسرِّ الذي عَرَفهم به، ولذلك كتب ابن العربي الحاتمي إلى الفخر الرازي فقال: تعال نُعرِّفك بالله اليوم، قبل أن يتجلَّى لك يوم القيامة، فتُنكره فيمن يُنكره.

وقال الورثجي: أخبر الله سبحانه أنه يكشف يوم الشهود لعشاقه وأحبابه ومُشتاقيه وعُرفائه عن بعض صفاته الخاصة، ويتجلَّى منها لهم، وهو كشف في ستر الغيرة عن أسرار القِدَم، فيُشاهدونها، فيُدْعَوْنَ إلى السجود من حيث غشيتهم أنوار العظمة، حتَّى لا يحرقوا في كَشَفِ سرِّ الصفة؛ فإنها موضع العظمة والكبرياء، وبُذُو لطائف أنوار أسرار الذات تظهر في لباس الالتباس، حتى لا يفنيهم فناء لا بقاء بعده، والمقصود منه زوائد المحبة، والنظر إلى وجود العظمة.

قلت: وحاصل كلامه: أنَّ الحق تعالى إنما تجلَّى لعباده في الصورة الآدمية، حتى كشف عن ساقه غيرةً على سر الربوبية أن يظهر، وهو المراد بقوله: يكشف لعشاقه عن بعض صفاته، ويتجلَّى منها أي: من تلك الصورة لهم، وهو كشف في ستر الغيرة. وأيضاً: لو كشف لهم عن أسرار جبروته بلا واسطة لاحترقوا، لكن تجلَّى بأنوار صفاته ليُطبقوا رؤيته، يظهر لهم في لباس الالتباس، وهو إظهار الصورة الآدمية، ليبقوا بين فناء وبقاء، بين سكر وصحو، ولو تجلَّى بأسرار ذاته الأصلية لاحترقوا، أو سكرُوا بلا

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٨/ ١١٥-١١٦ [سورة القلم].

صحو، وفنوا بلا بقاء. والله تعالى أعلم^(١).

«قال النسفي: ولا كشف ثم ولا ساق، ولكن كنى به عن شدة الأمر؛ لأنهم إذا ابتلوا بالشدة كشفوا عن الساق، وقال: كشفت الحرب عن ساقها، وهذا كما تقول للشحيح: يده مغلوله، ولا يد ثم ولا غل، وإنما هو كناية عن البخل، وأما من شبهه فليضيق عطفه وقلة نظره في علم البيان، ولو كان الأمر كما زعم المشبه؛ لكان من حق الساق أن يعرف؛ لأنها ساق معهودة عنده. أه. قلت: انظر الثعلبي، فقد نقل أحاديث الحشر، وكلها تدل على أن كشف الساق حقيقة، وذكر حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن نور عظيم، يخترن له سجداً، ثم ذكر حديث الحشر بتمامه، ومن كحل عينيه بإثم التوحيد الخاص لم يصعب عليه أمثال هذه التشابهات؛ إذ الحق جل جلاله غير محصور، بل يتجلى كيف شاء، وقد ورد أنه يتجلى لفصل عبادته، فيجلس على كرسيه، وورد أيضاً في حديث كشف الساق: أنه يتقدم أمامهم بعد كشف الساق وسجود المؤمنين له، ثم ينطلق بهم إلى الجنة. ذكر الحديث المنذري وغيره، ونقله المحشي الفاسي في سورة البقرة، عند قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] الآية، وليس هذا تجسيم ولا حصر؛ إذ ما في الوجود إلا تجليات الحق، ومظاهر ذاته^(٢).

القول الرابع: يتجلى بأنواع شتى؛ فقد جاء في التفسير المظهرى: «إن الله سبحانه تجليات على أنواع شتى منها تجليات صورته وذلك في عالم المثال وليس هي رؤية في الحقيقة كما رأى النبي ﷺ ربه في المنام على صورة أمرد شاب شطط في رجليه نعلا الذهب وعند ذلك التجلي يقول القائلون في الموقف نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً، ومنها ما يكون على غير شبه ومثال في الموقف وفيه شائبة من الظلية... ومنها ما يكون في

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٨/ ١١٦ [سورة القلم].

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٨/ ١١٥ [سورة القلم].

الجنة بلا شائبة الظلية المعبر عنها بقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة»^(١).

القول الخامس: أنه يرى من غير معاينة ولا جهة، وهذا قول الأشاعرة؛ قال الشيخ خالد بن عبد الله بن محمد المصلح السلفي: «الأشاعرة، فهم يقولون: بأن المؤمنين يرون ربهم، لكنهم يخالفون أهل السنة والجماعة في هذا الإثبات، فيقولون: يرونه من غير معاينة ولا مواجهة، وهذا القول انفردوا به دون سائر الناس، وهو من عجائب الأقوال؛ لأن إثبات الرؤية في غير جهة ومن غير معاينة أمر لا يعقل، إذ لا بد للرؤية من أن يكون المرئي في جهة وأن يعاين، وإلا فلا تقع رؤية»^(٢).

قال أبو حيان الأندلسي: «ذهب أكثر المسلمين إلى إثبات الرؤية. فقال الكرامية: يرى في جهة فوق وله تحت، ويرى جسماً، وقالت المشبهة: يرى على صورة، وقال أهل السنة: لا مقابلاً، ولا محاذياً، ولا متمكناً، ولا متحيزاً، ولا متلوناً، ولا على صورة ولا هيئة، ولا على اجتماع وجسمية، بل يراه المؤمنون، يعلمون أنه بخلاف المخلوقات كما علموه كذلك قبل. وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة الثابتة في رؤية الله تعالى، فوجب المصير إليها»^(٣).

القول السادس: «أنا سلمنا أن المراد لا يدركه المبصرون بأبصارهم لكنه لا يفيد المطلوب أيضاً لجواز حصول إدراك الله تعالى بحاسة سادسة مغايرة لهذه الحواس كما يدعيه ضرار بن عمرو الكوفي، فقد نقل عنه أنه كان يقول: إن الله تعالى لا يرى بالعين

(١) تفسير المظهري لمظهري محمد ثناء الله: ١/ ٦٦٩٩.

(٢) شرح لمعة الاعتقاد لـ خالد بن عبد الله بن محمد المصلح: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس السابع.

(٣) تفسير البحر المحيط: ١/ ٣٧١ [سورة البقرة / الآيات: ٥٤-٥٧].

وإنما يرى بحاسة سادسة يخلقها سبحانه له يوم القيامة، واحتج عليه بهذه الآية^(١) فقال: إنها دلّت على تخصيص نفي إدراك الله تعالى بالبصر وتخصيص الحكم بالشيء يدلّ على أنّ الحال في غيره بخلافه فوجب أن يكون إدراك الله تعالى بغير البصر جائزاً في الجملة، ولما ثبت أن سائر الحواس الموجودة الآن لا تصلح لذلك ثبت أنه تعالى يخلق يوم القيامة حاسة سادسة بها تحصل رؤية الله تعالى وإدراكه^(٢).

القول السابع: عدّة أقوال ذكرها «الحافظ في الكلام على تفسير ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾» إلى ربّها ناظرة^{﴿﴾} مِنْ شَرَحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْبُخَارِيِّ مَا نَصَّهُ: وَاخْتَلَفَ مَنْ أَثَبَتَ الرُّؤْيَةَ فِي مَعْنَاهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: يَحْصُلُ لِلرَّائِي الْعِلْمُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُرْتَبَاتِ، وَهُوَ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ" إِلَّا أَنَّهُ مُتَرَدٍّ عَنِ الْجِهَةِ وَالْكِيفِيَّةِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ الْعِلْمُ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِبَعْضِهِمْ بِأَنَّهَا حُصُولُ حَالَةٍ فِي الْإِنْسَانِ نَسَبَتْهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمُخْصُوصَةِ؛ نَسَبَةً الْأَبْصَارِ إِلَى الْمُرْتَبَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِ لِلَّهِ نَوْعٌ كَشَفٍ وَعِلْمٍ إِلَّا أَنَّهُ أَتَمٌّ وَأَوْضَحُ مِنَ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الْأَوَّلِ اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْوِيزِ وَعَدَمِ التَّحْدِيدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَأَوْضَحَهُ فِي كِتَابِ "الْمَحَبَّةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ"

(١) وهي قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للآلوسي: ٢٣٣/٤ [سورة الأنعام:

بِمَا يُعْهَدُ مَنْ قَرَأَ الْإِحْيَاءَ مِنْ بَيَانِهِ وَفَصَاحَتِهِ»^(١).

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١٣٣ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

أول من ينظر إلى الله الأعمى

«أخرج أبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه قال: أول مَنْ ينظر إلى الله تبارك وتعالى الأعمى»^(١).

من هذه الرواية نفهم أن الرؤيا ليست بصرية وإلا لما تمكّن الأعمى من النظر.

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٦/ ٤٧٥ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

اختلاف أهل السنة في الرؤية

إنَّ التَّخْبُطَ والاختلاف الشديد في جواز رؤية الله عزَّ وجلَّ يدلُّ على أنَّ القول برؤية الباري عزَّ وجلَّ من البدع التي أُدخلت في الدين الإسلامي، فلو كان القول بالرؤية صادراً من عند الله تعالى لما ظهر فيه هذا الاختلاف الشديد، ولأصبح من الأمور المتفق عليها بين المسلمين كاتفاقهم بوجوب الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأمور الواجبة وكاتفاق المسلمين بحرمة الخمر والزنا ونحوها من المحرمات، وهذه الحجة العقلية - وهي أنَّ القول الصادر من الله تعالى لا اختلاف فيه - أثبتتها الله تعالى في القرآن الكريم محتجاً بها على كون القرآن من عند الله تعالى، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ٨٢]، وهذا يعني أنَّ القول الصادر من عند غير الله تعالى نجد فيه اختلافاً، كما هو الحال في شأن الرؤية، فقد اختلفوا في رؤية الباري بالأبصار على تسع عشرة مقالة كما قال أبو الحسن الأشعري في: «مقالات الإسلاميين»^(١). وهذا الاضطراب والاختلاف والتناقض يدلُّ على الوضع والكذب. وفيما يلي سنستعرض بعض هذه المقالات والادعاءات.

القول الأول:

قالوا: يجوز أن نرى الله بالأبصار في الدنيا ولسنا ننكر أن يكون بعض من تلقاه في الطرقات، وأجاز عليه بعضهم الحلول في الأجسام وأصحاب الحلول إذا رأوا إنساناً يستحسنونه لم يدروا لعلَّ إلههم فيه. وأجاز كثير ممن أجاز رؤيته في الدنيا مصافحته

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٢١٣.

وملاسته ومزاورته إياهم وقالوا إن المخلصين يعانقونه في الدنيا والآخرة إذا أرادوا ذلك. حكى ذلك عن بعض أصحاب مضر وكهمس^(١).

قال ابن تيمية: «ومنهم من يجوز على الله تعالى المعانقة والملاسة والمجالسة في الدنيا ومنهم من يزعم أن الله تعالى ذو أعضاء وجوارح وأعضاء لحم ودم على صورة الإنسان له ما للإنسان من الجوارح»^(٢).

وقال أيضاً: «كثير من الجهال أهل الحال وغيرهم يقولون إنهم يرون الله عياناً في الدنيا وأنه يخطو خطوات»^(٣).

القول الثاني

حكى عن أصحاب عبد الواحد بن زيد أنهم كانوا يقولون: إن الله سبحانه يرى على قدر الأعمال فمن كان عمله أفضل رآه أحسن^(٤).

قال ابن تيمية: «وفي النساك... من يزعم أن العبادة تبلغ بهم إلى أن يروا الله ويأكلوا من ثمار الجنة ويعانقوا الحور العين في الدنيا ويحاربوا الشياطين»^(٥).

القول الثالث

قال ابن تيمية: «وفي هذا الزمان منهم من يقول بحلوله في الصور الجميلة ويقول إنه بمشاهدة الأمر يشاهد معبوده أو صفات معبوده أو مظاهر جماله ومن هؤلاء من

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٢١٣.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢ / ٢٧١ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢ / ٢٧٣ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٤) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٢١٤، وينظر: منهاج السنة

النبوية لابن تيمية: ٢ / ٢٧١ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢ / ٢٧١ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

يسجد للأمرد، ثم من هؤلاء من يقول بالحلول والاتحاد العام لكنه يتعبد بمظاهر الجمال لما في ذلك من اللذة له فيتخذ إلهه هواه، وهذا موجود في كثير من المنتسبين إلى الفقر والتصوف ومنهم من يقول إنه يرى الله مطلقاً ولا يعين الصورة الجميلة بل يقولون إنهم يرونه في صور مختلفة^(١).

القول الرابع

«كثير من النساك يظنون أنهم يرون الله في الدنيا بأعينهم وسبب ذلك أنه يحصل لأحدهم في قلبه بسبب ذكر الله تعالى وعبادته من الأنوار ما يغيب به عن حسه الظاهر حتى يظن أن ذلك هو شيء يراه بعينه الظاهرة وإنما هو موجود في قلبه، ومن هؤلاء من تخاطبه تلك الصورة التي يراها خطاب الربوبية ويخاطبها أيضاً بذلك ويظن أن ذلك كله موجود في الخارج عنه وإنما هو موجود في نفسه كما يحصل للنائم إذا رأى ربه في صورة بحسب حاله فهذه الأمور تقع كثيراً في زماننا وقبله ويقع الغلط منهم حيث يظنون أن ذلك موجود في الخارج، وكثير من هؤلاء يتمثل له الشيطان ويرى نوراً أو عرشاً أو نوراً على العرش ويقول أنا ربك ومنهم من يقول أنا نبيك وهذا قد وقع لغير واحد ومن هؤلاء من تخاطبه الهواتف بخطاب على لسان الإلهية أو غير ذلك ويكون المخاطب له جنياً كما قد وقع لغير واحد»^(٢).

القول الخامس

قال ابن تيمية: «وأهل الوحدة القائلون بوحدة الوجود كأصحاب ابن عربي وابن

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٢/ ٢٧٢ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٢/ ٢٧٢ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

سبعين وابن الفارض يدعون أنهم يشاهدون الله دائماً فإن عندهم مشاهدته في الدنيا والآخرة على وجه واحد إذ كانت ذاته الوجود المطلق الساري في الكائنات»^(١).

وقال عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية: «ويؤكد محمد أمين الكردي هذه الرؤية في الدنيا فيقول «إذا جاهد فيه - أي الذكر - حق جهاده وصدق فيه: ظهرت النتيجة وهي: رؤية جناب الحق سبحانه وتعالى بعين البصيرة على الدوام والمداومة عليها مع المجاهدة التامة يكون دائماً في التقرب وأبداً في التحبب حتى تنتهي مراقبته إلى المشاهدة من غير حجاب»^(٢).

القول السادس

اضطراب مذهب أبي حامد الغزالي؛ وذلك قوله: «الأصل التاسع العلم بأنه تعالى مع كونه منزهاً عن الصورة والمقدار مقدساً عن الجهات والأقطار مرئياً بالآعين والأبصار في الدار الآخرة دار القرار لقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ولا يرى في الدنيا تصديقاً لقوله عز وجل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ولقوله تعالى في خطاب موسى ﷺ ﴿لَنْ تَرَنِی﴾^(٣).

«وليت شعر من لم يفهم إلا حبّ المحسوسات كيف يؤمن بلذة النظر إلى وجه الله تعالى وماله صورة ولا شكل... قال بعضهم:

وَهَجَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ نَارِهِ * وَوَصَلَهُ أَطْيَبُ مِنْ جَنَّتِهِ

وما أرادوا بهذا إلا إثارة لذة القلب في معرفة الله تعالى على لذة الأكل والشرب

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٢/ ٢٧٣ فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله.

(٢) الطريقة النقشبندية: ١/ ٩١.

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي: ١/ ١٣٨ [كتاب قواعد العقائد/ الأصل التاسع].

والنكاح فإن الجنة معدن تتمتع الحواس فأما القلب فلذته في لقاء الله فقط»^(١).

وقال أيضاً: «أعلم أن المدركات تنقسم إلى ما يدخل في الخيال كالصور المتخيلة والأجسام المتلوّنة والمشكلة من أشخاص الحيوان والنبات وإلى ما لا يدخل في الخيال كذات الله تعالى وكل ما ليس بجسم كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها... وهذه المشاهدة والتجلي هي التي تسمى رؤية فإذن الرؤية حق بشرط أن لا يفهم من الرؤية استكمال الخيال في متخيل متصور مخصوص بجهة ومكان فإن ذلك مما يتعالى عنه رب الأرباب علواً كبيراً بل كما عرفته في الدنيا معرفة حقيقية تامة من غير تخيل وتصور وتقدير شكل وصورة فتراه في الآخرة كذلك، بل أقول المعرفة الحاصلة في الدنيا بعينها هي التي تستكمل فتبلغ كمال الكشف والوضوح وتنقلب مشاهدة ولا يكون بين المشاهدة في الآخرة والمعلوم في الدنيا اختلاف إلا من حيث زيادة الكشف والوضوح كما ضربناه من المثال في استكمال الخيال بالرؤية، فإذا لم يكن في معرفة الله تعالى إثبات صورة وجهة فلا يكون في استكمال تلك المعرفة بعينها وترقيتها في الوضوح إلى غاية الكشف أيضاً جهة وصورة لأنها هي بعينها لا تفترق منها إلا في زيادة الكشف كما أن الصورة المرئية هي المتخيلة بعينها إلا في زيادة الكشف وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَأْتِمَنُهُمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا﴾ إذ تمام النور لا يؤثر إلا في زيادة الكشف ولهذا لا يفوز بدرجة النظر والرؤية إلا العارفون في الدنيا لأن المعرفة هي البذر الذي ينقلب في الآخرة مشاهدة كما تنقلب النواة شجرة والحب زرعاً ومن لا نواة في أرضه كيف يحصل له نخل ومن لم يزرع الحب فكيف يحصد الزرع فكذلك من لم يعرف الله تعالى في الدنيا فكيف يراه في الآخرة ولما كانت المعرفة على درجات متفاوتة كان التجلي أيضاً

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي: ٢/ ١٦١٢-١٦١٣ [كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا].

على درجات متفاوتة فاختلاف التجلي بالإضافة إلى اختلاف المعارف كاختلاف النبات بالإضافة إلى اختلاف البذر إذ تختلف لا محالة بكثرتها وقلتها وحسنها وقوتها وضعفها، فإن قلت فهذه الرؤية محلها القلب أو العين في الآخرة فاعلم أن الناس قد اختلفوا في ذلك وأرباب البصائر لا يلتفتون إلى هذا الخلاف ولا ينظرون فيه بل العاقل يأكل البقل ولا يسأل عن المبقلة، ومن يشتهي رؤية معشوقه يشغله عشقه عن أن يلتفت إلى أن رؤيته تخلق في عينه أو جبهته بل يقصد الرؤيا ولذتها سواء كان ذلك بالعين أو غيرها، فإن العين محل وظرف لا نظر إليه ولا حكم له والحق فيه أن القدرة الأزلية واسعة فلا يجوز أن نحكم عليها بالقصور عن أحد الأمرين هذا في حكم الجواز فأما الواقع في الآخرة من الجائزين فلا يدرك إلا بالسمع.

والحق ما ظهر لأهل السنة والجماعة من شواهد الشرع أن ذلك يخلق في العين ليكون لفظ الرؤية والنظر وسائر الألفاظ الواردة في الشرع مجرى على ظاهره إذ لا يجوز إزالة الظواهر إلا لضرورة والله تعالى أعلم^(١).

القول السابع

أنه يرى في المنام: «قال القاضي عياض: لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله تعالى في المنام، وإن رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لتحقيق أن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه التجسيم، ولا اختلاف الحالات، بخلاف رؤية النبي ﷺ فكانت رؤيته تبارك وتعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل. وقال القاضي أبو بكر - رحمه الله - : رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به بالحقيقة، ويتعالى سبحانه وتعالى عنها، وهي دلالات للرأي على أمر مما كان

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي: ٢/ ١٦١٣-١٦١٧ [كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا].

أو يكون، كسائر المرئيات. وقال غيره: رؤية الله في المنام حقٌ وصدقٌ لا كذب فيها؛ لا في قول ولا في فعل»^(١).

القول الثامن

«نقل أن ضرار بن عمرو الكوفي كان يقول: إن الله تعالى لا يرى بالعين، وإنما يرى بحاسة سادسة يخلقها الله تعالى يوم القيامة»^(٢).

القول التاسع

«وقالت البكرية إن الله يخلق صورة يوم القيامة يُرى فيها ويُكَلِّم خلقه منها»^(٣).

القول العاشر

«وقال الحسين النجار أنه يجوز أن يحول الله العين إلى القلب ويجعل لها قوة العلم فيعلم بها ويكون ذلك العلم رؤية له أي علماً له»^(٤).

القول الحادي عشر

«وَأَمَّا صُوفِيَّةُ الْحَقَائِقِ الْمُسْتَقْلُونَ فَجَمْعُهُمْ أَهْلُ الْوَحْدَةِ مِنْهُمْ يُدْخِلُونَهَا فِي مَسَائِلِ الْوَحْدَةِ، فَعَلَاةٌ وَحْدَةِ الْوُجُودِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا وَجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ مَظَاهِرٌ وَمَجَالِي، فَهُمْ يُثَبِّتُونَ الرُّؤْيَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَإِلَّا فَالرَّائِي وَالْمُرِّي وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ، يَعْنُونَ أَنَّ الرَّبَّ عَيْنُ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ عَيْنُ الرَّبِّ، فَاللَّهُ - تَعَالَى - يَرَى نَفْسَهُ بِمَا يَتَجَلَّى فِيهِ مِنْ صُورٍ عَبِيدِهِ أَوْ مَا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي: (٨ / ١٥٦) [كتاب الرؤيا/ من باب رؤية النبي ﷺ في المنام]، وفيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد المناوي: ١٧١ / ٦ [حرف الميم/ ح. ٨٦٨٨].

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٣ [سورة الأنعام/ الآية: ١٠٣].

(٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٢١٥.

(٤) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٥٥.

شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

القول الثاني عشر

«وَأَمَّا أَصْحَابُ وَحْدَةِ الشُّهُودِ مِنْهُمْ فَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا تَجَلِّيًّا غَيْرَ كَامِلٍ، وَفِي الْآخِرَةِ تَجَلِّيًّا كَامِلًا فَيَفْنَى الْعَبْدُ بِهَذَا التَّجَلِّيِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَا سِوَى رَبِّهِ فَلَا يَرَى غَيْرَهُ، وَهُوَ يَرَاهُ بِكُلِّ رُوحِهِ الْمُدْرِكَةِ لَا بِعَيْنَيْهِ فَقَطْ، وَمِنْ كَلَامِ ابْنِ الْفَارِصِ فِيهِ (إِذَا مَا بَدَتْ لَيْلَى فَكُلِّيْ أَعْيُنْ)، فَإِنَّ الرُّؤْيَا بِآلَةِ الْبَاصِرَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْأَرْوَاحِ الْمَحْبُوسَةِ فِي هَيَاكِلِ الْأَجْسَادِ الْمُقَيَّدَةِ بِسُنَنِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْفًا، فَهِيَ كَالْمَحْبُوسِ فِي سِجْنٍ لَهُ نَوَافِذُ وَكُؤَى فَلَيْلَةٌ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يُحَاذِيهَا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا وَرَاءَ السِّجْنِ، وَهُمْ يُشْتَبُونَ تَجَلِّيَّهِ تَعَالَى فِي الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مُحَالًا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ؛ بَلْ يُبْقُونَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهَا كَجَمْهُورِ السَّلَفِ»^(٢).

القول الثالث عشر

أن الله تعالى لا يرى بمرتبة الألوهية ويرى بمرتبة الربوبية، فقد جاء في كتاب فيض القدير: «مرتبة الألوهية والله تعالى لا يرى بها إنما يرى بمرتبة الربوبية»^(٣).

القول الرابع عشر

لا يمكن رؤية الله في الحياة الدنيا إلا لبعض الأنبياء فإنها ممكنة في بعض الأحوال، ويراه المؤمنون بعد الموت؛ كما جاء في كتاب فيض القدير: «(إنكم) أيها المؤمنون (لن تروا ربكم) بأعينكم يقظة (عزَّوْ جَلَّ حتى تموتوا) فإذا مَتَّمَّ رأيتموه في الآخرة رؤية منزهة

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١٣٧ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/ ١٤٤ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد المناوي: ٢/ ٣٥١ [حرف الهمة/ ح. ١٨٣١].

عن الكيفية أما في الدنيا يقظة فلغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممنوعة ولبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممكنة في بعض الأحوال كما في تفسير القاضي»^(١).

القول الخامس عشر

امتنع كثير من القول انه يرى في الدنيا ومن سائر ما أطلقوه وقالوا انه يرى في الآخرة واختلفوا أيضاً في ضرب آخر، فقال قائلون نرى جسماً محدوداً مقابلاً لنا في مكان دون مكان، وقال زهير الأثري: ذات الله عز وجل في كل مكان وهو مستو على عرشه، ونحن نراه في الآخرة على عرشه بلا كيف، وكان يقول: إن الله يحيي يوم القيامة إلى مكان لم يكن خالياً منه وأنه ينزل إلى السماء الدنيا ولم تكن خالية منه، واختلفوا في رؤية الله عز وجل بالأبصار هل هي إدراك له بالأبصار أم لا، فقال قائلون: هي إدراك له بالأبصار وهو يدرك بالأبصار، وقال قائلون: يرى الله سبحانه بالأبصار ولا يدرك بالأبصار، واختلفوا في ضرب آخر، فقال قائلون: نرى الله جهرة ومعينة، وقال قائلون: لا نرى الله جهرة ولا معينة، ومنهم من يقول: أحقق إليه إذا رأيته، ومنه من يقول: لا يجوز التحديق إليه، وقال قائلون منهم ضرار وحفص الفرد: إن الله لا يرى بالأبصار ولكن يخلق لنا يوم القيامة حاسة سادسة غير حواسنا هذه فندركه بها وندرك ما هو بتلك الحاسة... وأجمعت المعتزلة على أن الله لا يرى بالأبصار واختلفت هل يرى بالقلوب، فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة: إن الله يرى بقلوبنا بمعنى إنا نعلمه بها وأنكر ذلك الفوطي وعباد، وقالت المعتزلة والخوارج وطوائف من المرجئة وطوائف من الزيدية: إن الله لا يرى بالأبصار في الدنيا والآخرة ولا يجوز ذلك عليه، واختلفوا في الرؤية لله بالأبصار: هل يجوز أن تكون؟ أو هي كائنة لا محالة على مقالتي: فقال قائلون:

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد المناوي ٢/ ٧٠٧ [حرف

يجوز أن يرى الله سبحانه في الآخرة بالأبصار، وقال: نقول إنه بتاتا، وقال نقول: انه يُرى بالأبصار، وقال قائلون: نقول بالأخبار المروية وبها في القرآن أنه يرى بالأبصار في الآخرة بتاتا يراه المؤمنون. وكلّ المجسمة إلّا نفراً يسيراً يقول بإثبات الرؤية وقد يثبت الرؤية من لا يقول بالتجسيم^(١).

وهكذا يتضح للقارئ الكريم هشاشة فكرة رؤية الله تعالى، وعدم صحة الاستدلال بالنصوص التي اعتمدها مع اختلاف كلمتهم في الرؤية، فهي من البدع الدخيلة على الإسلام.

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٢١٣-٢١٧.

الختامة

لقد أُثبتَ في المباحث المتقدمة نفي إمكان رؤية الله تعالى بالأبصار في الدنيا والآخرة، فذكرت الآيات القرآنية التي تدلُّ على تنزيه الله تعالى عن إمكان رؤيته، ثم الأحاديث الصحيحة عند السنة الدالة على عدم إمكان رؤية الله تعالى، ثم الأدلة العقلية على امتناع رؤية الله تعالى، ثم ذكرت الأدلة القرآنية لمثبي الرؤية مع ذكر الردود الشافية عليها، وبعد ذلك ذكرت الأدلة الحديثية لمثبي الرؤية التي يعتقدون بصحتها والتي روتها صحاحهم، ثم نُوقِشت مناقشة جادة أدت إلى تداعيها وبيّنت عدم صحة الركون إليها، كما ذكر هذا البحث الروايات التي رويت في غير صحاحهم مع بيان ضعف سندها وعدم صحتها بحيث لا تصلح للاستشهاد بها على رؤية الله تعالى، إضافة إلى ذلك فقد تمَّ إبطال الدليل العقلي لمثبي الرؤية مع الرد على كثير من شبهاتهم وادعاءاتهم.

وقد بيّنت المسائل الخلافية بين مثبي الرؤية كاختلافهم في رؤية النبي ﷺ تعالى، واختلافهم في رؤية الله تعالى في المنام، واختلافهم في زمان ومكان رؤية الله تعالى، واختلافهم في تشخيص الذين يرون الله تعالى، واختلافهم في تعيين كيفية رؤية الله تعالى، مع ذكر خمسة عشر قولاً مختلفاً لمثبي الرؤية، وهكذا يتَّضح للقارئ الكريم هشاشة فكرة رؤية الله تعالى التي طُبِّلوا لها حتى وصل بهم الأمر إلى تكفير منكر الرؤية. نسأل الله تعالى أن يتقبَّل منَّا هذا الجهد اليسير، ويجعله نافعا للمُحاور ولجميع المؤمنين، ولمن يسعى لمعرفة الحق والحقيقة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.



فَهْرَس

المَرَّاجِعِ وَالْمَصَادِرِ

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

حرف الألف

الآداب الشرعية والمصالح المرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٤١هـ، ١٩٩٩م.
آية الولاية: للسيد علي الميلاني: (معاصر)، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية - قم، ط ١ - ١٤٢١هـ.

إبن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه: للإمام محمود أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط - ١٤١٨هـ.

الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الاحتجاج: لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ط ١ - ١٤٢٦هـ
أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط وتخرّيج: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ - ١٤٢٤هـ.

إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط ١ - ١٤٢٥هـ.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت ٩٩٩؟)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط - ١٤٠٥هـ.

أخبار مكة: لعبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي (ت ٣٥٣هـ)، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، ١٤١٤هـ، بيروت.

أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرودي (ت ٦٤٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - بيروت.

الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة.

الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود): لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٥١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ١٤٠٩هـ.

أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخراسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط - ١٣٦٣.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٢هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٩هـ.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى): لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة - بيروت، ط - ١٣٩١هـ.

إسعاف المبطل برجال الموطأ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، الناشر: دار الهجرة - بيروت.

أسماء المدلسين: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود محمد محمد حسن نصار، الناشر: دار الجليل - بيروت، ط ١.

الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني: (ت ٨٥٢هـ)، راجع نصوصه: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت

- ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط - ١٤١٥هـ.
 أضواء على السنة المحمدية: لمحمود أبو رية، البطحاء، ط ٥.
 إعراب القرآن وبيانه: لمحي الدين درويش (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد -
 سورية، ط ٤ - ١٤١٥هـ.
 الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،
 ط ١٥ - ٢٠٠٢م.
 الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر، ط ٢ - دار الفكر -
 بيروت.
 الاغتياب بمن رمي من الرواة بالاختلاط: لبرهان الدين الحلبي الشافعي (ت ٨٤١هـ)،
 تحقيق: علاء الدين علي رضا، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، ط ١ - ١٩٨٨م.
 اقتضاء الصراط المستقيم: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر
 عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت، ط ٧ - ١٤١٩هـ.
 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر:
 دار المعرفة - بيروت.
 الأمالي: للسيد المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد محمد بدر
 الدين النعساني الحلبي، ط ١ - ١٣٢٥هـ.
 الأمالي المطلقة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،
 الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ.
 الإمامة والتبصرة: لأبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق:
 مدرسة الإمام المهدي - قم المقدسة.
 الانتصار: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة
 النشر الإسلامي، ط - ١٤١٥.
 أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): للبيضاوي (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار
 الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٤هـ.

حرف الباء

- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي،
 محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٣هـ.

- بحر الدم في من مدحه أحمد أو ذمه: ليوسف بن المبرد: (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق: د: روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١- ١٤١٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١- ١٤١٨هـ. البحر الزخار المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط - ١٤٢٤هـ.
- بحر العلوم: لأبي ليث نصر بن محمد السمرقندي: (ت ٣٨٣هـ)، تحقيق: علي محمد، و عادل أحمد، و د. زكريا عبد المجيد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١- ١٤١٣هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لأحمد بن محمد ابن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ)، تحقيق: عمر أحمد الراوي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢- ١٤٢٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان، ط ١- ١٤٠٩هـ.
- البداية والنهاية: لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ٣- ١٤١٩هـ.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الطلائع - القاهرة. بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله (٦٦٠هـ)،
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط. الأولى؛ ١٤٠٧هـ.

حرف التاء

- تاريخ أبي الفداء (المسمى المختصر في تاريخ البشر): لعلماد الدين إسماعيل أبي الفداء (ت ٧٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١- ١٤١٧هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١- ١٤٢٦هـ.
- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)،

- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ٣- ١٤٢٦هـ.
- تاريخ مدينة دمشق: لعلي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- تاريخ مكة المشرفة: لابن الضياء المكي الحنفي (ت ٨٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن إسحاق اليعقوبي (ت ٢٨٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢- ١٤٣٣هـ.
- تحرير الوسيلة السيد الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، مع تعليقات اللكراني.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: لمحمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الناشر: دار سحنون - تونس، ط - ١٩٩٧م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١- ١٤١٠هـ.
- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٣- ١٤٢٨هـ.
- تذكرة الخواص (المعروف بتذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة): لسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط ١- ١٤٢٦هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي: (ت ٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٤- ١٤٠٣هـ. التعديل والتجريح: لسليمان بن خلف الباجي: (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد البزار، ط - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- مراكش/ تونس.
- التعريف والإعلام فيما أُهم في القرآن من الأسماء والأعلام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الله مهنا، الناشر: دار الباز - بيروت، و عباس أحمد الباز - مكة المكرمة، ط ١- ١٤٠٧هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم الرازي (المسمى التفسير بالمأثور): لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ضبط: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١- ١٤٢٧هـ.
- تفسير ابن عبد السلام: لعز الدين بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: دار الحزم- بيروت، ط ١- ١٤١٦هـ.

تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي د. أحمد النجولي الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٤هـ.

التفسير الحديث: لأبي يعقوب السجستاني محمد عزة دروزة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٨٣هـ.

تفسير الدر المنثور: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٤هـ.

تفسير السراج المنير: لمحمد بن أحمد الشرييني: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
تفسير السمرقندي: لأبي ليث نصر بن محمد السمرقندي: (ت ٣٨٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد، و عادل أحمد، و د. زكريا عبد المجيد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٣هـ.

تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٤ - ١٤٢٦هـ.

تفسير القرآن: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن محمد السعد، الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية، ط ١ - ١٤٢٣هـ.

تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تعليق وإخراج: هاني الحاج، ط - المكتبة التوفيقية - مصر.

التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): للرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٥هـ.

تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل: لأبي القاسم جار الله محمود الزخشي (ت ٥٣٨هـ)، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٤ - ١٤٢٧هـ.

تفسير الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي: لأبي إسحاق أحمد الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.
تفسير الماوردي (النكت والعيون): لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)،

- تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تفسير المظهري: للمولوي محمد ثناء الله الهندي الحنفي (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق: غلام نبي تونسي، الناشر: مكتبة الرشديه-باكستان، ط-١٤١٢هـ.
- تفسير مقاتل بن سليمان: لمقاتل بن سليمان: (ت ١٥٠هـ)، تحقيق أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٢٤هـ.
- تفسير المنار: لمحمد رشيد (ت)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط-١٩٩٠م.
- تفسير الوسيط: لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمحمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر (١٤٣٠هـ)
- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ محمد الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١-١٤١٥هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الشاملة.
- تلخيص البيان في مجازات القرآن: للشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، حققه وقدم له: محمد عبد الغني حسن، الناشر: دار الأضواء - بيروت، ط ٢-١٤٠٦هـ.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٨هـ.
- تهذيب الآثار: للطبري: (ت ٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - مصر.
- تهذيب الأحكام: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ١.
- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط ١-١٤١٥هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عمرو سيّد شوكت، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١ - ١٤٢٥هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ - ١٤٠٧هـ.

التوحيد: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (في شرح قصيدة ابن القيم): لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٦هـ.

حرف الثاء

الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١ - ١٣٩٣هـ.

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)

حرف الجيم

جامع أحاديث الشيعة: للسيد حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣هـ)، المطبعة العلمية - قم، ط - ١٣٩٩هـ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.

جامع بيان العلم وفضله: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط ١ - ١٤٢٤هـ.

جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي: (٧٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ.

جامع المناسك للحج والعمرة: إصدار الهيئة العليا للحج والعمرة دائرة الارشاد، النجف الأشرف، ط ١ - ١٤٢٨هـ.

الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)،
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مط - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد
الدكن الهند، ط ١ - ١٣٧١هـ.

الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق:
مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تخريج وتعليق وضبط:
خالد عبد الفتاح شبل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)،
تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ.

الجواهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرّم: لأحمد بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر
الهيتمي، السعدي، الأنصاري (ت ٩٧٣هـ)، الناشر: دار جوامع الكلم - القاهرة.

حرف الحاء

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: لابن القيم الجوزي (ت ٧٥١هـ)، مطبعة المدني - القاهرة.
حاشية الآجرومية: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي
(ت ١٣٩٢هـ)، ط ٤ - ١٤٠٨هـ.

حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر بن محمد شطا الدميّاطي البكري (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)،
الناشر: دار الفكر - بيروت.

حاشية رد المحتار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر -
بيروت.

الحاوي للفتاوي: لجلال الدين للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد
الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ.

حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت
٩١١هـ)،

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)،
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٧هـ.

حياة الإمام المهدي المصلح الأعظم: للشيخ باقر شريف القرشي (ت ١٤٣٣هـ)، الناشر:
شريعت، ط ١ - ١٤٢٧هـ.

حرف الخاء

خصائص الأئمة: لأبي الحسن محمد بن الحسين، الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران، ط - ١٤٠٦هـ.

خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المطبوع مع مناقب الأسد الغالب: لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي أحمد عبد العال الهطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٦هـ.

الخصائص الكبرى: لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الخلاص: لأبي محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة، ط - ١٤٠٧هـ.

حرف الدال

الدر المنثور في التفسير المأثور: لجلال الدين للسيوطي (ت ٩١١هـ): الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٢ - ١٤٢٤هـ.

درء تعارض العقل والنقل: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية، الرياض، ط - ١٣٩١هـ.

الدرر السنية: لمفتي الحرمين الشريفين زيني دحلان.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الجليل - بيروت.

دفع شبه من شبه وتمرد: لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٢٩هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.

دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف الذال

ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ): الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٧هـ.

ذكر أخبار إصبهان: للحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ): مط - بريل، ط - ١٩٣٤م.

ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد المكي الفاسي (ت ٨٣٢هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف الراء

رؤية الله في ضوء الكتاب والسنة والعقل: للشيخ جعفر السبحاني (معاصر).
رجال الطوسي: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ط - ١٤١٥هـ.
الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصللي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط - ١٤١٢هـ.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، ضبط وتصحيح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٦هـ.
الروض الأنف: لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي (ت ٥٨١هـ).

حرف الزاء

زاد الميسر في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، خرّج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٢هـ.
زواج المتعة: للسيد جعفر مرتضى (؟؟؟)، الناشر: دار السيرة، بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

حرف السين

سر السلسلة العلوية: لأبي نصر سهل بن عبد الله بن داود البخاري (ق ٤)، قدم له وعلق عليه: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ط ١ - ١٣٨١هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الألباني (ت ١٤٢٠)، الناشر: دار المعارف - المملكة العربية السعودية، ط ١ - ١٤١٢هـ.

السلسلة الصحيحة: للألباني (ت ١٤٢٠)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ.
السنة: لأبي بكر الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، ط ١ - ١٤١٠هـ.

السُّنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ): تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - السعودية، ط ١ - ١٤٠٦هـ.

سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، ضبط: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١ - ١٤٢٣هـ.

سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٢ - ١٤٢٦هـ.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ.

سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن الرحمن بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

سنن الصالحين: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (٤٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت، ط - ١٤٢٦هـ.

السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ.

سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ.

السيرة النبوية: لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤٢٦هـ.

حرف الشين

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير - دمشق، ط - ١٤٠٦هـ.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة: لأبي القاسم هبة الله اللاكثائي الطبري (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط - ١٤٠٢هـ.

شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ)، مع تعاليق الميرزا أبو الحسن الشعراني، تصحيح: السيد علي عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط -

١٤٢١هـ.

شرح الاقتصاد في الاعتقاد: لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي (معاصر)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، مراجعة: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار القلم-بيروت، ط ١-١٤٠٧هـ.

شرح العقيدة الطحاوية: لأبي العز الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق ومراجعة: محمد ناصر الألباني، الناشر: الدار الإسلامية-عمان الأردن، ط ١-١٤١٩هـ.

شرح العقيدة الطحاوية: لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، خرج أحاديثه سليمان القاطوني، دار المودة، المنصورة / مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م.

شرح العقيدة الواسطية: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، شرح: الشيخ محمد الصالح العثيمين، خرج أحاديثه: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي.

شرح عمدة الفقه: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

الشرح الكبير على كتاب المقنع: لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

شرح لمعة الاعتقاد: لخالد بن عبد الله بن محمد المصلح: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس السابع.

شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الشهير بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، خرج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢-١٤٢٧هـ.

شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، الناشر: دار المعارف النعمانية-باكستان، ط ١-١٤٠١هـ.

شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط ١-١٤٢٨هـ.

شعب الإيثار: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، ط ١-١٤٢٣هـ.

شفاء السقام في زيارة خير الأنام: لتقي الدين علي بن عبد الشافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العلمية - بيروت.

شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: للحاكم الحسكاني الحنفي (ق ٥) تحقيق: محمد باقر

المحمودي، ط ٣- ١٤٢٧هـ.

شيخ المضيرة أبو هريرة: لمحمود أبو رية (معاصر) الناشر: دار المعارف - مصر، ط ٣.

حرف الصاد

الصباح في اللغة: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط ٤- ١٤٠٧هـ.

صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٢- ١٤١٤هـ.

صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط ٢- ١٤١٣هـ.

صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ضبط: حمود محمد محمود حسن نصّار، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٥- ١٤٢٨هـ.

صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني: (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط- ١٤٠٨هـ.

صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: مؤسسة المختار - القاهرة، ط ١- ١٤٢٦هـ.

صحيح وضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني: (ت ١٤٢٠هـ).

الصحيفة السجادية: للإمام زين العابدين (ت ٩٤هـ)، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة. الصواعق المحرقة: لأحمد بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط- ١٤٢٠هـ.

حرف الضاد

ضعفاء العقيلي: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: د: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ٢- ١٤١٨هـ.

الضعفاء والمتروكين: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط ١- ١٤٠٥هـ.

ضعيف أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)

حرف الطاء

طبقات المدلسين: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار- عمان، ط ١- ١٤٠٣هـ.

الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٢- ١٤١٨هـ.

طرح التثريب: لأبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)

حرف الظاء

ظلال الجنة في تخريج السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت)، المطبوع بضميمة كتاب السنة: لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣- ١٤١٣هـ.

حرف العين

عقد الدرر في أخبار المنتظر وهو المهدي: الشيخ يوسف بن يحيى بن علي المقدسي الشافعي السلمي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ مهيب بن صالح بن عبد الرحمن البوروني، ص ٦٤، ط ٢، مكتبة المنار، الزرقاء - الاردن ١٤١٠هـ.

عقيدة أهل الإيوان في خلق آدم على صورة الرحمن: حمود التويجري، الناشر: دار اللواء، الرياض - السعودية، ط ٢- ١٤٠٩هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢- ١٤١٥هـ.

حرف الغين

غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

غرائب القرآن و رغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري: (ت ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميران، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١- ١٤١٦هـ.

غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٩٨٥.

الغنية: لأبي عبد الله محمد بن ابن إبراهيم بن جعفر النعماني (ت حدود ٣٦٠هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، ط ١- ١٤٢٦هـ.

حرف الفاء

- الفائق في غريب الحديث: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط - ١٤١٧هـ.
- الفتاوى: لشهاب الدين أبو العباس الرملي الشافعي (٨٤٤هـ).
- الفتاوى الحديثية: أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٣هـ)، دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٠هـ.
- فتح القدير: للكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.
- فتح المغيث: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح الوهاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الفتن: لنعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور سهيل زكار، الناشر: دار الفكر/ بيروت، ط - ١٤١٤هـ.
- الفروع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني، ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة - مصر.
- فضائل الصحابة (فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب): لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: حسن حميد السيد، الناشر: إيران، ط - ١٤٢٥هـ.
- فقه السيرة: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار القلم - دمشق، ط ٧ - ١٩٩٨م.
- الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية: للشيخ محمد جميل (معاصر)، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر، ط ١ - ١٤٢٥هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تصحيح: أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٣- ١٤٢٧هـ.

حرف الكاف

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١- ١٤٢٨هـ.
الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية- إيران، ط ٧- ١٣٨٣هـ.ش.
كامل الزيارات: لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت ٣٦٨هـ)، الناشر: دار المرتضى- بيروت.

الكامل في التاريخ: لعلي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط ٢- ١٤٢٨هـ.
الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١- ١٤١٨هـ.

كتاب الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط ٢- ١٤٠٣هـ. كتاب الروح: ابن القيم الجوزي (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة صفا- القاهرة، ط ١- ٢٠٠٢م.

كتاب الضعفاء: لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن اسماعيل السلفي، الناشر: دار الصميعي/ السعودية، ط ١- ١٤٢٠هـ.
كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة- إيران، ط ٢- ١٤٠٩هـ.
كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط ٢- ١٤٢٥هـ.

كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الباز - مكة المكرمة.
كتاب الموطأ: لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله

محمود الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٤ - ١٤٢٧هـ.

كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس الحنبلي البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الشهير بالجرأحي العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٨هـ.

كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب چلبی (١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض.

كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط - ١٤٢٩هـ. (المطبوع في ذيل كتاب صحيح البخاري)

الكلم الطيب: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت.

كمال الدين و تمام النعمة: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تقديم: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٤هـ. كنز العمال: المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)

حرف الالام

اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

اللؤلؤ المرصوع: محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القافوجي الطرابلسي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت

٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت، ط ٣.

لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
ط ١ - ١٤١٦هـ.

حرف الميم

المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط -
١٤٠٦هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت.

مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر:
مكتب نشر الثقافة للإعلام الإسلامي، ط ٢ - ١٤٠٨هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد
القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر
عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٦هـ.

مجموعة فتاوى ورسائل: ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)

المحبر: لمحمد بن حبيب البغدادى (ت ٢٤٥هـ)، مطبعة الدائرة، ط - ١٣٦١هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية
الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، ط ١ - ١٤١٣هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية
الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.

المجتبى من مشكل إعراب القرآن الكريم: للخراط (ت ؟؟؟)

- المخصص: لابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ.
- مختصر كتاب الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، اختصره وهذب: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (ت ٧١٠هـ).
- المدونة الكبرى: لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ﷺ: للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١٠هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣ - ١٣٦٩هـ.
- مراقي الفلاح: لحسن الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري (١٠١٤هـ)
- مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، نقحه وصححه: شارل بلا، الناشر: دار صادر - بيروت.
- المستدرک على الصحيحين: للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط - ١٤٢٢هـ، وبهامشه: كتاب تلخيص المستدرک: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،
- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط - ١٤١٧هـ.
- المستوعب: لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الخضر - بيروت.
- مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠هـ): الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند ابن راهويه: (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور برد البلوسي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١ - ١٤١٢هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٥هـ.

مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

مسند أحمد: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١ - ١٤١٣هـ.

مسند الحارث: (٢٨٢هـ)، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة.
المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
مشكاة المصابيح: للتبريزي: (معاصر)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥هـ.

مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الشهير بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، ط ١ - ١٣٣٣هـ.

مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين للألباني (ت ١٤٢٠هـ).
مصباح المتجهج: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.

المصنّف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ.

مصنّف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ٢ - ١٤٢٦هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣هـ).
معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: للحافظ بن أحمد حكيم: (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، - السعودية، ط ١ - ١٤١٠هـ.
معارج الوصول إلى معرفة فضل آل الرسول ﷺ: للزرندي الشافعي (ت ٧٥٠هـ)، تحقيق: ماجد بن أحمد العطية.

- المعارف: لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- معالم المدرستين: للسيد مرتضى العسكري (معاصر)، ط: البحرين - دار كميل.
- معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى / المملكة العربية السعودية، ط ١ - ١٤٠٩ هـ. معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن محمد بن السري الزجاج (ت ٣١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الفكر / عمان، ط - ١٤٢٠ هـ.
- المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، ضبط أحاديثه: أبو محمد الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت - ط ١ - ١٤٢٨ هـ.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، ضبطه وصححه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط - ١٤٢٥ هـ.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: تأليف: أ. ي. فنسك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة بريل / ليدن (١٩٣٦ م).
- معرفة الثقات: لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط ١ - ١٤٠٥ هـ.
- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني: (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
- معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٧ هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرز (ت ٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - سورية، ط ١ - ١٩٧٩ م.
- المغني في الضعفاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حاتم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي (٦٥٦هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٧هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٢٦٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣.
- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد غيلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط - ١٤٠٤هـ.
- من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- المناقب: للموفق بن أحمد البكري المكي الحنفي الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ مالك المحمودي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي / قم المقدسة، ط ٥ - ١٤٢٥هـ.
- مناقب آل محمد (المسمى بالنعيم المقيم لعنة النبأ العظيم): لشيخ الشافعية أبي محمد بن عبد الواحد الموصلي (ت ٦٥٧هـ)، تحقيق: علي عاشور، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٤هـ.
- مناقب الأسد الغالب ممزق الكتائب و مظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب: لمحمد بن عبد الله ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) تحقيق: الشيخ علي أحمد عبد العال الهطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٦هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، خرّج أحاديثه: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط - ١٤٢٥هـ.
- منهاج الصالحين للسيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ).
- المواهب اللدنية: لأحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ٢ - ١٤٢٩هـ.
- الميزان في تفسير القرآن: للعلامة محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢هـ)، تحقيق: الشيخ أياد باقر سلمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٧هـ.

حرف النون

نظرات في الكتب الخالدة: لحامد حفني داود (معاصر)، الناشر: دار العلم للطباعة، القاهرة-مصر، ط ١- ١٣٩٩هـ.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢- ١٤٢٤هـ.

نهج البلاغة: خطب الإمام علي عليه السلام، جمع الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، ضبط: د. صبحي الصالح، الناشر: دار الأسوة - التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، ط ٥- ١٤٢٥هـ.

نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار: لمؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجي (ت بعد ١٣٠٨هـ)، تحقيق: الاستاذ سامي الغريزي، مط- فاضل، ط ١.

حرف الهاء

الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات: حمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٠٧هـ.

هدي الساري مقدمة فتح الباري الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط- ١٤١٠هـ.

حرف الواو

الوافي بالوفيات: لخليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط- ١٤٢٠هـ.

الوفا بأحوال المصطفى: لعبد الرحمن بن علي، ابن جوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر/ بيروت.

حرف الياء

ينابيع المودة لذوي القربى: الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي (ت ١٢٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط ١- ١٤١٨هـ.

المحتويات

الباب السابع

- ٣ التوسل والإستغاثه في الكتاب والسنة
- ٥ مقدمة
- ٩ إثبات سماع الأنبياء والأولياء بعد وفاتهم لنداء الأحياء
- ١٣ أولاً: إثبات الحياة للأموات بعد وفاتهم.
- ٢٣ الدليل الأول إرجاع المذنبين إلى النبي لطلب الإستغفار لهم
- ٢٩ الدليل الثاني: دعاء الانبياء عليهم السلام بعد وفاتهم
- ٣٣ الدليل الثالث تعليم النبي ﷺ للأعمى كيفية التوسل به ﷺ
- الدليل الرابع شهادة الصحابة بأن النبي ﷺ هو
- ٣٧ ملجأ وغيث الأمة في الشدة.
- ٤٣ الدليل الخامس التوسل والإستغاثه واللجوء للنبي ﷺ بعد وفاته.
- ٥١ الدليل السادس التوسل والاستغاثه بالملائكة والأنبياء
- ٥٥ الدليل السابع العلماء والتوسل
- ٧٩ الدليل الثامن ما كتبه علماء السنة في الرد على منكري التوسل

الباب الثامن

- ٨٧ حقيقة الصحابة
- ٨٩ تعريف الصحابي

- ٩٣ الصحبة في القرآن الكريم
- ٩٥ الصحبة عند النبي ﷺ
- ٩٩ الصحبة عند الصحابة
- ١٠٣ نظرية عدالة الصحابة
- ١١١ هل هناك صحابة إرتكبوا المحرمات؟
- ١٢٧ من طعن بعدآلهم رسول الله ﷺ
- ١٣٩ هذه حقيقة الصحابة
- ١٥١ الصحابة المؤلفة قلوبهم
- ١٥٥ حقيقة معاوية بن أبي سفيان

الباب التاسع

- ١٧١ السجود على الأرض أو ما أنبتت في الكتاب والسنة
- ١٧٣ مقدمة
- ١٧٧ معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة
- ١٨١ روايات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة
- ١٩٣ الرد على روايات أهل السنة المخالفة لسجود الشيعة
- ٢٠١ لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ
- ٢١٣ السجود على التربة الحسينية وشبهات المخالفين

الباب العاشر

- ٢٢٣ البدعة في المتعتين
- ٢٢٧ مقدمة
- ٢٢٩ تمهيد

٢٤١	زواج المتعة
٢٤٣	دليل زواج المتعة في القرآن الكريم
٢٥٣	آية المتعة لم تنسخ
٣٠٣	شبهة عثمان الخميس
٣٠٩	الفرق بين الزنا وزواج المتعة
٣١١	كلمة أخيرة
٣١٥	متعة الحج
٣١٧	تمهيد
٣١٩	متعة الحج عند فقهاء مدرسة الصحابة
٣٢١	بدعة الجاهلية
٣٢٥	متعة الحج عند الصحابة
٣٢٩	منع المتعة اجتهد مقابل النص
٣٣٣	نهي عثمان عن المتعة، ومخالفة علي عليه السلام له
٣٣٧	مخالفة أهل السنة لعمر وعثمان ومعاوية
٣٣٩	الأعذار
٣٥٧	الخاتمة

الباب الحادي عشر

٣٥٨	البدعة في صلاة التراويح وحذف حي على خير العمل
٣٦١	مقدمة
٣٦٣	تمهيد
٣٦٥	صلاة التراويح في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله

- ٣٦٩ لم تُصَلِّ التراويح جماعة حتى خلافة عمر
 ٣٧٥ لا جماعة في صلاة التراويح
 ٣٩١ مسك الختام
 ٤١١ حَذَفُ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مِنَ الْأَذَانِ
 ٤١٣ فصول الأذان عند السنَّة
 ٤١٥ الإقامة عند السنَّة
 ٤٢٧ اعتراض ابن عمر
 ٤٣٣ زيادات أخرى في الأذان
 ٤٤١ ممن أُخِذَ الْأَذَانُ
 ٤٤٣ الخاتمة

الباب الثاني عشر

- ٤٤٥ نفى رؤية الله في الكتاب والسنَّة والعقل
 ٤٤٧ مقدمة
 ٤٥١ حكم منكري الرؤية
 ٤٥٥ الآيات القرآنية التي تصرح بعدم إمكان رؤية الله تعالى
 ٤٥٩ نفى رؤية الله تعالى في الأحاديث والآثار
 ٤٧١ أدلَّة المعتزلة العقلية على عدم رؤية الله
 ٤٧٣ أدلَّة علمائنا العقلية على عدم رؤية الله
 ٤٧٥ الرؤية تنافي صفات الله
 ٤٧٧ مخالفة الوهابية للأدلة العقلية
 ٤٨٣ اتِّباع اليهود

٤٨٥	الأدلة القرآنية لمثبتي الرؤية
٥٠٩	تفسير بعض الصحابة أو التابعين
٥٢٣	بقية شبهة الرازي
٥٢٩	الأدلة الحديثية لمثبتي الرؤية
٥٤٥	الدليل العقلي لمثبتي الرؤية
٥٦٩	أقوال علمائنا في الرؤية
٥٧٣	اختلاف أهل السنة في رؤية النبي ﷺ لله تعالى
٥٧٧	رؤيا الله في المنام
٥٨١	أين يرون الله تعالى؟
٥٨٥	من يرى الله تعالى؟!
٥٨٧	كيف يرون الله
٥٩٣	أول من ينظر إلى الله الأعمى
٥٩٥	اختلاف أهل السنة في الرؤية
٦٠٥	الخاتمة
٦٠٩	فهرس المراجع والمصادر

